جامعة محمد خيضر - بسكرة-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

العدوان في ضوء أحكام ومبادئ القانون الدولي العام

مذكرة مقدمة تكملة لمتطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق
تخصص: القانون الدولي العام

إعداد الطالب:
ساكري عادل

تحت إشراف:
د: حورية لشهب

أعضاء لجنة المناقشة:

* د/ عبدالجليل مفتاح	أستاذ محاضر (أ)	رئيسا	(جامعة بسكرة)
* د/ لشهب حورية	أستاذة محاضرة (أ)	مشرفا ومقررا	(جامعة بسكرة)
* د/ بن مشري عبد الحليم	أستاذ محاضر (أ)	ممتحنا	(جامعة بسكرة)
* د/كيحل عز الدين	أستاذ محاضر(أ)	ممتحنا	(جامعة بسكرة)

السنة الجامعية: 2011-2012

الإهـــــــداء والشكر

قال الإمام المزني:<<قرأت كتاب الرسالة على الشافعي ثمانين مرة فما من مرة إلا وكان يقف على خطأ .فقال الشافعي: هيه أبى الله أن يكون كتابا صحيحا غير كتابه>> حاشية ابن عابدين-67/6 ط6)(

أهدي هذا العمل المتواضع :

- إلى من قال فيهما المولى عز وجل <<ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما>>،الوالدة الغالية رحمها الله وأسكنها فسيح جنانه،والوالد العزيز حفظه الله.

خاصة محفوظ إسعونإلى كل إخوتي وأصدقائي وزملائي في الدراسة.-

إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد في إعداد هذه المذكرة.ساكري لخضر, صالح ساكري, مراد ساكري, يوسف ساكري, أسيل ساكري, ناصر, دليلة, زكية,سلمى. -

كما أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى الأستاذة الدكتورة الفاضلة " حورية لشهب" التي أشرفت على مذكرتي في جميع خطواتها وأمدتني بالتوجيهات والإرشادات اللازمة،وكانت لي - بعد الله- خير عون،فلها مني كامل الاحترام والتقدير والعرفان .

بسم الله الرحمان الرحيم

<<ثم أنتم هؤلاء تقتلون أنفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرونعليهم بالاثم والعدوان وإن ياتوكم أسارى تفادوهم وهو محرم عليكم إخراجهم أفتومنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون>>

(الأية85من سورة البقرة) رواية ورش

<< وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين>>

(الآية 193 من سورة البقرة) رواية ورش

<<وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب>>

جزء من الآية 02 من سورة المائدة)رواية ورش(

<< وترى كثيرا منهم يسارعون في الاثم والعدوان وأكلهم السحت لبيس ما كانوا يعملون>>

(الآية 62 من سورة المائدة) رواية ورش

<< ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا>>

(الآية 30 من سورة النساء) رواية ورش

مقدمة

رغم فظاعتها ونتائجها المدمرة على البشرية والطبيعةوالحياة، مازالت الحرب مقبولة من حيث المبدأ في منطق الدول والمنظمات الدولية الحكومية،وما زال تعريف جريمة العدوان ينتظر دخوله حرم المحكمة الجنائية الدوليةحتى اليوم. هذا ويترك تاريخ البشرية في الحلق غصّة بكل ما يتعلق بالحرب، وإن أظهرت معطياتعلم الإناسة أن الحرب ظاهرة منتشرة بكثرة وإن إختلف تواترها ووجودها بين الشعوبوكان لبعضها مثل "الإسكيمو" Eskimosو"الأندمانيز"Andamanaisالاعتزاز بعدم ممارستها،فمن الصعب معرفة كم من الشعوب المسالمة قد أبيدت،لأن خيار السلام لم يكن عالمياوبقي قانون الغاب يعطي الأقوى- بالمعنى العسكري للكلمة- الحق في البقاءوالهيمنة!.

ويعد مفهوم العدوان مفهوما شائكا وواسعا يشتمل على العديد من العوامل والأركان،وربما يعد تعريف العدوان أطول عملية قانونية إستنفدت الكثير من الوقت والجهد في تاريخ صناعة القوانين،فمنذ أن أطلق الفيلسوف اليوناني "مو تي" هذا المصطلح عام 400 قبل الميلاد، وطالب الدول بالابتعاد عن اللجوء للأعمال العدوانيةمناديا بتجريم الحرب واعتبارها جريمة عظمى، والمجتمع الدولي يجاهد من أجل الوصول إلى تعريف محدد لهذه الجريمةالتي إعتبرها العديد من ممثلي الدول منذ مؤتمر باريس عام 1919م مستحيلة التعريف.

لقد شغلت مشكلة تعريف العدوان الحكماءوالفلاسفة على مدى القرون العديدة،و انبثق مفهوم العدوان منذ أيام روما القديمة،ويعيد مؤرخو القانون مصطلح العدوان إلى الكلمة اللاتينية "Aggressio" أي "الإعتداء". وكان من أقدم تعاريف الظاهرة "إعتداء من دولة أقوى على دولة أضعف لتحقيق مكاسبومصالح والتوسع في حدود وثروات المعتدي"، نجد في قواميس علم الإناسة(الأنثروبولوجيا) تعبير جماعة بدل دولة باعتبار العدوان قد سبق الدول .

ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة جاء خاليا من أي تعريف للعدوان،ويعود السبب في ذلك برأيالبعض إلى الرغبة في تجنب تحديد المفهوم والإحتمال ألا يأتي التعريف دقيقا،وشاملامما يؤدي لاستفادة المعتدي من ذلك،هذا بالإضافة إلى أن مصطلح العدوان يشمل جوانب سياسية وقانونية وعسكرية ومنطقيةيصعب إدراجها في تعريف واحد وشامل.فإن العديد من الفقهاء وكثير من الدول يرون ضرورة وضع تعريف للعدوان بحيث يكون مرشدا للدول،إضافة إلى أنذلك يعتبر خطوة هامة في تقدم القانون الدولي في ردع الدول التي تفكر في الإعتداء،وإن وجود تعريف ناقص خير من عدم وجوده،وإذا وجدت عيوب فيمكن تعديلها فيما بعد علىأن الموافقة لم تحصل بهذه السهولة فقد إستمرت اللجنة الخاصة في جهودها ومناقشتهاوأخيرا تمكنت من وضع مسودة قرار بهذا الشأن تبنتها الجمعية العامة في نهاية عام1974 م.

هذا ويعتبر تعبير العدوان تعبيرا حديثا نسبيا، فقد عرف العدوان الدولي في النظام الكنسي خلال العصور الوسطى بالحرب غير العادلة. ونظرا للغموض الذي عرف به مفهوم العدوان الذي لم يوجد له تعريف واضحفي القانون الدولي التقليدي، سعت العديد من الدول إلى إعتبار الحرب حقا مشروعا لها خاصة الدول التوسعيةولكون الحرب حقا مشروعا، وحقا يتفرع من مبدأ السيادة المطلقة من كل القيود. ورغم ذلك فقد حاولت الدول وضع بعض القيود على إستخدام القوة في الحرب للحد من آثارها المدمرة، ومن ذلك معاهدة باريس 1856م واتفاقية جنيف لسنة 1864مواتفاقيات لاهاي لعامي 1899م و 1907م التي لم تتطرق لمسألة مدى مشروعية الحرب في القانون الدولي.ومع بدايات القرن العشرين، و بداية تكوّن التنظيم الدولي قانونيا وكحماية لأسرة المجتمع الدولي، أصبح حق الدولة في الحرب يسير نحو التقييد والتقنين.

ويعد القرار الذي أصدره مؤتمر السوفييت الثاني في 8 نوفمبر 1917م باعتبار الحرب العدوانية حربا ضد الإنسانية، بمثابة نقطة تحول كبرى نحو تجريم الحرب وفي أول وثيقة تتضمن التحريم بشكل صريح. أما عصبة الأمم فقد بينت مادتها 12 أنها لم تحرم اللجوء إلى الحرب بشكل مطلق إلا في حالة واحدة هي حالة الفصل في النزاع بقرار تحكيم أو حكم قضائي ،أو تقرير ملزم من المجلس وقبول أحد الطرفين المتنازعين، حيث يحرم

على الدولة الأخرى الدخول في حرب مع الدولة التي إرتضت القرار أو الحكم أو تقرير المجلس الملزم بخصوص هذا النزاع.

وفي مرحلة ما بين الحربين العالميتن تم إرساء بعض القواعد التي تقيد أكثر فأكثر حق اللجوء إلى إستخدام القوة لفض المنازعات الدولية،فتم التضييق من الحق الذي كان مطلقا في شن الحروب المتصفة بالعدوانية -بغض النظر عن التسمية التي تطلق عليها عادلة كانت أو غير عادلة ومشروعة كانت أوغير ذلك- وذلك في مختلف الإتفاقيات التي إتسمت معظمها في هذه الفترة بالإقليمية والثنائية،لكنها عرفت تقدما محسوسا نحو تحريم إستخدامالقوة،رغم النكسة التي أصابت هذا التوجه متمثلا في ميثاق عصبة الأمم الذي يعد - بالمقارنة بالإتفاقيات المعقودة آنذاك- تراجعا عن الجهود المبذولة.

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة أصبح منع الحروب والإعتداءات المسلحة الماسة بسيادة الدول وإستقلالهامن أهم سمات النصف الثاني من القرن العشرين،إذ تضمن ميثاق الأمم المتحدة نصوصا صريحة تحرم الحرب،بداية بديباجته التي تؤكد ضرورة عدم إستخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

وبينت المادة الأولى مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين واتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم والعمل بالوسائل السلمية وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل الخلافات والمنازعات الدولية.

ورغم فشل كل الجهود المبذولة لوضع تعريف لهذه الجريمة في تلك المرحلة، إلا أن هناك إختراقين مهمين لا بد من الإشارة لهما بهذا الخصوص وهما: لائحتي محكمة نورمبرغ، ومحكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب المتشكلتان إثر إنتصار الحلفاء في الحرب العالمية الثانية، وتم من خلالهما ولأول مرة في التاريخ، تقديم رؤساء الدول إلى المحاكمة بتهمة "التآمر على إرتكاب جرائم عدوانية وجرائم ضد السلام العالمي"، وذلك على الرغم من أن ميثاق المحكمتين خلا من تعريف جريمة العدوان.

والإختراق الثاني والأهم هو التعريف الذي وضعته اللجنة المنبثقة عن الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1974م، والذي يشكل أساسا قانونيا يمكن الإعتماد عليه في تعريف تلك الجريمة على الرغم من عدم موافقة جميع الدول الأعضاء على كافة بنوده.

وتكمن **إشكالية** تعريف جريمة العدوان بأنها جريمة واسعة لا يمكن تغطية جميع أركانها في زمن محدد،كونها جريمة متجددة قد تحتوي على أركان وعناصر مستجدة لا يمكن التنبؤ بها. واعتبر الكثير من الدارسين أن المفهوم المتفق عليه- أي إنتهاك سيادة الدولة على وحدة أراضيها أو الفعل الذي ترتكبه دولة ذات سيادة ضد دولة أخرى ذات سيادة لسبب غير مبرر- هو مفهوم ضيق لا يغطي نواحي جانبية تعد أعمالا عدوانية، مثل حق الشعوب في الحرية وعدم الخضوع لدولة أخرى، أو العدوان الثقافي والأيديولوجي والإستغلال الذي تمارسه دولة ما بحق دولة أخري،بالإضافة إلى انه يحصر أعمال العدوان بالدول ذات السيادة ولا يشمل الأعمال العدوانية التي ترتكبها المنظمات الإرهابية التي لا ترتقي إلى مصاف الدول، كما أنه لا يشمل الضربات الإستباقيةpre-emptivestrikes التي تقوم بها بعض الدول.

هناك العديد من **المعوقات** التي تقف أمام الوصول إلى تعريف شامل لجريمة العدوان،منها ما هو سياسي ومنها ما هو قانوني. ولعل **المعوقات السياسية** لها الغلبة بهذا الخصوص نظرا لطبيعة جريمة العدوان ومسؤولية القادة عنها، فجريمة العدوان يرتكبها رؤساء الدول كونهم المعنيين بإصدار القرارات المتعلقة بشن الحروب.

والمسؤولية عنها تطال كل من اتخذ قرار الحرب، أو شارك في إتخاذه، وكل من عمل على التحضير له وكل من قام بتنفيذه، فليس من المستغرب إذن أن تعرقل الدول الكبرى عملية الوصول إلى تعريف لهذه الجريمة يستثنى

من خلاله تقديم رؤساء تلك الدول للمحاكمة،وطالما كان هناك نفور ما بين رؤساء الدول وممثلي المنظمات الدولية الذين نادوا بضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية مختصة بمحاكمة مرتكبي جريمة العدوان. فالدول عادة ما تصر على إبقاء مصالحها العليا وقراراتها المتعلقة بحماية الأمن القومي خارج نطاق السلطة القضائية.

أما **المعوقات القانونية**، فلها أسباب مرتبطة بطبيعة القانون الدولي الذي يرى العديد من المختصين أنه قانون يفتقر إلى سلطة مركزية عليا قادرة على إتخاذ قرارات حاسمة ونزيهة بخصوص النزاعات الدولية، وتنفيذ تلك القرارات.فالمجتمع الدولي قائم على مبدأ سيادة الدولة، والحقوق المتساوية، والتعاون بين الدول. وعليه، ليس هناك نظام قوي قادر على إجبار الدول على إحترام القانون الدولي دون رغبتها الحقيقية في التعاون من أجل تنفيذ القرارات الدولية، وأكبر مثال على ذلك دولة إسرائيل.

هذا وقد جسدتحياة السيد المسيح (عليه السلام) القصيرة ووصاياه نضالا لا سابق له ضد منطق العدوان، حيث قامتأركان دعوته على منطق التماسك والتكامل بين الحقيقة والعدالة والحب والسلام،رغمذلك بقيت الإتجاهات السلمية في التاريخ، داخل وخارج الأديان أضعف من تلك المناصرةلتجريم الحرب بكل أشكالها، "عادلة" كانت أم "جائرة". ولعل خير ما يجسد هذه الروح ماجاء في إنجيل متى: "سمعتم أنه قيل لكم :أن تحب قريبك وتبغض عدوك. أما أنا فأقول لكم : أحبوا أعداءكم، وباركوا لاعنيكم، وأحسنوا معاملة الذين يبغضونكم، وصلوا لأجلالذين يسيئون إليكم ويضطهدونكم".متى 43:5

لقد أوجدت البشرية أشكالا متعددة لحماية نفسها من العدوانوفظائع الحرب،أو على الأقل التقليل من أهوال الإعتداء على النفس والعرض والمعتقدوالطبيعة والأرض. ففي المجتمع العربي قبل الإسلامي إبتكر العرب الأشهر الحرم وهيأشهر يحرم فيها وقوع الحرب لأي سبب كان،ولأي مبرر كان حفظا للنفوس وردا للعدوانوبحثا عن الوسائل السلمية في حل النزاعات،وهي في أهم الروايات عشرين يوما من ذيالحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول وعشر أيام من ربيع الآخر. وقد سميت الحروب التيجرت في الأشهر الحرام بالفجار والمفاجرة وعّير من خاضها ويعرف للعرب فجارات أربع .

أما في العصور الحديثة فإن حماية البشرية من أهوال الحروب ونتائجها،وكذلك الشأن بالنسبة للآثار المدمرة لجريمة العدوان بمختلف مسمياتها(جريمة الحرب العدوانية،أعمالالعدوان،العدوان المسلح وغير المسلح...إلخ)،تتمثل في فكرة رئيسية هي ضمان العقاب الشديد والعادل لكل من تسول له نفسه إرتكاب هذه الجريمة - وغيرها من الجرائم الخطيرة على الإنسان والعلاقات الدولية- أو حتى التآمر أو التحريض أو المساهمة في إرتكابها،بحيث تتولى المحاكمة محكمة جنائية دولية تنشأ باتفاق أعضاء الجماعة الدولية.
هذا وتعود فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية مختصة بنظر جريمة العدوان تاريخيا الى مؤتمر باريس عام 1918 الذي انبثقت عنه لجنة نادت بتأسيس "هيئة قضائية عليا" تختص بمحاكمة من يرتكبون جرائم الحرب- بمن فيهم رؤساء الدول. لكن النقاش حول بنود النظام الذي ستتشكل على أساسه تلك الهيئة القضائية توقف مع بداية الحرب الباردة في العام 1950، ليصار إلى تفعيله ثانية في العام 1993، غير أنه لم ير النور حتى إقرار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية عام 1998.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية غالبا ما يشار إليه على انه سابقة مهمة في التاريخ الانساني، فهي تعبر عن خلاصة الجهد الانساني منذ القرن الثامن عشر، حيث باءت كل الجهود لإنشاء مثل هذه المحكمة بالفشل بسبب معارضة الدول الكبرى لها. حيث ظلت الحرب عملا من أعمال السيادة التي لم يجرمها القانون الدولي حتى نهاية القرن التاسع عشر، إلى أن تداعت الدول الكبرى، إثر الحرب العالمية الأولى، لوضع مبادئ قانونية جديدة تهدف الى تقييد استخدام القوة وتفضيل الطرق السلمية لحل النزاعات بينها في مؤتمر فرساي عام 1919. وقد انبثق عن هذا المؤتمر تشكيل عصبة الأمم التي تضمن ميثاقها التفريق بين نوعين من الحروب: الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة.

عقد المشاركون في مؤتمر الأمم المتحدة للتحضير لميثاق روما عام 1998 العزم على الحفاظ على الروابط الانسانية والإرث الثقافي لبني البشر، وعلى أن لا يتسامحوا مجددا مع مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على الانسانية جمعاء مثل جرائم الحرب، والجرائم ضد الانسانية وجرائم الابادة وجرائم العدوان. وبذلك قرروا رفع الحصانة عن مرتكبي تلك الجرائم من أجل الحد من ارتكاب مثل تلك الجرائم المرعبة مستقبلا.

وبالرغم من تلك العزيمة الجادة، إلا أن مؤتمر روما فشل في اعتماد أي من التعريفات المقترحة ضمن مسودة النظام، وجاءت النسخة النهائية لنظام روما خالية من أي تعريف لجريمة العدوان، حيث نصت المادة (2/5) من النظام على أن المحكمة ستمارس صلاحيتها بالنظر في جريمة العدوان في حال تم تبني نص يتوافق مع المادتين (121 و 123) لتحديد تعريف يمكّن المحكمة من ممارسة اختصاصها بالنظر في هذه الجريمة على أن يكون هذا النص منسجما مع ميثاق الأمم المتحدة.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع جريمة العدوان على المستوى الدولي،في كون هذه الجريمة تعد الجريمة الدولية الأخطر والأكثر إنتشارا من حيث كون مرتكبها يمثل شخصا من أشخاص القانون الدولي،حيث أنها جريمة ترتكب من أفراد لكن باسم الدولة وأجهزتها هذا من جهة،ومن جهة ثانية تكمن الأهمية في أن القواعد القانونية الدولية الخاصة بتعريف والعقاب وتحديد المسؤوليات عن هذه الجريمة لم تستقر بعد بالشكل الذي يسمح بإرساء عدالة جنائية حقيقية تجاه مرتكبي هذه الجريمة.

الهدف من الدراسة:

- بيان الجدل والسجال الفقهي الذي سبق توصل الجمعية العامة للأمم المتحدة لتعريف قانوني لجريمة العدوان،وهو الجدل الذي دام عشرات السنين بين مساند ورافض لضرورة وضع تعريف للعدوان،وبين تعريفات حصرية وأخرى عامة ومختلطة.
- العمل على بيان ماهية جريمة العدوان،وذلك بالتطرق بالتفصيل للتطور التاريخي الذي أصل هذه الجريمة على المستوى الفقهي والقانوني،ومن ثم بيان التعريفات التي قيلت في شأنها مع تبني التعريف الأقرب للصواب،ومنه يمكننا إستخراج أركان وخصائص هذه الجريمة وتمييزها بالتالي عن الجرائم المشابهة لها.
- إبراز الأهمية والخطورة الكبيرة التي أصبحت تحتلها جريمة العدوان على المستوى الإقليمي والدولي خصوصا بعد نهاية الحرب الباردة وتكريس هيمنة سياسة القطب الواحد على سير وتطور العلاقات الدولية،وذلك بزيادة عدد جرائم العدوان سواء المسلح أو غير المسلح بشكل ملحوظ،والمرتكبة من عدد محدود ومحدد من الدول تمتلك في مجملها عناصر القوة والتفوق الإقتصادي والعسكري والعلمي.
- الكشف عن الدور الذي تؤديه منظمة الأمم المتحدة في منع جريمة العدوان وقمع مرتكبيها وذلك باعتبارها أسمى المنظمات الدولية،ونظرا لشمولية إختصاصاتها والتي من أهمها حفظ السلم والأمن الدوليين،مع التطرق إلى دور المنظمات الإقليمية في هذه الجهود الموجهة لمنع هذه الجريمة.
- بيان الدور الذي تؤديه المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها هيئة قضائية جنائية مختصة بالعقاب على الجرائم الدولية الأربع الأكثر خطورة،مع التحفظ - فيما يخص العقاب- على جريمة العدوان إلى حين إيجاد تعريف لها يضاف إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- بيان الأحكام الشكلية والموضوعية الخاصة بجريمة العدوان آخذين بتعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر بالقرار 3314 لسنة 1974م،كتعريف مرجعي مع الإشارة إلى الأهداف التي عادة ما تسعى الدول المعتدية إلى تحقيقها،رغم كونها تسوق عدة مبررات كالتدخل الإنساني ونشر الديمقراطية أومكافحة الإرهاب كغطاء لشرعنة عدوانها على الدول الأخرى.

- بيان المسؤولية الدولية الناشئة على الدول والأفراد جراء إرتكاب جريمة العدوان،ومدى كون الصفة الرسمية أو المركز الوظيفي للفرد حاجبا عنه ومحصنا له من العقاب،بالإضافة إلى شرح موضوع الأسباب المانعة والمعفية للمسؤولية الجنائية للأفراد مرتكبي الأعمال المشكلة لجريمة العدوان.

إشكالية الدراسة:

وسنحاول في بحثنا هذا الإجابة عن الإشكالية التالية:

ماهية جريمة العدوان خاصة مع تواصل الخلاف الفقهي والدولي في شأنها،رغم وجود تعريف قانوني صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وآخر صادر سنة 2010م عن المؤتمر الإستعراضي الخاص بالمحكمة الجنائيةالدولية خصو

صا مع المآخذ الكثيرة على هذا التعريف؟ وهل حقا أن التشابك وتداخل المفاهيم بين الجرائم الدولية الثلاث الأخرى وجريمة العدوان هو ما يحول عائقا يصعب التوصل إلى التعريف المأمول لجريمة العدوان؟ .

وهل ستؤدي المحكمة الجنائية الدولية الدور المأمول - رغم حداثتها- في محاكمة وتوقيع العقاب على مرتكبي جريمة العدوان بعد تعريفه،قياسا مع ما أدته من دور في العقاب على الجرائم الدولية الثلاثة الأخرى،وكذلك مع العلاقة غير البريئة التي نشأت عن طريق ربط مجلس الأمن بالمحكمة في عدة إختصاصات،وهو ما قد يحد من إستقلالية المحكمة الجنائية الدولية ويقوض جهودها؟.

المناهج المعتمدة:

لقد درست موضوع مذكرتي هذه بطريقة علمية،معتمدا في ذلك على إتباع مناهج البحث العلمي المعروفة،حيث سلكت المنهج الوصفي لكونه المنهج الملائم لسرد ووصف بعض الأحداث والوقائع التاريخية المتعلقة بجريمة العدوان،ولكونه المنهج الأنسب لإبراز تطور مفهوم جريمة العدوان وارتباطها في النشأة بالجرائم الأخرى الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

واعتمدت أيضا على المنهج التحليلي في شرح وتحليل مختلف التعريفات التي أوردتها المنظمات والإتفاقيات الدولية والخاصة بجريمة العدوان،وكذلك في بنائي لبعض الإستنتاجات .

بناءعلى هذه الإشكالية قمت بتقسيم موضوع البحث وفق الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي العام.

المبحث الأول:التطور التاريخي لجريمة العدوان.

المبحث الثاني: تعريف جريمة العدوان وتمييزها عن الجرائم المشابهة.

الفصل الثاني:أحكام جريمة العدوان في القانون الدولي العام.

المبحث الأول: الأحكام الشكلية لجريمة العدوان .

المبحث الثاني:الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان.

الفصل الأول

ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي

تعتبر جريمة العدوان - خصوصا في عصرنا الحالي - أحد أكثر الجرائم الدولية خطورة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين نتيجة لآثارها الوخيمة على الإنسان وممتلكاته،بل أكثر الجرائم إنتشارا من حيث كون الدولة شخص من أشخاص القانون الدولي هي التي ترتكب الجريمة باسمها،وتزداد الخطورة بالنظر إلى الإمكانيات العسكرية والبشرية التي تتوفر عليها الدولة باعتبارها مرتكبة الجريمة العدوانية،وذلك مقارنة بالجرائم التي تنسب للأفراد.

ورغم كل هذه الخطورة التي تتصف بها جريمة العدوان،إلا أننا - على عكس معظم الجرائم الدولية الأخرى- لا نجد لها تعريفا قانونيا يحدد ماهيتها من حيث بيان الأفعال التي تعتبر عدوانا ومن حيث إبراز أركانها،ومن ثم إمكانية تمييز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم المشابهة لها.

ومن جهة أخرى سيؤدي تعريف جريمة العدوان وبيان جميع خصائصها ومميزاتها إلى إدراجها ضمن الجرائم الدولية- على غرار الجرائم الدولية الثلاث الأخرى- الخاضعة لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية وبالتالي ضمان العدالة وعدم إفلات مرتكبي جريمة العدوان من العقاب،بحجة أن الجريمة غير معرفة تعريفا قانونيا وبالتالي لا تختص بها المحكمة الدولية الجنائية إلى غاية التوصل إلى تعريفها وبيان أركانها.

سنتولى في هذا الفصل الإجابة عن السؤال التالي: كيف نشأت جريمة العدوان؟ وما هو مفهومها في إطار الفقه والقانون الدولي التقليدي و المعاصر؟ وذلك بالبحث والتقصي عن المراحل التاريخية لتطور الأفكار المرتبطة بهذه الجريمة منذ الأزمان الغابرة(المبحث الأول)،وسنتناول كذلك تعريف جريمة العدوان وتمييزها عن الجرائم الأخرى المشابهة(المبحث الثاني).

المبحث الأول

التطور التاريخي لجريمة العدوان

عرفت جريمة العدوان بمفهومها الحالي تطورات كثيرة عبر العصور وبمروز الزمن،وذلك نتيجة تطور أنماط الحياة في جوانبها المختلفة، وخصوصا في أنواع الأسلحة وأساليب إستعمالها بالمفهوم الضيق لإستخدام القوة،ومن حيث كون مفهوم جريمة العدوان ينحصر في جريمة الحرب العدوانية دون سواها من الأشكال الأخرى للعدوان.

وشمل هذا التطور الإنتقال من مفهوم العدوان المرتبط بمفهوم الحرب العادلة وغير العادلة حيث وضعت لها معايير للتصنيف،وفي فترة تالية لها تم تقسيمها إلى حرب مشروعة وأخرى غير مشروعة،وبعد ذلك بدأت جهود المجتمع الدولي في أخلقة الحروب ومن ثم تقييدها ،وفي عصر التنظيم الدولي الحالي تم تحريمها إلا في إطار الشرعية الدولية من خلال نشاط منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها.

وعلى هذا سنقوم بدراسة التطور التاريخي لجريمة العدوان والجهود المبذولة لتعريفها وتحريمها في مطلبين،نخصص المطلب الأول لدراسة جريمة العدوان في الفكر القانوني القديم،على أن نقوم بتحليل ودراسة جريمة العدوان في الفكر القانوني الحديث وذلك في مطلب ثان.

المطلب الأول: جريمة العدوان في الأديان السماوية والفكر القانوني القديم

سنقوم في هذا المطلب بدراسة وصفية تحليلية لفكرة(جريمة) العدوان في الفكر القانوني القديم،بحيث يستوقفنا في هذا الشأن،ضرورة إلقاء نظرة على موقف الأديان السماوية من الأفعال والحرب العدوانية(الفرع الأول) بالإضافة إلى التوقف عند نظريات الحرب العادلة،والحرب غير العادلة في مختلف الحضارات القديمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: موقف الأديان السماوية من جريمة(فكرة) العدوان.

لا شك أن دراسة موقف الأديان السماوية من فكرة العدوان تعتبر ضرورة لازمة،لما لتعاليم تلك الأديان من أثر عميق في نفوس البشر،بوصفها تمثل أسمى المصادر الأخلاقية في حياة الإنسانية في أي مكان وعلى طول الزمان.

و أهم الأديان السماوية المعروفة الآن هي:الديانة اليهودية،الديانة المسيحية والديانة الإسلامية،وذلك بترتيب نزولها من السماء وتبليغها لبني الإنسان.ويمكننا تناول موقف كل دين من هذه الأديان بالنسبة للعدوان على النحو الآتي:

أولا: موقف الديانة اليهودية من العدوان.

لم يحظر الدين اليهودي الحرب،بل على العكس من ذلك فقد أباحها ومجدها،ولم يضع القيود على ممارستها أو على أساليب القتال،فقانون اليهود هو"السن بالسن" وربهم هو رب الإنتقام.والعهد القديم إذ يروي الكثير من القصص عن حروب اليهود إنما يؤكد تلك الفكرة ومن ثم يمكن القول أن الحرب في الديانة اليهودية- وكما جاء في كتبهم- غير محرمة بل تعتبر مشروعة.

بالإضافة إلى ذلك فقد كانت القاعدة عند ممارسة الحرب أن كل شيئ مباح،فاليهود لا يعترفون بإعلان الحرب بل يبدأونها فجأة وغدرا دون إنذار ولا دعوة للإيمان بدينهم،وحتى لو قبل أعداؤهم الدخول في دينهم فلا يعصمهم إيمانهم من الفناء بل ولا يسمح لهم بالرحيل وترك بلادهم لتخلوا لليهود،فإذا ما افتتحوا أي بلد وجب قتل جميع سكانها لا فرق بين رجل مسلح محارب ولا آخر مدني ولا شيخ فان أعزل،ولا إمرأة ولا طفل ولا عامل ولا أجير،بل الكل طعمة للحديد والنار تطبيقا لما جاء في أحد كتبهم:<< تمحوا إسمهم من تحت السماء،لا يقف إنسان في وجهك حتى تفنيهم تدريجيا لئلا تكثر عليك وحوش البرية>>.

وقد نسب اليهود إلى النبي موسى عليه السلام قوله:<< كل مكان تدوسه بطون أقدامكم يكون لكم من البرية ونسيان من نهر الفرات إلى البحر الغربي يكون تخمكم>>. كما نسب اليهود أيضا إلى سيدنا موسى عليه السلام قوله:<< حين تقترب من مدينة لكي تحاربها إستدعها للصلح فإن أجابتك للصلح وفتحت لك أبوابها فكل الشعب الموفود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك.وإن لم تسالمك وعملت معك حربا فحاصرها وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف،وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غنيمتك تغنمها لنفسك،هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة عنك جدا التي ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا...وإما مدن هؤلاء الشعوب التي يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة بل تحرمها تحريما>>.(1)

ثانيا: موقف الديانة المسيحية من العدوان.

تقوم الديانة المسيحية في الأصل على فكرة السلام الخالصة،ومن تعاليمها الثابتة النهي عن القتل والتحذير من القيام به...والأناجيل الأربعة(إنجيل متى وإنجيل مرقص وإنجيل لوقا وإنجيل يوحنا) مجمعة على أن:"من يقتل بالسيف فبالسيف يقتل" ...والرب في المسيحية هو رب السلام والمحبة،وعندما ظهر الدين المسيحي كانت شعوب البحر المتوسط كلها خاضعة للامبراطورية الرومانية،ولهذا السبب قام صراع عنيف بين دعاة المسيحية المسالمة ورجال الحكم في روما المتعطشين للحرب والقتل والدمار،وفي الحقيقة كان هذا الصراع يمثل صراعا بين الروحية والمادية.وقد ظل هذا الصراع ما يقرب من أربع قرون،وابتداء من القرن الرابع للمسيح عليه السلام بدأ رجال الدين المسيحي يحاولون التوفيق بين روح المسيحية المسالمة من جهة وروح السيطرة العسكرية من جهة أخرى،وبدأت تظهر بعض النظريات في هذا الشأن على يد كل من القديس "إينودور" والقديس "أمبروز"،وإن كان الفضل في إيجاد التوافق بين الفكر المسيحي والإتجاه العسكري لحكام روما يرجع بصفة خاصة إلى القديس "أوغسطين"،حيث كان لمؤلفيه "العقيدة المخالفة" و"مدينة الرب" (2)

(1): عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1996،ص1 و2.

(2):هيثم مناع،مقالة بعنوان:جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية،محاضرة ألقيت في مناسبة انعقاد المؤتمر التأسيسي للحملة العالمية ضد العدوان (المنعقد بالدوحة 23-25 فيفري 2005م)،ص1.

ويبدو واضحا لمن يتفحص القديسين حيث أن"أوغسطين" دعا المسيحيين إلى التخلي نهائيا عن فكرة المسالمة التي يقوم على أساسها الدين المسيحي أصلا،مع وجوب المساهمة في الحروب العادلة تحت قيادة الأمير الشرعي...،وفي مؤلفه الأول بعنوان "العقيدة المخالفة" نجده يسوق الحجج التي يمكن بواسطتها تبرير إمكانية اللجوء إلى الحرب،أما في مؤلفه "مدينة الرب" فقد أوضح الشروط الواجب توافرها لكي تكون الحرب عادلة وبالتالي مشروع القيام بها ودعمها.

ومن المسلم به أن نظرية القديس "أوغسطين" قد أنهت بصفة مؤقتة،الصراع الذي كان يدور بين السلطة الروحية والسلطة الدنيوية في الإمبراطورية الرومانية...،وقد كان لذلك أثره في انتشار الدين المسيحي في أرجاء الإمبراطورية كلها من غير مقاومة من رجال الحكم،غير أنه من جهة أخرى يؤخذ على هذه النظرية تعارضها تماما مع أسس الدين المسيحي الأصيل...،حيث أن تسويغ فكرة الحرب فإنها لم تقتصر على إباحة الحرب الدفاعية وحدها وإنما أجازت أيضا حرب الإعتداء. وهذا يتعارض تماما مع فكرة السلام الخالصة التي ينادي بها الدين المسيحي.(1)

ثالثا: موقف الإسلام من العدوان.

نعلم أن الإسلام هو عقيدة وعبادة وحكم،أي أنه دين ودولة معا وأنه ظهر في أوائل القرن السابع الميلادي وانتشر انتشارا سريعا،والأصل الأول والمصدر العام فيه هو القرآن الكريم بحيث لم يتعرض القرآن لتفصيل الجزئيات بل نص على الأسس الثابتة،والقواعد الكلية التي يبنى عليها تنظيم الشؤون العامة للدولة وعلاقتها بغيرها من الأمم.

ويتفق جمهور علماء المسلمين على أن الدولة الإسلامية تعتمد في تكوينها على الوحدة الدينية،التي أساسها شهادة "أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"،وجميع من تشملهم هذه الوحدة يكونون أمة واحدة وإن اختلفوا في اللغة أو الجنس أو الحكومات أو سائر المميزات القومية،وهذه الأمة تخضع لإمام واحد وتعيش في سلام ومساواة مصدرها الدين،وتسمى هذه الأمة بـ"دار الإسلام"،أما الأمم الأخرى التي لا تدين بدين الإسلام فمن كانت تربطهم بالمسلمين معاهدة أو صلح فيطلق عليها دار العهد ودار الصلح وخلاف ذالك تسمى دار الحرب(2)

وقد إختلف العلماء المسلمين في أساس العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الأمم،وانقسم الرأي بين الفقهاء إلى فريقين:

* **الفريق الأول:** يرى أن الإسلام يأمر بدعوة مخالفيه إلى أن يدينوا به،فإن لم يستجيبوا للدعوة باللسان وجب على المسلمين دعوتهم بالسيف وقتالهم،ويبرر هذا الفريق رأيه بالحجج التالية:

- أن الجهاد فرض ولا يحل تركه بأمان أو موادعة.
- أن الحرب هي أساس العلاقة بين المسلمين ومخالفيهم في الدين،مالم يطرأ مايوجب السلم من إيمان أو أمان.

* **الفريق الثاني:** ويمثله جمهور الفقهاء ويرى أن أساس علاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول غير الإسلامية يقوم أصلا على السلم،ذلك أن الإسلام يجنح للسلم وليس للحرب،والحرب وفقا لهذا الرأي لا تكون مشروعة إلا في حالتين: (3)

- حالة الدفاع عن النفس وعن الدعوة الإسلامية.
- حالة الإغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه.

أ/ بالنسبة للدفاع عن النفس وعن الدعوة الإسلامية.

فقد ظل المسلمون في مكة عدة أعوام مضطهدين في عقيدتهم ويسامون سوء العذاب،حتى أكرهوا على الهجرة فخرجوا من ديارهم وأوطانهم ثم أقاموا في المدينة صابرين على الظلم الذي لحقهم وراضين بقضاء الله.

وكلما همت نفوسهم بالرد على الظلم أو تطلعت للإنتقام من الظالمين،كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يردهم إلى الصبر قائلا:<<لم أومر بقتال لم أومر بقتال>> ،وظلوا كذلك حتى نزلت آيات القتال ترخص لهم في الدفاع عن أنفسهم وعن عقيدتهم ضد العدوان القائم عليهم،وجاء الترخيص بذلك في قوله تعالى:<<إن الله يدافع عن الذين آمنوا إن الله لا يحب كل خوان كفور...أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن الله على نصرهم لقدير الذين

(1):هيثم مناع،المرجع السابق،ص2.

(2):حقوق الإنسان في الإسلام، مجلة مجم الفقه الإسلامي، المكتبة الشاملة، جزء 13، ص 136.

(3): عبد الواحد محمد الفار،المرجع السابق،ص4 و5 و6.

أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها إسم الله كثيرا ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور>>.**الآيات من38إلى 41 من سورة الحج.**

فإذا تأملنا هذه الآيات الكريمة نجد أن التصريح للمسلمين بالقتال،إنما هو أصلا لمواجهة الظلم الواقع عليهم ورد العدوان الذي يحاق بهم،وأكرههم على الهجرة والخروج من الديار والأوطان بغير حق.وقد بينت الآيات الكريمة أن هذا التصريح موافق لما تقضي به سنة التدافع بين الناس،حفظا للتوازن ودرءا للطغيان وتمكينا لأرباب العقائد والعبادات من أداء عبادتهم والبقاء على عقيدة التوحيد والتنزيه.

وهكذا نجد أنه في الوقت الذي تصرح فيه الآيات للمسلمين بالدفاع عن أنفسهم وعقيدتم،فإنها تقرر في الوقت نفسه مبدأين متلازمين هما:

- مبدأ حرية الأديان كافة.
- مبدأ الدفاع الشرعي عنها.

وأنه لولا هذا المبدأ المزدوج،لفسدت الأرض وهدمت أماكن العبادة على إختلافها وتباين ألوانها،وذلك بتحكم الأقوياء والطغاة في الأديان،يعبثون بها ولا رادع،ويكرهون عليها ولا مدافع،والآية لا تنظر في ذلك إلى المسلمين خاصة بل تقول في جلاء ووضوح: "لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد" جزء من الآية 40 من سورة الحج على هذا الوجه من العموم.

وقد جاء التأكيد على حالة الدفاع الشرعي في قوله تعالى:<< وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين فإن إنتهوا فإن الله غفور رحيم وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن إنتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن إعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين>>. **الآيات من 190 إلأى 194 من سورة البقرة.**

فمن الواضح أن هذه الآيات قد إنصبت على تقرير مبدأ حظر الحرب والقتال،إلا في حالة وحيدة هي حالة "الدفاع الشرعي" ضد عدوان قائم. وهذا ثابت مع قوله تعالى:<<وقاتلوا الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين>>،وحتى في نطاق الدفاع الشرعي،فإن القتال لا يجب أن يتعدى حق الدفاع إلا إلى الحد الكافي لحسم العدوان،دون التمادي في القتال لمجرد التعصب أو إشباعا لشهوة الانتقام،وهذا واضح من قوله تعالى:<< فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم>> وقوله تعالى:<< فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين>>.

وهكذا جاءت هذه الآيات تأكيدا على أن السبب الذي من أجله أمر المسلمون بالقتال،هو حصول الاعتداء عليهم واخراجهم من ديارهم،وانتهاك ما عظم من حرمات الله ومحاولة فتنهم فيما يدينون به،وكذلك توضح بأن الغاية التي يجب على المسلمين أن يكفوا عندها عن القتال هي إنتهاء العدوان عليهم،وتقرير الحرية الدينية خالصة لله غير متأثرة بضغط ولا إكراه.

واستنادا إلى هاتين الآيتين يمكن القول أن القتال لم يشرع في الإسلام بهدف العدوان أو القضاء على المخالفين في العقيدة بدافع التعصب،أو شهوة الانتقام أو للغنائم أو للتدمير وإراقة الدماء،بل شرع كوسيلة لابد منها لرد العدوان وحماية الدعوة الإسلامية،وقد جاء في ذلك قوله تعالى:<<كتب عليكم القتال وهو كره لكم،وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم،وعسى أن تحبوا شيئا وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون>>،فهذه الآية تسجل على المسلمين أن الحرب فرضت عليهم وهم لها كارهون-لا جبنا بل وعيا بثقل عبئها- بينما هناك آيات أخرى تسجل أن أعداء الإسلام يلجأون إلى القتال بهدف القضاء على العقيدة الإسلامية،وعلى المؤمنين بها أو إرغامهم على العودة إلى الوثنية(1) ،ويكفي أن نقرأ في ذلك قوله تعالى:<<يريدون أن يطفئوا نور الله بأفواههم ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون>> **الآية 32 من سورة التوبة.**ومعنى ذلك أن المسلمين كان عليهم أن يختاروا بين أحد أمرين مريرين:إما التخلي عن عقيدتهم وعن حريتهم.وإما أن يقاتلوا في سبيل الله،وقد إختاروا الطريق الثاني

(1): عبد الواحد محمد الفار،المرجع السابق،ص7 ، 8،9.

عملا بقوله تعالى:<<فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك وحرض المؤمنين عسى الله أن يكف بأس الذين كفروا والله أشد بأسا وأشد تنكيلا>> **الآية 84 من سورة النساء.**

وقوله سبحانه وتعالى:<<فإن لم يعتزلوكم ويلقوا إليكم السلم ويكفوا أيديهم فخذوهم واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأولئك جعلنا لكم عليهم سلطانا مبينا>> **جزء من الآية 91 من سورة النساء.**

وقوله عز وجل:<<وإن نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون ألا تقاتلون قوما نكثوا إيمانهم وهموا باخراج الرسول وهم بدارهم أول مرة...>>. **الآية 12- 13من سورة التوبة**

ب/ بالنسبة للإغاثة الواجبة لشعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه.

لقد جاء النص على هذه الحالة في قوله تعالى:<<وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها>>. **الآية 75 من سورة النساء**

فالمستفاد من هذه الآية أن محاربة الظلم والفساد في الأرض،إنما هو سبب يجيز للمسلمين القتال للقضاء على الظلم سواء كان هذا الظلم موجها إلى شعب مسلم ،أو دولة أخرى مظلومة حتى وإن كانت غير إسلامية،ذلك أن مقاومة الظلم والفساد في الأرض أمر تحتمه الأخوة الإنسانية والتضامن المفروض بين البشر،فكل إعتداء على أحدهم يعتبر موجها إلى الإنسانية جمعاء.ويستدل على هذا التضامن الإنساني من الآية الكريمة:<< من قتل نفسا بغير نفس أو فسادا في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا>> **الآية 22 من سورة المائدة.**

ويصبح قتال المسلمين لنصرة الضعيف واجبا أقوى إذا كان هناك عهد أو ميثاق للمساعدة المتبادلة،ذلك أنه يقترن بواجب آخر هو واجب الوفاء بالعهد. وعلى ذلك فإنه من الجائز للدولة الإسلامية أن تلجأ إلى القتال خارج النطاق الإقليمي للجماعة الإسلامية إذا توافرت شروط ثلاثة،هي:

1/ أن تستغيث بها الجماعة المستضعفة المعتدى عليها،سواء كانت مجرد طائفة من جماعة أجنبية أو أقلية فيها أو كانت جماعة إقليمية معتدى عليها من جماعة إقليمية أخرى،هذا مع عجزها عن رد العدوان عليها أو عن الهجرة إلى دار الإسلام حيث تستمتع بحقوقها الإسلامية.

2/ ألا تكون هنالك معاهدة أو عهد أو ميثاق يقيد الدولة الإسلامية في التصدي للدولة المعتدية،ذلك أن إحترام المعاهدة أو الميثاق واجب يتعين الإلتزام به ولو كان في ذلك إثارة ومرارة في نفوس المسلمين.

3/ أن يسبق تدخل الدولة الإسلامية في القتال إعذار أو إنذار إلى الدولة المعتدية بالكف عن العدوان.

تلك هي الشروط التي تخول الدولة الإسلامية حق القتال لإغاثة شعب مسلم أو حليف عاجز عن الدفاع عن نفسه،وهي بالإضافة إلى الحالة الأولى وهي "الدفاع الشرعي" تشكل ما يمكن أن نسميه "**حالات مشروعية الحرب في الإسلام**".**(1)**

الفرع الثاني: النظريات الخاصة بالعدوان في الفكر القانوني القديم.

لقد عرفت الجماعات البشرية الموغلة في القدم الحرب،فالثابت أن تاريخ أقدم الحضارات (الدول) على الأرض قد بدأ بحرب شنها الملك "مينا" ملك الصعيد على مملكة الجنوب والشمال إعتبارا من العام 3200ق.م،وأن هذا العهد الفرعوني قد إنتهى بحرب أسفرت عن دخول "الإسكندر الأكبر" مصر منتصرا في عام 332ق.م

فواقع الحال أن التاريخ في جوهره منذ بدايته وحتى يومنا هذا تاريخ حروب متتالية متعاقبة،ولم يعرف التاريخ المكتوب قرنا واحدا مر على البشرية بدون حروب.**(2)**

إلا أنه ورغم فظاعتها ونتائجها المدمرة على البشرية والطبيعة والحياة،مازالت الحرب مقبولة من حيث المبدأ في منطق الدول وحتى المنظمات الدولية الحكومية،وإن أظهرت معطيات علم الإناسة **(L'INTROPOLOGIE)** أن الحرب ظلت منتشرة بكثرة وإن إختلف تواترها ووجودها بين الشعوب وكان لبعضها مثل"الاسكيمو" **"ESKIMOS"** أو "الأندمانيز" **"ANDAMANAIS"** الاعتزاز بعدم ممارستها،فمن الصعب معرفة كم من الشعوب المسالمة قد أبيدت لأن خيار السلام لم يكن عالميا،وبقي قانون الغالب يعطي الأقوى - بالمعنى العسكري للكلمة- الحق في البقاء والهيمنة.**(3)**

(1): عبد الواحد محمد الفار،المرجع السابق،ص10 و 11.

(2): محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة،مصر،2006،ص630 و631.

(3):علي جميل حرب،نظام الجزاء الدولي(العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،2010،ص47.

وعلى هذا الأساس سيكون من الضروري إلقاء نظرة تاريخية عن الرؤية التي كان ينظر لها للعدوان قديما وهي التي لم تكن موجودة بمفهومها الحالي،بحيث كان يطلق عليها إما "الحرب العادلة" أو"الحرب غير العادلة".

أولا: نظرية الحرب العادلة عند الإغريق.

إن معظم المجتمعات البشرية التي وضعت فوارق بين الحروب الدفاعية والحروب الهجومية،وهي الحروب التي - حسب المؤرخين- لم تدر رحاها إلا بعد تقديم الأسباب وتقدير المسؤوليات،وشرعية هذا التقييم كانت تخضع أحيانا للتمحيص والمراجعة خلال المحاكمات التي كانت تعقد للقادة الذين شنوا هذه الحروب.

ورغم عدم وجود نظرية متكاملة عن الحرب إلا أنه وجدت بعض القواعد المنظمة لبعض صورها،تتناسب وتلك الحقبة التاريخية،حيث أنه من القيود الواردة على ممارسة الحرب حضرها في أوقات وأماكن معينة عملا ببعض التقاليد الدينية،وكانت تحضر في بعض البطولات الرياضية،كما حظرت الحرب في مساحات المعابد وفي أوقات الاحتفالات الدينية،كما عرف أيضا ظهور فكرة التحكيم واللجوء إليه قبل اللجوء إلى الحرب.

إلا أنه ونظرا لكون المجتمع(الدولة) الإغريقي قد عرف نظام الوحدات السياسية بين مجموعة المدن التي تتكون منها،والقائمة على التبادل الاقتصادي والعون العسكري،حيث كان يسود المدن اليونانية حالات من السلم فيما بينها وتعتمد التحكيم لحل منازعاتها،مع إنتشار فكرة سمو العنصر الإغريقي على باقي العناصر والشعوب الأخرى. وبالتالي ففكرة التحكيم قبل اللجوء إلى الحرب وقواعد أخرى من تحييد الأماكن المقدسة،وتاريخ إعلان الحرب ونهايتها ،وعدم التنكيل بأسرى الحرب والجرحى لم تكن تطبق إلا في شأن الحروب التي تقع بين المدن اليونانية.أما علاقات المدن اليونانية مع الخارج فكان أساسها الحرب والفتوحات التي لا تعرف لها ضابطا ولذلك فقد تميزت هذه الحروب بالقسوة والإرهاب والفضاعة.

ويطرح "أرسطو" " **ARISTOTLE**" في كتابه" **السياسات**" فكرة قديمة مفادها أن الحرب بين الإغريق أنفسهم لم تكن حروبا بالمعنى الدقيق للكلمة،بل هي مجرد نزاعات أوخلافات،وبالتالي حسب "PLATO" نقلا عن سقراط فإن مثل هذا النوع من الحروب إن لم تكن بالإمكان تجنبها فينبغي خوضها باعتدال.

وبسبب الثورة الزراعية التي أحدثت إنقلابا في حياة الإغريق،وضيقت من نطاق الحروب بين المدن اليونانية الإغريقية،وسعيا نحو الثروات الموجودة خارجها تحتم عليهم اللجوء إلى الحرب،لذا يرى "أرسطو" أن الحرب كانت وسيلة لبلوغ الحياة السعيدة ومساعدة الآخرين،ولكن - حسبه- خوض الحرب ليس ذاتها هي الحياة السعيدة. حيث عاب على الحكام لجوءهم إلى الحرب بأنه تصرف غير شرعي،كونه لا يتفق وفن السياسة والحكم وقواعد التشريع،فمن غير المشروع العدول عن نظام عادل لغرض الحكم والسيطرة على الآخرين بصورة غير عادلة خاصة إذا اقترن ذلك باستخدام القوة،ويرى "أرسطو" - بعد تحليل ومحص- أن الحروب عادلة بحكم الطبيعة.

ثانيا: نظرية الحرب العادلة عند الرومان.

كانت الحضارة الرومانية تقوم على فلسفة "تفوق الرومان على الشعوب الأخرى" وحقهم في السيطرة على العالم،وهذه الفلسفة كانت نتيجة القوة المادية والفكرية التي وصلت إليها الامبراطورية الرومانية آنذاك.ولهذا فقد أنكرت هذه الأخيرة إلتزاماتها القانونية حيال الشعوب الأخرى،وضمنت معاهداتها مع الآخرين شروط تفيد بخضوعهم لروما.**(1)**

إن التمييز بين الحرب العادلة**(BELLUM JUSTUM)** والحرب غير العادلة**(BELLUM INJUSTUM)** إنما تعود جذوره إلى عهد روما القديمة،واستمر التشديد على العدالة الحربية منذ أيام ملوك الرومان،حيث يرى "شيشرون" أن ثمة قواعد سلوك كانت تتبع فيما يتعلق بشن الحرب،مؤداها أن الحرب لا تعد عادلة ما لم تكن مسبوقة بطلب جبر الضرر،أو التعويض عن الخطأ الذي وقع أو توجيه إنذار وكذلك إصدار إعلان رسمي بالحرب قبل بدء عملياتها .

وإن الرومان كغيرهم من الشعوب كانوا يعدون العدالة شيئا من صنع الآلهة وليس الإنسان،وكانت الحرب في نظرهم تعد بمثابة دعوى قضائية،أو كنوع خاص من العلاج لا تستخدم إلا في حالة فشل المساعي الأخرى،وكأية محاكمة فإن الحصول على حكم عادل إنما هو أمر متوقف إلى حد ما على وجود القاضي المناسب الذي ينتهج الإجراءات المناسبة،حيث كان هناك منتدى يضم عدد من الكهنة الذين يجرون طقوسا دينية معينة يعلنون بعدها أن هذه الدولة المعادية قد انتهكت واجباتها حيال الرومان.ويقسم هؤلاء الكهنة على أن قضية روما عادلة **(2)**

(1):علي جميل حرب،المرجع السابق،ص47 و48.

(2): محمد يعقوب عبد الرحمان،التدخل في العلاقات الدولية،الطبعة الأولى،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،دون بلد نشر،2004،ص28.

وقضية خصومها غير عادلة،ويتضمن القسم إنزال اللعنات على الشعب الروماني إذا ثبت زيف وعدم صحة دعواه. ويطلب هؤلاء القساوسة إلى تلك الدولة المعادية جبر الضرر الذي نزل بشعب روما،وإذا ما طلبت تلك الدولة مهلة للتشاور،فإنها تمنح فترة مابين 30 إلى33 يوما وعند انقضاء هذا الأجل دون نتيجة فإن هؤلاء القساوسة يؤكدون لمجلس الشيوخ الروماني وجود **سبب عادل** يبرر اللجوء للحرب،ومن ثم تفتح أبواب معبد "مارس" ويخرج منها وفد يسدد رمحا إلى أرض الدولة المعادية،معلنا بذلك قرار منتدى القساوسة،وتصبح الفرصة مهيأة لإندلاع الحرب.ولقد ظل الحال على هذا المنوال منذ العصور القديمة للإمبراطورية الرومانية واستمر حتى أواخر القرون الوسطى،حيث كان المحلفون المتأثرون بشدة بالنموذج الروماني يسعون دائما لإيجاد الأسباب التي تبرر الحروب التي يشنها سادتهم النبلاء.(1)

وبسبب كون الحرب عند الرومان تستهدف تحقيق العدالة من جانب روما،وتعد في الوقت نفسه عملا جائرا من قبل الطرف المعادي،فقد كانت لها آثار قانونية مهمة،إذ بمجرد إنتهاء المعارك كان يطبق قانون القصاص ولما كان الأعداء يرفضون الإستجابة لما يطلبه منهم الرومان،لذا كانوا يعدون مارقين ويستحقون العقاب،فكان الرومان المنتصرون يفقأون العين مقابل العين،ويقلعون السن بالسن،...إلخ،وكثيرا ما كانوا يستغلون ذلك الحق أسوأ استغلال فيدمرون المدن،ويذبحون أبناءها،ويستحيون نساءهم بل استعبدوا شعوبا بأكملها في كل أنحاء حوض البحر الأبيض المتوسط،كذلك فقد كانت معاملة الأسرى غاية في الوحشية والهمجية،إذا أن قادة العدو كانوا يجبرون مع مجموعة منتقاة من الأسرى على السير في العرض المقام إحتفالا بنصر روما،وفي نهاية العرض يتم إعدامهم على الملأ،ثم يمثل بجثثهم بشتى صور التنكيل تنفيذا للعقوبات التي صدرت بحقهم،وأحيانا كان الرومان المنتصرون يتحلون ببعض الرأفة،فيستبدلون قتل الأسرى بالسجن أو النفي وفي أحايين نادرة كانوا يصدرون عفوا عن القائد المهزوم،ويسمحون له بالعودة إلى مملكته،وقد يوضع لجوء القائد للاستعطاف إبقاءا على حياته،وطلبه العفو لبلوغ مآرب سياسية،وإن مثل هذا الموقف قد يستغل كدليل إضافي على أن الحرب ضد روما تعد جريمة لا تغتفر وتستحق أشد العقاب،وربما كان -أحسن دليل على ذلك- لجوء "كليوباترا" إلى الإنتحار بوضع أفعى سامة في صدرها،عملا آرادت من ورائه أن تنهي حياتها بصورة مشرفة ودون مذلة.

ويذهب البعض إلى أن "شيشرون" CICERO - السياسي والخطيب الروماني المفوه- قدم إسهاما هاما للفكر الروماني بخصوص فكرة الحرب العادلة،إذ أنه أقام التفرقة بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة،ولم تكن تفرقة شكلية صرفة،بل كانت تفرقة موضوعية،وفي مرحلة النضج في مفهوم الحرب العادلة لدى الرومان فإن ثمة أسبابا عادلة كانت تبرر اللجوء للحرب،وهي:

أ/ إنتهاك حدود روما.

ب/ الإعتداء على السلامة الجسدية للسفراء أو إساءة معاملتهم.

ج/ خرق المعاهدات المبرمة مع روما.

د/ قيام دولة صديقة بتقديم الدعم لدولة معادية.(2)

ثالثا: نظرية الحرب العادلة في الفكر الكنسي.

زاد إنتشار مفهوم الحرب العادلة في العصور الوسطى بعد إنتشار المسيحية واعتناقها كدين رسمي للدول والمماليك الأوروبية،بحيث جاءت فكرة الحرب العادلة عموما للتوفيق بين إتجاهين،الأول أن الحرب ضرورية ولابد منها،والثاني أن تعاليم المسيحية تقضي بأن الحرب جريمة معاقب عليها.

يرى بعض المفكرين أن الأصول التاريخية لمفهوم "الحرب العادلة" إنما ترجع إلى المفاهيم الأخلاقية للمسيحية،ويعود لأكثر من ألف عام قبل أن يلبسها "غروسيوس" ثوبا قانونيا ويصفها من هذا الجانب " **KUNZ**" بأنها مفهوم لاهوتي لا قانوني كما عرفها رجل الدين المسيحي "أوغسطين" - والذي عاش في الجزائر- بأنها:<<الحروب التي تشن انتقاما من الأضرار التي تسببت بها دول أو إمارات أهملت معاقبة الأشرار من رعاياها على الآثام التي اقترفوها،أو أنها لم ترد ما استولت عليه من ممتلكات غيرها دون وجه حق>>.(3)

---

(1): عماد الدين عطا الله المحمد،التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،ص326،2007 و327.

(2): سهيل حسين الفتلاوي،الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2009،ص65.

(3): عماد الدين عطا الله المحمد،المرجع السابق،ص328.

وبتحليل المراحل التي مرت بها الكنيسة وآرائها اتجاه الحرب،يلاحظ إنقسامها إلى فترتين:

- الفترة الأولى: موقف المسيحيين الأوائل.

عند بروز فجر المسيحية ناصبت الكنيسة في بدايات عهدها الحروب أيما عداء،واعتبرتها خطيئة كبرى فلم يكن للمسيحيين الإشتراك في الحروب ونتيجة لذلك يحضر عليهم العمل كجنود،وهو الموقف المتشدد الذي استمر ما يقارب الثلاثة قرون بعد وفاة السيد المسيح(عليه السلام).

وعلى هذه الحقائق المتمثلة في الميل -المفرط- للديانة المسيحية وأتباعها إلى الإهتمام بالشؤون الدينية دون الدنيوية،فكانوا مسالمين لا يحملون السلاح حيث أنهم كانوا يتمتعون بمنافع الإمبراطورية،ويرفضون أداء الواجبات والتي من بينها الخدمة في الجيش.مما أدى بـ " **CELSUS** " إلى التساؤل عن الكيفية التي تمكن من الدفاع عن الإمبراطورية إذا ما إتبع الأفراد هكذا دين طوباوي،وإن "أوغسطين" خاصة بعد نهب روما عام 1410م من قبل " **ALORIC**"،للقول بأن تعاليم المسيحية وسماحتها الأخلاقية هو الذي أضعف الإرادة وقلل من القدرة على مقاومة العدوان.

ولكن الملاحظ يرى أن هذه النزعة المسالمة للمسيحيين الأوائل تتفق وتعاليم السيد المسيح(عليه السلام) كما وردت في الإنجيل،ومع ذلك كان للحرب مكان في بعض الحالات التي لا مناص من اللجوء إليها،لكن آباء الكنيسة الأوائل فرضوا بعض الكفارات على سافك الدماء.(1)

- الفترة الثانية: موقف المسيحيين المحدثين.

تبدل موقف الكنيسة حيال الحرب في القرن الرابع(04) للميلاد،ووسط ذهول الجميع أصبح الإمبراطور "**CESAR**" من أتباع الديانة المسيحية،بل أن الامبراطور "قسطنطين" عزا انتصاراته في الحروب إلى الدين المسيحي(البدايات الأولى للحروب الصليبية)،إلا أن الكنيسة أنذاك كان يمثلها فريقان:

الفريق الأول ذو نزعة مسالمة يمثله "**ST.MAXIMILLAN**" و"فيكتورس"،و**الفريق الثاني** فكانت ميوله عسكرية ومن أنصاره القديس "مكوريس" والقديس "لويس"،ونظرا لعدم وجود الدليل القاطع والرأي الحاسم للجدل والإتجاهين في الكتب المقدسة،أدى ذلك إلى إنقسام رجالات الدين إلى عدة طوائف وبالتالي أخذ برأي الأغلبية الداعي إلى مد حدود الديانة المسيحية لتشتغل أكثر بالشؤون السياسية للإمبراطورية وعدم قصرها على السلطة الدينية،وبالتالي التحرر من بعض التعاليم الصارمة في الإنجيل. وأدى ذلك عام 380م إلى إعلان "نيودوسيرس" المسيحية الكاثوليكية دينا رسميا للامبراطورية الرومانية،ومنه تم استبعاد غير المسيحيين من الخدمة في الجيش الروماني،وأضحى شعار الصليب ينقش على دروع الجنود الرومان.

أما بالرجوع إلى موقف الكنيسة البيزنطية(الشرقية)،بزعامة القديس "باليس" الذي كان يعتقد أن الشهيد فقط ذاك الذي يموت متسلحا بالإيمان وليس من يقتل في الحرب ضد الوثنيين،بل كان يرمي الجندي الذي قتل عدوه في الحرب أن يكفر عن ذنبه باعتزال الجماعة المقدسة ثلاث مرات،وعدم تمجيدهم للمحاربين هو السبب الرئيسي للطابع الدفاعي الغالب على الحروب البيزنطية،بحيث كان أباطرتهم يفضلون إستعمال الوسائل السلمية في غالب الأحوال.

أما ما يذكر عن القديس "أمبروز" الذي كان رائد التيار القائل بدعوة الكنيسة بضرورة اللجوء للحرب في عهد ما بعد قسطنطين(339-397م)،وبالتالي أعتبر أول ممثل للكنيسة يدخل الميدان العلماني،بحيث يتحدث من جهة عن نعمة السلام وأهميته ولكنه يقبل بضرورة اللجوء إلى الحرب،بناءا على سبب عادل ودفعا لضرر حال وقائم.(2)

وأخيرا نتناول نظرة القديس "أوغسطين" ويعتبر أشهر من وضع البذور الفاسدة لنظرية الحرب العادلة المشؤومة،والتي أنهت الجدل في الكنيسة وأضفت على القتال صبغة شرعية،وطرحه هذا يمثل صبغة توفيقية بين الجانحين إلى السلام المطلق وبين المتشددين للحرب(وكأن أهواء البشر هي من يتحكم في قواعد الأديان؟).(3)

فبينما كانت الحرب عند الإغريق فكرة فلسفية وعند الرومان فكرة قانونية،فهي عند "أوغسطين" تعد فكرة "لاهوتية دينية"،فهو يرى - في كتاباته- أن النظام لا يتحقق إلا بالقتال والسلاح ضروري لتحقيق العدالة،وجعل عدالة الحرب والقتال رهين أمر السلطات الشرعية الحاكمة(إنحياز واضح إلى أباطرة وحكام روما)،فهو يقدس بجد إرادة الرب وأوامر الحاكم ويجب طاعتها - ولا يذنب حتى ولو كانت خاطئة،ويرى - أخيرا- أن الحرب (4)

(1):Michael N.shmitt,international law and the use of force:the JUS AD BELLUM;THE QUARTERLY JOURNAL,2003;page 89.

(2): عماد الدين عطا الله المحمد،المرجع السابق،ص من 328 إلى 332. (3): محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،المرجع السابق،ص632. (4): عماد الدين عطا الله المحمد، المرجع السابق ،ص333.

تكون ضرورية لمعاقبة الأشرار وذلك يعد طاعة لأوامر الرب،وهو مايؤدي بالضرورة إلى عدالة هذه الحرب.
لقد تناول القديس "أوغسطين" أفكاره هذه في مؤلفه "مدينة الله" أو "مدينة الرب"،التي تخلى فيه عن الفكر المسيحي المسالم وسوغ للحرب وفق الحجج التالية التي ذكرها:
* الحرب عمل من أعمال القضاء العادل المنتقم وهي جزاء لإقامة العدل.
* الحرب جزاء ينتفع به المنهزمين لأنها تعيد السعادة والسلام.
* الحروب ضمانة السلام،والحروب العادلة هي التي يأمر بها الله،أما الحروب غير العادلة فهي حروب المغانم وإشباع شهوة السيطرة.**(1)**
تجدر الإشارة إلى أن "أوغسطين" وضع عدة شروط لاعتبار الحرب عادلة وهي:
1/ الحرب تعد عادلة إذا كان الهدف منها الانتقاص من الظلم.
2/ يجب أن لا تعلن الحرب إلا إذا اقتضتها الضرورة وحدها.
3/ تعد الحروب عادلة إذا كانت من قبيل الحروب الدفاعية،والحروب التي أمر بها الله،والتي يكون الغرض منها حماية الحلفاء .
4/ تعد الحروب غير عادلة إذا كانت من حروب الغنائم أو الحروب التي تشبع شهوة السيطرة.**(2)**
و برأيي الشخصي المتواضع أن هذه الفتوى المسيحية مجرد مبرر لغزو البلاد الأخرى الضعيفة،وفيما بعد ثبت ذلك أكثر - النهج الحربي للكنيسة- في إطار ما يسمى بـ"الحروب الصليبية" عبر التاريخ بذريعة طاعة أوامر الرب.
وبصفة عامة فإن نظرية الحرب العادلة كمفهوم إستمدت من القانون الطبيعي،ومن أنصارها الفقيه "غروسيوس" الذي يرى أن الحرب تكون عادلة إذا رأى مجتمع الدول أنها كذلك.وقد إعتمدها اللاهوتيون وطورها فقهاء القانون الكنسي الإسبان في القرن السادس عشر،بحيث أعتبرت الحرب العادلة إجراء قضائيا إذا توافرت فيها الشروط الآتية: **(3)**
- السند القانوني:أي أن تعلنها السلطة المختصة.
- السبب العادل: أي أن يكون تبرير الحرب مبنيا على العدالة.
- الضرورة القصوى: أي إنعدام أية وسيلة أخرى يمكن اللجوء إليها.
- التصرف العادل: بحيث تهدف الحرب إلى إعادة النظام والسلام.
إن ما يؤخذ على هذه النظرية أنها تجعل من الخصم حكما،فهو الذي يقرر توافر الشروط المذكورة من عدمها كما أنها تؤدي إلى إزدياد الحروب بدلا من الحد منها،وتحرم الدول من حق الدفاع عن نفسها فمادامت الحرب عادلة فليس بالتالي للدولة المحاربة أن ترد باستخدام القوة دفاعا عن نفسها.
وقد أستخدم هذا التبرير في العديد من الحروب التي سادت أوروبا مدة طويلة من الزمن،وغلفت العديد من الدول أطماعها باستخدامها القوة العسكرية بذريعة الحرب العادلة،وكانت النتيجة سيادة وطغيان منطق اللجوء إلى الحرب على المجتمع الدولي.
إضافة إلى ذلك لا يجب إغفال أنه إذا كانت الحرب عادلة في إدعاء دولة،فهي غير عادلة في إدعاء الطرف الآخر فإن كلا من الدولتين ملزمتان بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في المنازعات المسلحة بينهما.**(4)**
إن الواقع العملي أثبت عدم جدوى هذه المفاهيم في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين،وذلك نظرا لصعوبة التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة من جهة،وبين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة من جهة أخرى.وظلت هذه المفاهيم مجرد مثل عليا غير قابلة للتطبيق،وبالتالي فهي لم تؤدي إلى الغرض المنشود وهو السلام الدولي،وبقيت الحرب(الحرب العدوانية بالمفهوم الحديث) أداة في يد الدول تستخدمها متى وكيفما تشاء.**(5)**

---

(1):علي جميل حرب،المرجع السابق،ص51.
(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر دون سنة نشر،ص168.
(3): محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص28.
(4): سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص65.
(5): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص 168.

المطلب الثاني: جريمة العدوان في الفكر القانوني الحديث.

من المسلم به دوليا وفقهيا أن تاريخ إبرام معاهدة "وستفاليا" لعام 1648م،كان الحد الفاصل بين حقبتين من تاريخ الحياة الدولية السياسية والتنظيمية والإقتصادية والقانونية.فإن كانت الحقبة الأولى من العهود القديمة والوسطى حقبة تأسيسية وتجريبية نقلت البشرية من البدائية إلى الحضارة،فإن الحقبة الثانية التي انطلقت مع معاهدة وستفاليا،وتأثيرها أوروبيا وأمريكيا نقلت البشرية إلى الحداثة من خلال النهضة الصناعية والإقتصادية والسياسية وحتى القانونية.(1)

لقد سبق أن رأينا أن اللجوء إلى الحرب كان من الأفعال المباحة التي تعتبر ضمن حقوق الدول باعتبارها مظهرا من مظاهر السيادة الدولية،أو باعتبارها إجراءا سياسيا تلجأ إليها الدولة لدعم سلطتها أو الحصول على حقوقها.وقد ظل الأمر كذلك طيلة القرن الثامن عشر،ثم تطور هذا الحق خلال القرن التاسع عشر وأصبح مقيدا ببعض القيود بعد أن كان مطلقا من كل قيد،وجاءت تلك القيود عن طريق التصريحات الدولية الفردية،أو الاتفاقيات الثنائية أو المعاهدات الجماعية الشارعة،وإن كانت تلك القيود قد جاءت خالية من أي جزاء يوقع على من يخالف أحكامها.

وفي بداية القرن العشرين - وقبل الحرب العالمية الأولى- نجحت الدول في مؤتمر لاهاي الثاني المنعقد في 18 أكتوبر 1907م،في وضع **ثلاثة عشرة** إتفاقية كلها خاصة بتنظيم مسائل الحرب البرية والبحرية وتنظيم الوسائل السلمية. ويعنينا منها الآن الإتفاقية الثانية التي حرمت إستعمال القوة المسلحة لإكراه الدولة المدينة على تسديد ديونها إلا إذا رفضت الدولة الإلتجاء إلى التحكيم،ويعتبر تحريم اللجوء إلى الحرب في تلك الإتفاقية أول نص يرد على جريمة الحرب في هذا الشأن،وإن كان هذا التحريم جاء أيضا خاليا من أي جزاء يوقع على من يخالفه.

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى(1914-1919م) فقد إشتد نفور الرأي العام العالمي من الحرب،ونشطت الدعوة إلى عدم اللجوء إليها بل وتجريمها والمعاقبة عليها، الأمر الذي رأت معه الدول المتحالفة تشكيل لجنة بعد إنتهاء الحرب مباشرة،سميت بـ"لجنة المسؤوليات" مهمتها تحديد المسؤولية عن شن حرب الإعتداء والمسؤولية عن إرتكاب جرائم الحرب،وقد خلصت اللجنة إلى تحديد تلك المسؤولية مقررة بأنها بالنسبة لشن الحرب فإنها مسؤولية أدبية لعدم وجود قانون دولي سابق يحرمها ويضع العقوبات الجنائية لها،وقد رأت سدا لهذا النقص وضع جزاء جنائي عن مثل هذه الأفعال في المستقبل.

وعند إبرام إتفاقية فرساي سنة 1919م رأت الدول المتعاقدة،عدم الأخذ بوجهة نظر لجنة المسؤوليات فيما يتعلق بالمسؤولية الأدبية الخاصة بإثارة حرب الإعتداء. و قررت في المادة 222 من المعاهدة مسؤولية "غليوم الثاني" إمبرطور ألمانيا عن إشعال الحرب وإنشاء محكمة لمحاكمته.

وبذلك تقررت صفة التجريم لحرب الإعتداء - **لأول مرة**- في معاهدة دولية،وإن كان الحلفاء قد فشلوا في محاكمة "غليوم الثاني" إمبراطور ألمانيا،وفقا لما جاء في معاهدة فرساي لامتناع هولندا - التي كان قد لجأ إليها الإمبراطور- عن تسليمه.

وفي ظل عهد عصبة الأمم الذي دخل مرحلة النفاذ ابتداءا من سنة 1920م،فقد واصلت الدول جهودها للتوصل إلى تحريم الحرب العدوانية وتجريمها.ففي سنة 1922م أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم قرارا بأن عملية تخفيض التسلح ترتبط بالأمن الدولي،وأنه لإيجاد هذا الأمن يجب قيام معاهدة ضمان عامة تتعهد فيها كل دولة موقعة بتقديم المعونة المباشرة لأي دولة أخرى يقع عليها الهجوم،واستنادا إلى هذا القرار تقدمت إحدى اللجان المتفرعة عن مجلس العصبة بمشروع معاهدة سنة 1923م،أعده اللورد "روبرت سيل" عرف فيما بعد بـ "مشروع معاهدة المعونة المتبادلة"،حيث ينص هذا المشروع على اعتبار حرب الإعتداء جريمة دولية،وتعمدت الدول الموقعة بالامتناع عنها،لكن دون أن يكتب للمشروع النجاح.

وإذا كانت بعض المحاولات التي بذلت في ظل عهد عصبة الأمم لتجريم حرب الاعتداء فشلت،فقد نجحت بعض المحاولات الأخرى،ففي مؤتمر لوكارنوا سنة 1926م نجحت بعض دول أوروبا في عقد عدة إتفاقات سميت بـ"اتفاقيات لوكارنو" الغرض منها تقريب وجهات النظر بين تلك الدول في المسائل السياسية،وإيجاد روح التفاهم فيما بينهم،كما نجحت الدول في استصدار قرار من الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة 1927م،تقر فيها بأن حرب الإعتداء جريمة دولية.(2)

---

(1):علي جميل حرب،المرجع السابق،ص56.

(2): عبد الواحد محمد الفار،المرجع السابق،ص12 و13 و14.

ثم أفلحت الدول في عقد ميثاق "برايان كيلوغ" سنة 1928م الذي إنضمت إليه أكثر من ستين دولة،وأقرت فيه بأن حرب الإعتداء عمل غير مشروع،ويجب نبذها كأداة سياسة قومية في علاقاتها الواحدة تجاه الأخرى وذلك إلا فيما يتعلق بالدفاع الشرعي. إلا أنه حتى ذلك الوقت لم ينص في أي من تلك الإتفاقيات أو الوثائق الدولية على أي جزاء جنائي على من يخرج عليها.

وفي الثامن من شهر أوت 1945م،نصت الدول ولأول مرة على جريمة حرب الإعتداء والعقاب عليها والمحاكمة عنها أمام محكمة دولية،وذلك في لائحة المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب العظام للمحور الأوروبي،الملحقة باتفاقية لندن المبرمة في ذلك التاريخ،والتي إنضمت إليها 23 دولة والتي عرفت بلائحة محكمة نورمبرغ.كما جاء النص أيضا على تلك الجريمة والعقاب عليها،والمحاكمة عنها في لائحة محكمة طوكيو الدولية الصادرة في 19 جانفي 1946م.

وقد قررت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في دورة إنعقادها الأولى في نهاية سنة1946م،تأكيد مبادئ القانون الدولي التي إعترفت بها لائحة نورمبرغ والحكم الذي أصدرته المحكمة وطلبت إلى لجنة القانون الدولي بعد ذلك صياغة تلك المبادئ ،وتمت صياغتها على النحو السابق الإشارة إليه،وقد جاء في المبدأ السادس من المبادئ السبعة التي استخلصتها اللجنة من اللائحة والحكم:أن الجرائم ضد السلام المعاقب عليها هي:

"1- التدمير أو الإعداد أو السعي إلى إثارة أو مباشرة حرب إعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الإتفاقات أو المواثيق الدولية.

2- الإشتراك في خطة عامة أو مؤامرة لارتكاب أحد الأفعال المذكورة في الفقرة السابقة.(1)

رغم التطور الفقهي لمفهوم جريمة العدوان حديثا،وانهيار نظرية الحرب العادلة وغير العادلة،إلا أن هناك بعض الفقهاء مازالوا - إلى حد اليوم- يدافعون عن هذه النظرية،بحيث تعتبر الحرب عادلة(BELLUM INJUSTUM) إذا كانت أهدافها عادلة والتسويغ المقبول لها هو عندما تكون موجهة للدفاع ضد العدوان،وهناك مبادئ أخلاقية يمكن منها - حسبهم- جعل الحرب عادلة نوعا ما،وهي:

1- لا يفضل إستخدام الوسائل العسكرية إلا عندما يثبت أن سائر الوسائل غير العسكرية غير فعالة.
2- يجب أن تكون هناك قناعة معقولة بأن الوسائل العسكرية سوف تربح الحرب فعلا.
3- يجب أن تستخدم الوسائل والأساليب العسكرية الضرورية فقط لتحقيق أهداف الحرب(مبدأ الضرورة العسكرية).
4- يجب تأمين حماية غير العسكريين من العمليات العسكرية.
5- يجب أن يحافظ على السيطرة الصارمة للأساليب المنتقاة لشن الحرب،وقد أضيف هذا المبدأ للتأكد من المبادئ الأربعة السابقة.
6- وبما أنه من الصعب دوما تسويغ أهوال الحرب التي تقع بالرغم من مراعاة المبادئ المذكورة آنفا،فإن - مبدأ التأثير المزدوج- قد أضيف إلى ما سبق ذكره أيضا.

ويشير هذا المبدأ إلى أن التأثير الشرير (الضار) الذي قد ينجم عن الكفاح الهادف إلى عمل الخير المقصود ممكن تحمله،إذا أمكن مواجهة ثلاثة شروط هي:أن الخير المقصود يجب أن يكون محددا،وأن يكون الشر الحاصل ذا تأثير جانبي،وأن يكون الخير المنجز أهم وأكثر بكثير من الشر الواقع.

أما الحرب غير العادلة(BELLUM INJUSTUM) أو الحرب الإستعمارية العدوانية هي الحرب التي تشنها قوة كبيرة متفوقة تقنيا وعسكريا،ومتقدمة صناعيا على دولة أو مجموعة دول صغيرة للسيطرة عليها،والإفادة من موقعها الاستراتيجي الهام وإمكاناتها الاقتصادية وغناها بالموارد الأولية،ومن أمثلتها القريبة إلى الأذهان العدوان الإنجليزي-الفرنسي-الإسرائيلي على مصر سنة 1956م،العدوان الأمريكي-البريطاني على العراق سنة 2003م،فهذه الأخيرة مخالفة لقواعد الحرب وجميع المعاهدات والمواثيق الدولية المناهضة لاستخدام القوة في العلاقات الدولية.(2)

---

(1): عبد الواحد محمد الفار،المرجع السابق،ص14 و15 و16.

(2):إبراهيم إسماعيل كاخيا،تصنيف الحرب الحديثة وفق المعايير الحالية المعاصرة،مجلة الفكر السياسي،سنة2003 في 2003/03/15م)،دمشق ،سوريا،ص2.

ويتضح من خلال التطور الذي صاحب فكرة تجريم العدوان ضد السلام،أن تلك الجريمة كانت تتردد بين آن وآخر دون أن يكون هناك جزاء جنائي يوقع على مرتكبها،وأصبحت الآن تمثل مبدآ عالميا معترفا به بين جميع دول العالم،بحيث أصبح مجرد إتيان الأفعال التي تدخل في نطاق تكوين هذه الجريمة يعرض مرتكبها للمساءلة الدولية.(1)

الفرع الأول: تطور فكرة تجريم العدوان حديثا.

سنتولى بالدراسة في هذا الفرع - في عنصر أول- ذكر أهمية تجريم العدوان في النطاق الدولي أي ذكر الحكمة من هذا التجريم،وفي عنصر ثان نقوم بتحليل ما يدعى بـ" مبدأ التضامن الدولي في مواجهة العدوان"،وذلك على النحو التالي:

أولا: أهمية تجريم العدوان على النطاق الدولي.

لم تظهر الحاجة إلى تعريف العدوان بين يوم وليلة،بل سبق هذا التعريف بنحو أكثر من نصف قرن من المعاهدات والمواثيق الدولية التي حاولت تدريجيا وبصورة بطيئة نسبيا تجريم العدوان،بل وجعلت منه - مع مرور الوقت وتوالي الجهود- جريمة دولية تعصف بالسلم والأمن الدوليين اللذين أنشئت من أجل الحفاظ عليهما الأمم المتحدة ومن قبلها عصبة الأمم المتحدة.(2)

وترجع الحكمة من تجريم العدوان(والحرب العدوانية) إلى ثلاث أسس:هي ضمان السلام الدولي وتأمينه وتحقيق العدالة وإرضاء الرأي العام العالمي.

1/ ضمان السلام الدولي وتأمينه.

قال القاضي جاكسون تعليقا على إتفاقية لندن الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب العظام لسنة 1945م:<< إن هذه هي المرة الأولى التي تتفق فيها أربع من الأمم العظمى على تقرير مبدأ المسؤولية الفردية عن جريمة الإعتداء على السلام الدولي،فكثيرا ما إتحدت الأمم في إصدار تصريحات نظرية لاعتبار حرب الإعتداء غير مشروعة أو الإتفاق في معاهدات دولية على نبذها ولكن الإتفاق الرباعي الأخير يعد تطبيقا عمليا لهذه المبادئ النظرية. فإذا رسخ في الأذهان بعد ذلك أن حرب الاعتداء تؤدي بمثيرها إلى موقف الاتهام والمحاكمة بدلا من المجد فقد يساعد ذلك على ضمان السلام في المستقبل>>.

كما أوصى "ترجفي لي" سكرتير عام منظمة الأمم المتحدة في 24 أكتوبر 1946م،بتقنين الجرائم ضد السلام بقصد تأمين السلام وحماية الإنسانية من حروب جديدة.

ولما كان من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة الأولى من الميثاق،لذلك حرم هذا الأخير على الدول الأعضاء سعيا وراء هذا المقصد التهديد باستعمال القوة،أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة(المادة 4/2 من الميثاق).

2/ تحقيق العدالة.

إن جريمة حرب الإعتداء هي السبب في كل الجرائم الأخرى عادة فمن العدالة تجريمها لأن من الظلم أن نجرم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية،التي تقع في مجرى سريانها دون أن نجرمها هي ويقول "جاكسون" في تقريره:<<من المؤكد ولا شك لدى جميع ذوي العقل الرشيد أن الجريمة العظمى التي تحيط وتشمل كل الجرائم الأخرى الأقل أهمية هي تلك الخاصة باشعال حرب غير مشروعة>>.

ويقول القاضي الأمريكي في محكمة نورمبرغ "بيدل" أن من العدالة محاكمة أولئك الذين اعتزموا دون تردد شن حروب الإعتداء التي خربت أوروبا كلها تقريبا بعد أن تعهدوا بعدم اللجوء إليها.

وجاء في حكم محكمة نورمبرغ بصدد جريمة حرب الإعتداء أنه:<< ليس سديدا القول بأنه غير عادل ذلك الجزاء الذي يوقع على أولئك الذين هاجموا دون إنذار سابق دولة مجاورة مخالفين بذلك التعاهدات والمواثيق الرسمية ما دام المعتدي في مثل ذلك الضرف يعلم طبيعة عمله البغيض>>.

ويقول "جلاسر" بأن العدوان باعتباره هجوم غير مصحوب باستفزاز أي عملا من أعمال العنف،مناف لمبادئ العدالة والأخلاق والتضامن التي تنبع منها روح القانون بصفة عامة سواء كان دوليا أم داخليا.(3)

---

(1): عبد الواحد محمد الفار،المرجع السابق،ص 16.

(2):منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية في أحكام القانون الدولي الخاص(دراسة تحليلية)،الطبعة الأولى،دون سنة نشر،ص 141 و142.

(3): محمد محي الدين عوض،دراسات في القانون الدولي الجنائي،،دون سنة نشر ،القاهرة،مصر ،ص،483 و484.

كما أن إقراره يتضمن رجوعا إلى شريعة الغاب التي تتلخص في أن الحق للأقوى،وفي ذلك منافاة للأخلاق الدولية المعاصرة وتهديد للنظام القانوني والاجتماعي للمجموعة الدولية،كما أنه يعوق تقدم الثقافة والمدنية ويهز الثقة في سيادة القانون.

والعدوان مناف للقانون الطبيعي ولأغراض القانون الدولي ولنصوصه المستقاة من العرف والمعاهدات،كما أنه مناف للمبادئ العامة للقانون في العالم المتمدين القائمة على العدالة والنظام القانوني والاجتماعي.

3/ إرضاء الرأي العام العالمي.

جاء في حكم محكمة نورمبرغ:<<إن ضمير العالم قد تطلب هذا التجريم عن طريق ما ورد في المواثيق والمعاهدات المبرمة منذ عشرين عاما بين الأمم المتمدينة>>،واستطردت المحكمة قائلة بأن<< شعور العالم يرتاح جدا للعقاب على هذا الفعل(حرب الإعتداء) ويصدم ويتأذى إذا بقي دون عقاب>>.**(1)**

وبالتالي فإن من أهداف العقاب على جريمة العدوان-باعتبارها أخطر الجرائم الدولية- هو تقوية الإحساس العالمي بوجود حد أدنى من العدالة الجنائية،يضمن عقاب عدد معين من مرتكبي جريمة العدوان على الأقل كخطوة مرحلية على أن يتم تطوير فعالية الأجهزة الدولية المعنية بقمع العدوان توقيع العقاب على مرتكبيه.

ثانيا: التضامن الدولي في مواجهة العدوان.

إذا كان الإرتباط قائما ووثيقا بين مبدأ تحريم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وبين مبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية،فإن من المنطقي ومن الطبيعي أن يرتبط بهذين المبدأين مبدأ ثالث،يتعلق بتلك الأحوال التي لا يجري فيها الالتزام بأحد المبدأين أو بهما معا. فحيثما يحدث من جانب بعض الدول نوع من الخروج على الالتزام بوجوب عدم استخدام القوة أو التهديد بها،أو حيثما لا يتم الالتزام بمبدأ وجوب تسوية المنازعات الدولية بالوسائل والأساليب السلمية،ويحدث من جانب بعض الدول انتهاك للقانون متمثلا في استخدام القوة خروجا على المبادئ الاساسية للتنظيم الدولي،فإن من المتعين على المجتمع المنظم أن يتصدى لمواجهة هذا الموقف وهذا التصدي يأخذ شكل مبدأ من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم الدولي،ألا وهو مبدأ التضامن في مواجهة العدوان.

ويعد مبدأ التضامن في مواجهة العدوان من أقدم المبادئ الاساسية للتنظيم الدولي،بل انه قد ارتبط بالمحاولات الأولى لإقامة شكل من اشكال التنظيم الدولي،فلا يغرب عن البال أن الباعث المحرك وراء إقامة الوفاق الأوروبي - الذي يمكن إعتباره من المحاولات الأولى للتنظيم الدولي في العصور الحديثة- كان يمكن في محاولة وضع حد للتوسع الإقليمي من جانب بعض الدول الأوروبية الكبرى عن طريق استخدام القوة وإقامة نوع من توازن القوى.

والمتأمل لمسيرة التنظيم الدولي يلاحظ على الفور أن مبد التضامن في مواجهة الخروج عن بعض المبادئ الأساسية كان يمثل جانبا هاما من جوانب أي تنظيم يستهدف التوصل إلى عالم منظم،ذلك أن إعلان عدم مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية،والتأكيد على مبدأ وجوب حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية لا يمكن أن تؤتي ثمارها إلا في ظل نظام للأمن،يتحمل المجتمع الدولي المنظم في ظله مسؤولية حماية كل عضو من أعضائه،والسهر على أمنه ضد الإعتداء وهو ما يطلق عليه نظام الأمن الجماعي.**(2)**

ولعل تعبير التضامن في مواجهة العدوان أكثر دقة وتواؤما مع معطيات الواقع الدولي المعاصر،وأدى إلى تجنب ما يتداعى إلى الذهن عادة عند سماع اصطلاح الأمن الجماعي من أفكار تتعلق بفكرة الحكومة العالمية والتي مازالت أملا يداعب خيال الفلاسفة والحالمين من المفكرين.

وواقع الأمر أن مبدأ التضامن في مواجهة العدوان ليس إلا وجها من اوجه تطور ونمو فكرة المجتمع الدولي كمجتمع حقيقي وتجاوز مرحلة مجتمع الدول،فكما هو الشأن في المجتمعات الداخلية،حيث يظهر التضامن الاجتماعي في مواجهة الأخطار التي تواجه المجتمع وتهدد امنه وسلامته،سواء على الصعيد الداخلي أو في مواجهة الدول الأجنبية،فإن هذا المفهوم للتضامن يظهر أيضا في المجتمع الدولي،حيثما تحدق به الأخطار التي تهدد كيانه أو بنيانه التنظيمي،ولا شك ان استخدام القوة هو أخطر ما يمكن أن يواجهه المجتمع الدولي المعاصر ومن هنا فقد كان من الطبيعي أن يجرى التعبير عن نوع من التضامن الاجتماعي الدولي في مواجهة مثل هذا الخطر. **(3)**

(1): محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص485.

(2): محمد طلعت الغنيمي،الأحكام العامة في قانون الأمم: التنظيم الدولي،دار المعارف،الاسكندرية،مصر،دون سنة نشر،ص32 و33.

(3): صلاح الدين عامر،قانون التنظيم الدولي(النظرية العامة)،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر ،1982،ص 254.

ومن هنا إذا كنا لاحظنا أن مبدأ التضامن في مواجهة العدوان،كان واحدا من المحاور التي يقوم عليها بنيان التنظيم الدولي المعاصر،ذلك أن التنظيم الدولي لم ينشأ إلا بعد أن تبلورت فكرة المجتمع نتيجة لمجموعة من العوامل والمقومات على النحو الذي سبق لنا بيانه،وكان من الطبيعي أن يجرى التعبير في إطاره عن نوع من التضامن الاجتماعي الذي يستهدف حفظ مقوماته الأساسية،وبصفة خاصة في مواجهة الإخلال بالسلم والأمن الدوليين نتيجة لوقوع عدوان.

وعلى هذا سنلقي الضوء على فلسفة التضامن في مواجهة العدوان،في ظل عصبة الأمم المتحدة والكيفيةا التي جرى التعبير بها عن هذه الفلسفة.

ففي **عهد عصبة الأمم** وعلى الرغم من أن العهد لم ينطو على تحريم الحرب تحريما مطلقا وكاملا،فإنه قد عبر تعبيرا واضحا وقاطعا عن مفهوم مبدأ التضامن في مواجهة العدوان،ذلك أن المادة العاشرة من العهد قد القت على عاتق جميع الدول الأعضاء التزاما باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي حيث جاء بها:<< يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة الاقاليم جميع اعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد اي عدوان خارجي.وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع،أو في حالة وقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام>>.

وقد لاحظ البعض بحق أن هذا النص قد هيأ الأساس القانوني للعمل ضد الدول المتهمة بالتجاوز،واقترن بذلك الالتزام بوجوب تقديم المعونة لضحايا الاعتداء. وجاءت المادة الحادية عشر من العهد لتقدم لهذا التضامن أساسا وطيدا عندما قررت في فقرتها الأولى << يعلن أعضاء العصبة بأن أي حرب أو تهدد بها سواء أكان أم لم يكن له تأثر مباشر في أي عضو من أعضاء العصبة،يعبر مسألة تهم العصبة جميعها...>>

وقد رسمت المادة السادسة عشر من العهد أجلى معاني التضامن في مواجهة العدوان،وفصلت إجراءاته تفصيلا وافيا بنصها:<< 1- إذا لجأ أي عضو من أعضاء العصبة إلى الحرب مخالفا تعهداته وفقا للمواد13 ،12،15،فإنه يعتبر بفعله هذا أنه ارتكب فعلا من أفعال الحرب ضد جميع أعضاء العصبة،الذين يتعهدون بأن يبادرو بأن يفرضوا عليه قطع العلاقات التجارية والمالية،تحريم أي اتصال بين رعاياهم ورعايا الدول المخالفة للعهد ومن أي اتصال مالي،تجاري أو شخصي بين رعايا الدولة المخالفة للعهد ورعايا أية دولة أخرى سواء أكانت عضوا في العصبة أم لم تكن كذلك.

2- وعلى المجلس في هذه الحالة أن يقدم توصياته إلى الحكومات المعنية بشأن القوات الحربية والبحرية والجوية الفعالة التي يساهم بها أعضاء في القوات المسلحة التي تستخدم لحماية تعهدات العصبة.

يوافق أعضاء العصبة أيضا،على أن يقدمو العون المتبادل الواحد منهم للآخر في التدابير المالية والاقتصادية التي تتخذ وفقا لهذه المادة،بغية الإقلال إلى الحد الأدنى للخسائر والمضايقات التي تنشأ عن هذه التدابير،وعلى أن يقدموا العون المتبادل الواحد منهم للآخر في مقاومة أي تدابير خاصة توجه ضد واحد منهم من قبل الدولة المخالفة للعهد،وعلى أن يتخذوا الخطوات الضرورية لمنح المرور في إقليمها للقوات التابعة لأي عضو من أعضاء العصبة الذين يتعاونون لحماية تعهدات العصبة>>.

وقد تعرض عهد العصبة في هذا المجال للنقد منذ البداية،ذلك أن العهد قد انطوى على الكثير من الثغرات التي جعلت من الالتزام بمبدأ التضامن في مواجهة العدوان مبدأ نظريا مثاليا،ولعل أو ما يتبادر إلى الذهن في هذا السبيل هو الافتقار إلى الالزام الإيجابي للدول بالمشاركة في الجزاءات العسكرية،حتى أن البعض ذهب إلى القول بأن العهد كان أبعد ما يكون إلى درجة الكمال،ذلك أنه فرض قيودا قانونية غير كافية على المعتدين الذين يحتمل قيامهم بالعدوان،وألقى على عاتق الدول الأعضاء التزامات غير كافية،وكانت العصبة عاجزة عن اتخاذ القرارات التي تكفل إدارة نظام فعال في مواجهة العدوان.

ولقد عرف تاريخ عصبة الأمم الكثير من المحاولات التي استهدفت تمييع وإضعاف النصوص المتعلقة بالتضامن في مواجهة العدوان،ولقد بدأت تلك المحاولات قبل أن يجف الحبر الذي كتبت به نصوص العهدعندما ظهرت بوادر الشك والريبة بشأن التعهدات والالتزامات المبالغ فيها والتي وردت في المادتين 10 و 16 من العهد،وقد اتخذت الجمعية في سنة 1921م سلسة من القرارات أكدت حق كل دولة في أن تقرر لنفسها مناسبة تطبيق العقوبات الإقتصادية.كما ذهبت إلى أن مبدأ المقاطعة المطلقة والمباشرة ينبغي أن يفسر ليعنى المقاطعة المتدرجة والجزئية.**(1)**

(1): صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص 254 وما بعدها

أما في **ميثاق منظمة الأمم المتحدة** فقد جاء الميثاق معبرا عن الرغبة في تحقيق أكبر قدر من التضامن في مواجهة العدوان،يتجاوز ما كان عليه الحال في ظل عهد عصبة الأمم،وقد كان من العوامل التي ساعدت على ذلك ما تقرر في فترة ما بين الحربين العالميتين من تحريم الحرب،وانطلق من بداية إعلان تحريم استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية،وعبر في ديباجته عن الرغبة في التضامن منأجل حفظ السلم والأمن الدولي وعن التطلع إلى رسم الخطط اللازمة لكي لا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة.

ثم جاءت المادة الأولى من الميثاق تضع التضامن في مواجهة العدوان على رأس المقاصد التي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيقها،حيث جاء بها:<<...مقاصد الأمم المتحدة وهي:

1- حفظ السلم والأمن الدولي،وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الاسباب التي تهدد السلم ولازالتها،وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم...>>.

هذا ولقد خصص الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم امتحدة لبيان ما يتخذه مجلس الأمن من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. حيث عهد إلى مجلس الأمن وفقا للمادة 39 بمهمة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به،أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان.

وقد انتقدت نصوص ميثاق الأمم المتحدة في مجال التضامن في مواجهة العدوان،وبصفة خاصة لأن نظام الأمم المتحدة قام على أساس تخويل الدول الكبرى ذات المقاعد الدائمة في مجلس الأمن،وهو ماتؤدي من الناحية الواقعية إلى شل فعالية سلطات مجلس الأمن في مواجهة أي عدوان محتمل من جانب أي من هذه الدول الكبرى،أو إحدى الدول التي ترتبط بها،كما أن نصوص الفصل السابع جاءت قاصرة فيما يتعلق بالقوات العسكرية التي يمكن أن يستخدمها مجلس الأمن للقيام بعمليات القمع لمواجهة العدوان.

وإذا كانت تجربة الأمم المتحدة قد كشفت عن صحة هذه الانتقادات،فإن جهودا قد بذلت في محاولة لاكساب التضامن في مواجهة العدوان مزيدا من الفعالية،وخاصة في تلك الأحوال التي يعجز فيها مجلس الأمن عن اتخاذ القرار بسبب استخدام أحد الأعضاء الدائمين حق الاعتراض،وذلك عندما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 3 نوفمبر1950م قرار اتخاذ "الإتحاد من أجل السلم"،لمواجهة الموقف الذي نجم عن فشل مجلس الأمن في اتخاذ قرارات بشأن عمليات الأمم المتحدة العسكرية في كوريا بسبب استخدام المندوب السوفيتي لحق الاعتراض،وقد جاء بقرار الاتحاد من السلم أنه في حالة إخفاق مجلس الأمن في القيام بواجباته ومسؤولياته الرئيسية نظرا لعدم اجماع الدول الدائمة فيه فإن للجمعية العامة في حالات تهديد السلم أو خرقه أو وقوع العدوان أن تنظر في الموضوع مباشرة وتصدر التوصيات اللازمة التي تشمل في حالة خرق السلم أو وقوع العدوان استخدام القوة المسلحة. **(1)**

الفرع الثاني: إتجاهات تعريف جريمة العدوان.

لقد ساد خلاف شديد بين عدة دول في مجال مدى ضرورة وضع تعريف للعدوان من عدمه،حيث ذهبت بعضها إلى عدم جدوى وضع هذا التعريف،بينما تمسكت دول أخرى بضرورة وضع هذا التعريف.وكان لكل جانب منهم عدة حجج منها الحجج القانونية،السياسية والحجج العملية.**(2)**

أولا : الإتجاه المعارض لتعريف العدوان.

لقد تزعم هذا الاتجاه كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والصين والهند وباكستان واليابان،وهو الاتجاه الذي ينادي بضرورة الابتعاد عن الخوض في تعريف العدوان وترك هذا الأمر لتقدير مجلس الأمن والقضاء الدولي عند وجوده وتحققه.

ويستند هذا الاتجاه إلى مجموعة من الحجج ذات الطابع القانوني والسياسي والعملي،منها مايلي:

1/ الحجج ذات الطابع القانوني لمعارضي تعريف العدوان.

بحيث تتمثل الحجج القانونية في:

- أن هذا التعريف يتفق مع النظام القانوني المعاصر وهو النظام الرومانوجرماني،الذي يفرغ القواعد القانونية في نصوص مكتوبة،وهو لا يقيم وزنا للنظام الأنجلوسكسوني الذي يعتمد على العرف كمصدر أصيل لقواعده كما هو الحال بالنسبة للقانون الدولي والقانون الدولي الجنائي باعتباره متفرعا عنه.**(3)**

---

(1): صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص 258 و260.

(2): منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر،2009،ص255.

(3): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 84.

- أن تحديد تعريف ثابت للعدوان يعني التحجر والجمود في معناه،وهو ما لا يتناسب مع فكرة التطور المستمر للقانون الدولي.
- أن ميثاق الأمم المتحدة بما يحتويه من نصوص المواد (3،4،10،11،14) تتعلق بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين،وما يفرضه من التزامات على عاتق الدول وما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة ما يغني عن إيجاد تعريف للعدوان.
- قيل بأن عدم وجود سلطة قضائية تتولى الفصل في المنازعات التي تنشب بين الدول أمر يجعل البحث في تعريف العدوان دون جدوى،لأنه لا يكون له سوى قيمة نظرية بحتة،فإذا أحتج بوجود محكمة عدل دولية فيجاب على ذلك أن ما يصدر عن محكمة العدل الدولية من أحكام لا يحوز قوة ملزمة،كما أن ما يصدر عن مجلس الأمن وخاصة في المسائل العامة إنما تعترضه عقبة استعمال حق "الفيتو" من جانب أعضائه الدائمين.(1)

وبلاحظ أن هذه الحجج ليست جازمة ويمكن تفنيدها والرد عليها،فالقول بأن تعريف العدوان إنما يستجيب لمقتضيات النظام اللاتيني دون الأنجلوسكسوني لا يعد عيبا،لأن الأصل في القاعدة القانونية هو التقنين وأن المجتمع الدولي يسعى إلى تضمين قواعده في نصوص مكتوبة ملزمة حتى وإن كان أصلها عرفي،كما وأن السلطات الممنوحة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلام والأمن الدولي،وبالتالي ردع العدوان أثبت الواقع العملي عدم فعاليتها بمفردها،والدليل على ذلك تلك الحروب العدوانية العديدة التي حدثت في عصر التنظيم الدولي.(2)

2/ الحجج ذات الطابع السياسي لمعارضي تعريف العدوان.

لقد حاول القائلون بهذه الحجج السياسية إخفاء الصبغة السياسية البحتة على فكرة العدوان،الأمر الذي يؤدي إلى تجريده من فحواها القانوني الأصيل،وتتمثل هذه الحجج فيمايلي:
- أن الوضع الراهن للقانون الدولي لا يسمح بإيراد تعريف للعدوان،وما يؤيد ذلك أن الدول قد اختلفت عليه ما يقرب من ربع قرن من الزمن.وكذلك الوضع بالنسبة للمجتمع الدولي المنقسم إلى تكتلات اقتصادية وسياسية،ما إن توافق إحداها على التعريف حتى تعارضه الأخرى.(3)
- أن التعريف الذي سيتفق عليه سوف يكون ذا ضرر يفوق بكثير ما عسى أن يجلبه من فائدة،وذلك لأنه سيعقد مهمة مجلس الأمن الذي قد يصل متأخرا في اصدار توصياته أو تقرير تدابيره،بعد أن يكون المعتدي قد حقق غرضه يكون المدافع قد بالغ في تصور الخطر فرد عليه بتدابير غير متكافئة مع ما أصابه من ضرر.
- إن هذا التعريف سيكون قاصرا عن استيعاب الكثير من صور العدوان التي تتزايد بتزايد التقدم العلمي في مجال التسلح.
- قيل بأن من شأن هذا التعريف أن ينبه المعتدي في المستقبل،فيتفنن في إلباس العدوان ثوبا لا يوافق ذلك الذي ورد بالتعريف،الأمر الذي يجعل من انفاق الوقت في تعريفه وتحديده ضربا من ضروب العبث،الذي لن يعود على المجتمع الدولي بفائدة ما،وأنه إن وجد لن يكون سوى فخ (TRAP) لصيد الدول البريئة والساذجة.
وهو ما دفع الأستاذ "سبيروبولوس" مقرر لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع هذا التعريف إلى الاعلان صراحة بوجوب التوقف عن العمل في هذا المجال.

وما يلاحظ على هذه الحجج أنها أيضا غير مقنعة،لأن اختلاف الدول حول تعريف وتحديد مفهوم العدوان ما يقرب عن ربع قرن أمر لا يعني بالضرورة ترك هذا التعريف،بل كل ما يعنيه هو مجرد الخلاف حول مضمونه. كذلك يلاحظ أيضا أنه لا محل للزعم بأن مثل هذا التعريف سيعرقل مهمة مجلس الأمن في اتخاذ ما يراه لازما من تدابير،إذ أنه لن يكون منطويا على تقييد لسلطته التقديرية،بل العكس هو الصحيح إذ سيمده بالضوابط الموضوعية التي تعينه في تحديد جدية العدوان وشخص المعتدي(الدولة المعتدية). وما يلاحظ أيضا ويؤكد عدم صواب هذا الاتجاه،توصل المجتمع الدولي سنة 1974م إلى وضع تعريف متفق عليه للعدوان.(4)

3/ الحجج ذات الطابع العملي لمعارضي تعريف العدوان.

تتمثل أهم هذه الحجج فيمايلي:

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 84.
(2): منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي،مرجع سابق ص256.
(3): عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،دون سنة نشر،ص192.
(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق ،ص 84.

- أن العدوان مجرد فكرة بدائية ترتبط بطبيعة الإنسان الجانحة صوب الخطيئة،الأمر الذي يجعلها غير قابلة للتعريف لاستناده إلى معيار موضوعي قوامه مبادأة الدولة بالعدوان أو معيار شخصي قوامه توافر نية الاعتداء وقد دفع هذا الأستاذ "ألفارو" إلى القول بأن من شأن كل ما سبق أن يجعل التعريف ذا صفة غير إنسانية.
- كذلك قيل بأن التعريف لن يكون ذا فائدة،وذلك لأن تاريخ كل من عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة لم يتأثر بعدم وجود ذلك التعريف،إذ لم يمنع تخلف هذا التعريف في ظل عصبة الأمم من اللجوء غير المشروع للقوة وذلك طبقا للمادة الثانية عشرة(12) من عهدها،وذلك في حادثتي "إيطاليا- مصر" و "روسيا- فنلندا".**(1)**
- لم تتأثر كذلك منظمة الأمم المتحدة بغياب هذا التعريف،وذلك على الرغم من تضمن ميثاقها على نص المادة الثانية فقرة رابعة(م4/2) والتي تحضر اللجوء إلى القوة بصفة مطلقة،إذ أنها عندما تصدت لتعريف العدوان سنة 1950م وذلك بمناسبة الحرب الكورية،لم يتأثر ما أحرزته من فشل أو نجاح بعدم وجود تعريف للعدوان.
حيث لم يؤثر عدم وجود تعريف للعدوان على عمل المنظمات الدولية التي يهمها الموضوع،فلقد نجحت الأمم المتحدة وقبلها عصبة الأمم في تحديد العدوان،واتخاذ الاجراءات اللازمة لصيانة السلم والأمن الدوليين بالرغم من عدم وجود مثل هذا التعريف.**(2)**
- أنه يصعب وضع تعريف دقيق للعدوان يكون جامعا لكل صوره،وبصورة خاصة فإن التقدم التكنولوجي في مجال التسلح يجعل مثل هذا التعريف قاصرا،فالمعتدي يستفيد في جميع الأحوال سواء من خلال الاكتشافات الجديدة في مجال التسلح أم من خلال التحايل وعدم مطابقة سلوكه لصور الاعتداء المحددة،وفي هذا أو ذاك لن يلاحق المعتدي من الناحية العملية ويفلت من العقاب،ولهذا - حسبهم- يكون من العبث بذل الجهد والوقت في تعريف العدوان.**(3)**
وفيما يخص هذه الحجج فإنها تبدوا بدورها غير مقنعة ولا يمكن التسليم بها،فلا يمكن التسليم بأن العدوان يرتبط بطبيعة الإنسان،وعلى فرض صحة ذلك فهناك قيود نفسية واجتماعية ودينية تحد من اللجوء إليه.
كذلك فإن وجود تعريف للعدوان سوف يساعد الأمم المتحدة على إنجاز مهمتها في حفظ السلم والأمن الدوليين بطريقة واضحة،تفوق بكثير ماعليه الحال في غياب هذا التعريف.

ثانيا: الإتجاه المناصر لتعريف العدوان.

ترى معظم دول المجتمع الدولي- وفي مقدمتها الاتحاد السوفيتي- ضرورة وضع تعريف للعدوان ،مستندة في ذلك إلى مجموعة من الحجج ذات طابع قانوني وسياسي،والواردة فيما يلي:

1/ الحجج القانونية لمناصري تعريف العدوان.

حيث تتمثل أبرز هذه الحجج فيمايلي:
- قيل بأن وضع تعريف محدد للعدوان من شأنه تدعيم وتأكيد مبدأ الشرعية في القانون الدولي الجنائي،وذلك لأن من شأن التعريف أن يحدد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية،الأمر الذي يزيدها وضوحا وتحديدا،إضافة إلى المساهمة في تقوية مبدأ المسؤولية الفردية - للأشخاص الطبيعية- على الصعيد الدولي ويدعم بقوة تطوير القانون الدولي الجنائي.**(4)**
- من شأن هذا التعريف أن ينير السبيل أمام القضاء الدولي ويكفل له حسن الممارسة في العمل،وذلك على نحو منضبط حيث يسهل مهمة القاضي الجنائي الدولي في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكب جريمة العدوان.
- كما أن وضع هذا التعريف مع إنشاء محكمة دولية جنائية يعد نوعا من التدابير الوقائية التي سوف تساعد على إحجام البعض مستقبلا على إرتكاب هذه الجريمة الدولية الخطيرة،وهذا بدوره يساعد على حفظ السلم والأمن الدوليين بصفة عامة.**(5)**
- أن وضع تعريف للعدوان سيكون بمثابة نذير،وذلك بايقاع العقاب عند مخالفة أوامر ونواهي المشرع الدولي مما يجعل من يفكر في الإقدام على ارتكاب الجريمة يفكر مليا قبل ارتكاب جريمة العدوان،وهو ما سيسهم في النهاية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.**(6)**

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 84.
(2): عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص191.
(3): علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي:أهم المحاكم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان 2001،ص25. (4): عبد الله سليمان سليمان،نفس المرجع،ص191.
(5):منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية في أحكام القانون الدولي الخاص(دراسة تحليلية)،المرجع السابق ص146.
(6): علي عبد القادر القهوجي،نفس المرجع،ص 26و27.

- أن تعريف جريمة العدوان من شأنه اضفاء الوضوح على فكرة الجريمة الدولية مثلما هو الحال في الجريمة الداخلية،وبصفة خاصة يمثل الوسيلة الوحيدة التي تضمن تحديد الأعمال العدوانية بطريقة موضوعية واضحة لا تحيز فيها.(1) حيث أن تحديد العدوان يفيدنا على الصعيد الدولي في التمييز بين ماهو شرعي وما هو غير شرعي،ويساهم في الدفاع عن حريات الشعوب ويدعم العدالة الدولية،ويساعد على تكوين رأي عام دولي يرهبه المعتدون.(2)

2/ الحجج السياسية لمناصري تعريف العدوان.

بحيث يورد أنصار ضرورة وضع تعريف للعدوان مجموعة من الحجج السياسية،نورد أهمها على النحو التالي:

- كفالة الأمن الجماعي وذلك بتحديد مفهوم العدوان بطريقة واضحة،بهدف تقديم المساعدة للمجني عليه وكذلك من أجل صد العدوان الواقع على أي دولة أو مجموعة دول.

وذلك يتطلب تحديد شخص المعتدي تمهيدا لاقرار مسؤوليته الجنائية وتوقيع الجزاء المناسب عليه بالاضافة إلى تحديد شخص المجني عليه الذي يمكنه التمسك بحق الدفاع الشرعي أو اللجوء إلى المنظمة الدولية.

- من شأن تحديد وتعريف العدوان المساهمة في تحقيق والحفاظ على السلم والأمن الدوليين،وذلك عن طريق فرض احترام مبدأي الحرية والمساواة بين الدول،كذلك حظر التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة وعدم المساس بسيادتها أو بسلامتها الإقليمية أو باستقلالها.(3)

- أن أغلبية الدول المشكلة لأعضاء المجتمع الدولي تساند التوصل والعمل على تعريف دقيق جامع ومانع لجريمة العدوان،وبالتالي ونظرا للمبادئ التي تحكم العلاقات الدولية- كمبدأي السيادة والمساواة بين جميع الدول- فمن الأجدر اتباع رغبة رأي أغلب الدول المكونة للمجتمع الدولي.

وبرأيي أميل إلى تأييد هذا الاتجاه الأخير نظرا لما ينطوي عليه من حجج منطقية سليمة حيث أن وضع تعريف للعدوان سوف يسهم بشكل فعال في تيسير مهمة القضاء الدولي الجنائي الذي تم انشاؤه بالفعل.

فضلا عن أن هذا التعريف يساعد على تحديد شخص المعتدي،وصولا لاتخاذ التدابير والاجراءات اللازمة لردعه،ويسهم في تحديد شخص المجني عليه وصولا لمساعدته في رد العدوان واقتضائه لكافة حقوقه التي انتهكت بسبب العدوان.

أما الدول التي ناصرت الإتجاه الأول(الرافض لوضع تعريف للعدوان) فإنها استندت إلى حجج واهية وغير مقنعة،وأرادت من ورائها الاحتفاظ بسلطتها التقديرية المطلقة في تعيين حالات العدوان من عدمها وتحديد شخص المعتدي وفقا للملابسات والاعتبارات السياسية والمصالح الاستراتيجية،بغض النظر عن المعايير القانونية والموضوعية.(4)

---

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 86.

(2): عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص191.

(3): علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص 27.

(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق ،ص 86 و87.

المبحث الثاني

تعريف جريمة العدوان وتمييزها عن الجرائم المشابهة

يكتسي تعريف جريمة العدوان أهمية بالغة في إطار الجهود الدولية المبذولة للعقاب على مرتكبيها مهما كان ترتيبهم في سلم الإدارة الحكومية أو مناصبهم العسكرية والمدنية،متى ثبت أنهم كانوا مسؤوليين عن إعطاء الأوامر أو التغاضي عن كل من يرتكب أو يشارك في إرتكاب عمل من أعمال العدوان.
وتبرز أهمية التعريف - من خلال الجهود الطويلة التي دامت أكثر من قرن- في كونه يسمح بالتعرف على هذه الجريمة وبيان أركانها وصورها و أشكالها،ومن خلال ذلك يسهل تمييزها عن باقي الجرائم المشابهة لها.

وعليه قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب،حيث خصصت المطلب الأول لدراسة تعريف جريمة العدوان في الفقه الدولي،وأفردت المطلب الثاني لدراسة تعريف هذه الجريمة في الإتفاقيات والمواثيق الدولية،وأخيرا أفردت المطلب الثالث لتحليل التعريفات الخاصة بجريمة العدوان في إطار المنظمات الإقليمية والقضاء الدولي.

المطلب الأول تعريف جريمة العدوان في الفقه الدولي.

لم يقف إختلاف الدول عند ملائمة تعريف العدوان أو عدم ملاءمته،ولكنهم اختلفوا أيضا حول كيفية صياغة هذا التعريف ،ويمكن تأصيل الاتجاهات المختلفة في هذا الشأن إلى ثلاثة إتجاهات،يرى أولها ضرورة إيراد تعريف عام للعدوان ويذهب ثانيها إلى حصر صور العدوان،بينما يرى أنصار الإتجاه الثالث وضع تعريف إرشادي ينص على بعض صور العدوان -على سبيل المثال لا الحصر- ولا يحول ذلك دون القياس عليها أو القول بخلافها وسوف نستعرض هذه الاتجاهات على النحو التالي: **(1)**

الفرع الأول: التعريف العام لجريمة العدوان.

يكتفي أنصار هذا الاتجاه بوضع معيار عام دون ذكر الأعمال التي تشكل العدوان،ويترك للهيئة الدولية المختصة تقرير ما إذا كان سلوك معين يعد عملا عدوانيا أم لا **(2)** ،وقد حضي هذا الاتجاه بتأييد عدد من الدول والفقهاء،والذين يرفضون تعريف العدوان وعند الضرورة فهم يسلمون بإيراده في صورة عامة غير مقيدة،ويلاحظ أن الصيغ التي قال بها الفقه لتعريف العدوان قد تعددت بشكل كبير.**(3)**

.ومن أهم أهم التعريفات العامة لجريمة العدوان نذكر مايلي:

* تعريف الفقيه "بيلا"PELLA:<<كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي والمساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا>>.

* تعريف الأستاذ "ألفارو"ALFARO :<<كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو مجموعة دول أو حكومة أو عدة حكومات ،ضد أقاليم شعوب الدول الأخرى أو الحكومات أيا كانت الصورة أو السبب أو الغرض المقصود فيما عدا حالتي الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ضد عدوان مرتكب من جانب قوات مسلحة أو المساهمة في أحد أعمال القمع التي تقررها الأمم المتحدة>>.**(4)**

* تعريف الفقيه "ريتشارد جريللنج" :<<هي حرب التسلط العسكري أو حرب الغزو،أي إغارة جيوش دولة على إقليم العدو ووضع الإقليم المغزو تحت السيطرة الفعلية للقوات المغيرة،أو مجرد دخول قوات الدولة المحاربة إقليم العدو>>.

* تعريف الفقيه "ويبستر":<< المهاجمة أو العمل العدواني الأول أو المستفز،أو العمل الأول الذي يؤدي إلى حرب أو إلى اشتباك أو إلى إقتحام وكذلك متابعة أي هجوم أو احتكاك>>. حيث يعرف الدولة المعتدية بأنها "الدولة التي ترفض التحكيم أو الموافقة على قرار التحكيم أو ترفض أي وسيلة من الوسائل السلمية في تسوية النزاع وتهدد باستعمال القوة أو الالتجاء إلى الحرب".

* تعريف الفقيه "شوكروس هارتلي" ممثل الإتهام الإنجليزي في محكمة نورمبرغ بأنها:<<الحرب التي يلتجأ إليها إخلالا بالتزام دولي بعدم الإلتجاء إلى الحرب،أو التي يلتجأ إليها بغير مبالات بواجب إجراء التسوية التي التزمت الدول بمراعاتها في الأحوال التي لم يعدل فيها كلية عن الحرب>>.**(5)**

وقد أخذت لجنة القانون الدولي المكلفة بوضع تعريف للعدوان سنة 1951م،بهذا الإتجاه بعد مناقشات طويلة حول ملائمته،وخلصت إلى تعريف العدوان بأنه:<<كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى بأي صورة كانت،وأيا كانت الأسلحة المستعملة،وأيا كان السبب أو الغرض من وراء ذلك باستثناء حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ،أو تنفيذ قرار أو إعمال توصية صادرة عن أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة>>.**(6)**

لقد وجهت العديد من **الإنتقادات** للتعريف العام الخاص بجريمة العدوان،وأهمها مايلي:

- إن التعريفات العامة للعدوان - ومن بينها التعريفات السابقة الذكر- وإن كانت تتميز بالمرونة إلا أنه يؤخذ عليها أنها وردت بصيغة عامة وغامضة،مما يجعل تطبيقها بحالتها الراهنة أمرا صعبا إن لم يكن مستحيلا. وتحتاج دائما إلى تفسيرها مما ينتهي بها إلى تعدد التعريفات وتناقضها بالنسبة للفعل الواحد،وهذا يفسح المجال أمام المعتدي لكي يفلت من المسؤولية والعقاب،مستفيدا من الغموض وبطأ الإجراءات اللازمة لتفسير التعريف الغامض ،ولهذا السبب يبدو التعريف عديم الفائدة.**(7)**

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 87.

(2): علي يوسف شكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،الطبعة الأولى،دار الثقافة،عمان،الأردن،2008،ص166.

(3):محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2006،ص702.

(4): محمد عبد المنعم عبد الخالق،الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب،الطبعة الأولى،1989،ص171.

(5): محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص487 و488.

(6): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 88. (7): علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص 35.

- الشمولية والغموض الذي يميز التعريف العام من شأنه إثارة العديد من المنازعات،حول التفسير والتطبيق الأمر الذي يؤدي إلى تكييف وقائع هذه الجريمة بصورة تحكمية غير عادلة.(1)
- أن خاصية العمومية والشمولية في هذه التعريفات تؤدي إلى ضئالة الفائدة المرجوة منها،ذلك أن بعض العبارات بدورها تحتاج إلى تعريفات،مما قد يجعل المعتدي يستفيد من البطء في الإجراءات الناشئة عن تفسير التعريف الغامض. (2)

الفرع الثاني:التعريف الحصري(الوصفي) لجريمة العدوان.

إن أنصار هذا الإتجاه يعددون الأفعال العدوانية على سبيل الحصر في قائمة،بحيث أن كل فعل لا يرد في القائمة لا يعد من أعمال العدوان وبالتالي لا يشكل إرتكابه جريمة عدوان،ويعتمد أصحاب هذا الإتجاه في تعريفهم للعدوان على العناصر المكونة للجريمة،ويحددون نوع الفعل العدواني ويتركون عبء الإثبات على كاهل المعتدي،بدلا من تحميل الدولة المعتدى عليها هذا العبء.(3)

هذا ويعتبر التعريف الحصري تجسيدا حقيقيا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،إذ تكون جريمة الحرب العدوانية محددة بدقة وواضحة،حيث يلاحظ أنصار هذا الإتجاه - وخصوصا الدول- من مؤيدي وضع تعريف جامع مانع لجريمة العدوان. (4)

لقد تعددت الصيغ التي قيل بها في هذا الشأن،ومن أمثلة التعريفات الحصرية نشير إلى مايلي:

أولا: تعريف "ليتفينوف"LITVINOV:

وهو مندوب الإتحاد السوفيتي لدى مؤتمر نزع السلاح المنعقد سنة 1933م،حيث إعتنقت روسيا هذا التعريف وضمنته في العديد من إتفاقياتها الإقليمية مع الدول الأخرى،كما قدمت اقتراحا تفصيليا مستمدا من هذا التعريف إلى لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة الموكل إليها تعريف العدوان.(5)

<< تعتبر الدولة معتدية وبالتالي مرتكبة لجريمة العدوان،إذا إرتكبت أحد الأفعال التالية:

1- إعلان الحرب ضد دولة أخرى.
2- غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة،ولو بدون إعلان الحرب.
3- مهاجمة الدولة بقواتها(البرية،البحرية أوالجوية) لإقليم دولة أخرى أو سفنها أو طائراتها،سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلانها.
4- إنزال الدولة لقواتها(البرية،البحرية أوالجوية) داخل إقليم دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو إخلالها بشروط هذا التصريح فيما يتعلق بمدة الإقامة،أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها.
5- قيام سفنها الحربية بحصار موانئ وشواطئ دولة أخرى.
6- تقديم المساعدة للعصابات المسلحة الموجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى،أو رفض القيام بالتدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من الحماية والمساعدة.(6)

ويضيف الفقيه "ليتفينوف" إلى تعريفه لجريمة العدوان مجموعة من الإعتبارات التي لا تصلح كتبرير لجريمة العدوان،وهي: الإعتبارت السياسية،الإقتصادية،الاستراتيجية أو مجرد الرغبة في استغلال مصادر الثروة الطبيعية في الإقليم المهاجم أو الحصول على منافع،أو امتيازات أو الاستيلاء على رؤوس الأموال المستخدمة فيه،أو رفض الدولة المعتدى عليها الإعتراف بالحدود الفاصلة بينها وبين الدولة المعتدية.

ويفصل التعريف الاعتبارات السابقة،ويذكر أنه لايجوز بوجه خاص أن تستند الدولة كتبرير للإعتداء على:(7)

* الحالة الداخلية لأية دولة مثل: -التأخر السياسي أو الإقتصادي أو الثقافي للشعب .
- الإدعاء بفساد الإدارة.
- وجود خطر يهدد حياة أو أموال الأجانب فيه.
- وجود حركة ثورية أو مقاومة لثورة أو حرب أهلية أو إضطرابات أو إضرابات.(8)

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 88.
(2): محمد عبد المنعم عبد الخالق،المرجع السابق،ص173.
(3): علي يوسف شكري،المرجع السابق،ص168.
(4):محمد عبد المنعم عبد الغني،المرجع السابق،ص705.
(5): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص 89.
(6): عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2007،ص299.
(7): علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص 32.
(8): محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص498.

- تأييد نظام سياسي أو إقتصادي أو إجتماعي.
* أي عمل من أعمال الدولة تشريعيا كان أو غيره مثل: - خرق الإلتزامات الدولية.
- الاخلال بالحقوق أو المصالح المكتسبة في المجال التجاري،أو أي نشاط إقتصادي آخر من قبل رعاياها.
- قطع العلاقات الديبلوماسية أو الإقتصادية.
- تدابير المقاطعة الإقتصادية أو المالية.
- إلغاء الديون.
- حظر أو تقييد الهجرة أو إدخال تعديل في نظام الأجانب.
- الاخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الديبلوماسيين لدولة أخرى.
- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة أخرى.
- الإجراءات التي لها طبيعة دينية أو تلك المنافية للأديان.
- حوادث الحدود. **(1)**

ثانيا: تعريف "بوليتيس" POLITIS:

حيث عرف العدوان في إطار مؤتمر نزع السلاح لسنة 1933م،بأنه: " إتيان أي فعل من الأفعال:
1/ إعلان دولة الحرب على دولة أخرى.
2/ غزو دولة لإقليم دولة أخرى بقوات مسلحة ولو لم يكن هناك إعلان حرب.
3/ مهاجمة دولة بقواتها المسلح برية كانت أو بحرية أو جوية،إقليم دولة أخرى أو قواتها البرية أو البحرية أو الجوية.
4/ حصار الدولة لموانئ أو شواطئ دولة أخرة.
5/ مد الدولة يد المساعدة إلى عصابات مسلحة مشكلة على إقليمها بغرض غزو دولة أخرى،أو رفضها إجابة طلب دولة أخرى،باتخاذ الاجراءات اللازمة لحرمان هذه القوات من المساعدة أو الحماية.**(2)**

وعلى الرغم من تعدد التعريفات الحصرية للعدوان،إلا أن تعريف الأستاذ "بوليتيس" يظل هو التعريف الأساسي في هذا الخصوص ،فقد تزيده التعريفات الأخرى تحديدا أكثر أو قد تضيف إليه بعض الأفعال ،وهو حال تعريف الفقيه "ليتفينوف" السابق الذكر. بحيث لا يختلف عنه إلا من حيث إيراد هذا الأخير لمجموعة من الاعتبارات التي لا تصلح - بالخصوص - لأن تكون مبررا للعدوان.

وتأييدا منه للتعريف الحصري المقدم لجريمة العدوان ومحبذا لطريقة التعريف الوصفي،قال ممثل "بولونيا" لدى لجنة تعريف العدوان لسنة 1953م،أن مثل هذا التعريف يقدم العناصر المكونة للجريمة ويحدد دون غموض نوع الفعل المراد المحاكمة عنه،ويجعل عبئ الإثبات على كاهل المعتدي عليه،بدلا من تحميل الدولة المجني عليها عبئ إثبات أن الفعل المشكو منه يشكل عدوانا.**(3)**

بالرغم من أن هذا الإتجاه يتميز باحترامه الكامل لمبدأ الشرعية،بما يهدف إليه من حصر وتعداد للأفعال التي تمثل عدوانا،إلا أنه لم يسلم أيضا من النقد حيث قيل فيه:

- أنه تعريف لا يغطي كافة حالات العدوان خاصة بعد التطور الهائل في الاستراتيجية العسكرية،واحتمالية ظهور أشكال أخرى للعدوان لا يتضمنها مثل هذا التعريف الحصري،مما يسهل ويمهد السبيل لافلات المعتدي من المسؤولية والعقاب.**(4)**

فهو حسبهم تعريف قاصر وجامد لا يساير التطور،ولا يستطيع أن يحدد جميع أنواع وأشكال العدوان.وقد أعطى الاصرار على الأخذ به للدول التي لا تؤيد وضع تعريف لجريمة العدوان،حجة لافشال كل المحاولات التي بذلت لانجازه.**(5)**

- إن أسلوب التعداد للأفعال التي يمثل إرتكابها جريمة عدوان،تعداد قد يؤدي إلى تشجيع الدول على إرتكاب أفعال لا تدخل في هذا التعداد الحصري،رغم كونها تمثل في جوهرها عدوانا واضحا،وفي هذه الحالة يصعب - لغياب النص - تحريك المسؤولية الجنائية الدولية ضد الجناة.**(6)**

(1): محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص498 و499.
(2): علي يوسف شكري،المرجع السابق،ص168.
(3): محمد محي الدين عوض، المرجع السابق ،ص492.
(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 90.
(5): عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص196.
(6):محمد عبد المنعم عبد الغني،المرجع السابق،ص708.

ولهذه الأسباب صرح "هسو" HSU مندوب الصين في لجنة تعريف العدوان لسنة 1953م،بأن تعداد أفعال العدوان لا يعد تعريفا بالمعنى الصحيح العلمي،فمعنى كلمة تعريف يفيد بوضوح أن التعداد لا يمكن أن يوصلنا إلى ضالتنا.وهدفنا هو إيجاد الخطوط الرئيسية لفكرة العدوان.

ومن الناحية العملية تعداد الجرائم لايؤدي إلى حمل المجرمين على تغيير طرقهم،ثم إن الهيئات السياسية والقضائية المختصة مع وجود تعريف من هذا القبيل سوف تميل إلى دراسة الأوضاع التي يتخذها العدوان أكثر من دراسة فعل العدوان نفسه.

وقال البعض الآخر في هذه اللجنة،أن مثل هذا التعريف خطير لأنه سوف يكون قطعا ناقصا،ويتضمن بالتالي في معناه أن الأفعال التي لا ينص عليها لا تعتبر عدوانا،وعلى ذلك يسمح مثل هذا التعريف للدولة بارتكاب العدوان الذي لا ينطوي عليه التعداد الحصري.**(1)**

الفرع الثالث: التعريف المختلط(الإرشادي) لجريمة العدوان.

نتيجة للنقد الموجه للقائلين بالتعريفين العام والحصري للعدوان،إتجه فريق ثالث في تعريفه لجريمة العدوان إلى الجمع بين ماقال به أصحاب الإتجاهين،بحيث يقف هذا التعريف موقفا وسطا بين الاتجاهين السابقين وهذا النهج كما يقول الأستاذ "غرافن" معمول به في القوانين الداخلية،حيث يلجأ المشرع الوطني بالنسبة لبعض المسائل التي تخضع للتطور المستمر إلى إيراد تعريف عام يلحق به تعداد على سبيل المثال للحالات النموذجية،أو على العكس يورد تعدادا للحالات ثم يلحقه بعبارة عامة،تسمح بإدخال الأحوال الأخرى التي هي من نفس الطبيعة.

مثال ذلك وضع تعريف عام للعدوان ثم النص بعد ذلك على أن "الأفعال السابقة ليست واردة على سبيل الحصر" وذلك بغرض أن لا تفلت أي صورة من صور العدوان من نطاق التجريم والمسؤولية،ومواجهة أي صورة قد تستجد في المستقبل.**(2)**

وبالرغم من انتقاد البعض لهذا النوع من التعريفات،حيث قيل بأنه يجمع بين مساوئ التعريف العام والتعريف الحصري،إلا أنه قد حظي بتأييد جانب كبير من الفقه الدولي وعلى رأسهم الفقيه "غرافن"**(3)** ،وعدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات لتعريف العدوان استنادا إليه،ومن بين تلك المشروعات المشروع العربي المقدم من مندوب "سوريا" لدى اللجنة السادسة - اللجنة القانونية- من لجان الأمم المتحدة،والتي نيط بها وضع تعريف للعدوان وذلك عام 1954م. هذا وتجدر الإشارة إلى أن المشروع يفرق بين العدوان المسلح وغير المسلح ويعطي لكل منهما أمثلة غير حصرية.**(4)**

وقد إعتنق هذا الاتجاه عدد كبير من وفود الدول في لجنة تعريف العدوان لسنة 1953م،وغالبية أعضاء لجنة تعريف العدوان الثانية لسنة 1956م،حيث نجد **جمهورية الصين الشعبية** تعرف العدوان بأنه:<< جريمة ضد سلام وأمن البشرية،ويتكون من الاستعمال الصريح أو الضمني للقوة المسلحة،أو غير المسلحة من جانب دولة سواء بقصد انتهاك أو انتقاص،أو تقويض السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى،أو هدم النظام السياسي أو الاجتماعي لتلك الدولة،أو استخدامها في حالة التنازع مع دولة أخرى لفرض إرادتها عليها،بدلا من البحث عن تسوية سلمية،وهو يشمل الأفعال التالية على سبيل المثال:

أ/ فعل اللجوء إلى حرب شاملة أو محدودة بإعلان أو بدون إعلان.

ب/ فعل تسليح عصابات منظمة أو دول أخرى للإغارة على دولة معينة.

ج/ فعل تنظيم طابور.....في دولة أو إرسال رجال إليها للتخريب.

د/ فعل تحريض مواطني دولة بالدعاية لاشعال حرب مدنية.

هـ/ فعل حصار بحري حربي أو اقتصادي.>>

أما دولة **المكسيك** فقد عرفتها بأنه:<< يعتبر عدوانا في نزاع دولي الاستخدام المباشر أو غير المباشر للقوة من جانب سلطات دولة،ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو لأي غرض آخر غير الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي أو تنفيذ قرار أو توصية من هيئة مختصة في الأمم المتحدة>>.

ويعتبر من قبيل أعمال العدوان بصفة خاصة ارتكاب أحد الأفعال التالية: **(5)**

(1): محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص500.

(2): عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية(دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي-النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية-نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة)،دار الفكر الجامعي،الإسكندرية ،مصر 2004،ص221.

(3): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 90.

(4):محمد عبد المنعم عبد الغني،المرجع السابق،ص708 و709.

(5): محمد محي الدين عوض، المرجع السابق ،ص501 و502.

أ/ غزو قوات الدولة المسلحة لاقليم دولة أخرى،أو لاقليم موضوع تحت الحكم الفعلي لدولة أخرى.
ب/ الهجوم المسلح الحاصل من قوات برية أو جوية لدولة ما على إقليم أو شعب دولة أخرى،أو على القوات البرية أو البحرية أو الجوية لها.
ج/ الحصار البحري المفروض من جانب قوات برية أو بحرية أو جوية،لدولة ما على شواطئ أو موانئ دولة أخرى أو على أي جزء آخر من أجزاء إقليمها.
د/ تنظيم الدولة على إقليمها الخاص أو على إقليم آخر،عصابات مسلحة بقصد الإغارة على إقليم دولة أخرى أو تحبيذ تنظيم مثل هذه العصابات،أو سماح الدولة لتلك العصابات بأن تنظم على إقليمها الخاص،أو أن تستخدمه كقاعدة لعملياتها أو كنقطة بداية الإغارة على إقليم دولة أخرى،وكذلك مساهمة الدولة بدور مباشر في تلك الإغارات أو منح مساعدة لها.

ولا يجوز تبرير أي فعل من الأفعال التي تكون العدوان بأي إعتبار ذي طابع سياسي أو إقتصادي أو استراتيجي أو إجتماعي.ولا يجوز أن يستعمل كمبرر لعدوان بصفة خاصة:

*- الحالة الداخلية للدولة مثل:التأخر السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي للشعب.
- أو فساد الإدارة.
- أو الأخطار التي قد تهدد حياة أو أموال الأجانب فيها.
- أو الحركات الثورية أو الحرب المدنية أو الاضطرابات أو الاضرابات.
- أو إقامة أو إبقاء نظام سياسي أو آخر،أو نظام اقتصادي أو نظام اجتماعي في دولة ما.

*- ولا أي تصرف أو تدبير تشريعي أو لائحة تصدر من دولة ما تتضمن على سبيل المثال:
- قطع العلاقات الدبلومسية أو الاقتصادية.
- إجراءات المقاطعة الاقتصادية أو المالية.
- إلغاء الديون.
- حظر أو تقييد الهجرة أو تعديل نظام الأجانب.
- الاخلال بالامتيازات المعترف بها للممثلين الرسميين لدولة أخرى.
- رفض عبور القوات المسلحة المتوجهة نحو إقليم دولة من الغير.
- التدابير ذات الصفة الدينية.
- حوادث الحدود. **(1)**

ويلاحظ على مختلف أنواع تعريف العدوان،أن تلك التعريفات تختلف إتساعا وضيقا تبعا للمعنى الذي يعطيه الفقيه أو الدولة لفكرة العدوان ذاتها،فبينما نرى روسيا تعطي فكرة واسعة جدا للعدوان بحيث يشمل العداون الحربي والعدوان غير المباشر والعدوان الإقتصادي والعدوان الفكري(أي الدعاية لحرب الإعتداء)،نجد البعض الآخر يقصر فكرة العدوان على العدوان العسكري بمعنى حرب الاعتداء. وعلى أي حال فإن الجريمة التي نتكلم عنها خاصة - بشكل محدد- بالعدوان العسكري رغم وجود اتجاه قوي معارض لاقتصار التعريفات على العدوان العسكري وحده.**(2)**

لقد قيل بشأن التعريفات الارشادية بأنها تعريفات غير جامعة ولا مانعة،رغم كونها تعريفات مختلطة بين الاتجاهين العام والحصري **(3)** .فرغم أن أنصار هذا الاتجاه جمعوا بين حسنات التعريفين السابقين ونبذوا أخطاءهما إلا أن تعريفهم لم ينجو هو الآخر من النقد،حيث ذهب المعارضون له للقول بأنه يجمع كذلك بين مساوئ التعريفين السابقين ويدللون على ذلك بأن التعريف المختلط عندما ينص في صياغته العامة على استخدام القوة المسلحة،ويستثني بعدها الأعمال المتخذة طبقا لحق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي ويهمل بعد ذلك سرد أمثلة على تلك الأفعال المستثناة على سبيل المثال في اللائحة كما هو الحال في الأفعال العدوانية.

ورغم هذا النقد البسيط الموجه لهذا الاتجاه في تعريفه للعدوان،إلا أنه يبقى الأقرب للصواب والأدق في تعريف العدوان،كونه يضع تعريفا عاما ويورد إضافة إلى ذلك بعض الأمثلة لما يعد عدوانا.**(4)**

---

(1): محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص502 و503.
(2): علي يوسف شكري،المرجع السابق،ص178 و179.
(3):محمد عبد المنعم عبد الخالق،المرجع السابق،ص181 و182.
(4): علي يوسف شكري، المرجع السابق ،ص174.

وبالتالي فهو الأكثر تحقيقا للتوفيق بين الاتجاهات والأفكار المختلفة،وينطوي على قدر كبير من المرونة التي تجعله يستوعب كل صور وأشكال العدوان المحتمل وقوعها في المستقبل،مما يمهد الطريق أمام القضاء الدولي الجنائي والمنظمات الدولية المكلفة بحفظ السلم والأمن الدوليين للقيام بدورها بشكل فعال.(1)

المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان في الإتفاقيات والمواثيق الدولية.

ينقوم في هذا المطلب بدراسة تعريف العدوان المقترح في كل من الإتفاقيات والمواثيق الدولية،وذلك في الإتفاقيات والمواثيق الدولية غير المنشأة للمنظمات الدولية(فرع أول)،و في الإتفاقيات والمواثيق الدولية المنشئة للمنظمات الدولية(فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان في الإتفاقيات والمواثيق الدولية غير المنشئة للمنظمات الدولية.

سنتناول بدراسة هذا الفرع في عنصرين،الأول خاص بتعريف العدوان في الإتفاقيات الدولية وأهمها إتفاقيات جنيف،والثاني تعريف العدوان في المواثيق الدولية وهمها ميثاق برايان-كيلوغ وميثاق باريس.

أولا: تعريف جريمة العدوان في الإتفاقيات الدولية.

سنتولى إبراز أهم الإتفاقيات الدولية التي حاولت وتناولت تعريفات لجريمة العدوان،وذلك على النحو التالي:

1/ إتفاقية "جنيف" لعام 1864م(لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان).

تمّ توقيع هذه الإتفاقية بعدما دعا مجلس الإتحاد السويسري في أوت 1864م،لعقد مؤتمر دبلوماسي دولي لبحث سبل تحسين مصير العسكريين الجرحي والمرضي في الميدان، وتمخض هذا المؤتمر عن إبرام اتفاقية دولية تعتبر الأولي من نوعها في شأن تحسين أحوال الجرحي في الجيوش الميدانية. وتحتوي الاتفاقية على عشر (10) مواد تتضمن بالتفصيل أحكام عن حياد الأجهزة الصحية،ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية وإحترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة،وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء. تمّ تطبيق هذه الإتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة 1866م.

وكان من أهم المبادئ الواردة بها: مبدأ حرمة وصيانة الجنود الجرحي والمرضي، وحماية عربات الإسعاف والمستشفيات العسكرية ضد الهجمات الحربية، والنص علي قواعد مقننة لحماية ضحايا الحروب.

وقد صادقت على تلك الاتفاقية العديد من الدول، في مقدمتها أقطاب القوى الكبرى آنذاك. وبرغم أن إتفاقية جنيف لعام 1864م كانت نقطة البداية لحركة إنسانية واسعة لضحايا الحروب، فإنها ظلت تشكو من نقائصها، فعدلت عدة مرات.

ولم تنص مواد هذه الإتفاقية على أي حكم يقضي بعدم مشروعية القيام بالحرب أو المبادرة بها بإعلانها أو بدون ذلك،وبالتالي فإن هذه الإتفاقيات ونظرا لكونها تقتصر على العسكريين الجرحى في الميدان البري فقط لذلك تمّ سنة 1899م في مؤتمر "لاهاي" حول السلام إبرام إتفاقية لملائمة الحرب البحرية لمبادئ إتفاقية "جنيف" لسنة 1864م.،فهي لم تكن لتتناول تقييدا للحروب أو وصفها بالعادلة أو غير العادلة، أو مدى كون الحرب عدوانية واكتفت بأنسنة وأخلقة الحروب.

ومن أهم الإتفاقيات التي تلت إتفاقية جنيف لسنة 1864م،مايلي:

إتفاقية "جنيف" لعام 1906م الخاصة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان:

هذه الاتفاقية الموقعة في 6 جويلية 1906م متممة ومطوّرة للاتفاقية الأولى، وظلت إتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية إتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899م.

ووسعت إتفاقية 1906م نطاق سابقتها وشملت "المرضى" أيضا،وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين(33 مادة) مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة . كما نصت الإتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية ،وبموجبه فإن الإتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر .(2)

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 90.

(2):مقالة بعنوان:شرح إتفاقية "جنيف" لعام 1864 لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان أنظر الموقع الإلكتروني:www.jurispedia.com حملت في2011/01/01.

إتفاقيتي "جنيف "لسنة 1929 م:
إنعقد مؤتمر "جنيف" الديبلوماسي بدعوة من الحكومة السويسرية سنة 1929م وأثمر إتفاقيتين هما:

إتفاقية"جنيف" لتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان مؤرخة في 27 جويلية 1929م:
وتضم تسعة وثلاثين(39) مادة وهي صيغة جديدة لتفاقية سنة 1906م،واهتمت بالطيران الصحي والإسعاف وأقرّت إستخدام شارتين إلى جانب الصليب الأحمر،وهما الهلال الاحمر والأسد والشمس الأحمر.

إتفاقية "جنيف" لمعاملة أسرى الحرب بتاريخ 27 أوت 1929م :
تناولت الإتفاقية ضمن سبعة وثلاثين(37) مادة أهم ما يتصل بحياة الأسير،وكفلت له التمتع بخدمات الدولة الحامية بواسطة أعوانها المتخصصين،وكذلك بخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر كما نصت على بعث وكالة أبحاث لجمع ما أتيح من معلومات عن الأسرى،وتبادل الأخبار مع أهلهم وذويهم .
أدت هذه الاتفاقية دورا كبيرا في معالجة أسرى الحرب العالمية الثانية . (1)

إتفاقيات "جنيف" الأربع بتاريخ 12 أوت 1949م:
الاتفاقية الأولى: إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان .
إتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان،سارية المفعول منذ توقيعها في 12 أوت 1949م وهي أول إتفاقية من أصل أربع.
هذه الإتفاقية هي تطوير لإتفاقية جنيف لسنة 1864م،والتي جاءت بمبادرة من "هانري دونو" (سويسري من قاطني جنيف)، الذي أصابه الهول مما وقع من فظائع في معركة "سولفرينو" فألف كتابا بعنوان "ذكرى من سولفرينو" طرح من خلاله فكرتين هما :
* ضرورة إنشاء في كل دولة هيئة إغاثة تقوم بنجدة ضحايا الحروب.
* ضرورة تحديد قوانين لسماح بتمريض الجنود الجرحى مهما كانت هويته.
كان أول تطبيق لاتفاقية 1864م في الحرب العالمية الأولى، جاءت الإتفاقية الأولى لسنة 1949م كإمتداد وتطوير مهم لها.

الإتفاقية الثانية: لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار .
تم توقيعها في 12 أوت 1949م لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار.

الإتفاقية الثالثة : والمتعلقة بأسرى الحرب .
و تعنى بأسرى الحرب وتم توقيعها في 12 أوت 1949م،وتعنى بشأن معاملة أسرى الحرب.

الإتفاقية الرابعة : وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب .

تم توقيعها في 12 أوت 1949م،وتعنى بالمدنيين وحمايتهم في حال الحرب. وتنص هذه الإتفاقية على طبيعة الحكم في مناطق محتلة بحرب،والمبادئ الملزمة على دولة ما إذا أدارت شؤون منطقة إحتلتها بالقوة المسلحة.
ومن أبرز هذه المبادئ هي الحفاظ على الحالة القانونية القائمة في المنطقة عند إحتلالها، الحظر على نقل سكان محليين خارج المنطقة قهريا،والحظر على إسكان مواطني الدولة في المنطقة المحتلة.
ومن أبرز المناطق الخاضعة حاليا لمبادئ إتفاقية جنيف الرابعة، الضفة الغربية التي إحتلتها إسرائيل في سنة 1967م. ويعتبر بناء مستوطنات إسرائيلية في هذه المنطقة بنظر الكثير من الدول والمنظمات الدولية مخالفة الحظر على إسكان مواطني الدولة المحتلة للمنطقة فيها.(2)

(1):مقالة بعنوان:شرح إتفاقية "جنيف" لعام 1864 لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان،المرجع السابق.
(2):فليب شبوري،مقالة بعنوان"إتفاقيات جنيف لسنة1949م:أصولها وأهميتها الراهنة"،أنظر الموقع الإلكتروني:www.Almuhajir.org حملت 2009/08/12.

البروتوكولات الإضافية لإتفاقيات جنيف الأربعة:

- بروتوكولا جنيف الملحقان لعام 1977م:.
نتيجة العديد من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة في أكثر من مناسبة، لضرورة وضع قواعد جديدة لتأمين حماية أفضل للمدنيين والأسرى والمقاتلين في النزاعات المسلحة قاطبة، قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوضع مشروعي بروتوكولين تكميليين لإتفاقيات جنيف لسنة 1949م،تم عرضهما على المؤتمر الدبلوماسي الخاص بتطوير القانون الدولي الإنساني، والمنعقد بجنيف، بناءا على دعوة حكومة الإتحاد الفيدرالي السويسري. وعقد المؤتمر أربع دورات متعاقبة خلال أعوام 1974م، و1975م، و1976م، و1977م، حتى تم توقيع البروتوكولين في 10 جويلية عام 1977م.
ويتعلق البروتوكول الأول بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية.أما الثاني، فيتصل بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية. وفي أثناء التصديق على البروتوكول الثاني، كان الخيار للدول بين التصديق، وبالتالي الاعتراف بالمسئولية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة غير الدولية، وبين عدم التصديق فتعترف بالمسئولية عن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية فقط.
وبصفة عامة، فإن الفترة الممتدة، منذ بدايات تقنين جريمة الحرب وحتى بروتوكولي جنيف الملحقين، لم تشهد تقنينا شاملا لجرائم الحرب، أوحماية لكافة الضحايا، فقد اقتصرت على تقنين أشد جرائم الحرب قسوة وبشاعة، وعلى حماية الضحايا من المدنيين أو غير المقاتلين فقط ،هذا بالإضافة إلى إبرام بروتوكول ثالث سنة 2005م.
وفيما يلي سنقوم بعرض لبعض جرائم الحرب، التي تلتزم الدول الأطراف بالمعاقبة عليها والمنصوص عليها في إتفاقيات جنيف الأربعة،والبعض منها مشترك بين أكثر من إتفاقية،على النحو التالي:

وقد ورد بتلك الاتفاقيات تعداد ، وهي:
* جرائم منصوص عليها في الاتفاقيات الأربع:
- القتل العمد، التعذيب، التجارب البيولوجية، إحداث آلام كبرى مقصودة، الاعتداءات الخطيرة ضد السلامة الجسدية والصحية، المعاملة غير الإنسانية.
* جرائم منصوص عليها في الاتفاقيات الأولي والثانية والثالثة:
- تخريب الأموال والاستيلاء عليها بصورة لا تبررها الضرورات العسكرية، والتي تنفذ على نطاق واسع غير مشروع وتعسفي.
* جرائم وردت في الاتفاقيتين الثالثة والرابعة:
- إكراه شخص على الخدمة في القوات العسكرية لدولة العدو، حرمان شخص محمي من حقه في محاكمة قانونية وحيادية، حسبما تفرضه الاتفاقيات الدولية، إبعاد الأشخاص ونقلهم من أماكن وجودهم بصورة غير مشروعة، الاعتقال غير المشروع، أخذ الرهائن.
* جريمة وردت في الاتفاقيتين الأولى والثانية:
- سوء إستخدام علم الصليب الأحمر أو شارته، والأعلام المماثلة.
وقد طورت إتفاقيات جنيف مفهوم جرائم الحرب الوارد في ميثاق نورمبرج، الذي عرف جرائم الحرب كالتالي: إن مخالفة قوانين وأعراف الحرب تشمل - ليس على سبيل الحصر- القتل، المعاملة السيئة، ترحيل السكان المدنيين للعمل كعبيد أو لأي غرض آخر، ويشمل في الأرض المحتلة القتل، سوء معاملة الأسرى، قتل الرهائن، نهب الممتلكات العامة أو الخاصة، التدمير العشوائي للمدن والقري، التدمير الذي لا تبرره الضروره الحربية.
ومنه نستنتج أن كل إتفاقيات جنيف بدءا من إتفاقية سنة 1864م ،مرورا بإتفاقيتي سنة 1929م،ووصولا إلى الإتفاقيات الأربعة المرمة سنة 1949م،بل وحتى البروتوكولات الثلاثة المضافة إليها لم تهتم وتعطي الحكم القانوني الخاص بمدى شرعية الحرب من عدمها،أو كيفية و مدى كون حرب ما حرب عدوان أم حرب مشروعة تدخل في إطار تدابير يتخذها أعضاء مجتمع الدول،وهي بالتبعية لم تعرف الحرب وأعمال العدوان.(1)

---

(1):فليب شبوري،مقالة بعنوان"إتفاقيات جنيف لسنة1949م:أصولها وأهميتها الراهنة"،المرجع السابق.
أنظر كذلك في هذا الشأن الرابط الإلكتروني:http://www.jidar.net/node/9445

2/ تعريف جريمة العدوان في إتفاقيتي لاهاي لسنتي 1899م و1907م.

*** مؤتمر لاهاي الأول للسلام 29 جويلية 1899م:**

في النصف الثاني من القرن التاسع عشر ظهرت حركة دولية تهدف إلى إنشاء نظام لحل المنازعات الدولية - تلافيا لوقوع الحرب من جهة(وخصوصا الحروب العدوانية) ولأعبائها الإقتصادية وقت السلم من جهة أخرى- وتهدف إلى تأكيد إنسانية الحرب،وأخذت هذه الحركة صورة مؤتمرات إقليمية،كمؤتمر برلين في 26 فيفري 1885م ومؤتمر واشنطن في 02 أكتوبر 1889م.

وقد مهدت هذه المؤتمرات إلى عقد مؤتمر لاهاي الأول للسلام سنة 1899م بناء علي دعوة من قيصر روسيا، لعقد مؤتمر دولي لوضع بعض القواعد التي تحكم الحرب. وأسفر المؤتمر عن توقيع عدد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقانون الحرب، منها: الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد وعادات الحرب، والاتفاقية الثالثة الخاصة بالحرب البرية، وتم بموجبها مد نطاق تطبيق اتفاقية جنيف لعام 1864 لضحايا الحرب البحرية، فضلا عن ثلاثة تصريحات لتحريم إلقاء المقذوفات من البالونات، وتحريم استخدام المقذوفات التي لا ينتج عنها سوي غازات ضارة، وكذلك تحريم استخدام المقذوفات التي تتفتت داخل الجسم.

حيث أن مؤتمر لاهاي الأول للسلام أرسى الأحكام الخاصة بحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية،كالوساطة والتحكيم ولجان التحقيق الدولية،كما تضمنت إنشاء محكمة التحكيم الدولية،وقد كان لهذا المؤتمر دور فعال في إرساء فكرة الحلول السلمية والدعوة إلى أن يسود حسن النية العلاقات الدولية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المؤتمرات الخاصة بتدوين عادات وأعراف الحرب والسابقة على مؤتمر لاهاي،ولكنها لم تسهم في تقييد الحرب بشكل كافي،ومن أهمها:تصريح باريس 1856م بشأن تنظيم الحرب البحرية،إتفاقية جنيف لعام 1868م بشأن القذائف والمتفجرات،وإعلان بركسل عام 1874م بشأن قوانين وأعراف الحرب البحرية.

*** مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في 18 جويلية 1907م:**

لم تمضي بضع سنوات حتى تم عقد مؤتمر لاهاي الثاني للسلام في 18 جويلية 1907م،الذي يعد خطوة هامة نحوتقييد الحرب،حيث قرر ضرورة الإلتجاء إلى إحدى الوسائل السلمية قبل شن الحرب،كما تبنى تصريحا ألحق بنصوص الإتفاقية يقضي بضرورة اللجوء إلى التحكيم الإجباري بالنسبة لبعض فئات من المنازعات وخاصة تلك المرتبطة بتفسير المعاهدات،كما تضمن تكملة لبعض الإتفاقيات المنظمة للحرب بالإضافة إلى إقراره لمبدأ "حظر إستخدام القوة في إقتضاء الديون التعاقدية"،حيث كانت الدول الدائنة تحاصر الدول المدينة وتستولي على سفنها إقتضاء لهذه الديون،مما يؤدي إلى تدهور الأحوال الإقتصادية للدول المدينة.

هذا وقد تضمنت إتفاقية لاهاي الثالثة الموقع عليها سنة 1907م والخاصة ببدء الأعمال الحربية نصا يلزم الدول المتنازعة بضرورة أن يسبق الحرب إنذار واضح غير مبهم يبين سبب الحرب،حتى لا تعلن الحرب لأسباب تافهة،وبالرغم من ذلك فإن هذه الإتفاقية لا تمنع من أن تفاجئ دولة ما دولة أخرى بأعمال الحرب - وهو ما يمثل نوعا من إجازة للحروب العدوانية - وذلك بأن تبعث إليها بإعلان الحرب وتعقب عليه بأعمال الحرب مباشرة،وذلك لأنها لا تشترط مضي وقت - ولو قصير جدا- بين الإعلان وبدء الأعمال الحربية.

وقد قضت المادة الثانية من هذه الإتفاقية بوجوب تبليغ حالة الحرب إلى الدول المحايدة دون تأخير،وأن الحرب لا تنتج أثرها في حقهم إلا بعد هذا التبليغ،والتبليغ بالتلغراف كاف على أن لا يكون للدول المحايدة أن تحتج بعدم حصوله إذا ثبت أنها علمت فعلا بحالة الحرب.

هكذا أدت الجهود الدولية المشار إليها إلى إنشاء نظام لحل المنازعات الدولية،وأدت بالتالي إلى إصدار قواعد محددة حول إنسانية الحرب تضمنتها معاهدتا لاهاي لسنة 1899م وسنة 1907م،واشتملت المعاهدة الأخيرة على نصوص آمرة في هذا الشأن،ومن هنا قيل أن القانون الدولي وإن كان لم يحرم الحرب في هذه المرحلة إلا أنه عرف جرائم الحرب بمعنى الكلمة،أي الجرائم التي ترتكب خلال الحرب بالمخالفة لقوانين وعادات الحرب،لأنه لم يطلق يد المحاربين في اختيار وسائل الحرب،ولذا فإن القانون الدولي التقليدي وإن كان لم يحرم الحرب بعمومها ومنها الحرب العدوانية ومختلف أعمال العدوان،وذلك في المرحلة السابقة لسنة 1914م إلا أنه باتجاهه نحو تأكيد إنسانيتها خلق لها جانبا قانونيا،ومن ثم لم تقتصر على كونها قضية أخلاقية سياسية،بل كانت قضية قانونية كذلك. **(1)**

(1):سامي عبد الرحمان جاد واصل،المرجع السابق،ص170.وما بعدها

ومن بين مواد هاتين الإتفاقيتين نذكر:المواد 12 حتى 59 من اتفاقيات لاهاي سنة 1907م بشأن تحديد الأطر القانونية للسلطة العسكرية على أراضي الدولة المحتلة.
والتي تقتضي بأن الاحتلال لا يؤدي إلى تعديل الهيكل السياسي للدولة الواقعة تحت الاحتلال ويظل رئيس الدولة الشرعي محتفظا بممارسة اختصاصاته.
المادة 25 من اتفاقيات لاهاي سنة 1907م بشأن العمليات الحربية التي توجب تحديد ساحة القتال ضمانا لحسن سير العمليات العسكرية، مما يعني تحييد المناطق السكنية والمنشآت المدنية عند بداية الحرب.
المادة 22 من اتفاقية لاهاي لسنة 1907م بشأن حظر استخدام الوسائل الهمجية في الحرب إذا كانت تلك المادة تتحدث عن أسلحة فتاكة صنعت عام 1908م وهي الرصاص المتفجر والإشعاعي.
وقد شكلت قائمة جرائم الحرب الواردة في تلك الاتفاقية أساس محاكمات ليبزج Leipzig، حيث تضمنت المادتين223 و 230 من اتفاقية فرساي - التي قضت بإنشاء المحكمة- ضرورة المحاكمة عن الجرائم المخالفة لقوانين وأعراف الحرب.(1)

3/ تعريف جريمة العدوان في إتفاقية لوكارنو 1926م:

نظرا لعدم دخول برتوكول جنيف لسنة 1924م دور النفاذ،نظرا لعدم التوقيع عليه من جانب بعض الدول التي رأت أن الإلتزامات المنبثقة عن هذا البروتوكول تتعارض مع مصالحها،وبالرغم من إخفاق هذا البروتوكول إلا أنه قد مهد الطريق إلى عقد العديد من الإتفاقيات الدولية الرامية إلى تحريم العدوان وتعزيز نظام الأمن الجماعي.

وتعتبر إتفاقية "لوكارنو" التي أبرمت في أكتوبر 1925م،والتي تعد بمثابة تطبيق إقليمي لبروتوكول جنيف،حيث أبرمت هذه الإتفاقية بين كل من فرنسا وألمانيا وبريطانيا وإيطاليا وبلجيكا خارج إطار عصبة الأمم(2) ،واشتملت على مايلي:

أ/ ميثاق للضمان المتبادل وعدم الإعتداء (ميثاق الراين الذي أبرم بين ألمانيا وبلجيكا وفرنساو بريطانيا وإيطاليا).

ب/ أربع معاهدات للتحكيم،تقوم على إنشاء لجان دائمة للتحكيم والتوفيق،حيث ترفع إليها الخلافات القانونية التي تنشأ بين الدول المتعاقدة،وأبرمت هذه المعاهدات بين ألمانيا من جانب،وكل من فرنسا وبلجيكا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا من جانب آخر.

ج/ ميثاق للمعونة المتبادلة،أولهما بين فرنسا وبولندا،وثانيهما بين فرنسا وتشيكوسلوفاكيا،وذلك بهدف إلتزام الدول المتعاقدة بتقديم المساعدة المتبادلة عند تعرض إحداها للعدوان،وذلك تطبيقا لأحكام المادة 16 من عهد العصبة.

هذا وقد نجحت إتفاقية لوكارنو في جعل الإتفاقيات الإقليمية وسيلة لتحقيق السلام العالمي،بالرغم من عدم إسهامها بدور فعال في تحريم الحروب والإستخدام غير المشروع للقوة.(3)

---

(1):فليب شبوري،مقالة بعنوان"إتفاقيات جنيف لسنة1949م:أصولها وأهميتها الراهنة"،المرجع السابق.

(2) :Dr.GERHARD WERLE,THE CRIME OF AGGRESSION BETWEEN INTERNATIONAL AND DOMESTIC CRIMINAL LAW: conference draft paper presentation at the 15 th international cogress on social defence:"criminal law between war and peace justice and cooperation in military matters in international military interventions ,spain,2007,page 04.

(3):سامي عبد الرحمان جاد واصل،المرجع السابق،ص180 و181.

ثانيا: تعريف جريمةالعدوان في المواثيق الدولية.

حيث سنخص بالدراسة المياثيقين الدوليين التاليين: ميثاق برايان- كيلوغ 1928م،ميثاق باريس لسنة 1856م كما يلي:

1/ تعريف العدوان في ميثاق برايان- كيلوج 1928م.

يطلق على ميثاق برايان- كيلوج أيضا تسمية "ميثاق باريس" أو "الإتفاقية العامة لتحريم الحروب"،حيث يعتبر هذا الميثاق من المواثيق التي حاولت الدول فيه إنها ء الحروب في ظل عصر التنظيم الدولي.**(1)** وقد وقع ميثاق برايان - كيلوج في 27 أوت 1928م،من جانب مندوبي خمس عشرة (15) دولة هي :الولايات المتحدة الأمريكية،فرنسا،بلجيكا،إيطاليا،اليابان،بريطانيا،إيرلندا ،أستراليا،كندا،نيوزيلندا،جنوب إفريقيا،الهند،بولندا ،وتشيكوسلوفاكيا). ثم قامت الولايات المتحدة الأمريكية بدعوة الدول التي لم توقع على الميثاق إلى الإنضمام إليه،حيث أجاب الدعوة عدد كبير من الدول،بلغت في فترة قصيرة خمسة وأربعين(45) دولة كانت من بينها مصر،حيث دخل الميثاق حيز النفاذ في24 جويلية 1929م،وكان عدد الأعضاء الموقعة عليه قبل الحرب العالمية الثانية ثلاثة وستين(63) دولة.**(2)**

هذا ويرجع الفضل في إبرام ميثاق "بريان- كيلوج" إلى كل من "أريستيد برايان "ARISTID BRIAND وزير الخارجية الفرنسي،الذي توجه بنداء إلى شعب الولايات المتحدة الأمريكية ثم أعقبه بخطاب موجه إلى "كيلوج" KELLOGG وزير الخارجية الأمريكي،أعلنا فيه استنكارهما للالتجاء إلى الحرب ونبذهما لها في علاقاتهما المتبادلة،هذا بالإضافة إلى حل جميع المنازعات أو المشاكل التي قد تنشب بين الدولتين بالوسائل السلمية،وقد لقيت هذه المبادرة قبولا لدى المسؤولين في الولايات المتحدة الأمريكية،واقترحت بدورها تعميما لفائدة مثل هذه المعاهدة أن تبرم بين دول متعددة.حيث توالى توقيع الدول على هذا الميثاق حتى بلغ عدد الدول الموقعة عليه حوالي ثلاثة وستين(63) دولة قبيل نشوب الحرب العالمية الثانية.**(3)**

هذا وقد أشارت **ديباجة** الميثاق إلى الدافع الذي حذا بالدول إلى إبرامه،فقررت أن الدول الأطراف السامية المتعاقدة:<<نظرا لما يشعرون به من الواجب الملقى على عاتقهم لزيادة خير الإنسانية،ونظرا ليقينهم بأن الوقت قد حان للعمل على نبذ الحروب نبذا صريحا باعتبارها أداة سياسية قومية،توسلا لدوام بقاء العلاقات السلمية والودية القائمة الآن بين شعوبهم،ونظرا لاقتناعهم بأن كل تغيير في علاقاتهم بعضهم ببعض يجب ألا يتم إلا بالطرق السلمية ولا يتحقق إلا بوسائل السلم والنظام،وبأن كل دولة من الدول الموقعة تسعى من الآن فصاعدا لتنمية مصالحها القومية عن طريق اللجوء إلى الحرب يجب حرمانها من الانتفاع بمزايا هذه المعاهدة،ونظرا إلى أنهم يتطلعون إلى أن تحذوا جميع الدول حذوهم فتساهم في هذه الجهود الإنسانية،وأن تلك الدول بانضمامها إلى هذه المعاهدة والعمل بها تمهد لشعوبها سبيل الاستفادة بما انطوت عليه نصوصها من مزايا،فتتجمع بذلك كلمة شعوب العالم المتمدين على نبذ الحروب باعتبارها أداة لسياستها القومية نبذا عاما>>.**(4)**

أما بالنسبة للمادة الأولى للميثاق أشارت إلى عدم جواز اللجوء إلى الحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وكوسيلة لتحقيق السياسات القومية في العلاقات المتبادلة للدول الأطراف.بينما أكدت المادة الثانية من الميثاق بأن : <<الأعضاء المتعاقدين الساميين قد أعلنوا باسم شعوبهم إدانة اللجوء للحرب كوسيلة لتسوية المنازعات الدولية وتنازلوا عنها لتحقيق السياسات القومية في علاقاتهم المتبادلة>>.**(5)**

ونجد أن نص المادة الأولى تؤكد على أن الدافع من وضع هذا الميثاق:أن الدول المتعاقدة تشعر بأن هناك واجبا ملقى عليها لنبذ وإنهاء اللجوء للحرب باعتبارها سياسة قومية،ونظرا إلى أن الميثاق مفتوح العضوية لجميع الدول وأن الدول الأخرى راغبة في أن تشترك في هذه الجهود الإنسانية،وأن تلك الدول بانضمامها إلى هذه المعاهدة بمجرد العمل بها،تمهد لشعوبها سبيل الاستفادة مما احتوته نصوصها من مزايا،تتجمع بذلك كلمة شعوب العالم على نبذ الحرب. كما وتناولت المادة الثانية من الميثاق الحرص على حل جميع المنازعات والخلافات الدولية بالطرق السلمية وعدم اللجوء إلى الحرب.**(6)**

(1): نايف حامد العليمات،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2007،ص19.

(2) .GERHARD WERLE,PRECEDENT REFERENCEp.p:04.05

(3): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 181.

(4): أنظر في ذلك نص ميثاق برايان – كيلوغ لسنة 1928م.

(5): سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق ،ص 181.

(6): صلاح الدين عامر، المرجع السابق ص 240 و241.

وقد إعتبرت الدول الموقعة على الميثاق،أن كل تغيير في العلاقات الدولية يجب أن يتم بالطرق السلمية وأن أي دولة موقعة تسعى بعد الآن إلى تحقيق مصالحها الوطنية باللجوء إلى الحرب،ستحرم من مزايا هذه المعاهدة.(1)

وعلى الرغم من أن ميثاق "برايان- كليوج" كان خطوة هامة في مجال تحريم العدوان،حيث انطوى لأول مرة على القضاء على الحق التقليدي للدولة في شن الحرب،فإنه - بدوره- لم يسلم من النقد،فذهب البعض إلى القول بأن الميثاق لا يعدو أن يكون مجرد تصريح له قيمة أخلاقية فحسب،يحسن بالدول أن تتبعه وهي لا تتعرض لجزاء مقرر إن هي خرجت عنه،فهومجرد مثل أعلى لما ينبغي أن تكون عليه الأخلاق الدولية ولكنه يقصر عن تحقيق الغرض الذي أبرم من أجله.(2)

ومثالها الأعمال العسكرية التي قامت بها اليابان في إقليم منشوريا الصيني كان من قبيل العدوان،إلا أن الصين واليابان لم يعتبرا أنهما في حالة حرب قانونية بذريعة أن الالتزامات الناشئة عن المعاهدة ليست سوى إلتزامات أدبية،ولا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة في العلاقات الدولية.(3)

ومن ناحية أخرى لاحظ البعض أن الميثاق يحرم الحرب بمعناها الفني أو القانوني،ولكنه لم يحرم الإلتجاء إلى القوة مع أنها في كثير من الأحوال تشمل أنواعا من العنف لا يميزها من الحرب إلا عدم توافر الجانب المعنوي مع أن رغبة العالم ليست في القضاء على الحرب فحسب،بل وفي القضاء على أعمال العنف وإراقة الدماء بين الشعوب.

ولقد كان من المؤسف حقا كما يرى الأستاذ "فيبرج" أن الميثاق لم يظهر على إقامة نظام لرقابة تنفيذ نصوصه،وجهة يناط بها تقرير وقوع مخالفة أو انتهاك للمادة الأولى من الميثاق وما إذا كانت شروط حالة الدفاع الشرعي متوافرة أم لا،وبالتالي يسمح للدول باللجوء إلى الحرب العدوانية محتمية في ذلك.(4) وفوق كل هذا فقد إنتقد الميثاق لأنه حين حرم الحرب كوسيلة من وسائل فض المنازعات،لم يضع تنظيما لفض المنازعات بالطرق السلمية ولم يفرض على الدول واجب قبول الحلول التي يمكن أن تؤدي إليها تلك الطرق السلمية.(5) كما أنه لم يفرض قاعدة تحريم الحروب،ولم يبين الإجراءات التي يمكن إتخاذها في مواجهة الدول التي تدخل فيها.(6)

إضافة إلى ذلك فقد أشار الميثاق إلى الحروب التي تقوم بين الدول الأطراف،ولم يشر أو يدين الحروب بصفة مطلقة،وبالتالي يمكن اللجوء إليها مع الدول الأخرى التي لم تحظ بعضوية الميثاق،وقد حدثت حرب بين "بوليفيا" و"باراغواي" وعندما أعلنت "باراغواي" الحرب عام 1933م على بوليفيا لم تكن مخالفة لميثاق "بريان-كيلوج" لأن بوليفيا لم تكن طرفا في الميثاق. (7)

هذا وكانت هناك عدة محاولات لتخليص ميثاق "برايان- كيلوج" من العيوب التي شابته،حيث كان هناك عدة إقتراحات مقدمة من بعض الدول ومن بينها المقترحات التي قدمت في هذا الشأن،إقتراح بضرورة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في عهد عصبة الأمم في نص المادة 16،على كل دولة تخل بمبدأ تحريم الحرب الذي أعلنه ميثاق "برايان-كيلوج"،ولكن هذا الاقتراح رفضته ألمانيا من جانبها،كما أن بريطانيا علقت موافقتها عليه بشرط إبرام إتفاقية عامة لنزع السلاح.(8)

إن ميثاق "برايان - كيلوج" على الرغم من الإنتقادات التي وجهت إليه،فإنه جاء في محاولة للحد من إستعمال الحرب العدوانية ولتلافي ويلاتها التي نزلت بالبشرية منذ عقود سبقت هذا الميثاق،وأن هذا الميثاق جاء خطوة فعالة وتطورا في قواعد القانون الدولي العام وكذا كونه قد جاء من أجل وضع حد للعدوان غير المبرر على الدول وعدم إعتباره جزءا من سيادة الدولة،لمحافظة الدولة على كيانها لذلك فإن هذه المعاهدة أوجبت على الدول عدم اللجوء إلى الحرب،وكذلك أدانت الحرب العدوانية كأداة لإقامة العدل بواسطة الدول نفسها.

ولقد كان الميثاق محل تقدير وذلك لكونه شاملا ودقيقا،ولاقى قبولا من الجميع سواء من السياسيين أو الفقهاء حيث جاء بعدة مبادئ ومثل أخلاقية تحقق آمال الداعين إلى السلام،حيث حرمت الحرب بشكل عام،إلا أن تكون عقابا بأمر من مجلس العصبة أو أن تكون وسيلة للدفاع عن النفس وصد العدوان لحين تدخل العصبة. (9)

(1): نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص21.
(2): صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص 241.
(3): نايف حامد العليمات،نفس المرجع ،ص22.
(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 183.
(5): صلاح الدين عامر،نفس المرجع،ص 242.
(6): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص 183.
(7): نايف حامد العليمات،نفس المرجع ،ص22.
(8):سمعان بطرس فرج الله،مقالة بعنوان:تعريف العدوان،الجمعية المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابع والعشرون،القاهرة السنة24،1968،ص200.
(9): نايف حامد العليمات،نفس المرجع ،ص 21و23.

والأكثر من ذلك أن الميثاق قد ذهب أبعد مما ذهب إليه عهد عصبة الأمم في هذا المجال،حيث أن العهد لم يحرم الحرب من حيث المبدأ،واقتصر على تقييدها ببعض القيود الإجرائية.أما الميثاق فقد حرم الحرب من حيث المبدأ ذاته سواء أكانت وسيلة للحصول على حق قانوني ثابت،أم كانت جزاء لمخالفة قاعدة قانونية دولية أم كانت وسيلة لتحقيق الأهداف القومية للدول أيا كانت مشروعية هذه الأهداف.(1)

ورغم ما أحرزه ميثاق "برايان - كيلوغ" من تقدم في مجال تحريم حرب الإعتداء وتقييدها ببعض القيود الاجرائية،إلا أنه لم يتناول تعريفا للعدوان أو الحرب العدوانية،بل إنه قد أحاط مفهوم العدوان بغموض شديد علاوة على إغفال الميثاق لأية ضوابط تفرق بين الحرب المحرمة بموجبه وبين الدفاع الشرعي.(2)

2/ تعريف جريمة العدوان في ميثاق باريس 1856م.

تعتبر معاهدة باريس لسنة 1856م أحد النتائج المهمة لحرب القرم،والتي تحتل مكانا فريدا في تاريخ أوروبا المعاصر لعدة إعتبارات يطول شرحها في هذا المقام. وباختصار تكمن الأهمية البالغة لهذه المعاهدة في كونها أسست لأبعاد جديدة في العلاقات الدولية نجملها فيما يلي:

أولا: كان مؤتمر باريس أول مؤتمر تحضر فيه دولة غير أوربية وهي الإمبراطورية العثمانية، وقد كان هذا يعني بداية عهد جديد أساسه بداية توسيع مساحة التفاعلات والتجاذبات الدولية،وبالتالي إمتداد المصالح الأوربية لتشمل نطاقا جغرافيا لم يكن من قبل ضمن حسابات الفاعل الأوربي، وهو تنظيم مشاكل الشرق الأدنى وبالتالي أصبحت المسألة الشرقية لأول مرة في تاريخ العلاقات الدولية في عمق الإهتمامات الدولية.

ثانيا: جعلت معاهدة باريس للإمبراطورية العثمانية مركزا أكثر إمتيازا من قبل، وضمنت على الأقل إنضمام الدول الأوربية الغربية إلى جانبها في حربها ضد روسيا لحين من الدهر، وجعل أمر استقلالها في الأمور الداخلية جزءا من القانون الدولي ومن الدبلوماسية الأوربية (شرعنة التدخل في الأمور الداخلية والحروب العدوانية).

ثالثا: إن التحليل العميق لسلوك القوى العظمى خلال انعقاد مؤتمر باريس،فقبله وفي سنة 1818م وبمقتضى معاهدة موقعة بين فرنسا وإنجلترا وروسيا والنمسا وبروسيا، تشكلت ما سمي بـ "الحكومة العالمية الفعلية" والتي إمتد نشاطها خارج أوربا بحيث أصبحت وكأن لها حق الإشراف وحماية النظام والأمن بين الدول،وهذا يمثل الأساس الحديث للتفرقة الحالية بين الدول وتوزيعها بين كبرى (ذات مسؤوليات دولية) ودول ليست كذلك (محدودة النشاط والمسؤولية)، والأساسي أن دور هذه الدول عظم في تحطيم و تفتيت الدولة التركية خلال الفترة 1825-1918م. وبالتالي فـ"احتضان" الدولة التركية خلال مؤتمر باريس لم يكن سوى خطوة في سبيل القضاء النهائي عليها.

الأكيد، أن ما سبق ذكره في هذا المطلب لا يشكل لوحده مجمل المؤثرات السياسية،والقانونية التي طبعت تطور القانون الدولي بطابعها الخاص، إذ لا يمكن مثلا إنكار أهمية معاهدة "أوترخت" أو معاهدة "إكس لاشابيل" أو مؤتمري لاهاي لسنتي 1899م و 1907م وغير ذلك كثير. وما إختيارنا لميثاق برايان- كيلوغ ومعاهدة باريس المنبثقة عن مؤتمر باريس 1856م، إلا رغبة في تبيان الدور المباشر الذي لعبه عنصرا القوة العسكرية مجسدة في الحروب والأعمال العدوانية،والتوازن الدولي عن طريق عقد التحالفات الدولية في تشكيل قواعد قانونية ذات أثر حاسم في تطور القانون الدولي عموما والقانون الدولي الجنائي خصوصا. ورغم ذلك فقد حاولت الدول وضع بعض القيود على إستخدام القوة في الحرب للحد من آثارها المدمرة،ومن ذلك معاهدة باريس 1856م واتفاقية جنيف لسنة 1864م،واتفاقيتي لاهاي لعامي 1899و 1907،والتي لم تتطرق لمسألة مدى مشروعية الحرب من القانون الدولي. ومع بدايات القرن العشرين، و بداية تكون التنظيم الدولي قانونيا وكحماية لأسرة المجتمع الدولي، أصبح حق الدولة في الحرب يسير نحو التقييد والتقنين،دون أن يصفه الميثاق بكون الحرب عدوانية من عدمها،وبالتالي لا نجد فيها تعريفا أو إشارة واضحة إلى جريمة العدوان.(3)

---

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 182.

(2):أشرف محمد لاشين،المرجع السابق،ص3.

(3):رزاق حمد العوادي،مقالة بعنوان:" الاثار القانونية المترتبة على استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية طبقا لميثاق الامم المتحدة والقانون الدولي الانساني"،أنظر الموقع الإلكتروني العربي:الحوار المتمدن،تم التحميل بتاريخ:2011/09/30.

ثالثا: تعريف جريمة العدوان في مشاريع الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية.

1/ تعريف(تجريم) العدوان في مشروع المعونة المتبادلة 1923م.

لقد أدى الإقتناع بوجوب القضاء على حق الدولة في شن الحرب،إلى إتجاه الجهود الدولية في أعقاب الحرب العالمية الأولى إلى التفرقة بين نوعين من الحرب،حرب العدوان وحرب الدفاع،وإعتبار حرب العدوان عملا غير مشروع وجريمة دولية.(1)

ولقد وجدت هذه الفكرة سبيلها إلى التنفيذ عندما بحثت العصبة تخفيض التسلح،وحاولت خلق ضمانات تحقق حالة من الأمن الدولي تشجع على قبول هذا التخفيض،وعندما وضعت العصبة مشروع معاهدة المعونة المتبادلة في سنة 1923م،وتم إقراره في 29 سبتمر 1923م،وهو المشروع الذي أكد على أن الحرب العدوانية تعد جريمة دولية،وناشد جميع الدول بعدم الإقدام على إرتكاب هذه الجريمة،كما إشتمل على تعهد الدول الأعضاء بتقديم المساعدة إلى أي دولة تتعرض لحرب عدوانية،على أن تكون الدولة التي توجه إليها المساعدة قد أوفت بالتزاماتها بشأن خفض التسلح وفقا لهذه المعاهدة.(2)

ولم يعرف مشروع المعاهدة المقصود بحرب العدوان،وإنما إكتفى في هذا الصدد بالنص على أن مجلس العصبة،يعين بقرار يصدره باجماع الآراء خلال أربعة(04) أيام من تاريخ إخطاره بالنزاع من قبل أي من الدول المتنازعة تعتبر معتدى عليها. وأضاف المشروع إلى ذلك أعمالا معينة ذكرها على سبيل المثال لحرب العدوان،كان من بينها البدء بأعمال عدائية عقب هدنة يعلنها المجلس حتى ينظر في النزاع بمعرفته أو بمعرفة المحكمة الدائمة للعدل الدولي.(3)

ويرى بعض الفقهاء أن الحرب العدوانية في هذا المشروع هي الحرب التي تدخلها الدولة إخلالا بالتزاماتها بموجب المواد من 12 إلى 15 من العهد،ويؤكد ذلك ما جاء في المادة الأولى فقرة ثانية(م2/1) من المشروع من أنها تعتبر حرب إعتداء الحرب التي توجهها الدولة الطرف في النزاع التي تكون قد قبلت التوصية التي يصدرها المجلس بإجماع الآراء أو قرار التحكيم،أو حكم المحكمة ضد دولة لم تقبله،بشرط ألا تكون الدولة الأولى قاصدة إلى المساس بالإستقلال السياسي للدولة الثانية أو سلامة إقليمها. (4)

لقد وجهت لمشروع المعونة المتبادلة العديد من **الإنتقادات**،أهمها:

- لم يعرف المقصود بحرب العدوان بل إكتفى بالنص على أن مجلس العصبة يعين بقرار،يصدره باجماع الآراء خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره بالنزاع،أي الدول المتنازعة تعتبر معتدى عليها.(5)
- أضاف أعمالا معينة ذكرها على سبيل المثال لحرب العدوان،كان من بينها البدء بأعمال عدائية عقب هدنة يعلنها المجلس حتى ينظر النزاع بمعرفته أو بمعرفة المحكمة الدائمة للعدل الدولي.(6)
- إعتبر المشروع أن حرب العدوان هي التي تدخلها الدولة إخلالا بالتزاماتها بموجب المواد 12 إلى 15 من العهد،ويؤكد هذا أن المادة الأولى: لا تعتبر الحرب حرب إعتداء الحرب التي توجهها الدولة الطرف في النزاع التي تكون قد قبلت التوصية،أو قرار التحكيم أو حكم المحكمة ضد دولة لم تقبله وبشرط ألا تكون الدولة الأولى قاصدة المساس بالإستقلال السياسي للدولة الثانية أو سلامة إقليمها.
- أن مشروع المعونة المتبادلة لم يعرف الوسائل الكفيلة بتحديد المعتدي.
- إهمال المشروع للوسائل السلمية التي كان واجبا عليه أن يعمل على فرضها على الدول بدلا من الحرب التي حرمها عليها،دون أن يحدد البديل عنها،وهو ما أدى إلى ظهور إتجاه جديد يستهدف العمل على تدعيم مبدأ وجوب فض المنازعات بالوسائل السلمية،والحكم على الدولة التي لا تقبل هذا المبدأ وتدخل في حرب باعتبارها دولة معتدية تشن حرب عدوان.(7)

وبالرغم من أن مشروع المعونة المتبادلة لم يدخل حيز النفاذ نظرا لاعتراض بعض الدول الأعضاء عليه،إلا أنه يعد خطوة مهمة على طريق حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية،حيث أنه قد أحرز تقدما على عهد العصبة من ناحيتين،**الأولى:** أنه أحيا المعيار الموضوعي للعدوان،وأصبحت كل حرب تمس الإستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية تعتبر عدوانا،ولو كان مشروعا في ضوء المواد 12،13 و15 من عهد العصبة.(8)

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 177 و178.
(2): صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص 236.
(3):محمود سامي جنينة،بحوث في قانون الحرب،دروس للدكتوراة،القاهرة،مصر،1945،ص214.
(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص 178.
(5): أشرف محمد لاشين،مقالة بعنوان:الجهود الدولية للتصدي لجريمة العدوان،ص2 (6): علي يوسف شكري،المرجع السابق،ص164.
(7): صلاح الدين عامر،نفس المرجع ،ص 237. (8): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص 178.

ومن ناحية **ثانية** فقد خول هذا المشروع مجلس العصبة سلطة تقدير ما إذا كان هناك عدوان،أو حرب عدوانية بعد أن كان الأمر موكولا للدول الأعضاء. وفعلا فقد تصدى مجلس العصبة في عدة مناسبات لموضوع العدوان وأبدى رأيه فيه،ومن أمثلة ذلك إدانة عصبة الأمم العدوان الإيطالي على إثيوبيا،كما أيدت عصبة الأمم القول بأن روسيا إعتدت على فنلندا عام 1939م.

ونتيجة إخفاق العصبة في الحصول على موافقة الدول على مشروع المعونة المتبادلة،طرح مشروع بروتوكول جنيف بشأن تسوية النزاعات بالطرق السلمية،وهو المشروع الذي سنتناوله في العنصر التالي.

2/ تعريف العدوان في مشروع بروتوكول جنيف 1924م.

عرفت فترة ما بين الحربين العالميتين جهودا حثيثة من قبل أعضاء المجتمع الدولي،متمثلة في عديد المعاهدات والمواثيق التي تحرم اللجوء إلى الحرب العدوانية،ونشير بهذا الخصوص إلى بروتوكول جنيف لسنة 1924م.**(1)** فبعد إخفاق مشروع المعونة المتبادلة وعدم دخوله دور النفاذ بسبب إعتراض بعض الدول عليه،كان من الضروري على الجمعية العامة للعصبة أن تخطو خطوة أخرى في محاولة منها لمنع الحرب،وتحقيق التعاون بين الدول من أجل مواجهة العدوان،وهو ما قامت به بإصدار بروتوكول جنيف في 02 أكتوبر 1924م.

ويشترك بروتوكول جنيف مع مشروع المعونة المتبادلة في إعتبار العدوان جريمة دولية،حيث ورد في ديباجته:<<اللجوء إلى الحرب بدون إستخدام الوسائل السلمية المتاحة للتسوية هو عمل غير مشروع ويشكل جريمة دولية>>.**(2)**

إن الجهود المبذولة في هذا البروتوكول لتحديد معنى العدوان،هو العمل(النص) على تحريم الحرب العدوانية واعتبارها إخلالا بمبدأ التضامن بين الدول،وتعهدت الدول الموقعة عليه بعدم الإلتجاء للحرب ضد الدول الأخرى الأطراف(الموقعة عليه) أوالتي تقبل إلتزامات البروتوكول فيما عدا التصدي لأعمال العدوان أو تطبيق عهد العصبة لهذا البروتوكول.**(3)** وهي الإلتزامات التي نصت عليها المادة الثانية(02) من البروتوكول:<<إن المتعاقدين يلتزمون بالكف عن أي عمل يمكن أن يكون تهديدا بعدوان ضد دولة أخرى،وتعد كل دولة تلجأ إلى العنف دولة معتدية>>.**(4)**

وقد تضمنت المادة العاشرة فقرة ثانية(م2/10) من البروتوكول النص على إعتبار الدولة معتدية - مالم يصدر عن مجلس العصبة قرار بالإجماع يخالف ذلك- في الحالات التالية،وهذه الحالات هي:

1- إذا رفضت تسوية النزاع بالطرق السلمية الواردة بالمادتين 13 و15 من عهد العصبة.
2- إذا رفضت الإذعان لما يقضي به الحكم القضائي أو حكم التحكيم،أو التوصية الإجماعية للمجلس بشأن هذا النزاع.
3- إذا تجاهلت ما يقضي به الحكم القضائي أو قرار التحكيم أو التوصية الإجماعية للمجلس من النزاع القائم،يتعلق بمسألة تدخل بشكل مطلق في نطاق السلطان الداخلي للدولة الأخرى،وفقا لما تقضي به قواعد القانون الدولي.
4- إذا أخلت بالتدابير الوقتية التي يوصي بها مجلس العصبة،أثناء مباشرة إجراءات التسوية السلمية للنزاع وقبل الفصل فيه.
5- إذا رفضت أو خالفت أحكام الهدنة التي يضعها مجلس العصبة،عند تعذر تحديد المعتدي في فترة وجيزة طبقا للحالات السابقة.**(5)**

ووضع هذا البروتوكول نظاما دقيقا لفض المنازعات بين الدول الموقعة عليه،حيث ألزمها بعرض كل نزاع يقوم بين دولتين ورفضت إحداهما عرض النزاع على محكمة العدل الدولية الدائمة أو على هيئة التحكيم،فإن هذا الرفض يعتبر قرينة على أن هذه الدولة هي المعتدية،وكذلك الحال إذا رفضت إحدى الدولتين تنفيذ الحكم الصادر في النزاع ودخلت في حرب بسبب هذا النزاع أعتبرت حربها حرب إعتداء،وإذا ثبت العدوان بهذه الطريقة فإن الدول المتعاقدة تلتزم بتوقيع عقوبات مالية واقتصادية وعسكرية على الدول المعتدية،ويقرر مجلس العصبة بأغلبية الثلثين نوع العقوبات التي توقع في هذه الحالة.**(6)**

(1): عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص186.
(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 179.
(3): أشرف محمد لاشين،المرجع السابق،ص2.
(4): عبد الله سليمان سليمان،نفس المرجع،ص186 و187.
(5): لتفاصيل أكثر أنظر النص الكامل للمادة 10 من مشروع بروتوكول جنيف لسنة 1924م.
(6): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص 180.

وقد إستثنى البروتوكول بعض الحروب التي لم يدمغها بأنها جريمة دولية،منها الحرب التي تدخلها الدولة دفاعا عن نفسها ضد إعتداء يقع عليها،والحروب التي يوجهها المجلس أو الجمعية كجزاء على إخلال دولة بواجباتها طبقا لنصوص عهد عصبة الأمم وذلك طبقا للمادة 16 من العهد.(1) وبالتالي فإن بروتوكول جنيف قد ذهب إلى أبعد مما ذهب إليه عهد عصبة الأمم،أو مشروع المعونة المتبادلة حيث جرم كثير من الحروب التي كان يسمح بها العهد أو المشروع.(2)

وقد تعرض هذا البروتوكول للنقد من جانب عدد كبير من الدول،ذلك أن هذه الدول نظرت إليه بعين الشك إلى قدرة عصبة الأمم على الإضطلاع بتلك الأعباء التي يلقيها عليها البروتوكول،فضلا عن نظرة بعض الدول إلى المادة 16 من العهد بوصفها عبئا ثقيلا،ومن هنا كان من الطبيعي- وقد عارضت تلك الدول هذه المادة ذاتها وسعت إلى القضاء عليها أو الحد من أثرها- أن تعارض كل محاولة ترمي إلى التوسع في حالات تطبيقها.(3)

إن هذا النقد والمعارضة للبروتوكول أدى إلى عدم توقيع الكثير من الدول عليه،لكونه يتعارض مع مصالحها ما أدى في النهاية إلى عدم دخوله حيز النفاذ.وبالرغم من إخفاق هذا البروتوكول إلا أنه قد مهّد الطريق إلى عقد العديد من الإتفاقيات الدولية الرامية إلى تحريم العدوان وتعزيز نظام الأمن الجماعي. (4)

3/ تعريف العدوان في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية.

في إطار الجهود الدولية لتقنين وتدوين القواعد العرفية المتعلقة بالجرائم الدولية،أنشئت سنة 1924م "الجمعية الدولية لقانون العقوبات"،حيث كلفت الفقيه "بيلا" بإعداد مسودة مشروع القانون الجنائي الدولي،وهو ما تم التقدم به بالفعل سنة 1935م،إلا أن نشوب الحرب العالمية الثانية أوقف هذا الجهد.

وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة ،وفي الحادي والعشرون(21) من شهر نوفمبر 1947م طلبت الجمعية العامة في قرارها رقم 177/د2 من لجنة القانون الدولي القيام بمايلي:

- صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ،وفي الحكم الذي أصدرته هذه المحكمة.
- إعداد مشروع مدونة للجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية،يبين بوضوح المكانة التي ينبغي إعطاؤها للمبادئ المشار إليها في الفقرة الفرعية أعلاه. وعينت اللجنة في دورتها الأولى المعقودة في سنة 1949م الفقيه "جان سبيروبولوس" مقررا خاصا.

وبناءا على تقارير المقرر الخاص،قامت اللجنة:

أ/ في دورتها الثانية المعقودة في سنة 1950م،باعتماد صياغة لمبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم تلك المحكمة،وقدمت تلك المبادئ إلى الجمعية العامة التي وافقت عليها بالإجماع.

ب/ قدمت في دورتها السادسة المعقودة في سنة 1954م،مشروعاتها المدونة للجرائم ضد سلام وأمن البشرية مصحوبا بتعليق إلى الجمعية العامة.(5)

هذا ويتكون مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية من أربع مواد،تنص على الطوائف الثلاثة المتقدمة للعدوان أو التهديد به والإعداد له(المواد:2/2،1 و3)،والجرائم المخالفة لقوانين وعادات الحرب(المادة 12/2) والجرائم ضد الإنسانية(الفقرتان10 و11 من المادة الثانية من المشروع).

ولبيان محتوى المشروع،سنورد نصوص المواد الأربع التي يتضمنها،كالآتي:

* **المادة الأولى:**<< الجرائم ضد السلام وأمن البشرية المنصوص عليها في هذا التقنين،تعتبر جرائم دولية وتستوجب معاقبة الأفراد المسؤولين عنها>>.

* **المادة الثانية:** <<الأفعال التي تعتبر جرائم ضد السلام وأمن البشرية هي:

1/ كل فعل من أفعال العدوان يتضمن إستخدام سلطات الدولة لقواتها المسلحة ضد دولة أخرى،لأغراض غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي،أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية أحد الأجهزة المختصة لمنظمة الأمم المتحدة.(6)

---

(1): صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص 238.

(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 180.

(3): صلاح الدين عامر،نفس المرجع،ص 238 و239.

(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص 180.

(5): سعيد سالم جويلي،تنفيذ القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2003،ص134 و135.

(6): أنظر نص مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية،ملحق العدد9 من أعمال الدورة التاسعة للأمم المتحدة،نيويورك،1954م،أنظر كذلك سعيد سالم جويلي،المرجع السابق،ص136.135 ،وأيضا محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص.478.وما بعدها

2/ كل تهديد باللجوء إلى العدوان تقوم به سلطات إحدى الدول ضد دولة أخرى.
3/ قيام سلطات الدولة بالتحضير لإستخدام قواتها المسلحة ضد دولة أخرى،لغايات غير الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي،أو تنفيذا لقرار أو تطبيقا لتوصية صادرة عن منظمة الأمم المتحدة.
4/ قيام سلطات إحدى الدول بتنظيم أو تشجيع عصابات مسلحة على إقليمها بقصد شن غارات على أراضي دولة أخرى،أو التساهل بشأن تنظيمها على إقليمها،أو السماح لهذه العصابات المسلحة باستخدام إقليمها كقاعدة لعمليات أو كنقطة إنطلاق للإغارة على أراضي دولة أخرى،ويدخل في ذلك أية مشاركة أو مساهمة تقوم بها سلطات الدولة في عملية الإغارة.
5/ قيام سلطات إحدى الدول بمباشرة أو تشجيع أي نوع من أنواع الأنشطة التي ترمي إلى إثارة حرب أهلية في دولة أخرى،أو السماح بتنظيم نشاط يرمي إلى تحقيق هذا الهدف.
6/ قيام سلطات إحدى الدول بمباشرة نشاط إرهابي ضد دولة أخرى،أو بتشجيعها لمثل هذا النشاط أو التساهل في قيام تنظيم إرهابي بهدف القيام بأعمال إرهابية في دولة أخرى.
7/ قيام سلطات إحدى الدول بارتكاب أفعال تعد إنتهاكا لتعهداتها الدولية الإتفاقية،بضمان السلم الدولي عن طريق الحد من التسلح،والتجهيز العسكري،والتحصينات،وغير ذلك من القيود ذات الطبيعة المماثلة.
8/ تدخل سلطات دولة في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى،عن طريق إتخاذ تدابير قسرية ذات طابع إقتصادي أو سياسي،بقصد التأثير في إرادتها والحصول منها على مزايا أو منافع من أي نوع كان.
9/ قيام سلطات إحدى الدول بضم إقليم أو جزء من أراضي دولة أخرى أو إقليم خاضع لنظام دولي عن طريق أفعال منافية للقانون الدولي.
10/ قيام سلطات إحدى الدول أو أفراد تابعين لها بارتكاب أفعال تهدف إلى إبادة جماعة قومية أو عرقية أو عنصرية أو دينية - كليا أو جزئيا- ويدخل في هذه الأفعال:
أ- قتل أعضاء هذه الجماعة.
ب- الإعتداء الجسيم على سلامة أعضاء هذه الجماعة جسديا أو معنويا.
ج- إخضاع الجماعة بصورة عمدية لظروف معيشية من شأنها أن تؤدي إلى إفنائها جسديا كليا أو جزئيا.
د- التدابير التي تتخذ لإعاقة النسل داخل الجماعة. هـ- نقل الصغار قسرا من جماعة لأخرى.
11/ الأفعال اللاإنسانية،كالقتل والإبادة والإسترقاق والإبعاد والإضطهاد الموجه من سلطات دولة،أو من أفراد يعملون لتحريض أو تشجيع من تلك السلطات ضد عناصر من السكان المدنيين لأسباب إجتماعية أو سياسية أو عرقية أو دينية أو ثقافية.
12/ الأفعال المرتكبة إخلالا بقوانين وعادات الحرب.
13/ الأفعال التي تشكل:
أ- التآمر بقصد إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا التقنين.
ب- التحريض المباشر لإرتكاب إحدى هذه الجرائم. ج/ الإشتراك فيها.
د- الشروع في إرتكاب إحداها>>.

* **المادة الثالثة:** << تصرف الشخص باعتباره رئيسا للدولة أو حاكما،لا يعفيه من المسؤولية في حالة إرتكابه أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا التقنين>>.

* **المادة الرابعة:** << إرتكاب المتهم جريمة من الجرائم المنصوص عليها في التقنين – بناء على أمر من حكومته أو رئيسه الأعلى- لا يعفيه من المسؤولية متى كان في إمكانه عدم الإمتثال لذلك الأمر،في الظروف القائمة وقت إرتكاب الفعل.**(1)**

وبالرغم من إعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة،بتوافق الآراء،تعريف العدوان في قرارها رقم 3314 في الدورة 29 والصادر في 14 ديسمبر1974م،فإن الجمعية العامة لم تتخذ إجراء بشأن مشروع المدونة حتى 10ديسمبر 1981م،حين دعت في قرارها 106/36 لجنة القانون الدولي إلى إستئناف أعمالها بهدف إعداد مشروع المدونة وإلى بحثه بالأولوية المطلوبة من أجل تنقيحه آخذة في الإعتبار الواجب،النتائج التي أحرزتها عملية التطوير التدريجي للقانون الدولي.

(1): أنظر نص مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية،ملحق العدد9 من أعمال الدورة التاسعة للأمم المتحدة،نيويورك،1954م،أنظر كذلك سعيد سالم جويلي،المرجع السابق،ص136.135 ،وأيضا محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص.478.وما بعدها
(2): أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين لعام 1996،الملحق رقم 10(A/51/16)،ص12.

وقد تمكنت لجنة القانون الدولي من دراسة وصياغة مشروع المدونة،خلال تلك الفترة الممتدة من عام 1981م حتى عام 1996م،عندما إعتمدت النص النهائي لمجموعة من 20 مشروعا من مشاريع المواد التي تتكون منها مدونة الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية .**(1)**

و قد أوضحت اللجنة في تقريرها الصادر لسنة 1996م،أن إعتمادها مشروع المدونة تم على أساس توافق الآراء ومن أجل الحصول على تأييد الحكومات،تم تقليص نطاق المدونة إلى حد كبير،ذلك لأن المشروع كان يتألف في القراءة الأولى لعام 1991م من قائمة تتضمن(12) إثني عشرة فئة من الجرائم.

كما أكدت اللجنة أن إدراج بعض الجرائم في المدونة،لا يؤثر على مركز الجرائم الأخرى بموجب القانون الدولي وأن إعتماد المدونة لا يحول بأي شكل من الأشكال،دون متابعة تطوير هذا المجال الهام من مجالات القانون. ويستفاد من ذلك أن مشروع المدونة المذكور،لا يتضمن كافة الجرائم الدولية بالفعل والتي قد تستند إلى إتفاقيات دولية أوأعراف دولية قائمة.

ويتكون مشروع مدونة الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية من بابين،وعشرين (20) مادة:

يختص الباب الأول بالأحكام العامة،في المواد من 1 إلى 15،أما الباب الثاني فيتعلق ببيان الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية في المواد 16 إلى 20،وقد جاءت نصوص المشروع على النحو التالي:

المادة الأولى: نطاق المدونة وتطبيقها.

المادة الثانية: المسؤولية الفردية.

المادة الثالثة: العقاب.

المادة الرابعة: مسؤولية الدول.

المادة الخامسة: الأمر الصادر من حكومة أو من رئيس أعلى.

المادة السادسة: مسؤولية الرئيس.

المادة السابعة: الصفة الرسمية والمسؤولية.

المادة الثامنة: تقرير الإختصاص.

المادة التاسعة: الإلتزام بالتسليم أو بالمحاكمة.

المادة العاشرة: تسليم الأفراد المدعى بارتكابهم جرائم.

المادة الحادية عشر: الضمانات القضائية.

المادة الثانية عشر: عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة.

المادة الثالثة عشر: عدم الرجعية.

المادة الرابعة عشر: الدفوع.

المادة الخامسة عشر: الظروف المخففة.

المادة السادسة عشر: جريمة العدوان.

المادة السابعة عشر: جريمة الإبادة الجماعية.

المادة الثامنة عشر: الجرائم ضد الإنسانية.

المادة التاسعة عشر: الجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.**(2)**

وفي ضوء قراءة مشروع مدونة الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية يمكننا إبداء الملاحظات التالية:

- أنه يقتصر تطبيق هذه المدونة على تلك الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها المبينة في الباب الثاني من المدونة،ويعني ذلك أن الجرائم التي لم يرد النص عليها في المدونة تخضع لأحكام القانون الدولي(الإتفاقية أو العرفية الخاصة بها).

- إضفاء الطابع الجنائي على أنواع السلوك التي تشكل جرائم مخلة بالسلم وأمن الإنسانية،يستند مباشرة إلى القانون الدولي وليس القانون الداخلي. وهذا يعني أن وصف أو عدم وصف نوع معين من السلوك بأنه جريمة بمقتضى القانون الداخلي لا يخل بوصف هذا النوع من السلوك بأنه جريمة بمقتضى القانون الدولي،ولهذا التمييز أهمية كبيرة نظرا لاختلاف النظامين القانونيين المذكورين،بالإضافة إلى علاقة ذلك بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن جريمة واحدة المنصوص عليها في المادة(12) من مشروع المدونة.**(3)**

(1): أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين لعام 1996،الملحق رقم 10(A/51/16)،ص12.

(2): سعيد سالم جويلي،المرجع السابق،ص138 و139.

(3): أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين لعام 1996،نفس المرجع،ص12.

- يقرر مشروع المدونة بوضوح أن الفرد لا يتحمل المسؤولية الجنائية عن سلوكه فحسب،ولكنه يكون أيضا عرضة للعقاب على السلوك الذي يشكل جريمة بموجب القانون الدولي. ويلاحظ هنا أن واضعي المشروع لم يحددوا عقوبة لكل جريمة من الجرائم،على أساس أن النظام القانوني المعتمد لمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد السلم وأمن الإنسانية هو الذي يحدد ذلك،ففي حالة نظام الإختصاص الشامل،فإن كل دولة تعلن أنها مختصة هي التي تحدد العقوبة الواجبة التطبيق.أما إذا كان الإختصاص لمحكمة دولية فإن العقوبة الواجبة التطبيق تحددها إتفاقية دولية إما في النظام الأساسي للمحكمة الدولية،أو في صك آخر إذا لم يكن النظام الأساسي للمحكمة الدولية ينص عليها.(1)

- تنص المادة (08) من مشروع المدونة على نظامين للإختصاص،أحدهما للجرائم المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 20 والآخر للجريمة المنصوص عليها في المادة(16). ويقرر النظام الأول الإختصاص المشترك للمحاكم الوطنية،ومحكمة جنائية دولية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد من 17 إلى 20 وهي جريمة الإبادة الجماعية،والجرائم ضد الإنسانية،والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها،وجرائم الحرب،ويقرر النظام الثاني الإختصاص المطلق لمحكمة جنائية دولية فيما يتعلق **بجريمة العدوان المنصوص عليها في المادة(16)** .

ويعكس ذلك إهتمام مشروع المدونة بالدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة الجنائية الدولية،ذلك أنه من الناحية العملية،يتعذر على محكمة جنائية أن تحاكم بمفردها الأعداد التي لا حصر لها من الأفراد المسؤولين عن الجرائم التي تدخل في نطاق القانون الدولي وأن تعاقبهم،ليس بسبب مدى تكرار إرتكاب هذه الجرائم في السنوات الأخيرة فحسب،ولكن بالنظر إلى أن هذه الجرائم كثيرا ما ترتكب كجزء من خطة أو سياسة عامة تشترك فيها أعداد كبيرة من الأفراد في سلوك جنائي منظم،أو جماعي يتعلق بأعداد كبيرة من الضحايا.(2)

ورغم كون مشروع الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية قد أورد العديد من الأفعال،التي تعتبر وفق التعريف الحالي- خصوصا بموجب القرار 3314 الصادر سنة 1974م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة- مشكلة في حالة إرتكاب أحدها أو بعضها أو كلها لجريمة العدوان. إلا أنه لم يتم إيراد تعريف قانوني لجريمة العدوان،وربما ذلك عائد إلى كونها مجرد أفعال مجرمة تدخل ضمن جريمة ضد السلام،بحيث لم تكن جريمة العدوان من الناحية القانونية البحتة معروفة بعد.

الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في الإتفاقيات والمواثيق الدولية المنشأة للمنظمات الدولية.

إن التنظيمات الدولية بجميع أنماطها التقليدية والحديثة،ولدت من رحم الحروب المتعاقبة منذ حرب الثلاثين عاما التي إنتهت بقواعد معاهدة "وستفاليا" لسنة 1648م،وحتى معاهدة فرساي التي أنهت الحرب العالمية الأولى سنة 1919م،وتمخضت عن إنشاء عصبة الأمم وصولا إلى معاهدة "سان فرانسيسكو" لسنة 1945م التي أنشأت منظمة الأمم المتحدة بعد خمود نار الحرب العالمية الثانية.

وعلى هذا سنتناول في هذا الفرع أهم الجهود والنصوص الدولية التي بذلت في إطار العصبة،وكذلك الأمم المتحدة في شأن منع الحروب وخصوصا الحروب العدوانية في إطار ما يسمى حاليا "بجريمة العدوان".

أولا: تعريف العدوان في عهد عصبة الأمم.

نشأت منظمة عصبة الأمم بمبادرة من الدول المنتصرة في الحرب العالمية الأولى،وكانت غالبيتها من الأعضاء المشاركة في "المؤتمر الأوروبي"،وذلك بنقل إتفاقاتها السالفة إلى معاهدة "فرساي" وجمعها وتنظيمها وإخراجها بقالب عصبة الأمم،كتنظيم دولي أوسع نطاقا يشمل بقاع الأرض كافة.

وهذه الحقيقة هي التي صبغت عصبة الأمم بصبغتها الأوروبية،لاقتباسها مفردات وقواعد كانت قد أرستها الدول الأوروبية تدريجيا في مؤتمراتها،وهذه الصبغة الأوروبية طعمت بمجهودات أمريكية وبالمبادئ الأربعة عشر (14) التي أعلنها الرئيس "ويلسون" سنة 1918م،والمتضمنة الدعوة: "لإقامة عصبة أمم تكفل إستقلال الدول الصغرى وتصون وحدتها الإقليمية".

وكان عهد العصبة نتيجة التوفيق بين المشروع الأمريكي الذي إقترحه الرئيس الأمريكي"ويلسون" والإقتراح البريطاني الذي صاغه "اللورد فيلمور"،حيث تم إقرار العهد في 28 أفريل1919م،في أثناء إنعقاد مؤتمر باريس للسلام وأدمج في صدر معاهدة فرساي وأصبح جزءا لا يتجزأ منها،حيث بدأ سريانه في 10 جانفي 1920م. (3)

(1): أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين لعام 1996،المرجع السابق،ص25 و26.

(2): سعيد سالم جويلي،المرجع السابق،ص140 و141.

(3):علي جميل حرب،المرجع السابق،ص227 و228.

ويعتبر عهد عصبة الأمم أول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب،فقد أصبحت الحرب طبقا لنصوص العهد أمرا يهم المجتمع الدولي بأسره،ويظهر ذلك واضحا من ديباجة العهد التي نصت على أن:<< الأطراف المتعاقدة السامية،رغبة منها في الدفع قدما بالتعاون الدولي وتحقيقا للسلام والأمن الدولي بقبول إلتزامات بعدم الالتجاء للحرب باشتراع علاقات علنية وعادلة وشريفة بين الأمم،بالإرساء الراسخ لتفهم القانون الدولي بوصفه قاعدة السلوك المتبعة في الوقت الحاضر بين الحكومات،وبالمحافظة على العدل باحترام الإلتزامات التعاقدية إحتراما تاما في معاملات الشعوب المنظمة الواحد بالآخر توافق على عهد عصبة الأمم>>.(1)

لقد نصت المادة 11 من عهد العصبة على أن:<< 1- يعلن أعضاء العصبة بأن أي حرب أو تهديد بها سواء أكان أم لم يكن له تأثير في أي عضو من أعضاء العصبة،يعتبر مسألة تهم العصبة جميعا إذا وقع مثل هذا الطارئ،ويقدم الأمين العام،بناءا على طلب أي عضو في العصبة بدعوة المجلس إلى الاجتماع فورا.

2- كما يعلن أعضاء العصبة بأن من حق كل عضو في العصبة أن ينبه الجمعية أو المجلس،إلى أي ظرف له تأثير على العلاقات الدولية على نحو يهدد بالمساس بالسلام الدولي،أو حسن التفاهم بين الأمم الذي يعتبر أساسا للسلم>>.(2)

وإذا كان من الواضح أن هذه المادة لا تنطوي على أي قيد على حق الدول الأعضاء في الدخول في حرب،إذ تكتفي بتقرير السلم بين الشعوب.فإن المادة 12 من العهد قد إنطوت على مثل ذلك القيد(3) بنصها على أنه <<إذا نشأ نزاع من شأن إستمراره أن يؤدي إلى إحتكاك دولي،على أن يعرض الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس،ويوافقون على عدم الالتجاء إلى الحرب بأي حال قبل إنقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس.

ويتعين في كل حالة تحكمها هذه المادة أن يصدر قرار المحكمين أو الحكم القضائي خلال فترة معقولة،وأن يصدر تقرير المجلس خلال ستة أشهر من عرض النزاع على مجلس العصبة>>.(4)

وتضمنت المادة 11 من العهد أنه في حالة وقوع حرب عدوانية أو التهديد بها،يشير المجلس بالوسائل التي يتم بها تنفيذ هذا الإلتزام وهذا الغرض قد وضع اللبنات الأولى لمبدأ الأمن الجماعي الدولي،على اعتبار أن حرب العدوان أصبحت تهم أعضاء العصبة جميعا،وبالتالي وجب على الدول أن تهب لتقديم المعونة للمجني عليه.

وبالمقارنة مع نص المادة 7/15 من العهد التي تنص:<<إذا وافق أعضاء المجلس على التقرير بالإجماع فيما عدا مندوبي طرف أو أكثر من أطراف النزاع،فيوافق أعضاء العصبة على عدم الإلتجاء للحرب ضد أي طرف في النزاع يكون قد نزل على التوصيات الواردة في التقرير>>.(5)

يلاحظ تعارض واضح مع نص المادة 10 حيث أن الأولى(المادة7/15) أجازت اللجوء إلى الحرب في ظروف معينة،في حين أن نص المادة العاشرة يبدو وكأنه حظر اللجوء إلى الحرب،باستثناء الدفاع الشرعي فضلا عن أن الأعمال التحضيرية للعهد لم يأت بها أي إشارة يمكن بها إزالة هذا التناقض،وكل ما يمكن إستخلاصه منها هو وجود إرتباط بين نص المادة العاشرة ونص الفقرة السابعة من المادة الخامسة عشر.(6)

ويلاحظ على نص المادة 10 من العهد أنها جاءت متضمنة لجريمة العدوان كفكرة قانونية مستقلة دون إيراد تعريف أو تحديد لها،وإن كان البعض قد رأى أن المادة العاشرة قد وضعت معيارا موضوعيا لتحديد الدول المعتدية،وهي تلك التي تلجأ للحرب إخلالا بالتزاماتها في العهد،ومن أهمها عدم المساس بالسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدول الأخرى.

ومن تحليل نص المادة 12 من عهد عصبة الأمم سالفة الذكر،يتبين أنها لم تحرم الحرب تحريما مطلقا وإنما حظرت على الدولة اللجوء إلى الحرب،وذلك قبل فوات ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير مجلس العصبة،وأوجب على الدولة كذلك إنتظار فوات هذه المدة قبل أن تلجأ إلى الحرب.(7)

---

(1):السيد مصطفى أحمد أبو الخير،مستقبل الحروب:الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة،الطبعة الأولى إيتراك للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر ،2008،ص28.

(2): أنظر المادة 11 من عهد منظمة عصبة الأمم .

(3): صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص 234.

(4): محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،مرجع سابق ص687.

(5): أنظر المادة 15 من عهد منظمة عصبة الأمم .

(6):السيد مصطفى أحمد أبو الخير،نفس المرجع،ص30.

(7): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 176.

وبالتالي فهذه المادة (م12) قد وضعت على عاتق الدولة العضو في حالة قيام نزاع بينها وبين إحدى الدول الأعضاء في العصبة،يخشى منه أن يؤدي إلى نزاع مسلح واجب عرض هذا النزاع على التحكيم،أو القضاء أو على مجلس العصبة،كما تحرم عليها اللجوء إلى الحرب قبل فوات الثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم أو حكم المحكمة أو تقرير المجلس.

ويلاحظ أن هذا القيد لا يحرم على الدولة شن الحرب بصفة مطلقة،وإنما فرض عليها مهلة الشهور الثلاثة وأوجب عليها إنتظار فواتها قبل أن تدخل الحرب،وكان يشار إلى هذه الفترة على أنها فترة تهدئة قصد بها كسب الوقت لتهدئة العواطف الثائرة،فربما وجدت المساعي الحميدة أو محاولات الوساطة أو التوفيق مجالا لإزالة أسباب الخلاف وتقرير السلام فيزول خطر الحرب.(1)

وفي الأخير نستخلص أنه بمفهوم المخالفة لحالات الحرب غير المشروعة السابق ذكرها،يمكن القول أن عهد عصبة الأمم قد جعل الحرب مشروعة ضد الدولة التي ترفض تنفيذ قرارات محكمة التحكيم أو الحكم الصادر من محكمة دولية مثل المحكمة الدائمة للعدل الدولي،أو ضد الدولة التي ترفض النزول على مقتضى التقرير الذي يصدر بالإجماع من قبل مجلس العصبة بعد مرور ثلاثة أشهر(المادة1/12 من العهد).وكذلك تعتبر الحرب مشروعة في حالة الدفاع الشرعي المقابل لحرب العدوان وفقا لنص المادة 15 فقرة7 السابق الإشارة إليها.(2)

وترتيبا على ما سبق يتضح أن عهد عصبة الأمم لم يحرم اللجوء إلى الحرب تحريما مطلقا،وإنما حرمها تحريما جزئيا فقط،ذلك أن الدول الإستعمارية في ذلك الوقت كان يعز عليها أن تنتقل فجأة من دائرة مشروعية الحرب واستعمالها كأهم وسيلة لتحقيق أطماعها وسياساتها،إلى دائرة عدم المشروعية واعتبار الحرب وسيلة غير مشروعة.

هذا ولم يقتصر العهد على ما سبق،إنما حاول وضع عقوبات ضد الدول التي تلجأ إلى الحرب خلافا للأحكام والشروط التي وضعت في المادة 16،وصحيح أن هذه العقوبات غير كافية وغير مؤكدة وعرضية ولكن في أحوال معينة تكون قاسية لو طبقتها الدول جميعا.

وفي خلال عهد العصبة إستمرت النظرة إلى الحروب ومشروعيتها في حدود النصوص التي أوردها وسبق الإشارة إليها،وحدثت خلال تلك الفترة مجهودات في إطار العصبة وخارجها فيما يتصل بالأحكام الخاصة بمشروعية الحرب إقتناعا بضرورة وضع المزيد من القيود على حق الدول في اللجوء إلى الحرب. (3)

وجدير بالإشارة إلى أن جهود المجتمع الدولي التي بذلت في ظل عهد العصبة لتحريم حرب الإعتداء،وإن فشلت في تجريم الحرب تجريما قاطعا،إلا أنها لم تتوقف حيث نجحت محاولات بعض دول أوروبا في عقد إتفاقيات سميت بـ"إتفاقيات لوكارنو"،الغرض منها تقريب وجهات النظر بين تلك الدول في المسائل السياسية وقد كان من أهم تلك الإتفاقيات "ميثاق الراين" الذي قبلت فيه تلك الدول تحريم الحرب فيما بينها واللجوء إلى التحكيم الإلزامي لفض المنازعات،سواء كانت تلك المنازعات ذات طبيعة قانونية أو ذات طبيعة سياسية،وكذلك تمكنت الدول من إستصدار قرار من الجمعية العمومية لعصبة الأمم سنة 1927م،تقر فيه بأن حرب الإعتداء جريمة دولية.(4)

وأخيرا وفيما يخص التفرقة السائدة في القانون الدولي التقليدي بين "الحرب العادلة" و "الحرب غير العادلة" فلم يأخذ بها العهد وإنما أخذ بتفرقة أخرى هي الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة،وفقا لما يفهم من فقرات وأحكام المواد:12و13 و15 من العهد،ولم يقصر العهد هذه التفرقة بين أعضاء عصبة الأمم وحدهم وإنما مد هذه التفرقة على جميع الدول الأخرى.(5)

---

(1): صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص 234 و235.

(1):علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،الطبعة السابعة،منشأة المعارف،الإسكندرية، دون سنة نشر،ص810.

(3):السيد مصطفى أحمد أبو الخير،المرجع السابق،ص30 و31.

(4): محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،مرجع سابق ص690 و691.

(5): بوراس عبد القادر،التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر،2009،ص135.

ثانيا: تجريم العدوان في إطار ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

في أعقاب إشتعال نيران الحرب العالمية الثانية،وما خلفته من دمار هائل في الأرواح والممتلكات فاق كل تصور بات من الضروري التخلي عن عهد عصبة الأمم الذي أخفق في منع نشوب هذه الحرب،كما فشل في الحد من آثارها المدمرة وتطلعت شعوب العالم وهي تئن تحت وطأة هذه الحرب الضروس إلى عهد جديد يسوده السلام ويعم فيه الرخاء والوئام بين مختلف الشعوب.

وقد تمخضت الجهود الدولية عن إنشاء منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية،وذلك في أعقاب انتهاء الحرب العالمية الثانية مباشرة،وتم توقيع ميثاقها من قبل خمسين (50) دولة في 26 جويلية 1945م،ثم دخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر من نفس العام.(1)

وعلى هذا سنتناول المحاولات المتعلقة بتعريف العدوان الواردة في نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة،بحيث يكون نصيب الجزء الأول تناول مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية كأهم مؤشر لتحريم العدوان،ثم في جزء ثاني نحلل الإستثناءات الواردة على هذا المبدأ.

1/ مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

جاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة ليكمل الخطوة النهائية في مراحل حظر الحرب واللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية،فلم تكن المعاهدات والوثائق الدولية التي صدرت قبله كافية لتجنيب العالم خطر حرب عالمية أخرى،وهو ما حدث بالفعل فاندلعت الحرب العالمية الثانية التي جرّت على العالم أحزانا ومآسي يعجز وصفها لذلك لم تجد شعوب العالم بعد إنتهائها مفرا من السعي قدما نحو ترسيخ مفاهيم التضامن،والتنظيم الدولي فتم إنشاء منظمة الأمم المتحدة وهو ما عبرت عنه ديباجة الميثاق.

ترتيبا على ما سبق فقد جاء حظر إستخدام القوة في ميثاق الأمم المتحدة موضوعيا،بغض النظر عن المبررات والأعذار وبذلك تكون الأمم المتحدة قد تمكنت ولأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي من تحقيق خطوة إيجابية بتجريد الدول حق اللجوء إلى استخدام القوة،أو الحرب لتسوية المنازعات الدولية وذلك ببناء تنظيم قانوني ينشد تحقيق السلم والأمن الدوليين،فالحظر في الميثاق على خلاف ما ورد في عهد العصبة جاء عاما وشاملا.(2)

أ/ أساس ومضمون مبدأ حظر استخدام القوة في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

مما لا شك فيه أن المادة 2 فقرة4 من ميثاق الأمم المتحدة تعد حجر الزاوية في إرساء وترسيخ مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية،حين تضمنت النص على أنه:<<يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة>>.(3)

هذا وفيما يتعلق بالطبيعة القانونية للمادة 02 فقرة 04 من الميثاق،فقد تطرقت إلى تحديدها محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية "نيكاراغوا"،مبينة أن مبدأ تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية يعتبر من قبيل القواعد العرفية التي لا يتوقف وجودها على ورودها في ميثاق الأمم المتحدة،بل أن ورودها في الميثاق يمثل المرحلة النهائية في استقرار وتكوين القاعدة العرفية الدولية. .(4)

فقد أجمع فقهاء القانون الدولي ومن بينهم "محمد سعيد الدقاق"،على أن مبدأ حظر إستخدام القوة يسفر عن مجموعة من القواعد التي تختلف فيما بينها من حيث طبيعتها القانونية،يمكن تصنيفها في ثلاثة أصناف:

- **الصنف الأول:** والتي ينتمي إلى مجموعة القواعد الآمرة،كتلك القواعد المتعلقة بتحريم اللجوء إلى العدوان،وتحريم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- **الصنف الثاني:** يحتوي على مجموعة القواعد والتي لا تشكل إنتهاكا خطيرا لمبدأ تحريم إستخدام القوة على الرغم من إنتمائها إلى قواعد القانون الدولي العرفي،كتلك القواعد الخاصة بتحريم الأعمال الانتقامية،وانتهاك الحدود الدولية ومساندة الأعمال الإرهابية التي تتم في إقليم دولة أخرى.
- **الصنف الثالث:** يمثل مجموعة القواعد التي لا تنتسب إلى القانون الدولي العرفي،يمكن إستنتاجها إنطلاقا من نص المادة 02 فقرة 4 من بينها تلك القواعد التي تحرم طائفة من الأعمال،والتي إعتبرها العرف (5)

(1): محمد سعيد الدقاق،التنظيم الدولي،الطبعة الأولى،الدار الجامعية للطباعة والنشر،القاهرة،1982،ص238.

(1):Michael N.shmitt,precedent reference p. 90.

(3): أنظر المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(4): بوراس عبد القادر،المرجع السابق،ص135.

(5): محمد سعيد الدقاق،نفس المرجع،ص238.

من بين الأعمال غير المشروعة،بينما تم تحريمها مطلقا بموجب قاعدة إتفاقية يمكن إستخلاصها من نص المادة 2 فقرة 4،ولذلك فإنه أصبح من الصعب إعتبار هذه القواعد التي أوردتها المادة السابقة الذكر من قبيل القواعد الدولية العرفية،لأن معظم الدول مازالت تعتبر مثل هذه الأعمال من بين الأعمال العرفية بالرغم من دخول ميثاق الأمم المتحدة النفاذ منذ مدة طويلة نسبيا.(1)

لقد أورد الميثاق بعض المواد الأخرى التي تشير ضمنا أو بطريق المخالفة إلى مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية،فمثلا نصت المادة الأولى فقرة01 على:<< ...حفظ السلم والأمن الدوليين وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها>>.

فقد أوضحت هذه الفقرة أن حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم أهداف الأمم المتحدة،مما يعني بمفهوم المخالفة أن نبذ إستخدام القوة في العلاقات الدولية يعد أيضا من أهداف منظمة الأمم المتحدة،وتؤكد ذلك المادة 2 فقرة 3 التي تنص على:<<يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر>>.

والواقع أن مبدأ التسوية السلمية للنزاعات والخلافات الدولية الوارد سلفا،يرتبط ارتباطا وثيقا بمبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية،فالمنازعات الدولية لا محالة موجودة وإستخدام القوة محظور فكان من الطبيعي ضرورة النص على وسيلة أخرى لحل هذه المنازعات الدولية - غير القوة- فجاءت الفقرة الثالثة من المادة الثانية لتنص على مبدأ التسوية السلمية كوسيلة لحل المنازعات الدولية.(2)

أما نص المادتين 33 و 37 من الميثاق فهما مكملان لنص المادة الثانية فقرة 3 الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية،فالمادة 33 توضح طرق التسوية السلمية التي يمكن للأطراف المتنازعة أن تلجأ إليها لحل المنازعات القائمة بينها.

وبالتالي يمكن القول أن المادة 37 من الميثاق تجعل لمجلس الأمن دورا في تسوية النزاعات الدولية،في حالة فشل التسوية من خلال الطرق السابقة التي وردت في المادة 33 سالفة الذكر،حيث تنص المادتين 33 و37 على الكيفية التي يتم بها تطبيق نص المادة الثانية فقرة ثالثة(م3/2)،بشأن التسوية السلمية للمنازعات الدولية والذي يعتبر تطبيقه نتيجة حتمية لإلتزام الدول بعدم اللجوء للقوة أو التهديد بها في علاقاتهم الدولية.(3)

أما فيما يتعلق بمضمون مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية،فإن المتمعن في نص المادة 2 فقرة 4 يستنتج حتما ما إذا كان الحظر يشمل مصطلح إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها فقط،أم يمكن أن يتوسع ليضم حظر الضغوط الاقتصادية أو التهديد بها أيضا. حيث يرى "رونزيتي" أن هذا النص يحتمل فقط تحريم إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها،دون إمكانية إدراج الضغوط الاقتصادية وذلك حسب التفسير المنطقي للمادة المذكورة.(4)

ويمكن القول أيضا أن مبدأ عدم إستخدام القوة أو اللجوء إليها في العلاقات الدولية،يعني تحريم إستخدام القوة المسلحة ضد سلامة الأراضي والإستقلال السياسي لأية دولة من طرف الدول والمنظمات الدولية،مما يهدد أمن هذه الدولة ويعرضها للخطر.

ويرى جانب من الفقه أن لفظ القوة لا يشمل سوى القوة المسلحة دون أن يشمل الأشكال الأخرى كالضغط السياسي والاقتصادي،وعلى العكس من هذا يرى البعض الآخر إمكانية إدراج الأشكال الأخرى ضمن مصطلح إستخدام القوة. ومنه ينتج أن المادة4/2 من الميثاق قد إنطوت على حظر شامل لإستخدام القوة،من ناحية لأنها لم تحرم إستخدام القوة فحسب بل والتهديد باستعمالها أيضا،وذلك من جانب الدول بصفتها الفردية،ومن ناحية أخرى فقد تم تحريم إستخدام القوة بوجه عام،حيث أن هذه المادة تسري على الدول جميعا حتى ولو لم تكن أعضاء في الأمم المتحدة.(5)

---

(1): محمد سعيد الدقاق،المرجع السابق،ص238.

(2): بوراس عبد القادر،المرجع السابق،ص130 و131.

(3):السيد مصطفى أحمد أبو الخير،المرجع السابق،ص33 و34.

(4): حسام أحمد محمد هنداوي،التدخل الدولي الانساني،دار النهضة العربية ،القاهرة، دون سنة نشر،ص78.79

(5): وثائق الأمم المتحدة/2004/12/02/الدورة59 للجمعية ع،البند55 من جدول الأعمال الجزء3/الأمن الجماعي واستعمال القوة،ص72.

كما يلاحظ أيضا أن نص المادة 4/2 قد إنطوى على إستعمال تعبير"إستخدام القوة" بدلا من كلمة "الحرب" التي إستخدمها في عهد عصبة الأمم من قبل،حيث يبدوا أن واضعي الميثاق قد استرشدوا بالتجارب السابقة للعصبة. وهذا الاختلاف في الصياغة يؤدي إلى نتائج على قدر كبير من الأهمية،إذ أنه بمقتضى نص العصبة لا يدخل تحت التحريم إلا ما كان مكونا لحالة الحرب،أو واقعا ومن ثم في وقت الحرب،أما ما يقع من هذه الأعمال في وقت السلم فلا يشمله التحريم،وذلك لأن جعل التحريم ملازما لمصطلح "الحرب" يقتضي إنطباق هذا الوصف على الأعمال الدولية عند وجود حالة الحرب،التي تتكون من عنصر معنوي وهو إعلان الحرب وعنصر مادي يتمثل في الأعمال العسكرية.

أما صياغة المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة،فإنها تحرم بشكل قاطع كل إستخدام للقوة في العلاقات الدولية بصرف النظر عما إذا كان ذلك يمثل حالة حرب أم لا.**(1)**

إذن يعتبر محظورا وفقا لنص المادة 2 فقرة4 كافة صور إستخدام العنف وجميع حالات الإحتلال الحربي والغزو والهجوم البري أو البحري أو الجوي،والحروب الكيماوية والميكروبية والذرية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل،وكافة صور العدوان المباشر وغير المباشر،كما يمتد الحظر والتحريم ليشمل مجرد التلويح باستخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى،أو باستخدام إحدى صور العنف التي لا ترقى إلى إستخدام القوة المسلحة،كالإستعداد لحشد القوات ووضعها على الحدود،أو توجيه إنذار إلى الدولة بتحديد مدة معينة عند إنتهائها ستقوم الدولة المعتدية بإستخدام القوة المسلحة.**(2)**

هذا ولم يفرق نص المادة 4/2 في التحريم بين الحروب العدوانية وغيرها من الحروب،فكل حرب في حكمه محظورة سواء أكانت حرب إعتداء تشنها الدولة للحصول على مزايا ،و تحقيق مطامع لا سند لها من القانون أوالغرض منها حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسويته بالطرق السلمية،ويعد ذلك خطوة هامة يتفوق بها ميثاق الأمم المتحدة على ما سبقه من جهود دولية للحد من إستخدام القوة في العلاقات الدولية.**(3)**

وقد حظيت المادة 4/2 بإهتمام بالغ في الفقه الدولي،حيث يرى الأستاذ" GIRARD" أن هذه المادة قد إنطوت على مبدأين أساسيين،**أولهما:** يتمثل في التحريم العام للحرب،فلا يوجد في ظل الأمم المتحدة حروب مشروعة وأخرى غير مشروعة،كما كان في ظل عهد عصبة الأمم،و**ثانيهما:** وهو الأكثر أهمية يتمثل في حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية بدلا من تحريم اللجوء إلى الحرب.

مما تقدم أرى أن مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية الوارد في المادة 4/2 من الميثاق يعد خطوة هائلة نحو تطوير القواعد الدولية،ففي حين لم يحرم عهد عصبة الأمم كل صور إستخدام القوة ،واقتصر "ميثاق باريس" على منع إستخدامها كوسيلة لتحقيق السياسات القومية،نجد أن ميثاق الأمم المتحدة يعمم منع إستخدام القوة،ويجعل منه من أهم مبادئ القانون الدولي العام.

وقد أجمعت غالبية الآراء في الفقه الدولي أن مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية،يعد أهم ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة،ويبدو وكأن ماعداه مجرد خطوات نحو الوصول إليه.**(4)**

ب/ نطاق مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

أضحى مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ التي ينهض عليها القانون الدولي المعاصر،ولكن نص المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة الذي إنطوى على هذا المبدأ جاء عاما وغير محدد،مما أثار العديد من التساؤلات حول هذا النص وأهم هذه التساؤلات يدور حول طبيعة العلاقة المحظورة إستخدام القوة فيها،ونوع القوة المحظور إستخدامها،وإلى أي مدى يعتبر إستخدامها أمرا غير مشروع في القانون الدولي؟.**(5)**

ب-1/ طبيعة العلاقة المحظور إستخدام القوة فيها.

ثار خلاف في الفقه حول طبيعة ونوع العلاقة المحظور إستخدام القوة فيها وفقا لنص المادة 4/2 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة،حيث رأى غالبية الفقهاء أن نطاق الحظر مقصور فقط على العلاقات الدولية بينما ذهب البعض إلى القول بامتداد الحظر ليشمل كل من العلاقات الدولية والداخلية.**(6)**

---

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 186.

(2): منى محمود مصطفى،استخدام القوة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1989،ص112.

(3):علي صادق أبو هيف،المرجع السابق،ص 785.

(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع ،ص 189.

(5): عماد الدين عطا الله المحمد،المرجع السابق،ص 614 و615.

(6): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع ،ص 189 و190.

هذا ويقصد بالعلاقات الدولية جميع الإتصالات والمعلومات وردود الأفعال الناتجة عنها،التي تؤثر على الساحة الدولية بصورة مقصودة أو غير مقصودة،الناجمة عن الوحدات السياسية الحاكمة المستقلة،ويركز في هذا المنهج القانوني في العلاقات الدولية على العوامل والإعتبارات القانونية التي تحيط بعلاقات الدول ببعضها،ومن أمثلة ذلك الالتزامات التي تنشأ عن تعاقد الدول مع بعضها بموجب معاهدات أو اتفاقيات،أو مواثيق دولية محددة تؤمن بها مصالحها المشتركة.**(1)**

والواقع أن المادة 4/2 حددت طبيعة هذه العلاقة بأنها العلاقة الدولية فحسب،وذلك بنصها:<<يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في **علاقتهم الدولية**...>>،حيث قصرت نطاق الحظر على إستخدام القوة أو التهديد بها في نطاق العلاقات الدولية،أي علاقات الدول فيما بينها فقط،ومن ثم فإن هذا الحظر لا يسري في مواجهة الدولة التي تلجأ إلى إستخدام القوة داخل الأراضي الخاضعة لسلطانها الداخلي من أجل قمع ثورة أو إخماد حرب أهلية،وهذا ما تؤكده المادة 7/2 من الميثاق بنصها على أنه:<< ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لتحل بحكم هذا الميثاق،على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع>>.

وهذا أيضا ما ذهب إليه أغلبية الفقهاء حينما قرروا أن إستخدام القوة أو التهديد بها لا يكون إلا إذا كان موجها ضد دولة أو حكومة،ويتسق هذا التفسير مع ما ورد بنص المادة 3/2 من الميثاق التي ألزمت الدول الأعضاء بالعمل على فض منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية،حيث أن وصفها للمنازعات بـ"الدولية" يعني بمفهوم المخالفة عدم إلزام الدول باتباع الوسائل السلمية في حالة نشوب منازعات داخلية،إذ أن تلك المنازعات الداخلية تدخل في نطاق السلطان الداخلي للدولة،وعلى الدولة أن تتخذ ما تراه من إجراءات للسيطرة على تلك النزاعات. ويعد أي تدخل من جانب الدول الأخرى لفض وتسوية تلك المنازعات الداخلية بمثابة تدخل في الشؤون الداخلية للدولة تحظره قواعد القانون الدولي.**(2)**

وعليه يذهب الرأي الراجح في الفقه إلى القول بأن الحروب والمنازعات الداخلية،لا تدخل في نطاق مبدأ حظر إستخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق،إلا إذا تعدت آثارها الحدود الوطنية ونشأ عنها ما من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين،ففي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة 4/2 من الميثاق.**(3)**

غير أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن نطاق مبدأ حظر إستخدام القوة في المادة 4/2 من الميثاق لا يقتصر على العلاقات الدولية فحسب،بل يمتد ليشمل الشؤون الداخلية التي تعد من صميم الإختصاص الداخلي للدولة ويدعم ذلك أمران هما:

- نصت المادة 4/2 من الميثاق على أن تمتنع الدول في علاقاتها الدولية عموما (أي سواء أكانت خاصة بالمسائل الداخلية أم بالعلاقات الدولية) عن التهديد بإستخدام القوة أو إستخدامها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة،أو على أي وجه لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة.
- إن لمجلس الأمن أن يتخذ التدابير القسرية طبقا للفصل السابع من الميثاق،حتى بالنسبة للأمور التي تعتبر من صميم الإختصاص الوطني،فإذا علمنا أن الفصل السابع يعمل على حماية السلم والأمن الدوليين،وأن الالتجاء إلى القوة في بعض الأمور ذات الصبغة الوطنية قد يهدد السلم والأمن الدوليين الأمر الذي توقعه الميثاق ومن أجله أورد هذا الاستثناء،مما يستتبع حتما منع الدول من الالتجاء إلى القوة في هذه الأمور حتى لا يتهدد السلم والأمن الدوليين،مما يوجب إعمال أحكام المادة 39 من الميثاق.**(4)**

وفي تقديري أن الحجج التي ساقها أنصار الرأي السابق غير كافية ومردود عليها،فمن ناحية نجد أن المادة 4/2 من الميثاق الأممي قد وصفت العلاقات بأنها دولية،والعلاقة لا توصف بالدولية إلا إذا كانت بين دولتين أو أكثر وبالتالي فلا يدخل في نطاقها الشؤون الداخلية التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة،ومن ناحية أخرى فإن الثورات والنزاعات الداخلية لا يجوز فيها إعمال أحكام الفصل السابع من الميثاق،إلا إذا تعدى أثرها الحدود وأصبح من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين.**(5)**

---

(1):عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2007،ص 305.

(2): يحيى الشيمي،مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية،رسالة دكتوراء مقدمة لكلية الحقوق،جامعة عين شمس،مصر،1999،ص309.

(3): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 190.

(4): محمد طلعت الغنيمي،الأحكام العامة في قانون الأمم،التنظيم الدولي،دار المعارف،الاسكندرية،مصر،دون سنة نشر،ص893.

(5): محمد سعيد الدقاق،المرجع السابق،ص72.

وهذا ما ذهب إليه جانب كبير من الفقه من إعتبار الإضطرابات والأحداث الداخلية من قبيل الشؤون الداخلية للدولة،ولا ينطبق عليها أحكام الفصل السابع من الميثاق إلا إذا تعدى أثرها حدود الدولة،وأثرت على العلاقات الدولية مما ينشئ وضعا قد يهدد السلم والأمن الدوليين،أو قد تكون لها إنعكاسات وآثار دولية خطيرة،وهنا يمكن لأي عضو في الأمم المتحدة أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى ذلك،مما يوجب تدخل الهيئة الدولية للعمل على إزالة أسبابها إقرارا للسلم والأمن الدولي ومحافظة عليه.(1)

ب-2/ ماهية القوة المحظور استخدامها وفقا لنص المادة 4/2 من الميثاق.

لقد إستخدم ميثاق الأمم المتحدة تعبيرا أكثر إتساعا من التعبير الذي سبق أن أخذ به ميثاق "برايان- كيلوج" حيث نص هذا الأخير على عدم جواز "الإلتجاء إلى الحرب" لتسوية النزاعات الدولية،بينما حظر ميثاق الأمم المتحدة إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها(م 4/2).وهذا ما دعى إلى التساؤل عن ماهية القوة التي يحرم إستخدامها أو التهديد بها من حيث ما إذا كانت تنصرف فقط إلى القوة المسلحة،أم تمتد فتشمل الضغوط الاقتصادية بل والسياسية أيضا.

الواقع أن لفظ "القوة" في ميثاق الأمم المتحدة ورد في بعض الحالات موصوفا بأنه القوة المسلحة - كما في ديباجة الميثاق والمادة 44 من الميثاق- وورد في حالات أخرى مطلقا دون قيد أو وصف - كما في المادة 2/ 4 من الميثاق- مما يزيد الأمر غموضا بشأن ماهية القوة المحظور إستخدامها في الحالة الأخيرة.

وقد إختلف الفقهاء حول تحديد ماهية القوة المحظور إستخدامها وفقا لنص المادة 4/2،وانقسموا إلى عدة إتجاهات: (2)

الإتجاه الأول: أنصار التفسير الضيق للقوة المحظور إستخدامها .

يرى أنصاره أن لفظ القوة الوارد في المادة4/2 يجب تفسيره تفسيرا ضيقا إسترشادا بما جاء في ديباجة الميثاق وهذا يعني أن المادة 4/2 لا تحرم سوى إستخدام القوة المسلحة أو التهديد بها،أما غيرها من الضغوط الأخرى - الاقتصادية والسياسية وغيرها- فإنها لا تدخل في نطاق التجريم الذي جاءت به هذه المادة،ويستند أنصار هذا الإتجاه إلى الحجج التالية:

* أن تفسير المادة 4/2 يجب أن يتم في ضوء ديباجة الميثاق ونصوصه الأخرى،حيث نصت الديباجة على << منع إستخدام القوة المسلحة إلا للأغراض المشتركة>>،كما نصت المادة 44 من الميثاق على أن << إذا قرر مجلس الأمن إستخدام القوة،فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة...>>.

فسياق تلك النصوص يفيد أن لفظ القوة الوارد في الميثاق إنما يعني القوة المسلحة فقط،ولا ينصرف إلى ما يسمى بالعدوان الاقتصادي أو العدوان الإيديولوجي.(3)

* أن الأعمال التحضيرية للمادة 4/2 من الميثاق تؤكد أن مراد واضعي الميثاق من لفظ "القوة" هو القوة المسلحة دون غيرها،حيث كان من بين الاقتراحات التي عرضت بشأن صياغة هذه المادة الاقتراح الذي تقدمت به البرازيل خلال مؤتمر سان فرانسيسكو،وكان يهدف إلى إعتبار "الضغط الاقتصادي" من قبيل الإستخدام غير المشروع للقوة غير أن هذا الاقتراح لم يحظ بالموافقة وتم إستبعاده.(4)

الإتجاه الثاني: أنصار التفسير الواسع للقوة المحظور إستخدامها .

يميل أنصاره إلى التفسير الواسع لمعنى القوة،على أساس أن عبارة "إستعمال القوة" أوسع معنى وأشمل من كلمة "الحرب"،كما أن القوة المنصوص عليها في المادة 4/2 تختلف عن "القوة المسلحة" المنصوص عليها في المادة 51 من الميثاق،وإذا كان في نية واضعي الميثاق أن يقتصر معناها على النواحي العسكرية لكانوا قرنوها بكلمة "المسلحة".

ومن ناحية أخرى لم يفرق الميثاق في أحكام فصله السابع بين الإجراءات التي تنطوي على إستخدام القوة المسلحة،وبين تلك التي لا تنطوي على مثل ذلك،ومن ثمة فإن القوة لا تعني القوة المسلحة وحدها،بل تشمل أيضا جميع صور إستخدام القوة أو العنف أو الضغط،ولا سيما ما يعرف بالعدوان الاقتصادي والعدوان الإيديولوجي.(5)

---

(1): محمد سعيد الدقاق،المرجع السابق،ص72.

(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 192.

(3):السيد مصطفى أحمد أبو الخير،المرجع السابق،ص41.

(4):السيد مصطفى أحمد أبو الخير،نفس المرجع،ص193.

(5): ممدوح شوقي مصطفى كامل،الأمن القومي والامن الجماعي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر، 1985،ص218 .

الإتجاه الثالث: أنصار التفسير التوفيقي

يذهب أنصاره إلى القول بأن الضغوط الاقتصادية إذا مورست بدرجة كبيرة فإنها تمثل إستعمالا للقوة يدخل في نطاق الحظر،بالإضافة إلى أن لفظ القوة يمكن أن يضم الضغوط السياسية التي تتخذ صورة متطرفة وتهدف إلى المساس بالإستقلال السياسي والإكتمال الإقليمي لدولة معينة.

وما يؤيد ذلك أن تعبير "التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها" الوارد في المادة 4/2 من الميثاق،جاء في صورة عامة ومطلقة بحيث يمكن أن ينصرف ليس فقط إلى القوة المسلحة،وإنما أيضا إلى كافة أنواع الضغوط الإقتصادية والسياسية وغيرها إذا ما وصلت إلى درجة من الجسامة تعادلها بالقوة المسلحة،هذا بالإضافة إلى أن القوة المحظورة هي القوة الموجهة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة،والتي تمارس بصورة لا تتفق ومقاصد الأمم المتحدة،وليست القوة المسلحة وحدها هي التي من شأن ممارستها حدوث ذلك،بل إن ممارسة الضغوط السياسية ضد دولة معينة قد يؤدي إلى نتائج مماثلة وبطريقة ملموسة أيضا.**(1)**

وأنا أذهب إلى تأييد إتجاه التفسير الواسع لمبدأ حظر إستخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة،لما يأتي من مبررات:

- مصطلح القوة الوارد في نص المادة 4/2 من الميثاق جاء عاما،ولم يخصص ولو كان المقصود به القوة المسلحة لوردت كلمة المسلحة - ولكن ذلك لم يحدث- مما يعد دليلا على استيعاب كلمة القوة لكافة أنواع القوة،كما أن هناك بعض الضغوط الاقتصادية والسياسية تكون أشد خطورة من القوة المسلحة،وخير مثال على ذلك إجراءات الحظر الاقتصادي على دولة العراق وآثارها المدمرة على الإنسان والدولة العراقيين.**(2)**

وبالتالي نرى أنه تنطبق عليها نفس الأحكام الواردة في المادة 4/2 من الميثاق،ومن شأن ذلك أن يحمي الدول النامية الضعيفة التي تتعرض كل يوم للعديد من الضغوط الاقتصادية والسياسية،لإرغامها على تنفيذ سياسات معينة تحقيقا لمصالح الدول الإستعمارية الكبرى.**(3)**

هذا وقد ثار خلاف آخر في الفقه حول الصورة المحظورة لإستخدام القوة،حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه ينبغي أن يكون إستعمال القوة أو التهديد باستخدامها الداخل في نطاق الحظر،موجها ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة،أو يمارس على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. أما إذا كان إستعمال القوة أو التهديد باستخدامها موجها إلى أي هدف آخر غير تلك الأهداف السابقة،فإنها تعتبر مشروعة ولا تلتزم الدول بالإمتناع عنها.

بينما ذهب إتجاه آخر في الفقه إلى القول بحظر إستعمال القوة بصفة مطلقة،ويؤكد ذلك ما تضمنته الأعمال التحضيرية لمؤتمر "سان فرانسيسكو" - الذي تم فيه وضع الميثاق الأممي- من أن ذلك التحديد لصور إستخدام القوة الوارد في المادة 4/2 جاء بقصد التوضيح لا التضييق من نطاق الحظر،ثم إن الحرص على ذكر تعبير "سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأية دولة" جاء لإعطاء الدول الصغرى ضمانات خاصة،كما أن هذا التعبير قد أستعمل في أكثر من مناسبة كإطار يضم كافة الحقوق القانونية التي تهم الدولة،كما أن ما جاء في نهاية الفقرة الرابعة من المادة الثانية من شمول الحظر للقوة المستعملة على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة،يفيد بوضوح امتداد الحظر إلى كل صور إستخدام القوة في العلاقات الدولية،باعتبار أن حفظ السلم والأمن الدوليين يعد من أهم مقاصد الأمم المتحدة.**(4)**

2/ الاستثناءات الواردة على مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

إن من بين أهم الاستثناءات القانونية (الميثاقية)الواردة على مبدأ تحريم استخدام القوة هو مبدأ الدفاع الشرعي عن النفس،والأعمال القمعية والقسرية التي يتخذها مجلس الأمن في حالة تهديد دولة أو مجموعة دول للسلم والأمن الدولي(الدفاع الشرعي الجماعي)،التدابير التي تتخذ ضد الدول الأعداء بمقتضى المادة 1/53 من الميثاق الأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين التي تتخذها الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن،حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير.**(5)**

(1): إبراهيم العناني،حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد2،السنة الـ16،جويلية 1974،ص612.613.

(2):السيد مصطفى أحمد أبو الخير،المرجع السابق،ص43.

(3): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 194 و195.

(4): إبراهيم العناني،نفس المرجع،ص43 و44.

(5): محمد شوقي عبد العال،أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق،مركز الحضارة للدراسات،ص147.

وأضاف فقهاء القانون الدولي ثلاثة إستثناءات أخرى تتمثل في كل من:التدخل الإنساني،الحق في إستخدام القوة لفرض إحترام القانون في حالات فشل أجهزة الأمم المتحدة في القيام بواجبها أوالحق في مساعدة الذات. وأخيرا الحق في الحماية المسلحة للحقوق التي تتعرض للإنكار عنوة "إنكار الحقوق الدولية".

2-1/ الاستثناءات القانونية الواردة على مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.

2-1-1/ الدفاع الشرعي عن سلامة الدولة وإستقلالها .

يقصد بالدفاع الشرعي(SELF DEFENSE) إستعمال قدر لازم من القوة لرد إعتداء حال غير مشروع على النفس أو المال،كما يقصد بالدفاع الشرعي :<<رد الفعل التلقائي والفوري لدولة تتعرض لعدوان مسلح ضد هذا العدوان مستخدمة القوة المسلحة بالقدر الذي يتناسب مع ما تعرضت له،ويستهدف رد العدوان وصيانة كيان الدولة،حيث أستخدم في هذا المعنى في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة>>.**(1)**

ويعرف البعض بأنه:<<الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو مجموعة من الدول،باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال وقوعه ضد سلامة إقليمها أو إستقلالها السياسي،شريطة أن يكون إستخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه،ويتوقف ذلك حتى يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين>>.**(2)**

وتنص **المادة 51** من الميثاق الأممي:<< ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص **الحق الطبيعي** للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي،والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا،ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس - بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق- من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه>>.

إن عبارة**الحق الطبيعي** الواردة في المادة 51 من الميثاق،تفيد بأن هذه المادة ليست منشأة لحق الدفاع الشرعي بل هي كاشفة له فقط،إذ ورد النص على حق الدفاع الشرعي في العديد من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بشؤون السلم والأمن الدوليين.وقد يكون المقصود من وراء كلمة "طبيعي" أيضا الإشارة - وخلافا لما يوجب نص المادة 51 من الميثاق- إلى أن هذا الحق متاح أيضا للدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة،وأن بإمكان الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقديم المساعدة للدول غير الأعضاء فيها والتي تقع ضحية هجوم مسلح.**(3)**

فالدفاع عن النفس أو الدفاع الشرعي ينصرف إلى الحالة التي ترد فيها دولة ضحية لعدوان مسلح حال على هذا العدوان دفاعا عن وجودها وإستقلالها،وهوحق طبيعي وأصيل للدول وظيفته رد العدوان إلى أن يباشر الجهاز المختص(مجلس الأمن) سلطاته وصلاحياته في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.**(4)**

وفيما يخص تفسير المادة 51 من الميثاق أعلاه،في خصوص مضمون حق الدفاع الشرعي فقد تنازعه تفسيران،أحدهما ضيق والآخر واسع.

2-1-1-1/ التفسير الواسع لحق الدفاع الشرعي:

تسمى هذه النظرية بـ"**النظرية المقررة**"،وتأخذ بالتفسير الواسع والذي يعطي الحق لجميع الدول الأعضاء في الهيئة وغير الأعضاء بصفة فردية،أو جماعية في ممارسة حقهم في الدفاع الشرعي.

وسبب ذلك في إعتقادي هو إخفاق نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،وكذلك للتوتر الموجود بين الشرق والغرب،وأيضا بسبب التوتر الذي كان موجودا بين الدول الإستعمارية وبين الأقاليم التي تحت نفوذها.

وكل هذه الأسباب جعلت الدول تبدأ تدريجيا بتفسير حق الدفاع الشرعي تفسيرا واسعا،حتى يشمل الإعتراف بالحق في الدفاع الشرعي عند وقوع هجوم مسلح أو عدوان أو حتى مجرد تهديد بالعدوان. كذلك ذهب أصحاب هذا المفهوم إلى الإعتراف بحق الدفاع الشرعي الوقائي وحماية مواطنيها في الخارج،إذا كانوا في حالة خطر وللرد على العدوان غير المباشر.**(5)**

(1):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص239.

(2): نايف حامد العليمات،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،2007،ص63.

(3): عماد الدين عطا الله المحمد،المرجع السابق،ص 630 و631.

(4): محمد خليل الموسى،إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر،عمان،الأردن ،2004،ص77.

(5): علي سيف النامي،مقالة بعنوان:التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،مصر،ص25.24.23.

2-1-1-2/ التفسير الضيق لحق الدفاع الشرعي:

تسمى هذه النظرية بـ"**نظرية المفهوم الضيق**" أو "**النظرية المنشئة**"،وهي لا تعترف بالحق في الدفاع الشرعي إلا في أضيق الحدود التي تجعل له مضمونا كاملا ومحددا.

وأنصار هذا المفهوم ينكرون ويرفضون فكرة الحق في الدفاع الشرعي **الوقائي**،كذلك يرى أنصار هذا المفهوم الضيق أن المفهوم أقرب إلى الصواب وأنه يتفق فعلا مع روح الميثاق ومبادئ الأمم المتحدة،وأهمها المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومنع العدوان.

ويرون أن المادة 51 من الميثاق واضحة وصريحة في وضع الشروط والقواعد الواجب توافرها عند ممارسة حق الدفاع الشرعي،فقد تم وضع شروط لممارسة هذا الحق إذا إعتدت قوة مسلحة أخرى،بمعنى أن إستعمال حق الدفاع الشرعي لا يجوز إلا إذا وقع هجوم أو عدوان مسلح على الدولة المدافعة وكذلك هناك شرط التناسب وذلك بأن لا يجوز أن يتم إلا بعد وقوع العدوان،وأن يكون بوسيلة مناسبة أو مساوية لوسيلة العدوان.واشترطت المادة 51 أيضا إشراف مجلس الأمن الدولي،وأن تبلغ التدابير المتخذة إلى المجلس فورا بوصفه الجهة الوحيدة المنوط بها حفظ السلم والأمن الدوليين.**(1)**

هذا وقد حرصت الدول حرصا شديدا على تضمين ميثاق الأمم المتحدة نصا يعالج الدفاع عن النفس،بعد أن تولدت لديها تخوفات كبيرة من أن يعاني مجلس الأمن من الجمود والشلل،جراء حق النقض المعترف به للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن.**(2)**

من خلال تحليلنا للتعريفات السابقة لمفهوم الدفاع الشرعي،وربطها بنص المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يمكن إستنتاج مجموعة من الشروط،يجب توافرها في كل من العدوان الواقع وفي الرد على هذا العدوان بطريق الدفاع الشرعي،وهذه الشرط تتمثل فيمايلي:

2-1-2/ الشروط الواجب توفرها في العدوان:

يشترط في العدوان أن يكون مسلحا وغير مشروع،وأن يكون حقيقيا وحالا ومباشرا،وأن يرد على الحقوق الجوهرية المتمثلة في حق سلامة الإقليم والإستقلال السياسي وحق تقرير المصير،ويتبين من ذلك أن شروط العدوان تنحصر في ثلاث:

2-1-2-1/أن يحدث عدوان مسلح غير مشروع:

يشترط في العدوان أن يكون غير مشروع طبقا لقواعد التجريم الدولية،فإن إنتفت هذه الصفة لم يعد للدفاع في مواجهته محل،وتكون الدولة مرتكبة لعدوان مسلح عندما تقوم دولة أو مجموعة من الدول باستخدام قواتها المسلحة النظامية أوغير النظامية،أو العصابات المسلحة(المكونة من أفراد خاصة) تراقب وتوجه بأوامر الدولة داخل إقليم دولة أخرى،أو ضد إقليمها أو ضد قواتها الموجودة على هذا الإقليم أو في أعالي البحار،أو ضد قواتها التي تتمركز في بلد أجنبي،ويشترط في العدوان هنا ضرورة توافر القصد العدواني لدى الدولة المعتدية،وأن يتوافر في الهجوم المسلح صفة الجسامة.**(3)** ويتبين ذلك من حجم الأسلحة المستخدمة فيه وطبيعتها،كأن يتم الهجوم بواسطة أسلحة نووية أو بألغام بحرية أو من خلال صواريخ موجهة بالرادار أو الأقمار الصناعية. وهنا تطرح إشكالية تتمثل في أي وقت يعد الهجوم العسكري متحققا وبادئا؟ خصوصا مع تطور ودقة الأسلحة الحديثة.هل يكون ذلك بمجرد إطلاق الصاروخ؟ أم من اللحظة التي يصيب فيها أراضي الدولة الضحية وينفجر فيها؟ وما هو حد الجسامة المطلوبة لاعتبار إستخدام القوة المسلحة عدوانا يعطي الحق للضحية الدفاع عن النفس؟.**(4)**

وقد تركت المادة 51 من الميثاق للدولة المعتدى عليها سلطة تقديرية في تحديد وقوع عدوان مسلح ضدها،على أن يخضع هذا التحديد للمراقبة وفحص لاحقين من مجلس الأمن،وهذا ما يجعل الدولة التي تستعمل حق الدفاع الشرعي بعيدة عن التعسف في إستعمال حقها هذا. **(5)**

وبالتالي فإنه لإمكان رد الدولة يجب أن يكون العمل المسلح الموجه ضدها يتصف بعدم الشرعية،أي أنه مخالف لميثاق ومقاصد الأمم المتحدة ولأحكام القانون الدولي،أما إذا كان إستخدام القوة في إطار التعاون العسكري **(6)**

(1): علي سيف النامي،المرجع السابق،ص25 و26.

(2): محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص77.

(3): عبد العزيز العشاوي،أبحاث في القانون الدولي الجنائي،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،دار هومة،الجزائر،2006،ص90.

(4): محمد خليل الموسى،نفس المرجع ،ص80.

(5):محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،مرجع سابق ص185 و186.

(6): محمد خليل الموسى،نفس المرجع ،ص80.

بين الدول في إطار مناورات عسكرية،أو في إطار تعاون لصد هجمات إرهابية أو متمردين أو ما شابه،فهنا لا تطرح إشكالية شرعية إستخدام القوة في إقليم دولة أجنبية.

وفي يخص الجسامة المطلوبة لاعتبار إستخدام القوة عدوانا فهي من المسائل النسبية،إلا أنه - مثلا- لا يمكن بأي حال من الأحوال التذرع بحق الدفاع الشرعي،في حالة حدوث إطلاق نار من قبل فرقة صغيرة لحرس الحدود على قوة أخرى صغيرة في دولة أخرى،لكونها أمر ليس من الجسامة الكافية التي تبرر إستخدام حق الدفاع الشرعي.(1)

2-1-2-2/ أن يكون العدوان المسلح حالا:

يعني ذلك أن يكون العدوان قد بدأ بالفعل ولكنه لم ينته بعد،وفي هذه المسألة يختلف القانون الدولي الجنائي عن القانون الداخلي،حيث ينشأ حق الدفاع الشرعي في القانون الداخلي سواء أكان الخطر حالا أو وشيك الوقوع،أما في القانون الدولي الجنائي فطبقا للمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لا يثور حق الدفاع الشرعي،إلا إذا كان الخطر حالا ومباشرا،وفي هذه الحالة لا ينشأ حق الدفاع الشرعي الوقائي(أو الحرب العدوانية الوقائية) في حالة العدوان المسلح الوشيك الوقوع والعدوان المسلح في المستقبل.(2)

إلا أن هناك إتجاه في الفقه تسانده بعض الدول،ترى أنه من حق الدولة المهددة بخطر إستخدام قوة وشيك أو قريب أن ترد بإستخدام القوة المسلحة دفاعا عن نفسها على سبيل الإحتياط وليس الإستباق فحسب،بل يذهبون إلى أكثر من ذلك من خلال دفاعهم عن إستخدام القوة الوقائي(أي ضد تهديد غير وشيك وغير قريب)،وحججهم في ذلك أن الضرر المحتمل لبعض التهديدات - كما في حال الإرهابيين المسلحين بسلاح نووي- هو من الضخامة بحيث لا يمكن للدولة المخاطرة بانتظار حتى تصبح تلك التهديدات وشيكة أو فعلية.

وبالتالي - حسب آراء أقل تطرفا لهذا الاتجاه- يرون إمكانية ذلك بعد تقديم أدلة جيدة وكافية،وطرحها على مجلس الأمن الذي يمكنه أن يأذن بهذا العمل إذ اختار ذلك،وإن لم يختر ذلك،فسيكون هناك وقت لاستخدام إستراتيجيات أخرى منها الإقناع والتفاوض والردع والإحتواء،ثم النظر مرة أخرى إلى الخيار العسكري.(3)

لكن الرأي الراجح - والذي أميل إلى تأييده- قد ذهب إلى القول بأن العدوان يجب أن يكون واقعا بالفعل وليس على وشك الوقوع،إذ لايكفي أن يكون العدوان وشيك الوقوع حتى ولو كان منطويا على تهديد باستخدام القوة أو إقترن بإعداد العدة للهجوم بالفعل،إذ يكون في وسع الدولة الموجه ضدها التهديد التقدم بشكوى إلى مجلس الأمن لإتخاذ ما يراه مناسبا في هذا الصدد وفقا لنص المادة 39 من الميثاق،هذا بالإضافة إلى أن العدوان يجب أن يكون مباشرا،بمعنى أن تكون القوات المسلحة لدولة ما قد بدأت بالفعل في غزوأو قصف إقليم دولة أخرى،أما العدوان غير المباشر الذي يتمثل في القيام بمناورات على الحدود أو التحريض على إثارة الحرب،فإنه لا يعد من قبيل العدوان الذي يستوجب قيام حالة الدفاع الشرعي.(4)

2-1-2-3/ أن يرد العدوان على أحد الحقوق الأساسية للدولة:

لكي يعترف للدولة بحق الدفاع الشرعي يجب أن تتوفر في العدوان المسلح شرط مساسه بأحد الحقوق الجوهرية للدولة،ومن بينها الأعمال العدوانية التي تستهدف حق السلامة الإقليمية وحق السيادة الوطنية وحق الشعوب في تقرير مصيرها. (5)

2-1-2-3-1/ حق سلامة الإقليم: بحيث يشمل إقليم الدولة وفقا للقانون الدولي العام كل من:الإقليم الأرضي،الإقليم البحري الإقليم الجوي. حيث تخضع هذه العناصر المكونة للإقليم لسيادة الدولة لذا يعد المساس بها جريمة دولية،وقد أكدت ذلك المادة 10 من عهد عصبة الأمم التي أوجبت على أعضاء العصبة إحترام سلامة الإقليم والإستقلال السياسي لكل أعضاء العصبة،والمحافظة عليها ضد أي عدوان. كما نصت الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة،كما أجمعت عليها كافة التعاريف الخاصة بالعدوان وأكدته محاكم "نورمبرغ" و"طوكيو" واعتبرت العداون المسلح على حق سلامة الإقليم يشكل جريمة دولية،كما أكدت ذلك لجنة القانون الدولي لسنة 1950م حيث أقرت بحق الدولة المعتدى عليها سلامة إقليمها في ممارسة حق الدفاع الشرعي.(6)

(1): محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص90.

(2): محمد عبد المنعم عبد الخالق،المرجع السابق،ص186 و187.

(3): وثائق الأمم المتحدة،2004/12/02/الدورة59 للجمعية ع،البند55 من جدول الأعمال الجزء3،الأمن الجماعي واستعمال القوة،2004،ص73 و74.

(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 209 و210.

(5): بوراس عبد القادر،المرجع السابق،ص146 و 147

(6): محمد عبد المنعم عبد الغني،القانون الدولي الجنائي:دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية،دار الجامعة الجديدة،دون ،الإسكندرية 2008،ص208.

وتثور الصعوبة في حالة ما إذا كان الإقليم متنازعا على سيادته،كما هو الحال في النزاع القائم بين الهند وباكستان حول إقليم "كاشمير"،والنزاع بين بوليفيا والأوروغواي حول "شاكو"،والنزاع بين إيران والإمارات حول جزر "أبو موسى" و"طنب الكبرى والصغرى"،ففي مثل هذه الحالات يمكن اللجوء إلى حلول وقتية تتخذ صورة إعلان الهدنة أو تعيين مناطق منزوعة السلاح،أو مناطق محرمة لحين حل النزاع بالطرق السلمية أو الفصل فيه بحكم قضائي من محكمة العدل الدولية أو حكم لجنة تحكيم إذا ما اتفق أطراف النزاع على ذلك،ومن الصعب في مثل هذه الحالات التحقق من قيام حالة الدفاع الشرعي لدى طرف من الأطراف المتنازعة.(1)

أخيرا فإنه يستوي أن يقع العدوان على إقليم الدولة البري أو البحري أو الجوي،كما يستوي أن يكون كليا أو جزئيا طالما أن هذا العدوان المسلح من شأنه أن يحرم الدولة من سلطتها الفعلية على جزء من إقليمها حتى ولو كان هذا الحرمان بصفة مؤقتة،تمهيدا لإجراء مفاوضات لفض النزاع أو كان ذا صفة دائمة.(2)

2-1-2-3-2/حق الإستقلال السياسي: يقوم المجتمع الدولي الحديث على أساس الإعتراف بسيادة كل دولة،وتتمثل هذه السيادة في اختصاص الدولة بتصريف شؤونها الداخلية والخارجية،على نحو لا يتعارض مع إلتزاماتها الدولية ودون أن يكون لأحد من أعضاء الجماعة الدولية حق الاعتراض عليها،أو التدخل في شؤونها الداخلية أو الخارجية على السواء.(3)

وقد يتخذ المساس بهذا الإستقلال السياسي للدولة صورة العدوان غير المباشر بواسطة العملاء السريين،أو عن طريق ترويج أفكار تناهض ماهو سائد في الدولة أو بالإمداد بالأسلحة،أو خلق اضطرابات متتابعة بارتكاب نشاط إرهابي أو تخريبي أو بممارسة ضغط سياسي،وفي مثل هذه الحالة لا يجوز للدولة المعتدى عليها اللجوء إلى الدفاع الشرعي لأن العدوان ليس مسلحا من ناحية،ولا مباشرا من ناحية أخرى،كما أنها لا تؤثر على السلامة الإقليمية للدولة الضحية.(4)

2-1-2-3-3/ حق تقرير المصير: يعد حق تقرير المصير من الحقوق الأساسية المعترف بها في كافة المواثيق الدولية المتعلقة بالحقوق الإنسانية،حيث ورد النص عليه في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م،وفي ميثاق الأمم المتحدة في المادة الأولى فقرة 2 والمادة55،إضافة إلى وروده في المادة 1/1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م:<<لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير،ولها أن تقرر بحرية كيانها السياسي وأن تواصل بحرية نموها الإقتصادي والاجتماعي والثقافي...>>.(5)

وقد أكد حق الشعوب في تقرير مصيرها عن طريق ممارستها حق الدفاع الشرعي ماجاء في المشروع السوفيتي،المقدم إلى اللجنة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1970م،حيث أجاز المشروع للشعوب التابعة إستخدام القوة المسلحة من أجل الحصول على حقها في تقرير مصيرها،طبقا لقرار الجمعية العامة رقم 15/1514. (6)

هذا ويرتبط حق تقرير المصير إرتباطا وثيقا بحق السلامة الإقليمية وحق الإستقلال السياسي،بمعنى أن أي إعتداء على حق تقرير المصير هو في نفس الوقت إعتداء على السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي.وبالتالي فإن الشعوب التي تناظل من أجل تحرير أراضيها المغتصبة،ونيل الإستقلال وحق تقرير المصير هي في حالة دفاع شرعي إلى أن تتمكن من استرداد تلك الحقوق المسلوبة،كما هو الحال بالنسبة للشعب الفلسطيني المناظل من أجل إسترداد حقوقه المسلوبة،وبناء دولته المستقلة وتقرير مصيره ومن ثم فإن نظال الشعب الفلسطيني يعد إستخداما لحق الدفاع الشرعي ضد الإحتلال الإسرائيلي.(7)

2-1-1-1-1/شروط الدفاع الشرعي:

إن كل فعل يصلح لدرء الإعتداء يعد فعل دفاع،ولكي يكون هذا الدفاع مباحا ومشروعا،فإنه يلزم أن تتوافر له بعض الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لاسباغه بالمشروعية،ويمكن حصر تلك الشروط في شرطين أساسيين: أولهما يتمثل في كون فعل الدفاع لازما،وثانيهما يتمثل في كونه متناسبا مع جسامة الإعتداء.(8)

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 210 و211.
(2): محمد عبد المنعم عبد الخالق،المرجع السابق،ص192.
(3): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص 211.
(4): محمد محمود خلف،الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،1973،ص406.
(5): أنظر المادة الأولى من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.
(6): محمد عبد المنعم عبد الخالق،نفس المرجع،ص194 و195.
(7): محمد عبد المنعم عبد الغني،القانون الدولي الجنائي:دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية،ص208.
(8): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص 212 و213.

2-1-1-1-1-1/ شرط اللزوم: ويقصد بشرط اللزوم أن يكون عمل الدفاع الشرعي لرد العدوان هو الوسيلة الوحيدة لصده،ولا يمكن أن تلجأ الدولة إلى وسائل أخرى مشروعة لنيل حقوقها.وبالتالي تتصل بعملية الدفاع الشرعي ثلاث أمور هي:

- أن يكون الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان.
- أن توجه أعمال مقاومة العدوان إلى مصدر العدوان أو الخطر.
- أن يكون صد العدوان صفة مؤقتة.

2-1-1-1-1-2/ الدفاع هو الوسيلة الوحيدة لصد العدوان: بمعنى أن لا توجه وسيلة أخرى غير اللجوء للقوة لصد العدوان فإن وجدت وسيلة أخرى يمكن بها الرد على العدوان،ولا تستخدم فيها القوة فلا يكون فعل الدفاع مباحا،ويعتبر الفعل الذي تأتيه الدولة في هذه الحالة عدوانا،يبيح الدفاع الشرعي ضدها وعليه إذا تمكنت الدولة المعتدى عليها من الإستعانة في وقت مناسب بمعونة منظمة دولية،وكانت هذه المعونة كافية لحمايتها من العدوان المسلح المرتكب ضدها فلا يكون للدفاع الشرعي محل في هذه الحالة.**(1)**

2-1-1-1-1-3/ توجيه الدفاع إلى مصدر العدوان: أي أن يوجه الدفاع الشرعي ضد ذات المصدر الذي صدر منه العدوان المسلح ولا يتعدى ذلك إلى جهة أخرى،فلا يجوز أن يكون مصدر العدوان دولة ما ويوجه الرد إلى دولة أخرى وإلا كان الرد عدوانا. فعليه لا يجوز أثناء قيام الحرب أن تلجأ إحدى الدول المتحاربة إلى الدفاع الشرعي عن نفسها أو عن حلفائها عن طريق إنتهاك حياد دولة غير مشتركة في الحرب،إذ يعتبر فعلها في هذه الحالة جريمة دولية ولا يمكن تبريره على أساس حق الدفاع الشرعي.ومثالها الأعمال الحربية التي قامت بها إيران ضد بعض الدول الخليجية التي ليست طرفا في الحرب الدائرة بين إيران والعراق.**(2)**

2-1-1-1-1-4/ الصفة المؤقتة لفعل الدفاع الشرعي: ومقتضاه أن تتوقف الدولة المعتدى عليها عن إستخدام حقها في الدفاع الشرعي بمجرد تدخل مجلس الأمن،واتخاذه لكافة التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين.ويكشف لنا الواقع العملي أن اتخاذ تلك التدابير من قبل مجلس الأمن قد يستغرق فترة زمنية طويلة،نظرا للإجراءات المتعددة التي يجب على المجلس اتباعها،حتى يمكن التدخل لنجدة الدولة المعتدى عليها.**(3)**

2-1-1-1-1-5/ شرط التناسب: يعتبر شرط تناسب فعل الدفاع مع فعل الإعتداء من الشروط الواجب توافرها بمقتضى القانون العرفي لممارسة الدفاع الشرعي،ففعل الدفاع وتناسبه مع فعل الهجوم أو الإعتداء المسلح شرط مستقر منذ حادثة السفينة "كارولين" سنة 1837م.

وهو الشرط الذي أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكارغوا"،بوجوب إتصاف الدفاع الشرعي بالضرورة والتناسب،رغم أن المحكمة لم تلجأ إلى فحص هذا الشرط وتحديد مضمونه في هذه القضية. فهي انتهت بعدم قانونية إستخدام الولايات المتحدة الأمريكية للقوة وفقا لجملة من المعايير الأخرى،لكنها وصفته بأنه معيار إضافي يسمح بالقول بعدم قانونية السلوك الأمريكي.

ومن الناحية العملية يعد هذا الشرط أساسيا لتقرير مدى قانونية أعمال عسكرية معينة،وبالتالي مدى كون الرد يمثل دفاعا شرعيا في حالة إتيانه ضد عدوان،ويعتمد هذا الشرط كذلك لتفادي التأويلات الفقهية المختلفة والمتشعبة،فتكتفي الدول في أغلب الحالات لوصف عمل عسكري ما بأنه قانوني أو غير قانوني بالتحقق من توافر شرط الضرورة والتناسب.**(4)**

2-1-2/ الدفاع الشرعي الجماعي.

تنص المادة 42 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أنه:<< إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه.ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة>>.**(5)**

---

(1): بوراس عبد القادر،المرجع السابق،ص 147.

(2): محمد عبد المنعم عبد الخالق،المرجع السابق،ص199.

(3): محمد محمود خلف،المرجع السابق،ص448.

(4):بوعقبة نعيمة،مقالة بعنوان:حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية،مجلة الفقه والقانون:www.majalah.new.ma

(5): أنظر الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

من البديهي أن حق الدفاع الشرعي عن النفس حق فردي،الأصل أن مباشرته ترجع أساسا إلى الدولة التي وقع عليها العدوان المسلح،ومن الأوضاع البديهية أيضا في كل نظام إجتماعي وجماعي سليم،ألا تمتنع الدول الأخرى عن التعاون مع الدولة المعتدى عليها في رد العدوان،وذلك تحقيقا للمصلحة المشتركة في المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وقد أقرت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة حق الدفاع الشرعي الجماعي،ومع مراعاة أنه يتعين على الدول التي تهب لمساعدة الدولة المعتدى عليها أن تحترم الشروط الواجب توافرها للالتجاء إلى القوة تطبيقا للمادة المذكورة،ومنها أن يكون هناك اعتداء مسلح قد وقع بالفعل،وأن يبلغ مجلس الأمن فورا بالتدابير التي اتخذها لرد هذا الإعتداء ،وأن تلتزم هذه الدول بقرارات مجلس الأمن في الكف عن استعمال القوة عندما يتخذ المجلس التدابير الكفيلة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

ويفترض الدفاع الشرعي الجماعي وجود تنظيم أو اتفاق إقليمي يخول لأعضائه المساعدة المتبادلة فيما بينهم إذا تعرض أحدهم لعدوان مسلح،ويعد مبدأ "مونرو" الموقع عام 1823م مثالا لذلك،حيث اعتبر أن أي تدخل أوروبي في شؤون إحدى الولايات المتحدة الأمريكية مبررا كافيا للدفاع الشرعي من جانب باقي الولايات.**(1)**

وبالرغم أن المادة 51 من الميثاق قد أشارت إلى حق الدفاع الشرعي الجماعي،إلا أنها لم تحدد مضمون هذا الحق وكيفية ممارسته،وبناءا عليه فقد استقر في الفقه الدولي أن حق الدفاع الشرعي الجماعي يستلزم وجود تنظيم إقليمي لممارسته،وغالبا ما يتكون هذا التنظيم من مجموعة دول متقاربة جغرافيا واجتماعيا،مثل الجامعة العربية التي أنشأت عام 1945م،ومنظمة الدول الأمريكية التي أعيد تنظيمها عام 1948،وإتحاد أوروبا الغربية الذي أنشيء عام 1949م،ومنظمة الوحدة الإفريقية التي أنشأت عام 1963م،وقد يتخذ هذا التنظيم الإقليمي صورة أحلاف عسكرية،مثل حلف شمال الأطلسي الذي أنشأ عام 1945م.**(2)**

ويجوز ممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي بمنأى عن التنظيمات الإقليمية،حيث يمكن أن تتضامن الدول مع الدولة المعتدى عليها فور وقوع العدوان عليها دون أن يبنى ذلك على تنظيم أو ترتيب سابق،وفي هذه الحالة تقوم الدولة المعتدى عليها بطلب العون والمساعدة من الدول الأخرى لصد العدوان الواقع عليها،وهذا ما حدث إبان أزمة الخليج الثانية الناجمة عن غزو العراق للكويت في 02 أوت 1990م،حيث طلبت حكومة الكويت الشرعية وبعض الدول الخليجية المجاورة لها،مساعدة بعض الدول الأجنبية التي لا تربطها بها تنظيمات إقليمية أو إتفاقيات دفاع مشترك،لدرء عدوان العراق على دولة الكويت ومنع تقدمه للإعتداء على أي من الدول المجاورة لها.**(3)**

هذا وقد ثار التساؤل عما إذا كان للدول التي ترغب في المساعدة أن تتدخل من تلقاء نفسها لرد العدوان ؟.

حيث ذهب الرأي الراجح في الفقه الدولي إلى أن حق الدفاع عن النفس هو حق للدولة المعتدى عليها،والدول الأخرى إنما تقدم المساعدة فحسب،والمساعدة وإن لم تكن مقررة في إتفاق سابق فإنها لا تقدم إلا بناءا على طلب صريح من الدولة المعتدى عليها،هذا وقد حرصت الدول الأمريكية الموقعة على إتفاقية "ريو دي جانيرو" بتاريخ 02 سبتمبر 1947م على النص على ذلك صراحة،وهذا يتفق مع الأوضاع السياسية والقانونية السليمة ويترتب على ذلك أنه إذا تدخلت دولة عسكريا بحجة مساعدة الدولة المعتدى عليها،ودخلت قواتها إقليم هذا البلد بدون الحصول على موافقتها،فإن ذلك يمكن اعتباره تدخلا غير شرعي يحق للدولة المعتدى عليها أن تصفه بالإعتداء وتقاومه بالسلاح،شأنه في ذلك شأن الإعتداء الأول الواقع عليها.**(4)**

2-1-3/ التدابير التي تتخذ ضد الدول الأعداء(بمقتضى المادة 1/53 أو المادة 107).

تنص الفقرة الأولى من المادة 53 من الميثاق الأممي على أنه:<<يستخدم مجلس الأمن التنظيمات والوكالات الإقليمية في أعمال القمع كلما رأى ذلك ملائما،ويكون عملها حينئذ تحت مراقبته وإشرافه.أما التنظيمات والوكالات نفسها فإنه لا يجوز بمقتضاها أو على يدها القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن المجلس ويستثنى مما تقدم التدابير التي تتخذ ضد أية دولة من دول الأعداء المعرفة في الفقرة 2 من المادة107،أو التدابير التي يكون المقصود بها في التنظيمات الإقليمية منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من تلك الدول **(5)**

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 219 و220،أنظر أيضا إبراهيم العناني،المرجع السابق،ص623.

(2): نبيل أحمد حلمي،الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة،مصر،دون سنة نشر،ص95 و96.

(3): إبراهيم العناني،المرجع السابق،ص97.

(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص 221.

(5): محمد سعيد الدقاق،المرجع السابق،ص244 و245.

- وذلك إلى أن يحين الوقت الذي قد يعهد فيه إلى الهيئة بناء على طلب الحكومات ذات الشأن- بالمسؤولية عن منع كل عدوان آخر من جانب أية دولة من تلك الدول>>.

وتنص المادة 107 من الميثاق:<<ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت أثناء الحرب العالمية الثانية معاونة لاحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد أتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة بالقيام بهذا العمل>>.

يستنتج من نص المادتين أن هذا الإستثناء قد فقد علة وجوده،وذلك بعد أن طرأت تغييرات جوهرية على الظروف الدولية التي كانت سائدة وقت الحرب العالمية الثانية،وأصبحت الدول الأعداء في هذه المادة والتي إستهدفت بهذا النص وهي ألمانيا،إيطاليا واليابان أعضاء في الأمم المتحدة.(1)

2-1-4/ الأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين التي تتخذها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن بمقتضى المادة 106 من الميثاق.

تنص المادة 106 من الميثاق على أنه:<< إلى أن تصير الإتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة الثالثة والأربعين معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في تحمل مسؤولياته وفقا للمادة الثانية والأربعين،تتشاور الدول التي إشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في موسكو في 30 أكتوبر1943م هي وفرنسا وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح،كما تتشاور الدول الخمس مع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين،كلما اقتضت الحالة للقيام نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة التي قد تلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين>>.

وتشير هذه المادة إلى قيام الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بالنيابة عن الأمم المتحدة،بالأعمال المشتركة اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين،في حالة عدم وجود قوات مسلحة تحت سيطرة وإدارة الأمم المتحدة،طبقا لنص المادة 43 من الميثاق،وتلك هي الحالة القائمة عليها الآن تلك المنظمة منذ إنشائها،ولذلك فمن المتصورهنا إستخدام القوة المسلحة إذا كان ذلك لازما لحفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للمادة 106 من الميثاق.(2)

2-1-5/ حالة الكفاح المسلح لتقرير المصير.

لم يكن القانون الدولي التقليدي يعترف للشعوب والأمم المختلفة بالحق في تقرير المصير،بل كان يعترف بالإستعمار كوسيلة مشروعة لاكتساب السيادة على الأقاليم المستعمرة،ويجتهد في بيان التنظيم القانوني لهذه الظاهرة ومن ثم فقد ظل هذا الحق حبيس المؤلفات الفقهية ولم يكتسب خلال هذه الفترة سوى قيمة سياسية،أما القيمة القانونية فلم تثبت لهذا الحق إلا مع إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة،وإن كان ذلك لم يحل بين بعض الفقهاء وبين التشكيك في قيمته القانونية.

ولكن مع إطراد تقدم المجتمع الدولي ورغبته في التخلص من الأوضاع الظالمة التي ورثها من الحقبة التاريخية لتطور القانون الدولي،أخذ هؤلاء الفقهاء يتخلون عن موقفهم المعارض ويسلمون له بالقوة القانونية الملزمة.(3)

حيث أباح ميثاق الأمم المتحدة إستخدام القوة للدفاع عن حق تقرير المصير في مواضع عدة،وعلى شرعية كفاح الشعوب للحصول على إستقلالها وللتخلص من السيطرة الإستعمارية الأجنبية والإحتلال الحربي بكل الوسائل الممكنة ،بما في ذلك إستخدام الكفاح المسلح.(4)

ولعل لأهم المواضع الدولية التي نصت على هذا الحق،هما نصي المادتين 1 فقرة2 و55 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة،حيث تنص المادة الأولى فقرة ثانية على:<<مقاصد الأمم المتحدة هي:

2- إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها،وكذلك إتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام>>.

وتنص المادة 55 من الميثاق على أنه:<<رغبة في تحقيق دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب،وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ...>>.(5)

(1): محمد سعيد الدقاق،المرجع السابق،ص244 و245.

(2):السيد مصطفى أحمد أبو الخير،المرجع السابق،ص47.

(3):حسام أحمد محمد هنداوي،المجلة المصرية للقانون الدولي،مقالة بعنوان:حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النمظام العالمي الجديد،المجلد1991/47،الجمعية المصرية للقانون الدولي،ص83.84.

(4): أحمد أبو الوفا،القانون الدولي والعلاقات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2006،ص470.

(5): حسام أحمد محمد هنداوي،نفس المرجع،ص88.

ويعرف الحق في تقرير المصير بأنه:<<حق كل أمة في إختيار شكل نظامها السياسي وتحديد مستقبلها،سواء كان ذلك بالإنفصال عن الدولة التي تشكل جزؤ منها أم بتشكيل دولة جديدة>>.
وبالتالي يتعين الإعتراف لهذه الشعوب بالحق في نيل إستقلالها السياسي وتحديد وضعها الدولي سواء بالإنفصال عن الدولة التي تتبعها،أو الإندماج أو الإتحاد مع دولة أخرى أو لتكوين دولة جديدة مستقلة،أو للحصول على مركز آخر ترتبط به بمنأ إرادتها. إضافة إلى ذلك فإن هذا الجانب يقضي بالإعتراف للشعوب باختيار شكل نظام الحكم الذي ترتأيه جمهوري أو ملكي،رئاسي أو برلماني على سبيل المثال.(1)
هذا ويمثل الحق في المقاومة المسلحة ضد الإحتلال الأجنبي - في إطار حركات التحرر الوطني- أهم الصور المشروعة لإستخدام القوة في إطار حق تقرير المصير،بحيث يقصد بالمقاومة المسلحة:<<قيام مجموعة من الأفراد باستعمال السلاح بهدف طرد المحتل أو الغازي سواء بشكل عفوي وفردي،وسواء من خلال تنظيم معين لا يرقى إلى درجة الجيش أو القوات المسلحة>>.
ومنه ينتج أن من شروط المقاومة المسلحة المشروعة أن تكون "مسلحة"،وأن تمارس ضد قوات أجنبية وإلا أعتبرت قوات متمردة،إذا ما قاومت السلطة المحلية صاحبة الشرعية،وعندها ينطبق عليها البرتوكول الثاني من بروتوكولات القانون الدولي الإنساني (لسنة1977م) باعتبار هذا العمل حربا أهلية.
وتظل المقاومة المسلحة مشروعة وخارج إطار الجيوش النظامية،طالما أنها لا تهدف إلى تحقيق أغراض شخصية وإلا فإنها تصبح من قبيل الإرهاب أو الجريمة المنظمة،وحتى تستكمل المقاومة هويتها فإن عليها أن تستهدف مواقع عسكرية فقط،وألا تتجاوز ذلك إلى بث الرعب في قلوب الآمنين من السكان المدنيين - رغم وجود إتجاه قوي في الفقه الدولي يعطي الحق في إستهداف المدنيين في الأرض المحتلة باعتبارهم ممثلين لدولة الإحتلال- وإلا فإنها تغدوا أيضا إرهابا.(2)
وإذا كان الإحتلال(والغزو) عملا مسلحا يقوم على إستخدام العنف،إلا أنه لا يعد عملا من أعمال الإرهاب وإنما يعد عدوانا إذا كانت الجهة التي قامت به دولة،ويخضع مثل هذا الإحتلال لأحكام القانون الدولي العام ولا سيما أحكام ميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة الخاص بتعريف العدوان.(3)
ومن بين أهم الجهود الدولية في سبيل دعم حق الشعوب في تقرير مصيرها،نذكر:
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 545 بتاريخ5 فيفري 1952م،الذي أكد على حق جميع الشعوب في تقرير المصير،وطالب الدول التي تدير أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي،بمساعدتها على نيل هذا الحق.
- قرار الجمعية العامة رقم 736 الصادر في 16 ديسمبر 1952م،الذي نص على واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في دعم ومساندة الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي،والخاضعة تحت إدارتها في نيل حقها في تقرير المصير طبقا لمبادئ وروح الميثاق.
- تبني الجمعية العامة للأمم المتحدة للقرار رقم 1514 الخاص بمنح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،والذي تضمن النص على ما يلي:

* أن خضوع الشعوب للإستعمار الأجنبي أو سيطرته أو إستغلاله يعتبر إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية،يناقض ما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ويهدد قضية السلام والتعاون في العالم.
* لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير،ولها بمقتضى هذا الحق أن تختار نظامها السياسي وأن تسعى في ظل هذه الحرية إلى تحقيق نموها الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.
* يجب أن لا يتخذ - بأي حال من الأحوال- تخلف الإقليم على الصعيد السياسي أو الإقتصادي أو الإجتماعي أو الثقافي،ذريعة لتأخير قضية الإستقلال.
* يجب وقف جميع أنواع الأعمال المسلحة أو أعمال القمع الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة،حتى تتمكن من ممارسة حقها في الإستقلال التام وضمان سلامة إقليمها الوطني،في ظل مناخ من الحرية والسلام.(4)

---

(1): حسام أحمد محمد هنداوي،المرجع السابق،ص88.
(2): خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،الإرهاب والعلاقات العربية الغربية،الطبعة الأولى،دار جرير للنشر والتوزيع عمان،الأردن،2008،ص73 و74.
(3): سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص158.
(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص309.

ولعل أهم القرارات - وأكثرها إشارة إلى مشروعية إستخدام القوة المسلحة لمقاومة الإحتلال- هو قرار الجمعية العامة رقم 2621 المؤرخ في 12 أكتوبر 1970م،حيث وافقت فيه على "برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الإستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة"،حيث أشارت في هذا القرار إلى مايلي:

1/ أن استمرار الإستعمار بأي شكل من أشكاله هو جريمة دولية تشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة،وإعلان منح الإستقلال،للبلدان والشعوب المستعمرة ولمبادئ القانون الدولي.

2/ أن للشعوب المستعمرة حقها الأصيل في الكفاح بجميع الوسائل الضرورية التي في متناولها،ضد الدول الإستعمارية التي تقمع تطلعاتها إلى الحرية والإستقلال.

3/ أن على الدول الأعضاء أن تقدم إلى شعوب الأقاليم المستعمرة كل مساعدة معنوية،ومادية تحتاج إليها في كفاحها لنيل الحرية والإستقلال.

4/ أن جميع المناظلين الأحرار الذين هم قيد الإعتقال يجب أن يعاملوا وفقا للأحكام المتصلة بذلك من إتفاقية جنيف المتعلقة بأسرى الحرب الموقعة في 12 أوت 1949م.**(1)**

بالإضافة إلى ذلك تدخل العديد من القواعد في مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها،ومنها:

- حق البلد في أن يختار بملأ حريته دستوره ومركزه السياسي،وأن يتمتع بسيادته على موارده،وأن يستقل بإقامة علاقاته التجارية،وأن يصون قيمه الثقافية والإجتماعية بالإستقلال باختيار نظام التعليم فيه.
- حق الشعوب في أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية،دون إخلال بأي من الإلتزامات الناشئة عن التعاون الإقتصادي الدولي القائم على المنفعة المشتركة،وحرم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرمان شعب ما من وسائل عيشه الخاصة.
- حق الشعوب المستعمرة في أن تتحرر وتحكم نفسها بنفسها،واختيار شكل النظام الذي تراه ملائما.
- إن إلحاق أو ضم جزء من دولة إلى أخرى يجب أن يكون عن طريق الإستفتاء من قبل سكان ذلك الإقليم.
- إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يرتب المساواة بين الدول بالحقوق والإلتزامات،بغض النظر عن عدد السكان ومساحة الإقليم.
- ضمان سيادة وإستقلال جميع الدول والتخلص من الهيمنة الإستعمارية والتسلط الأجنبي.
- عدم التمييز بين الشعوب بأي شكل من أشكال التمييز بسبب الجنس،الدين أو اللون.**(2)**
- **2-2/ الاستثناءات الفقهية على مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.**

بالإضافة إلى حالات إستخدام القوة المسلحة المنصوص عليها في في ميثاق منظمة الأمم المتحدة،ذهب بعض الفقهاء إلى القول بوجود حالات أخرى مشروعة دوليا،لأنها لا تتعارض والأحكام العامة لميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي العام،وتتمثل في ثلاث حالات هي:

2-2-1/ التدخل الإنساني:

التدخل بصفة عامة يعني،قيام دولة بفرض إرادتها على دولة أخرى من أجل الإبقاء على النظام السائد فيها أو تغييره،فالتدخل هو عمل إرادي من جانب دولة تتعرض به للشؤون الداخلية لدولة أخرى،ويتخذ التدخل صور شتى فقد يكون داخليا أو خارجيا،وثقافيا أو اقتصاديا فرديا أو جماعيا،سياسيا أو عسكريا أو إيديولوجيا. والتدخل بذلك لا يعد عملا غير مشروع فحسب في القانون الدولي المعاصر بل يعد أحد الجرائم الدولية طبقا لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها،بحيث أصبح الإلتزام الدولي بعدم التدخل من قواعد العرف الدولي المستقرة في ضمير الشعوب،فبلغ الإلتزام بالقاعدة العامة العرفية التي تحرم إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية على النحو الوارد في نص المادة الثانية فقرة 4 من ميثاق الأمم المتحدة،مما جعل مبدأعدم التدخل أحد المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر.

وقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة بنص المادة الثانية فقرة سابعة(م7/2) منه عندما ذكر أنه:<<ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما>> وإذا كان التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء أمرا محظورا على المنظمة العالمية فمن باب أولى محظور في علاقات الدول بعضها البعض. **(3)**

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص310.

(2): سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص106.

(3): بوراس عبد القادر،المرجع السابق،ص 174 و175.

والتدخل محظور بمقتضى القواعد الدولية سواء كان واقعا على الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى وقد تضمن إعلان مبادئ القانون الدولي الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول،وفقا لميثاق الأمم المتحدة والذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1970م الإشارة إلى عدة مبادئ تتعلق بعدم التدخل،وقد أشار الإعلان بصفة خاصة إلى بعض الحقوق الأساسية للدول والتي لا يمكن التنازل عنها ومنها حقهم في إختيار نظامها السياسي أو الاقتصادي أو الثقافي.

وقد تصدى الفقه الدولي لدراسة مبدأ عدم التدخل المشروع وغير المشروع،ولذلك فإن الفقه إتجه إلى تقييد تطبيق هذا المبدأ بمجموعة شروط يمكن تلخيصها فيما يلي:

- أن يكون الرضا بالتدخل صادرا عن هيئة تمثل حقيقة إرادة الدولة المعنية أي الحكومة الشرعية التي تمثل الدولة بصورة واقعية عن ذلك الرضا.
- يجب أن يكون الرضا بالتدخل صحيحا خاليا من عيوب الرضا مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه،كذلك يجب أن يكون قد تم وفقا للأوضاع الدستورية للدولة التي إرتضت بالتدخل.
- أن تراعي الدولة المتدخلة حقوق كافة الدول وليس فقط الدولة طالبة التدخل،فلا يبرر رضا دولة ما بتدخل دولة أخرى في أراضيها،وأن تقوم هذه الأخيرة بالتدخل لدى دول أخرى إرتبطت مع الدولة طالبة التدخل بميثاق دفاعي "تكتل عسكري"،فالرضا هنا إستثناء على مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية(م4/2 من الميثاق) يقدر بقدره ولا يتوسع في تفسيره.
- ألا يتعارض أو يخالف التدخل والرضا به،قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي،كأن ترتكب أثناء التدخل أعمال عدوانية،فالعدوان محرم في جميع صوره وأيضا لا يعتبر الرضا قانونيا ومنتجا لآثاره القانونية إذا كان من شأنه الحفاظ أو إعادة نظام إستعماري.
- ينبغي أن يكون الرضا سابقا على التدخل باستعمال القوة،فإن كان لاحقا عليه فإنه لا ينفي عنه -أي تدخل- عدم المشروعية،ولكنه يعد تنازلا عن المطالبة بترتيب الآثار الناجمة عن التدخل غير المشروع في إقليمها بالمخالفة لمبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية.(1)

إلا أن الفقه الدولي لم يتفق على الحالات الإستثنائية للتدخل المشروع دوليا،ولكن يمكن القول بأن أهم هذه الحالات هي:

- التدخل الجماعي طبقا لميثاق الأمم المتحدة(المواد:2/39،7 و51).
- التدخل الإتفاقي بناء على موافقة صريحة صادرة من الدولة المتدخل في شؤونها.
- التدخل في شؤون الدول المشمولة بالحماية بالنسبة للدولة الحامية.
- الدفاع عن الذات أو الدفاع الشرعي لمواجهة خطر هجوم مسلح،سواء أكان التدخل فرديا أو جماعيا وفقا للأحكام الواردة في نص المادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة.
- التدخل في حالة ما إذا كانت الدولة المتدخل في شؤونها قد ارتكبت مخالفة خطيرة لأحكام القانون الدولي العام في حق الدولة المتدخلة،كأن تكون هي نفسها قد بدأت بالتدخل في شؤون الدولة الأخيرة دون سند من القانون الدولي.
- التدخل الإنساني لحماية حقوق ومصالح رعايا الدولة في الخارج،أو من أجل التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ويهمنا هنا الحالة الأخيرة وهي التدخل الإنساني،لأن هناك عددا كبيرا من الفقه الدولي يقول بمشروعية هذا التدخل،حتى لو بلغ الأمر حد إستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ضد دولة أخرى كما حدث في البوسنة والهرسك وكوسوفا.

وقد ذهب جانب من الفقه الدولي المعاصر إلى تأييدهم فيما ذهبوا إليه،وقد قالوا بتعريف للتدخل الإنساني بأنه:<<ذلك العمل المسلح الذي تلجأ إليه الدولة ضد دولة أخرى من أجل العمل على إيقاف إنتهاكات القوانين الإنسانية ضد رعايا الدولة الأولى للاعتبارات الإنسانية>>.وقد إستند أنصار التدخل الإنساني على الأسانيد الآتية:

- نص المادة(4/2) من ميثاق الأمم المتحدة.(2)

---

(1):أحمد إبراهيم محمود،تجربة التدخل في الصومال ورواندا،مجلة السياسة الدولية،العدد 122 أكتوبر،1995،ص120 إلى 123.

(2): بوكرا إدريس،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،المؤسسة الوطنية للكتاب،الطبعة الأولى،1990،ص13 و14.

- المحافظة على السلام العالمي.
- القواعد العامة للمسؤولية الدولية.
- الإعتبارات الإنسانية للتدخل المسلح.

حيث يرى هؤلاء الفقهاء أن مقاصد الأمم المتحدة تتضمن الإعتبارات الإنسانية،علاوة على ذلك فإن هناك علاقة وثيقة بين إحترام حقوق الإنسان والمحافظة على السلام العالمي،لأنه يضع حد النهاية لمرحلة تاريخية كانت تمارس فيها الدول سياسة القهر والظلم ضد الشعوب.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن التدخل للاعتبارات الإنسانية يشكل أحد أسباب إنتفاء المسؤولية الدولية،على أساس أن هناك حالة ضرورة تسمح للدولة بمخالفةإلتزاماتها الدولية،وأخيرا فإن هناك سلوك متواتر منذ الحرب العالمية الثانية يشير إلى توافر القاعدة العرفية في شأن التدخل المسلح للاعتبارات الإنسانية،ونحن لا يسعنا إلا تأييد هذا الإتجاه إذا إجتنب المثالب والأغراض غير المشروعة التي ترتدي ثوب التدخل الإنساني والإنسانية منه براء.

ولكن اشترط الفقه الدولي عدة شروط في التدخل الإنساني أهمها:

- أن يكون التدخل لمصلحة الإنسانية،بمعنى أن لا يكون له أي أهداف أخرى سوى العمل على إيقاف المعاملة المخالفة للقوانين الإنسانية.
- أن يكون التدخل ضروريا،ومن علامات ذلك أن يرحب ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بالغزو الأجنبي أو التدخل العسكري ضد الحكومة الدكتاتورية.
- أن يكون هناك تناسب بين العمليات العسكرية والهدف الإنساني الذي تم التدخل من أجله.(1)

2-2-2/ الحق في إستخدام القوة المسلحة لفرض إحترام القانون:

سواء كان هذا الحق مشروعا في القانون الدولي التقليدي أي قبل عصر التنظيم الدولي،حيث كانت الدول تلجأ إستخدام القوة لفرض إحترام القانون،حيث لم تكن هناك أجهزة متخصصة في النظام الدولي تمارس مثل هذه المهمة،لذلك كانت الدول تمارس هذه الوظيفة عن طريق الحرب،أي باستخدام القوة التي كانت وسيلة مشروعة من وسائل فض المنازعات،فقد كانت قوات الحلفاء تعتبر قيامها بالحرب ضد ألمانيا في الحرب العالمية الأولى لفرض إحترام القانون الدولي.

لكن في القانون الدولي المعاصر "عصر التنظيم الدولي" أخذت فكرة هذا الحق في الإختفاء تدريجيا،حتى أصبحت تتعارض - من حيث المبدأ- مع مفهوم القانون ذاته،وتأكد ذلك في نص المادة(4/2) من ميثاق الأمم المتحدة الذي نص لأول مرة على قاعدة حظر إستخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية من جانب الدول بصورة مجتمعة أو منفردة بما لا يتفق والأحكام العامة في الميثاق.

ولكن مع ذلك فقد ظل جانب من الفقه يتمسك بهذا المبدأ في الحالات التي تفشل فيها الأجهزة الدولية،عن القيام بوظيفتها بحفظ السلم والأمن الدوليين ورد الحقوق إلى أصحابها.ولكننا نرى أنه في حالة فشل الأجهزة الدولية عن القيام بوظيفتها،تكون الدولة المعتدى عليها أمام حالة دفاع شرعي يبيح لها إستخدام القوة للحفاظ على حقوقها ولكن يجب بداية سلوك الطرق السلمية لفض المنازعات الدولية.

2-2-3/ الحق في الحماية المسلحة للحقوق التي تتعرض للإنكار عنوة:

يتلخص مضمون حق الدولة في حماية وتأكيد حقوقها التي يتم إنكارها بصورة مخالفة للقانون في ثلاث حالات رئيسية، وهي:

- حق الدولة في إتخاذ تدابير الحماية المسلحة لتأمين إقليمها ضد الأعمال المشروعة المخالفة لحقوق الدولة في سلامة إقليمها،والرد على حالات التدخل غير المباشر وغير المشروع،سواء أكان ذلك في شكل مادي أو أي مساعدات أخرى للقيام بعمليات إرهابية على إقليم الدولة لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح.
- حق الدولة الساحلية،دولة العلم في حماية وتأكيد حقوقها في المناطق البحرية التي تعد جزءا من إقليم دولة أو أكثر من دولة(والتي يطبق فيها نظام خاص للملاحة البحرية كما في حالة البحر الإقليمي والمضايق الدولية).
- تأمين وتأكيد حقوق جميع الدول وحرياتها في المناطق التي لا تخضع للسيادة الإقليمية لأية دولة،وعلى وجه الخصوص في سطح أعالي البحار وأسفلها والمنطقة الإقتصادية الخالصة.

هذا وقد وصفه الفقيه "والدوك" بأنه نوع خاص من الحقوق،وأنه يتم ممارسته في حالات محددة وتستند مشروعيته إلى النصوص الإتفاقية الدولية وقواعد العرف الدولي،وأن من أهم خصائص هذا الحق مايلي: (2)

(1): بوكرا إدريس،المرجع السابق،ص15 .

(2)أحمد إبراهيم محمود،المرجع السابق،ص125 و126.

- أن إستخدام القوة المسلحة في هذا الحق هو إستخدام محدود،لا يرقى إلى درجة إستخدام القوة المسلحة في حالة الدفاع الشرعي.
- يخضع إستخدام القوة المسلحة في هذا الحق إلى شرطي الضرورة والتناسب.
- يستند إستخدام هذا الحق إلى نص إتفاقي أو عرف دولي.

لا يعد هذا الحق نوعا من المساعدة الذاتية(SELF-HELP) أو الإنتقام(REPRISAL) لأنه لا يستهدف توقيع العقاب،كما أنه يتم طبقا للقانون الدولي المعاصر.إضافة إلى كون هذا الحق محل خلاف كبير بين الفقهاء في القانون الدولي،ويبدو أن هذا الخلاف الفقهي قد إنتقل إلى لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة،وهي بصدد مناقشة حالة الضرورة كأحد الأسباب النافية للمشروعية الدولية،وقد ثار خلاف حول مشروعية لجوء الدولة إلى إستخدام القوة المسلحة في غير حالات الدفاع الشرعي التي لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح،ومن أمثلته:

- قيام دولة ببعض الغارات الجوية على إقليم دولة أخرى،لمنع قيام جماعة مسلحة تقوم بالإعداد لهجوم مسلح من على إقليم تلك الدولة ضد الدولة الأولى.
- مطاردة الجماعات المسلحة أو الخارجة عن القانون،بالتسلل عبر حدود دولة أخرى وقاموا باستخدام إقليمها كقاعدة لانطلاقهم.
- حماية مواطني الدولة من الإعتداءات الصادرة من القوات أو جماعات لا تعمل تحت إشراف أية دولة.
- إستخدام القوة المسلحة للحد من مصادر الخطر التي تصل إلى مناطق الحدود الطبيعية القانونية،يحق الدولة في حماية وتأكيد حقوقها التي يتم إنكارها مخالفة للقانون.

يرى أنصار هذا الحق،أنه يختلف عن الدفاع الشرعي لأنه يستخدم في الحالا ت التي لا ترقى إلى درجة الهجوم المسلح المستوجب للدفاع الشرعي،كما أنه يختلف عن الحماية الذاتية المسلحة أو التدابير الثأرية المسلحة بأنه لا يخالف نص المادة(4/2) من الميثاق الأممي،ويتميز هذا الحق عن الانتقام المسلح بأن الأخير يتضمن معنى العقاب علاوة على أنه مخالف لنص المادة (4/2) من الميثاق الأممي،ويختلف أيضا عن التدابير المضادة التي تعتبر رد فعل مشروع عن فعل غير مشروع،أما هذا الحق والذي يتضمن قدرا من إستخدام القوة المسلحة من أجل تأكيد حقوقها وحمايتها فهو تصرف مشروع من حيث المبدأ.(1)

المطلب الثالث: تعريف جريمة العدوان في المنظمات الإقليمية والدولية والقضاء الدولي.

سنتناول في هذا المطلب بالدراسة،تبيان مختلف التعريفات التي أتت بها المنظمات الإقليمية والدولية(الفرع الأول)،وكذلك إلقاء نظرة على ما أتت به أنظمة المحاكم الدولية وأحكامها والخاصة بتعريف جريمة العدوان (الفرع الثاني)،على النحو الآتي بيانه:

الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان في المنظمات الإقليمية والدولية.

لقد كانت المنظمات الإقليمية والدولية على الخصوص سباقة إلى بذل الجهود في سبيل الوصول إلى تعريف قانوني لجريمة العدوان من أجل تسهيل عملية تقنينها دوليا،وبوضع أركانها ومختلف الأفعال المكونة لها وبالتالي إمكانية إيجاد عقوبات وإجراءات تسهل عملية العقاب على هذه الجريمة،ومن أهم الجهود الإقليمية المبذولة يمكن ذكر: منظمة الجامعة العربية،منظمة الإتحاد الأوروبي،منظمة الإتحاد الإفريقي،والمنظمة الأمريكية.

وعلى الصعيد الدولي كانت كلا من منظمة عصبة الأمم (سابقا) ومنظمة الأمم المتحدة حاليا،أهم المنظمات وأكثرها حركية فيما يخص تعريف والعقاب على جريمة العدوان لما تمثله من خطر على الأمن والسلم الدوليين.

أولا: تعريف جريمة العدوان في المنظمات الإقليمية.

لقد دعت الحاجة - وخصوصا بعد نهاية الحرب الباردة- وبسبب تزايد أنشطة منظمة الأمم المتحدة بعد هذه الحرب،وبسبب عدم قدرة الأمم المتحدة المالية والتقنية والعملية على توفير مختلف الوسائل الكفيلة بتحقيق والحفاظ على السلم والأمن الدوليين،ومن بينها عمليات قمع الجرائم الدولية وخصوصا جريمة العدوان،وبالنظر إلى الأساس القانوني المتمثل في الفصل الثامن (المواد من 52 إلى 54) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنظم علاقة هذه المنظمة بالمنظمات الإقليمية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.

وبالتالي فقد غدت المنظمات الإقليمية تؤدي دورا محوريا ومساعدا لأعمال المنظمة الأممية،وخصوصا في (2)

---

(1)أحمد إبراهيم محمود،المرجع السابق،ص126 و127.

(2): بكورا إدريس،المرجع السابق،ص17 .

المسائل المتصلة بحفظ الأمن والسلم الدوليين،ومن أمثلتها أن ترك مجلس الأمن لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي(OCE)الدور المركزي لتسوية النزاع القائم بين أرمينيا وأذربيجان،بخصوص إقليم "ناغورنوكرباخ" بالإضافة إلى دعم مجلس الأمن لمنظمة الوحدة الإفريقية في تسوية النزاعات الناشئة داخل القارة الإفريقية،بحيث إتخذ هذا الدعم أقصى صورة له في إتفاق التعاون المعقود بين المنظمة و الأمم المتحدة.

يمكن تناول دراسة جريمة العدوان في إطار المنظمات الإقليمية على النحو الآتي بيانه:

1/ تعريف جريمة العدوان في منظمة جامعة الدول العربية.

إذا أردنا أن نكشف عن مدى إهتمام المنظمات الدولية الإقليمية بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية،التي يمكن أن تثور بين أعضائها وصولا إلى إستتباب السلم والأمن الدولي.وحسبنا أن نشير إلى ميثاق جامعة الدول العربية إلى نص **المادة الخامسة**،والذي جاء فيها:<<لا يجوز الإلتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة،فإذا نشب بينهما خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف،كان قراره عندئذ نافذا وملزما...ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة،وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينها...>>.**(1)**

وإذا ذهبنا إلى **المادة السادسة** من نفس الميثاق والتي تنص:<<إذا وقع إعتداء من دولة من أعضاء الجامعة أو خشي من وقوعه فللدولة المعتدى عليها أو المهددة بالإعتداء،أن تطلب دعوة من المجلس للإنعقاد فورا.ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الإعتداء...ويصدر القرار بالإجماع.فإذا كان الإعتداء من إحدى الدول الجامعة لا يدخل في حساب الإجماع رأي الدولة المعتدية...>>.**(2)**

الملاحظ أن ميثاق جامعة الدول العربية لم يعرف ولم يحدد نوع الإعتداء الذي تتعرض له الدول العربية التي تتخذ الإجراءات بصدده حريا على ميثاق الأمم المتحدة،غير أن الجمعية العامة سدت هذا النقص بإصدار تعريف العدوان المرقم بالقرار 1974/3314م الذي بموجبه عرف العدوان وحدد حالاته ويمكن أن يطبق قرار الجمعية العامة في تعريف العدوان على الحالات التي تتعرض لها دولة عربية على أساس أنها وافقت على قرار الجمعية العامة القاضي بتعريف العدوان.

كذلك لم ينص ميثاق منظمة جامعة الدول العربية على حق الدولة المعتدى عليها باللجوء إلى حق الدفاع الشرعي،غير أن معاهدة الدفاع المشترك منحت هذا الحق عندما نصت **المادة الثانية** منها على مايلي:<< تعد الدول المتعاقدة كل إعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها إعتداء عليها جميعا. ولذلك فإنها عملا بحق الدفاع الشرعي الفردي و الجماعي على كيانها،تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدول أو الدولة المعتدى عليها وبأن تتخذ على الفور منفردة ومجتمعة التدابير جميعها وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما فيها القوة المسلحة لرد الإعتداء ولإعادة الأمن والسلم إلى نصابهما وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية. والمادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الإعتداء وما أتخذ في صدده من تدابير وإجراءات>>.

أما الإنتقادات التي وجهت لميثاق الجامعة العربية فيما يخص العدوان فهي:

- لم يضع معيارا لمفهوم العدوان بل ترك تقدير ذلك في كل حالة إلى مجلس الجامعة،من خلال إصدار قرار الإجماع بأن ما وقع يمثل عدوانا وبتحديد الدولة المعتدى عليها.
- حتى إذا تمكن المجلس من الوصول إلى قرار بوجود العدوان من دولة على أخرى،ففي هذه الحالة نجد المادة السادسة قد سكتت عن نوعية التدابير والعقوبات التي يمكن أن توقع على الدولة المعتدية.
- إذا افترض أن المجلس توصل إلى تحديد المعتدي واتخاذ التدابير لدفع هذا الإعتداء،فإنه تبقى وسيلة تنفيذ تلك التدابير مجهولا لا سيما التدابير المتعلقة بإستخدام القوة المسلحة لأن الميثاق أغفل إنشاء تلك الأداة التي تكون قادرة على التنفيذ.
- عدم إستطاعة مجلس الجامعة أن يتدخل من تلقاء نفسه في حالة وجود عدوان على إحدى الدول الأعضاء،وله الحق فقط إذا لجأت إليه الدولة المعتدى عليها وطلبت منه المساعدة. **(3)**

---

(1): أنظر المادة الخامسة من ميثاق منظمة جامعة الدول العربية.

(2): أنظر المادة السادسة من ميثاق منظمة جامعة الدول العربية.

(3): سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص252 و253 و254.

2/ تعريف العدوان في منظمة الدول الأمريكية.

أنشأت منظمة الدول الأمريكية بموجب ميثاق"بوغوتا" الموقع بتارسخ 30 أفريل 1948م والمعدل بتاريخ 27 فيفري 1967م.

عرف مبدأ عدم التدخل تطورا ملحوظا في ظل ميثاق الدول الأمريكية والتي ساهمت في تأكيده في العلاقات الدولية،وهذا أثناء تعرضها لسياسة التدخل التي قامت بها الدول الأوروبية وأمريكا الشمالية وتأكيدها على مبدأ السيادة والوحدة الإقليمية،ومما زاد في إعتناق هذا المبدأ هي المبادئ التي جاءت بها نظرية "مونرو"،كما ظهر ذلك جليا في إجتماع "مونتيفيديو" ،حيث على إثره تم المصادقة من طرف الدول الأمريكية على إتفاقية في 26 ديسمبر 1993م والتي تتعلق بحقوق وواجبات الدول،ومن بين أهم هذه الواجبات الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول،حيث تنص المادة الثامنة (08) من الإتفاقية المبرمة في شأنه على أنه لا يحق لأي حكومة التدخل في الشؤون الداخلية لأية دولة أخرى.

وقد تم تأكيد مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية،وذلك بتبني الميثاق نصا أساسيا يتعلق بواجب الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية - الذي يعد نوع من أعمال العدوان سواء المباشر أو غير المباشر- لأية دولة أخرى.

وقد تم تأكيد مبدأ عدم التدخل في ميثاق منظمة الدول الأمريكية وذلك بتبني الميثاق نصا أساسيا يتعلق بواجب الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية وهما المادتين 15 و16 من الميثاق.

فقد نصت المادة 15 على أنه:" لا يحق لأية دولة أو مجموعة من الدول أن تتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى،وأن هذا المبدأ يحرم اللجوء إلى القوة المسلحة وكذلك كافة أشكال التدخل أو كل الإتجاهات الرامية إلى إنتهاج شخصية الدولة،أو عناصرها السياسية والإقتصادية والثقافية".

وإن هذه المادة تكشف لنا وبصورة واضحة أن تطبيق مبدأ عدم التدخل قد وجد حيزا واسعا في العلاقات بين الدول الأمريكية وفي غيرها من الدول،والذي يحرم إستخدام القوة أو إستعمال وسائل الضغط والإكراه الإقتصادي والسياسي المشار إليه في المادة 16 من أجل إخضاع الدول أو الحصول منها على بعض الإمتيازات.

وبهذا نرى أن منظمة الدول الأمريكية قد ساعدت في تعزيز إحترام أحكام مبدأ عدم التدخل،واستعملته كسلاح للحفاظ على مبدأ السيادة والوحدة الإقليمية،وأصبحت تعقد دوره في حفظ السلم والأمن الدوليين،وذلك من خلال كثرة التنازلات بين الدول الأمريكية وعدم الإستقرار في نظم حكمها وعلاقاتها الدولية. **(1)**

وتنص المادة السادسة (06) من الميثاق على أنه:" لا يحق لأي دولة أن تستعمل أو تشجع على إستعمال إجراءات الإكراه ذات الطابع الإقتصادي والسياسي،لفرض إرادة الدولة على سيادة دولة أخرى أو للحصول منها على بعض المزايا".**(2)**

3/ تعريف العدوان في منظمة الإتحاد الإفريقي.

يعد مبدأ عدم التدخل من ضمن المبادئ الأساسية والهامة والتي عمل واضعوا ميثاق الإتحاد الإفريقي على تضمينها في نصوص،أو تعزيز مضمونها الذي يحمل واجب الإمتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية،حيث أن الإتحاد الإفريقي يندد بكل أشكال التدخل مباشرا كان أم غير مباشر(من صور التدخل غير المباشر نذكر الإنقلاب السياسي والعسكري،الإغتيالات السياسية،التخريب،الأعمال التجسسية وأعمال الدعاية المغرضة،وتدريب المحاربين ضد دول أخرى،ويرفض اللجوء إلى إستعمال القوة في العلاقات الإفريقية.

فقد نصت المادة الثانية في فقرتها الثانية على واجب أن تمتنع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى،وفي الفقرة الخامسة بدون تحفظ على نبذ كل أشكال التدخل بما في ذلك رفض كل النشاطات الموجهة ضد دولة إفريقية أو أي دولة أخرى.وانطلاقا من هذا فإن الميثاق الإفريقي قد حرص على نبذ التدخل بشكليه الخارجي والداخلي المباشر وغير المباشر،وعمل على نبذ كل أشكال التخريب وحث على تعزيز وسائل الكفاح ضدها. **(3)**

---

(1):بوراس عبد القادر،المرجع السابق،ص،116. وما بعدها

(2):أنظر المادة السادسة من ميثاق منظمة الدول الأمريكية.

(3):بوراس عبد القادر،نفس المرجع،ص118،119..

أ/ التدخل الخارجي:

يشكل هذا الأخير محورا خطيرا على كيان الدول الإفريقية،ولذلك ترفض البلدان الإفريقية هذا النوع من التدخل مهما كان شعاره،وتعتبره عدوانا على سيادتها وإقليمها وهذا ما أكده مؤتمر روسيا والدول الإفريقية المنعقد في الجزائر في 14 سبتمبر 1961م،بقوله:"أن كل إعتداء ضد دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية من طرف الأنظمة العنصرية الإستعمارية يعتبر عدوانا على مجموع الدول الأعضاء". وهذا ما يفصح عن إرتباط حماية القارة الإفريقية من أشكال التدخلات الخارجية،بضرورة دعم سياسة عدم الإنحياز من جهة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

ومن أجل هذا فإن اللائحة 641 للمنظمة،ترفض جميع أشكال التدخل وهي موجهة لكافة الدول ولكل حالات التدخل وقد سبق للمنظمة أن أصدرت لائحة سنة 1964م،تندد فيها بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الإفريقية واعتبرت أن المسألة مسألة إفريقية محضة.

ب/ الحفاظ على السلم والأمن في إفريقيا:

إن مسؤولية حفظ السلم والأمن في القارة الإفريقية تعتبر مسؤولية الدول الإفريقية،وقد تجلى ذلك في الكثير من الأحيان، والتي أكدت فيها منظمة الوحدة الإفريقية(الإتحاد الإفريقي حاليا) ضرورة العمل على تعزيز عملية حفظ السلم والأمن في القارة الإفريقية،وكذلك بينت الكثير من المؤتمرات ومن بينها مؤتمر "أكرا" الأول للدول الإفريقية المستقلة المنعقد مابين 15 و22 أفريل 1958م،والذي إنبثق عنه صدور الكثير من القرارات والتي تندد بجميع أنواع التدخل الموجه ضد إستقلال وسيادة الدول الإفريقية المستقلة،وسيادتها الكاملة لا سيما القرار الخامس في فقرته الثامنة.

وكذلك ما جاء به مؤتمر "منروفيا" المنعقد من 08 إلى 12 ماي 1961م،والذي عبرت من خلاله الدول الإفريقية عن قلقها إزاء التهديدات الخطيرة الموجهة ضد السلام والإستقلال في إفريقيا والعالم.

ج/ التدخل الداخلي في شؤون دولة إفريقية:

إن منظمة الإتحاد الإفريقي ترفض وبشدة جميع أعمال التخريب والتهديد الموجهة من بلد إفريقي ضد آخر،مما فيه من تهديد لمستقبل العلاقات الإفريقية وذلك مرده إلى تسلط بعض الأنظمة السياسية في إفريقيا،ولجوء المعارضة إلى دول أخرى مجاورة،الأمر الذي أدى بالدول الإفريقية الأخرى والمهددة بالخطر في كيانها السيادي إلى إستنكار كل الأعمال التي تقدمها الدول المساعدة لهذه النشاطات التجديدية،مؤكدة أن هذه الأعمال تستهدف الإستقلال السياسي والوحدة الترابية للدول الإفريقية،كما تعتبر الأعمال التخريبية عائقا أمام تحقيق الوحدة الإفريقية والتي تعتبر الهدف الأساسي للمنظمة،وفي هذا الصدد تثير مسألة الإعتراف بالحكومات الجديدة الناجمة عن الإنقلاب نزاعات أخرى تتعلق بتطبيق مبدأ عدم التدخل بسبب رفض أو قبول الحكومة الجديدة أعمال المنظمة وكان موقف المنظمة في كلا الحالتين،هو عدم إتخاذ أي موقف لصالح أي حكومة لأن الميثاق الإفريقي (ميثاق منظمة الإتحاد الإفريقي) يرفض التدخل في الشؤون الداخلية للدول عن طريق الإعتراف بالحكومات الجديدة المتنازعة على السلطة.

وبالتالي فإن منظمة الإتحاد الإفريقي إستفادت من تجربة تدخل الأمم المتحدة في كوريا والكونغو والتي تعرضت للكثير من الإنتقادات،وبالتالي أصبحت ترفض التدخل في النزاعات الداخلية والخارجية وتؤكد في هذا المجال ضرورة اللجوء إلى التسوية السلمية.(1)

---

(1):بوراس عبد القادر،المرجع السابق،ص120،121،122.

ثانيا: تعريف جريمة العدوان في المنظمات الدولية(منظمة الأمم المتحدة).

لقد ظهرت خلال المحاولات السابقة للتوصل إلى تعريف العدوان عدة مسائل جوهرية،كانت محل خلاف بين الدول منها:هل تعريف العدوان أمر ممكن من ناحية الصياغة القانونية؟،وهل هو أمر مرغوب فيه في الظروف الدولية الراهنة؟ وماهي العوامل المكونة للعدوان،وماهي أركانه؟ وهل يكون التعريف عاما ومرنا أم يكون جامدا عن طريق تعداد الأعمال العدوانية على سبيل الحصر أم يكون تعريفا مختلطا يجمع بين التعريف العام المرن والتعريف الجامد؟.

وقد أتى التعريف الذي توصلت إليه لجنة الأمم المتحدة بالإجابة على هذه التساؤلات جميعا،فأكد بذلك أن عملية تقنين القواعد القانونية وتفسيرها،أمر بطيئ ومعقد لكن نجاحها يتوقف دائما على شعور المجتمع الدولي بضرورتها والغاية المنتظرة من ورائها.(1)

1/ تعريف جريمة العدوان في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة.

قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورة إنعقادها الأولى في نهاية عام 1946م،التأكيد على المبادئ الدولية التي إعترفت بها لائحة نورمبرغ وأحكامها،مع التوصية بقيام لجنة القانون الدولي بصياغة المبادئ المستقاة من تلك اللائحة،وجاء في المبدأ السادس من المبادئ السبعة التي أقرتها اللجنة الإشارة إلى جريمة العدوان.(2)

توالت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصدي للعدوان عقب نشوب الحرب الكورية في شهر جويلية 1950م،من خلال إحالة اقتراح مقدم من الإتحاد السوفياتي بشأن تعريف العدوان،وصدر قرار الجمعية رقم 378 (ب) في 17 نوفمبر 1950م،بإحالة الاقتراح للجنة القانون الدولي وطلب عرض الرأي،إلا أن اللجنة لم تنته في دراستها إلى تعريف للعدوان،واكتفت بالإشارة إلى أن العدوان يعد من الجرائم المنصوص عليها في مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام البشرية وأمنها.(3)

كلفت الجمعية العامة بعدها سكرتيرها العام بموجب القرار رقم 559 فقرة 6 بضرورة تقديم تقرير يتضمن دراسة متعمقة لمسألة تعريف العدوان مع الوقوف على آراء الدول الأعضاء حول تلك المشكلة،ثم أصدرت قرارها رقم 688 فقرة 7 بتشكيل لجنة خاصة لتعريف العدوان،تكونت من 15 عضوا على أن تجتمع في نيويورك خلال العام 1953م لتقديم تقريرها حول تعريف العدوان.

وبالفعل رفعت اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة(09) سنة 1954م،والذي تضمن صور مختلفة لتعريف العدوان،وعلاقة تعريف العدوان بحفظ السلم والأمن الدوليين،إلا أنها لم تصل لتعريف محدد للعدوان،واكتفت بتقديم عدة مشروعات لذلك التعريف مع الإحالة للجنة خاصة أخرى تعقد عام 1956م.

إجتمعت اللجنة الخاصة سنة 1956م،وتكونت من تسعة عشرة(19) عضوا ونظرا لضيق الوقت لم تتمكن اللجنة من تقديم تقريرها إلى الجمعية العامة في الدورة الحادية عشر(11)،وأجلت مناقشته إداريا إلى الدورة الثانية عشر تضمين تقريرها مشروعين لتعريف العدوان،أحدهما من الإتحاد السوفياتي والآخر من إيران وبنما.

وقد تأجل عرض المشروع إلى الدورة الرابعة عشر(14) التي ستعقد في سبتمبر سنة 1959م،بحجة انضمام 22 دولة جديدة إلى المنظمة وضرورة الوقوف على رأيها ،وتوالى بذلك تأجيل الانعقاد ودراسة المشروع حتى عام 1968م.

إجتمعت اللجنة الخاصة الجديدة المشكلة بقرار الجمعية العامة رقم 2335،وسميت بلجنة "الخمسة والثلاثين" نسبة إلى عدد الدول المكونة لها،وقدم لها ثلاثة مشروعات رئيسية حول تعريف العدوان. هذا وقد حدثت طفرة في الموقف الدولي لمواجهة العدوان حيث تخلت الدول الرئيسية المعارضة لفكرة تعريف العدوان عن موقفها المعارض،وقدمت مشروعا لتعريف العدوان عرف بمشروع **"القوى الست".**

كذلك قدم مشروعان آخران متلازمان مع هذا المشروع،وأصبح الطريق ممهدا أمام اللجنة الخاصة للتقريب بين المشروعات المختلفة للتعريف،حيث استمرت جهود اللجنة حتى عام 1974م للتوصل أخيرا لإعداد مشروع يتضمن النصوص الخاصة بتعريف العدوان وتقديمه للجمعية العامة مشفوعا بتوصيتها باعتماده.

(1): أسامة حسين محي الدين،جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي(دراسة تحليلية)،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،مصر،2009،ص105.

(2): منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي،مرجع سابق ص254 و255.

(3): علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي:أهم المحاكم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية،الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان، 2001،ص28 و29.

(4):أشرف محمد لاشين،المرجع السابق،ص6 و7.

أما بالنسبة لقرارات الجمعية العامة الخاصة بمنع كل أشكال الإستخدام غير المشروع للقوة المسلحة،والتدخل العنيف في الشؤون الداخلية للدول،وكذا تحريم اللجوء إلى الضغوط السياسية والاقتصادية في العلاقات الدولية باعتبارها ترجمة وتفسير لنصوص ميثاق الأمم المتحدة،ومختلف المبادئ القانونية الدولية المكتوبة والعرفية وعلى سبيل المثال نشير إلى القرارات التالية:

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 290 الصادر في الأول من ديسمبر 1949م،والذي يسمى بـ "**أسس السلام**" تضمن عددا من المبادئ،ودعا القرار الدول الأعضاء إلى إحترامها المبدأ الثاني هو تكرار صريح لنص المادة 4/2 من الميثاق الأممي،أما المبدأ الثالث فقد دعا الدول الأعضاء إلى الامتناع عن أي تهديدات أو أعمال مباشرة أوغير مباشرة،تهدف إلى المساس بحرية وإستقلال أو تكامل لأي دولة أو إثارة صراعات داخلية،وقهر إرادة شعب أي دولة.

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 498/د 5 الصادر في 01 فيفري 1951م،والتي نظرت في تدخل الصين في كوريا،واستنتجت أن الصين قد قامت بعدوان.وقامت الجمعية العامة في جملة أمور.**(1)**

إتخذت الجمعية العامة من سنة 1960م إلى 1980م،سلسلة من القرارات التي تدين جنوب إفريقيا لإحتلالها ناميبيا باعتباره عملا من أعمال العدوان،لاستخدامها إقليم ناميبيا الدولي لارتكاب العدوان ضد دول إفريقية مستقلة. وفي سنة 1963م إتخذت الجمعية العامة القرار 1899/ د -18 بشأن جنوب غرب إفريقيا وبمقتضاه رأت أن "أي محاولة لضم إقليم إفريقيا الجنوبية كله أو بعضه،تؤلف عملا عدوانيا"،وفي سنة 1978م عقدت الجمعية العامة الدورة الإستثنائية التاسعة للنظر في تدهور الحالة في ناميبيا الناجم عن محاولة جنوب إفريقيا إدامة إحتلالها غير المشروع للإقليم،وتزايد أعمالها العدوانية المرتكبة في حق الشعب الناميبي،وفي القرار دأ-2/9 المتخذ في 03 ماي 1978م قامت الجمعية العامة في جملة أمور.**(2)**

وأعلنت الجمعية العامة فيما بعد أن إحتلال جنوب إفريقيا لناميبيا غير مشروع ،ويشكل عملا عدوانيا من حيث تعريف العدوان.وفي عدد من القرارات قامت الجمعية العامة،في جملة أمور،منها:

أ/ أكدت بقوة من جديد أن إحتلال جنوب إفريقا المستمر وغير المشروع والإستعماري لناميبيا،في تحد لقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن المتكررة،يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي وتحديا لسلطة الأمم المتحدة التي تتحمل المسؤولية المباشرة عن ناميبيا إلى أن تستقل.

ب/ وأعلنت أن إحتلال جنوب إفريقيا لناميبيا غير المشروع،يشكل عملا عدوانيا ضد الشعب الناميبي من حيث تعريف العدوان.

ج/ وأدانت بشدة جنوب إفريقيا لحشودها العسكرية في ناميبيا،وفرضها الخدمة العسكرية الإجبارية على الناميبيين وإعلانها مناطق أمنية مزعومة في ناميبيا،وتجنيدها وتدريبها للناميبيين لتشكيل جيوش قبلية واستخدامها للمرتزقة لقمع الشعب الناميبي،وتنفيذ سياسة الهجمات العسكرية على دول إفريقية مستقلة وتوجيهها تهديدات وأعمال تخريبية وعدوانية ضد تلك الدول.

د/ وأدانت بقوة جنوب إفريقيا لاستخدامها إقليم ناميبيا الدولي المحتل بصورة غير مشروعة،ميدانيا لشن هجمات عسكرية مسلحة أو منطلقا لإرتكاب عمليات غزو مسلح،وتخريب وزعزعة للإستقرار وعدوان ضد دول إفريقية مستقلة،مما تسبب في خسارة كبيرة في الأرواح وتدمير للهياكل الأساسية الإقتصادية.

هـ/ أدانت على وجه التحديد جنوب إفريقيا لإرتكابها أعمال العدوان ضد أنغولا وبوتسوانا وموزمبيق وزامبيا وزيمبابوي.

و/ وأدانت بشدة جنوب إفريقيا لإرتكابها المتواصل والمتكرر وغير المبرر لأعمال العدوان ضد أنغولا وغزوها لها،بما في ذلك الإحتلال المستمر لجزء من إقليمها في إنتهاك صارخ لسيادتها وسلامتها الإقليمية.

(1): أ/ لاحظت أن "مجلس الأمن قد أخفق،بسبب إنعدام إجماع بين اعضائه الدائمين في ممارسة مسؤوليته الأولى في حفظ السلم والأمن الدوليين،فيما يتعلق بالتدخل الشيوعي الصيني في كوريا".

ب/ لاحظت أن الصين لم تقبل إقتراحات الأمم المتحدة لوقف إطلاق النار في كوريا بغية إيجاد تسوية سلمية وواصلت قواتها المسلحة غزوها لكوريا وهجماتها واسعة النطاق على قوات الأمم المتحدة هناك. ج/ واستنتجت أن" الصين بتقديمها العون والمساعدة بصورة مباشرة إلى أولئك الذين يرتكبون فعلا العدوان في كوريا،وبمشاركتها في أعمال القتال ضد الأمم المتحدة قد شاركت هي نفسها في العدوان في كوريا".))

(2): أ/ كررت أن "إحتلال جنوب إفريقيا غير شرعي لناميبيا،يشكل عملا عدوانيا مستمرا ضد الشعب الناميبي وضد الأمم المتحدة".

ب/ وقالت أن "السياسات العدوانية لنظام جنوب إفريقيا القائم باحتلال ناميبيا(تنعكس كذلك) في أعماله العدوانية المتكررة ضد الدول المجاورة،لا سيما أنغولا وزامبيا،وغاراته العسكرية عليها،وانتهاكه لسلامتها الإقليمية مما يترتب عليه خسائر كبيرة في الأرواح والممتلكات".

(3): في كل هذا أنظر:قرار الجمعية العامة 172/36/أ المتخذ في 17 ديسمبر 1981م. القرار 8/36 المتخذ في 28 أكتوبر 1981م. القرار 39/38/أ المتخذ في 5 ديسمبر 1983م. القرار 72/39/أ المتخذ في 13 ديسمبر 1984م.

إضافة إلى ذلك إتخذت الجمعية العامة من الستينات وإلى الثمانينات عدة قرارات تدين فيها جنوب إفريقيا لأعمال العدوان المتكررة على دول إفريقية أخرى.
وقد أنذرت الجمعية العامة دولة جنوب إفريقيا في 1962م،بأن"أي محاولة لضم أقاليم "باسوتو لاند" "وبتشوانا لاند" و"سوازيلاند" أو التعدي على سلامتها الإقليمية ستعتبر عملا عدوانيا.(1)
كما أدانت جنوب إفريقيا في جملة أمور،أهمها:
أ- لتدخلها المسلح في عام 1969م في روديسيا الجنوبية باعتباره عملا عدوانيا.
ب- ولأعمالها العدوانية المستمرة وبصفة خاصة غارتها التي شنتها على "مانولا" بموزمبيق في جانفي 1981م،وغزوها الواسع النطاق لأنغولا منذ جويلية 1981م،وغزوها لـ"سيشيل" في نوفمبر 1981م.
ج/ ولأعمال العدوان العسكري التي ترتكبها ضد أنغولا وبوتسونا وزامبيا وزيمبابوي وسوزيلندا وسيشيل وليسوتو وموزمبيق،وكذا أنشطتها المتعلقة بتجنيد المرتزقة وتدريبهم وتمويلهم وتسليحهم لارتكاب العدوان ضد الدول المجاورة.
د/ ولمواصلتها إحتلال أجزاء من أنغولا،ولما تقوم به من أعمال العدوان المسلح ضد ليسوتو ولأعمالها العدوانية ضد موزمبيق.
هـ/ ولأعمالها العدوانية العلنية والمستترة الموجهة نحو زعزعة إستقرار الدول المجاورة،وتلك الموجهة ضد اللاجئين من جنوب إفريقيا وناميبيا.
كما طلبت الجمعية العامة جنوب إفريقيا بأن تدفع " تعويضا كاملا" عن أعمالها العدوانية لأنغولا وليسوتو ودول إفريقية مستقلة أخرى.(2)
ولاحظت الجمعية العامة كذلك في قرارات شتى أن مجلس الأمن لم يمارس مسؤوليته فيما يتعلق بجنوب إفريقيا.(3)
- الأراضي الخاضعة للإدارة البرتغالية: حيث إتخذت الجمعية العامة في السبعينيات،عددا من القرارات بشأن مسألة الأقاليم الخاضعة للإدراة البرتغالية وفي جملة أمور،أدانت بشدة سياسات البرتغال المتمثلة في إدامة إحتلالها غير المشروع لبعض القطاعات من جمهورية "غينيا بيساو"،وأعمال العدوان المتكررة التي ترتكبها قواتها المسلحة ضد شعب جمهورية "غينيا بيساو" والرأس الأخضر.(4)
- الشرق الأوسط: في سنة 1947م إتخذت الجمعية العامة القرار181(د-2) بشأن مستقبل فلسطين،والذي طلبت فيه إلى مجلس الأمن أن يتخذ بعض التدابير،بما في ذلك أن يقرر بأنه "يشكل تهديدا للسلم أو إخلالا بالسلم أو عملا عدوانيا،وفقا للمادة 39 من الميثاق،كل محاولة لتعديل التسوية المنصوص عليها في هذا القرار بالقوة".(5)
وفي الفقرة الثانية من ديباجة قرارها 3414(د-30) لعام 1975م،أشارت الجمعية إلى أنها تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة التي تعتبر "أي إحتلال عسكري لهذه الأراضي ولو كان مؤقتا،أو أي ضم لها أو لجزء منها بالقوة تعتبر "عملا من أعمال العدوان".(6)
وفي قرارها رقم 27/36 المتخذ في 13 نوفمبر 1981م،نظرت الجمعية العامة في الهجوم الإسرائيلي على المنشآت النووية العراقية،وفي جملة أمور أخرى،أعربت عن مايلي:

---

(1):أنظر:قرار الجمعية العامة 1954(د-18) المتخذ في 11 ديسمبر 1963م. والقرار 1817(د-17) المتخذ في 17 ديسمبر 1962م.
(2):أنظر الفقرة الرابعة من قرار الجمعية العامة 172/36/ج والفقرة السادسة من قرار الجمعية العمة 39/38/ج والفقرة الثامنة من قرار الجمعية العامة 72/39/أ.
(3):أنظر على سبيل المثال: - قرار الجمعية العامة 121/36 المتخذ في 10ديسمبر 1981م. – قرار الجمعية العامة دأ- 2/8 المتخذ في 14 سبتمبر 1981م. – قرار الجمعية العامة 172/36/أ المتخذ في 17 ديسمبر 1981م.
- قرار الجمعية العامة 233/37/أ المتخذ في 20ديسمبر 1982م. - قرار الجمعية العامة 38/36/أ المتخذ في 01ديسمبر 1983م. - قرار الجمعية العامة 39/38/د المتخذ في 5 ديسمبر 1983م. - قرار الجمعية العامة 50/39/أ المتخذ في 12ديسمبر1984م.
(4): أنظر: - قرار الجمعية العامة 2795(د-26) المتخذ في 10ديسمبر1971م - قرار الجمعية العامة 3061(د-28) المتخذ في 02 نوفمبر 1973م. - قرار الجمعية العامة 3113(د-28) المتخذ في 12ديسمبر 1973م.
(5): أنظر قرار الجمعية العامة 171(د-2) المتخذ في 29 نوفمبر1947م.
(6): قرار الجمعية العامة 3414(د-30) في 05 ديسمبر 1975م.

أ/ أعربت عن "بالغ إنزعاجها إزاء العمل العدواني الإسرائيلي،الذي لم يسبق له مثيل على المنشآت النووية العراقية في 7 جويلية 1981م،والذي يشكل تهديا خطيرا للسلم والأمن الدوليين".
ب/ وأعربت عن أشد قلقها لأن "إسرائيل تسيئ إستخدام الطائرات والأسلحة المقدمة لها من الولايات المتحدة الأمريكية بارتكاب أعمالها العدوانية ضد الدول العربية".
ج/ وأدانت "التهديدات الإسرائيلية بتكرار هذه الهجمات على المنشآت العراقية حيثما رأت ذلك ضروريا".
د/ وأدانت بقوة "إسرائيل لعملها العدواني المتعمد الذي لم يسبق له مثيل والذي إرتكبته إنتهاكا لميثاق الأمم المتحدة وقواعد السلوك الدولي،الأمر الذي يشكل تصاعدا جديدا وخطيرا في التهديد الذي يتعرض له السلم والأمن الدوليين".
هـ/ ووجهت تحذيرا رسميا إلى إسرائيل للكف عن تهديداتها،وعن إرتكاب مثل هذه الهجمات المسلحة ضد المنشآت العراقية".
وفي الفقرة السادسة من نفس القرار،طالبت الجمعية العامة إسرائيل "أن تدفع نظرا لمسؤوليتها الدولية عن عملها العدواني،تعويضا كافيا وعاجلا عما وقع من ضرر مادي وخسارة في الأرواح نتيجة للعمل المذكور".وفي قرارها 18/37 المتخذ في 16 نوفمبر1982م،نظرت الجمعية العامة كذلك في الهجوم على المنشآت النووية العراقية وفي جملة أمور أخرى،مايلي:
أ/ جزعت جزعا شديدا للتصعيد الأخير للأعمال العدوانية الإسرائيلية في المنطقة.
ب/ وأعربت عن شديد قلقها لمواصلة إسرائيل الإصرار على تهديداتها بتكرار هذه الهجمات على المنشآت النووية.
ج/ وأدانت بقوة "إسرائيل لتصاعد أعمالها العدوانية في المنطقة".
د/ وأدانت "تهديدات إسرائيل بتكرار هذه الهجمات التي من شأنها أن تعرض لخطر شديد السلم والأمن الدوليين". هـ/ وطالبت إسرائيل أن تسحب فورا تهديدها المعلن رسميا،والقاضي بتكرار هجومها المسلح على مرافقها النووية". و/ ورأت أن "العمل العدواني الإسرائيلي إنتهاك وإنكار لحق الدول السيادي غير القابل للتصرف في التقدم العلمي والتكنلوجي"،فضلا على أنه "إنتهاك وإنكار لحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وحق الدول السيادي في التطور العلمي والتكنلوجي".

وفي سنتي 1981م و1982م قامت الجمعية العامة فيما يتعلق بالحالة في لبنان،في جملة أمورهي: أدانت بقوة "العدوان الإسرائيلي على لبنان والقصف والتدمير المستمرين لمدنه وقراه،وجميع الأعمال التي تعتبر إنتهاكا لسيادته وحريته وسلامة أراضيه وأمن شعبه. وإعترفت الجمعية العامة بشعورها بالصدمة والجزع الشديدين "للنتائج المؤسفة لإحتلال إسرائيل لبيروت في 3 أوت 1982م".وأخيرا أدانت بشدة العدوان الإسرائيلي على لبنان في جويلية 1982م.

- وفي سلسلة من القرارات المتخذة في الفترة من 1981م إلى 1990م،فيما يتعلق بحالة الشعب الفلسطيني وفي جملة أمور أصدرت عدة قرارات(1) ،حيث أدانت: "عدوان إسرائيل وممارساتها ضد الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخارجها ،ولا سيما في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين في لبنان،بما في ذلك نزع ملكية الأراضي وضمها وإقامة المستوطنات،ومحاولات الإغتيال وغيرها من التدابيرالإرهابية والعدوانية والقمعية التي تشكل إنتهاكا لميثاق الأمم المتحدة،ومبادئ القانون الدولي والإتفاقيات الدولية ذات الصلة بالموضوع"
- وفي سنة 1982م،وبعد أن وضع مجلس الأمن في إعتباره تعذر ممارسته لمسؤوليته الأولية في حفظ السلم والأمن الدوليين بسبب غياب الإجماع بين أعضائه الدائمين،قرر أن يدعو إلى عقد دورة إستثنائية طارئة للجمعية العامة للنظر في أعمال إسرائيل فيما يتعلق بمرتفعات الجولان.وفي دورتها الإستثنائية الطارئة والدورات اللاحقة المعقودة في الفترة من 1982م إلى 1990م،نظرت الجمعية العامة في إحتلال إسرائيل لمرتفعات الجولان وفي جملة أمور أخرى.

---

(1): القرارات:-226/36/أ المتخذ في 1981/12/17م./ - 123/37 المتخذ في 1982/12/20م. – 180/38/د المتخذ في 1983/12/19م. – 146/39/أ المتخذ في 1984/12/14م.
- 168/40/أ المتخذ في 16 ديسمبر1985م. – 162/41/أ المتخذ في 1986/12/04م. – 209/42/ب المتخذ في 1987/12/11م. – 54/43/أ المتخذ في 1988/12/06م. – 40/44/أ المتخذ في 1989/12/04م. -83/45/أ المتخذ في 1990/12/13م. – 82/46/أ المتخذ في 1991/12/16م.

- القرار رقم 2131 الصادر في 31 ديسمبر 1965م،والمعروف باسم "**إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدولة وحماية إستقلالها وسيادتها**" (أنظر المادة 2 من هذا القرار).
- القرار رقم 2334 الصادر في 16 ديسمبر 1970 والمعروف بـ" **تعزيز الأمن الدولي**"،الذي نص على دعوة جميع الدول إلى مراعاة أهداف ومبادئ الأمم المتحدة في علاقاتها الدولية،خاصة مبدأ الامتناع عن اللجوء إلى القوة أو التهديد بها،وحل المنازعات الدولية بالطرق السلمية.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 الصادر في 24 أكتوبر1970م،الذي أكد على التزام الدول بالامتناع عن الدعاية لحرب الإعتداء أو التهديد باستخدام القوة أو استعمالها لانتهاك الحدود الدولية لأي دولة،كوسيلة لحل المنازعات الإقليمية،وأن انتهاك مبدأ حظر إستخدام القوة الوارد في المادة 4/2 من الميثاق الأممي يعد انتهاكا للقانون الدولي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.
- تقرير اللجنة الخاصة المعنية بـ"زيادة فعالية مبدأ عدم إستعمال القوة في العلاقات الدولية"،فقد ورد في ورقة العمل المقدمة للجنة من دول عدم الانحياز،أن إستعمال القوة أو التهديد بها لا يشمل القوة العسكرية فحسب،بل أيضا جميع إستعمالات القسر الاقتصادي والقسر السياسي،هذا وقد أنشئت هذه اللجنة بقرار من الجمعية العامة رقم 150 في الأول من ديسمبر 1977م.(1)

وبتاريخ الـ14 ديسمبر 1974م تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة تعريفا محددا لجريمة العدوان،وذلك بقرارها رقم **3314**،وهو القرار الذي تناول تعريفا مفصلا لجريمة العدوان وحدد الأفعال التي تتشكل منها هذه الجريمة.
ويتضمن هذا القرار ديباجة ثم ثماني مواد تتضمن التعريف العام للعدوان وقرينة البدء في إستخدام القوة،ثم بعض صور العدوان والعلاقة بين العدوان والدفاع الشرعي عن النفس من جهة،وبين العدوان وتقرير المصير من جهة أخرى،ثم سلطات مجلس الأمن في ظل هذا التعريف.و نظرا للأهمية والقيمة القانونية البالغة التي يتصف بها القرار،لكونه يعبر عن محصلة عقود من الجهود الدولية والفقهية قررت أن أورد النص الكامل للقرار: (2)
<< إعتمادا على التقرير المقدم من اللجنة الخاصة المكلفة بتعريف العدوان الناتج عن قرارها رقم 2330/11 في 18 ديسمبر 1967م،وبمتابعة أعمال لجنتها السابعة من 11 مارس إلى 12 أفريل 1974م الخاص بإعداد مشروع مسودة لتعريف العدوان والمقدم للجمعية العامة لإقراره.
باقتناع عميق بأن إقرار تعريف العدوان سيساهم في تقوية السلم والأمن الدوليين:
1- تصادق على تعريف العداون(بنصه الوارد في ملحق هذا القرار).
2- تعبر عن تهنئتها إلى اللجنة الخاصة المكلفة بمسألة تعريف العدوان عن عملها بانجاز هذا التعريف.
3- تطالب كل الدول بالابتعاد عن أي عمل عدواني،وكل إستعمال للقوة ضد ميثاق الأمم المتحدة والقرارات المتعلقة بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات الصداقة،والتعاون بين الأمم بموجب ميثاق الأمم المتحدة.
4- تلفت نظر مجلس الأمن إلى تعريف العدوان،وتوصي بأنه سيكون من الملائم الأخذ به كدليل في تحديد الإعتداء على ضوء الميثاق.

الملحق وتعريف العدوان: إن الجمعية العامة،استنادا إلى حقيقة أن الغرض الأساسي للأمم المتحدة هو دعم السلام العالمي،واتخاذ كل الإجراءات الجماعية الفعالة الكفيلة بمنع تهديد السلام وقمع حالات الإعتداء التي تعرض السلام.
تذكر أيضا بواجب الدول بموجب الميثاق بالقيام بحل خلافاتهم بالطرق السلمية،حيث لا يعرضون السلام العالمي أو الأمن أو العدالة للخطر.
علما أنه ليس في هذا التعريف ما يمكن تفسيره بما يتعارض مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة،بخصوص مدى إحترام سلطات ووظائف أجهزة الأمم المتحدة.
وبناءا على ذلك أيضا،وحيث أن العدوان هو أخطر شكل للاستعمال غير الشرعي للقوة وأكثرها جدية،كونه يحمل في طياته الظروف التي خلقتها وجود كل أنواع أسلحة التدمير الشامل،مع امكانية التهديد بنزاع دولي بكل نتائجه المأساوية،فالعدوان يجب أن يعرف بكل نزاهة.(3)

---
(1):حيدر عبد الرزاق حميد،تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية،دار الكتب القانونية،مصر،2008،ص151.
(2):Elizabeth wilmshurst,definition of aggression,united nation audiovisual library of international law,2008.
(3): أنظر نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974م،المتعلق بتعريف جريمة العدوان.

تؤكد أيضا بأن إقليم الدولة لا يجب أن ينتهك بحيث يكون هدفا ولو مؤقتا،لإحتلال عسكري أو أية تدابير قسرية أخرى،من جانب دولة أخرى بما يتعارض مع الميثاق،وأنه لن يكون موضوعا للتملك من قبل دولة أخرى نتيجة لمثل هذه الإجراءات التهديدية.

يؤكد أيضا على نصوص إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الودية،والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة.مقتنعة بأن اقرار تعريف للعدوان يقتضي أن يكون له تأثير رادع لكل من تسول له نفسه بالعدوان،ولسوف يبسط تحديد الأعمال العدوانية وإعداد الإجراءات لوقفها،ويسهل أيضا حماية الحقوق والمصالح القانونية وتقديم المساعدة للضحية.وتعتقد أيضا،أن مسألة وقوع العدوان من عدمه هي مسألة يجب أن تتحدد على ضوء كل الظروف المحيطة بها وحسب كل حالة على حدا،وإن ذلك لا يقلل من أهمية الرغبة في إنشاء مبادئ أساسية للاسترشاد بها في هذا التحديد.

تتبنى التعريف التالي للعدوان:

* **المادة الأولى:** العدوان هو إستخدام القوة المسلحة،بواسطة دولة ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى،أو بأية طريقة كانت تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة كما هو مبين في هذا التعريف.

* **المادة الثانية:** أن المبادأة باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة ما خلافا لما يقضي به الميثاق،يشكل الدليل الأولي الواضح للعدوان.ولمجلس الأمن أن يقرر فيما إذا كان لا يمكن تبرير ذلك العمل المقترف على ضوء الظروف الموضوعية القائمة على حقيقة أن العمل أو نتائجه ليست على درجة من الخطورة الكافية.

* **المادة الثالثة:** مع مراعاة ما جاء في المادة الثانية فإن أي عمل من الأعمال التالية - ولو بدون إعلان لحالة الحرب- يعتبر عملا عدوانيا:

أ/ الغزو أو الهجوم المسلح لإحدى الدول ضد إقليم دولة أخرى،أو أي إحتلال عسكري ولو كان مؤقتا ينشأ عن هذا الغزو أو الهجوم،أو أي ضم لإقليم دولة أخرى كليا أو جزئيا عن طريق إستخدام القوة.

ب/ كل قنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى،أو إستعمال أي سلاح من دولة ضد دولة أخرى.

ج/ قيام القوات المسلحة لدولة ما بحصار موانئ أو شواطئ دولة أخرى.

د/ هجوم القوات المسلحة لدولة ما في البر أو البحر أو على القوات الجوية،أو البحرية أو الأسطول الجوي لدولة أخرى.

هـ/ إستخدام القوات المسلحة لإحدى الدول،الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بمقتضى إتفاق مع هذه الأخيرة،خلافا للشروط الواردة في هذا الإتفاق أو أي امتداد لوجودها في الإقليم بعد انقضاء مدة الإتفاق.

و/ موافقة إحدى الدول على إستخدام إقليمها الذي وضعته تحت تصرف دولة أخرى في إرتكاب العمل العدواني،بواسطة هذه الأخيرة،ضد دولة ثالثة.

ز/ إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة إحدى الدول أو لحسابها،لارتكاب أعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى متى كانت هذه الأفعال منطوية على قدر من الجسامة يعادل الأفعال المشار إليها من قبل.

* **المادة الرابعة:** لم تذكر الأعمال السالفة على سبيل الحصر،ولمجلس الأمن أن يقرر أعمالا أخرى يمكن أن تكون عدوانا بموجب نصوص الميثاق.

* **المادة الخامسة:** 1/ ليس هناك أي إعتبارات مهما كانت طبيعتها،سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو عسكرية،يمكن أن تبرر العدوان.

2/ إن حرب الإعتداء جريمة ضد السلام العالمي،وينتج عن العدوان مسؤولية دولية.

3/ لا يمكن الإعتراف بالصيغة القانونية لأية مكاسب إقليمية أو غيرها من المكاسب الناتجة عن العدوان.

* **المادة السادسة:** ليس في هذا التعريف ما يمكن تفسيره بأي وجه يوسع أو يضيق من مجال الميثاق،بما فيه من نصوص تتعلق بالحالات التي تعتبر التدخل بالقوة أمرا قانونيا.

* **المادة السابعة:** ليس في هذا التعريف،وبصفة خاصة ما ورد في المادة الثالثة ما ينطوي - بأي حال- على الإخلال بحق تقرير المصير والحرية والإستقلال المنصوص عليه بالميثاق،وذلك بالنسبة للشعوب التي جردت من هذا الحق بالقوة،على النحو المتعلق بالإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي في شأن العلاقات الودية **(1)**

(1): أنظر النص الكامل لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974م،المتعلق بتعريف جريمة العدوان.

والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة،وبصفة خاصة تلك الشعوب الخاضعة للأنظمة الإستعمارية أو العنصرية أو أي شكل آخر من أشكال السيطرة الأجنبية. كما لا يوجد في هذا التعرف ما يخل بحق هذه الشعوب في الكفاح من أجل هذه الغاية،وفي تلقي المساعدة والتأييد طبقا لمبادئ الميثاق والإعلان المشار إليه.

* **المادة الثامنة:** أن تفسير هذه النصوص وتطبيقاتها متداخلة بحيث يعتمد تفسير أي نص منها مضمون النصوص الأخرى>>.**(1)**

وبالنظر إلى نص التعريف،نجد أنه تناول صورة واحدة فقط من صور العدوان،وهي العدوان المسلح،إذ استبعدت اللجنة الخاصة بتعريف العدوان من مجال عملها منذ البداية صور العدوان الأخرى.

وما من شك أن العدوان المسلح يشكل في ظل النظام القانوني الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة،أخطر صور العدوان،إلا أن اليوم يشهد صورا أخرى للعدوان لا تختلف في آثارها عن صورة العدوان المسلح،كالعداون الاقتصادي المقترن بعدوان عسكري،حيث لا يكتفي المعتدي باستعمال القوة ضد إقليم دولة أخرى،بل يستثمر في إحتلال هذا الإقليم مستوليا على ثرواته الطبيعية ناهبا وخيرات شعبه.

كذلك أخذ نص التعريف بأسلوب التعريف المختلط،فلم يكتفي بتعريف عام ومرن من ناحية،كما لم يأخذ بتعريف جامد عن طريق تعداد الأعمال العدوانية على سبيل الحصر من ناحية أخرى،بل جمع بين التعريف العام في المادة الأولى وبين تعريف في المادة الثالثة يتضمن قائمة الأعمال التي تعد عدوانا،دون أن يكون إحصاؤها جامعا مانعا،وهذا الأسلوب يتيح المجال لمجلس الأمن أن يقرر أن أعمالا أخرى تعتبر عدوانا كما هو واضح في المادة الرابعة،مما يوفر المرونة في التحديد ويتماشى مع متطلبات تطور وسائل إستخدام القوة المسلحة وتنوعها.

والواقع أن التوصل إلى تعريف للعدوان هو في حد ذاته دلالة على المساهمة في دعم النظام القانوني الدولي الذي يعمل على تحريم إستخدام القوة في العلاقات الدولية،لذا أصبح تعريف العدوان ضرورة لازمة،إذا أردنا فعلا الإنتقال من سياسة القوة والأمر الواقع إلى سياسة حكم القانون،وغني عن البيان أن التعريف تضمن توضيحا وتقسيما للميثاق،وأعاد تأكيد عدة مبادئ قانونية مستقرة،ترمي جميعا إلى المحافظة على سيادة الدول وسلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي.**(2)**

شرح بعض مفردات ومصطلحات القرار رقم 3314 لسنة 1974م:

- **الغزو والهجوم المسلح(المادة الثالثة فقرة أ):** يستخدم لفظ "الغزو" بصفة خاصة للتعبير عن الحالة التي تقوم فيها القوات المسلحة لدولة ما باجتياح إقليم دولة أخرى على غير إرادتها،ويختلف الغزو عن الإحتلال بما يتميز به هذا الأخير من الوصول إلى حالة من ثبات سيطرة القوات المسلحة على الإقليم الذي تعرض للغزو.**(3)**

يقصد بالغزو العمل السريع والخاطف الذي تقوم به دولة ضد دولة أخرى،وذلك بتسيير جيوشها المقاتلة داخل إقليم الدولة المعادية بهدف معين. وهو صورة من صور الهجوم المسلح الذي قد يكون أخطر وأشد والمتمثل في قيام الدولة بتسيير قواتها المسلحة للهجوم على دولة أخرى.

ومن الطبيعي أن لا يشترط في الغزو أو الهجوم المسلح أن يكون بصورة دون أخرى،ومعنى ذلك أن الغزو أو الهجوم المسلح قد يكون بريا أو بحريا أو جويا،وقد يكون باستعمال سلاح متطور أو سلاح تقليدي،أو يكون بعدد كثير أو بعدد قليل من الجنود.

ولا يشترط أن يلقى الهجوم أو الغزو مقاومة من الجانب المعتدى عليه،فالهجوم أو الغزو يتم بتحريك الجيوش،ومن أمثلة الهجوم نذكر الهجوم النازي الألماني على الدول المجاورة في الحرب العالمية الثانية،ومن أمثلة الغزو نذكر الغزو الأمريكي لـ"غرينادا" سنة 1982م،وغزوها لبنما في نهاية عام 1989م،والغزو العراقي للكويت سنة 1990م.**(4)**

هذا وقد ينجر عن الهجوم أو الغزو إحتلال لإقليم الدولة الأخرى كله أو بعضه،ويفيد الإحتلال حالة من السيطرة التامة للقوات المحتلة على الإقليم المحتل بحيث تعمد الدولة المعتدية إلى العمل بإدارة شؤون الإقليم. والضم هنا هو حالة قانونية يترتب عليها إعتبار الإقليم المحتل جزءا من الدولة التي ضمته إليها بإرادتها المنفردة،ومثال ذلك ضم دولة إسرائيل إقليم الجولان السوري منذ حرب حزيران عام 1967م.

---

(1): أنظر نص الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974م،المتعلق بتعريف جريمة العدوان.

(2): أسامة حسين محي الدين،المرجع السابق،ص 105 و106.

(3): عمر سعد الله،المرجع السابق،ص318. أنظر أيضا عبد الوهاب الكيلاني،موسوعة السياسة،ص318 إلى340.
أنظر في معنى الإحتلال الحربي:عمر سعد الله،المرجع السابق،ص28 و29.

ومن الطبيعي والمنطقي ألا يعترف القانون الدولي بحالتي الإحتلال و الضم،بوصفهما نتائج عمل عدواني غير مشروع(الهجوم أو الغزو) ويعتبرهما عملا عدوانيا.(1)

- **القنبلة (المادة الثالثة فقرة ب):** هو ضرب مواقع أو أهداف معينة أو مناطق في دولة ما،بقنابل أو أية أسلحة أخرى،من قبل القوات المسلحة في دولة أخرى. فقد تستعمل القوات المسلحة مدفعيتها البعيدة،أو مراكز إطلاق الصواريخ،أو الطيران أو غير ذلك من الوسائل لقنبلة دولة عدوة،وهذا عمل واضح في دلالته على العدوان،إذ يقوم على إستعمال العنف والقوة المسلحة ضد الدولة الضحية.

ولا يشترط في القنابل أن تكون بحجم معين أو بقوة معينة أو من نوع معين وخاص،فكل سلاح مؤثر يمكن أن يكون وسيلة صالحة لقيام العدوان بواسطة القنبلة. وتتحقق هذه الصورة من العدوان بدون تحريك الجيوش لاقتحام المواقع أو غزو البلاد.

وإذا كانت هذه الوسيلة قليلة الأهمية حتى زمن ليس ببعيد،فإنها اليوم تعد أخطر أنواع العدوان المسلح خصوصا بعد التقدم التكنلوجي المذهل،الذي جعل الأسلحة الحديثة قادرة على ضرب أبعد المواقع وبفعالية مدمرة.(2)

- **حصار الشواطئ والموانئ (المادة الثالثة فقرة ج):** يطلق مصطلح الحصار في مفهومه الواسع على عمل من أعمال الحرب يستهدف مكانا أو مدينة أو ميناء للعدو،أو كان خاضعا لاحتلاله لقطع وتحريم أي إتصال بينه وبين خارجه. كما يستخدم في الحرب للتعبير عن عملية تقوم بها القوات البحرية لدولة ما بالإشتراك مع قواتها الجوية أحيانا بهدف منع الإتصالات البحرية مع ميناء أو موانئ العدو،أو جزء من شواطئ إقليمية أو إقليم محتل من جانبه.(3)

أما الحصار البحري فهو منع دخول أو خروج سفن إلى أومن شواطئ العدو،والغرض منه إضعاف موارد العدو وقطع علاقاته بالخارج والقضاء على تجارته. ويطبق الحصار اليوم على العمليات البحرية الجارية بين الدول بطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة،فقد فوض المجلس في مناسبات عديدة السفن الحربية باعتراض الشحن المشتبه بانتهاكها العقوبات الإقتصادية. فعلى سبيل المثال،وبعد احتلال العراق للكويت سنة 1990م فرض قرار مجلس الأمن رقم 661 حظرا على الواردات إلى العراق والكويت المحتلة والصادرات منهما.

وبعد فترة قصيرة من ذلك فوض القرار 665 الدول التي لها قوات بحرية في المنطقة التعاون مع حكومة الكويت،باعتراض السفن المشتبه بانتهاكها لهذه العقوبات،وكانت النتيجة من أوجه عديدة شبيهة جدا بالحصار البحري فقد إعترضت سفن حربية من أساطيل متعددة أكثر من 10.000 باخرة بين صيف عام 1990م ونهاية الأعمال العدائية،وأوقفت كل التجارة البحرية مع العراق والكويت بنجاح.كما يتعلق الحصار البحري بالدول المحايدة لأنه يمنعها من التعامل بحرية مع الدولة المحاربة المفروض عليها الحصار. (4)

وتقوم هذه الصورة بمجرد فرض حصار على موانئ وشواطئ الدولة،بواسطة القوات المسلحة لدولة معادية ويعني ذلك أن الحصار هو إغلاق المنطقة،وفرض طوق حولها بحيث يمكن التحكم بعد ذلك بالدخول إليها أو الخروج منها. وحالة الحصار هذه تمثل عملا عدوانيا تكفي بذاتها لاعتبارها عملا من أعمال العنف وتدخل في نطاق المادة الأولى من التعريف،إذ لم يشترط النص أي عمل آخر مرافق له مكتفيا بالحصار للقول بوجود العدوان دون أن تقوم الدولة باستعمال العنف أو القوة المسلحة،فالحصار يمنع الدولة المحاصرة من ممارسة وظائفها ويحد من سيادتها.

- **الهجوم ضد القوات المسلحة في البر أو البحر أو الجو (المادة الثالثة فقرة د):** في حالات معينة قد ينحصر الهجوم على ضرب القوات المسلحة للدولة المعادية،ويعتبر الهجوم على القوات المسلحة سواء في البر أو البحر أو الجو حالة من حالات العدوان. وتختلط هذه الصورة بصور الهجوم المنصوص عليها بالفقرة الأولى،وتعد نوعا من التخصيص حاول التعريف إبرازه،فالهجوم في هذه الصورة قد يقع على قطعة حربية بحرية في أعالي البحار مثلا،إذ لا يشترط النص أن يكون الهجوم على إقليم الدولة المعتدى عليها.ومثال هذا العدوان قيام الأسطول الأمريكي بقصف الطائرات الليبية في الجو.(5)

(1): يقصد بالضم في القانون الدولي اكتساب الأرض عن طريق القوة العسكرية لأو الحرب أو الاستيلاء عليها بسن قوانين بشأنها،وقد اعتبر القانون الدولي أعمال ضم أراضي الغير بالقوة أو الاستيلاء عليها جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

(2):عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص206 و207.

(3):عمر سعد الله،القانون الدولي لحل النزاعات،ص180.

(4):عمر سعد الله،معجم في الق الدولي المعاصر،ص184.

(5):عبد الله سليمان سليمان،نفس المرجع،ص207 و208.

- **إستخدام إقليم الدولة على غير ما هو متفق عليه (المادة الثالثة فقرة هـ):** إن وجود قوات مسلحة لدولة ما على إقليم دولة أخرى أمر ممكن،ويكون وجودا مشروعا إذا كان برضاء الدولة صاحبة الإقليم الذي يوجد عليه جيش الدولة الأخرى،والمدة الزمنية المتفق عليها بين الطرفين لإقامة هذا الجيش. فإذا ما خالف الجيش الأجنبي هذا الإتفاق،كأن مدد مدة وجوده على الإقليم أو توسع في المنطقة التي يقيم عليها بدون موافقة الدولة صاحبة الإقليم،أعتبر هذا الوضع بمثابة إعتداء.

ولا يشترط هنا أن تستعمل الدولة المعتدية القوة أو العنف لتوسع أو لتمديد الإقامة،فمجرد مخالفة الإتفاق المبرم مع الدولة الضحية يعتبر إعتداءا صريحا على سيادتها،إذا يعتبر البقاء أو التوسع المخالف للإتفاقية بمثابة إستعمال العنف من قبل القوات الموجودة على إقليم الدولة الضحية.(1)

2/ تعريف العدوان في أعمال مجلس الأمن.

لقد إنطوت نصوص ميثاق الأمم المتحدة على تفصيل لدور مجلس الأمن والجمعية العامة في حل المنازعات الدولية بالوسائل السلمية،ولم تجعل ذلك الدور قاصرا فحسب على المنازعات التي يمكن أن تنشأ بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة،وإنما جعلت لكل دولة ليست عضوا في الأمم المتحدة أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه،إذا كانت تقبل مقدما في خصوص هذا النزاع إلتزامات الحل السلمي المنصوص عليها في الميثاق(م2/35 من ميثاق الأمم المتحدة).

هذا وقد حث الميثاق أعضاء الأمم المتحدة الذين يتمتعون بعضوية مثل هذه المنظمات الدولية،على وجوب بذل كل جهد لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه المنظمات الإقليمية،بواسطة الوكالات الإقليمية وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن(المادة 2/52 من الميثاق الأممي).

بل أن الفقرة الثالثة من ذات المادة (المادة 3/52) قد أوجبت على مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية،بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بالإحالة عليها من جانب المجلس.(2)

وقد جرى تخصيص الفصل السابع من الميثاق،لبيان ما يتخذه المجلس من أعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان،حيث عهد إلى مجلس الأمن وفقا لنص المادة 39 بمهمة تقرير ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به،أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان.

وتنص المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أنه:<<يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملا من أعمال العدوان،ويقدم في ذلك توصياته،أو يقرر ما يجب إتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه>>(3)

من خلال هذه المواد الميثاقية يتبن لنا السلطات والدور الذي منحه ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن،في تقدير مدى وقوع أعمال تهدد السلم والأمن الدولي من عدمها،ومن ثم مدى وجوب القيام بإعادة الحال إلى نصابه عن طريق أعمال القسر العسكرية وغير العسكرية.

لكن ونظرا للشلل الذي أصاب مجلس الأمن إبان الحرب الباردة بسبب إستعمال حق الفيتو،أدى إلى إعطاء دور وسلطة أوسع للجمعية العامة في هذا المجال،وبالتالي أصبح المجلس في هذه الحالات غير قادر على الإضطلاع بدوره في مجال حفظ السلم والأمن الدولي ومواجهة العديد من النزاعات والأوضاع المتوترة.

وإذا كانت تجربة الأمم المتحدة قد كشفت عن صحة الإنتقادات الخاصة بحق الفيتو في شأن إمكانية إستغلال هذه الدول الخمس لهذا الحق لإرتكاب عدوان،وبعده ممارسة حق الفيتو تجاه كل وصف بأنه عدوان. وذلك من شأنه إن حدث شل المجلس،وقد حدث ذلك عندما أصدرت الجمعية العامة في 03 نوفمبر 1950م **"قرار الإتحاد من أجل السلم"** لمواجهة الموقف الناجم عن فشل المجلس في إتخاذ قرارات بشأن عمليات الولايات المتحدة العسكرية في كوريا،بسبب إستخدام المندوب السوفيتي لحق الإعتراض.

وقرار الإتحاد من أجل السلم الغرض منه تخويل الجمعية العامة الاختصاص في حالات تهديد السلم أو خرقه أو وقوع العدوان،وذلك بنظرها المباشر وإصدار التوصيات اللازمة،وقد عارض الإتحاد هذا القرار بشدة مستندا إلى عدد من الأسانيد القانونية،غير أنه عاود وبارك القرار في مواجهة بعض الحالات التي إنطوت على تهديد

(1):عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص208.

(2):صلاح الدين عامر،المرجع السابق،ص250 و251.

(3): أنظر الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(4):محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص181 و182.

للسلم والأمن الدوليين كأزمات كوريا والمجر والسويس ولبنان والكونغو.
هذا وتمثل عملية توصيف الأوضاع أو النزاعات المعروضة على المجلس بأحد الأوصاف المدرجة في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة،عملا تحضيريا غرضه السماح للمجلس باستخدام سلطاته المقررة بمقتضى المادتين 41 و42 فهي عملية تؤدي إلى البدء في تطبيق أحكام نظام الأمن الجماعي.
ويتمتع مجلس الأمن في قيامه بعملية التكييف أو التوصيف بسلطة تقديرية،وحسب ما يبدوا من أحكام الميثاق لا يشترط أن يعلن المجلس رسميا وجود أحد الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39،لغايات تقرير تدابير القمع سواء أكانت عسكرية أو غير عسكرية. وبصفة عامة فقد إتسمت توجهات المجلس في الحالات التي باشر فيها سلطاته المسندة إليه في المادة 41 و42 بالمرونة والسعة(التفسير الواسع لفكرة"تهديد السلم والأمن الدولين") إضافة إلى إتصاف تدخلاته بعدم ذكر وتحديد النص الذي يستند إليه في قراراته،فالقرار 598 الخاص بوقف إطلاق النار بين العراق وإيران كان من القرارات الفريدة والقليلة التي أوضح فيها المجلس أنه يتصرف وفق المادتين 39 و40 من ميثاق الأمم المتحدة.**(1)**
وفيما يخص تعريف العدوان نلاحظ أن تعريفه من مجلس الأمن بصفته جهازا سياسيا للأمم المتحدة،وذلك على خلاف المحكمة كجهاز يسعى إلى تفعيل العدالة الجنائية الدولية،قد يرفع اللبس عن دوره فيما يخص الإجراءات وهذه الحجة كانت صعبة التقبل،خاصة أن المجلس كان يحدد هذه الجريمة لاعتبارات سياسية وليس قانونية.
حيث أن ذلك ليس من شأنه أن يربط المحكمة بأي معيار ثابت،ذلك أن التوصية 3314 لا ترمي سوى إلى توجيه عمل المجلس وليس تأطيره،وقد ذكر أحد القضاة وهو "شوبيل لي" في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها:<<إن مجلس الأمن مخول بمعاينة وجود فعل العدوان ليس باعتباره جهاز قضائي بحيث يمكن أن يستشف وجود عدوان أو قد يرفض أن يأخذ هذا الموقف نظرا للإعتبارات السياسية أكثر من القانونية ومجلس الأمن لا يتجاوز إختصاصاته عند تقرير ما إذا كان هناك فعل عدوان>>.
وعليه فإن مجلس الأمن هو جهاز سياسي تحكمه الإعتبارات السياسية لكن قد يأخذ في الحسبان الاعتبارات القانونية،لكنه وعلى العكس من محكمة العدل الدولية،فهو غير مجبر على التقيد بها وهذه الملاحظة يمكن أن تصبغ على المحكمة الجنائية الدولية،فضمان إحترام الشرعية الدولية ليس الهدف الأول للمجلس،ولكنه بمثابة هدف ثانوي يساعد على مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وهو الهدف الأساسي،غير أنه وفيما يتعلق بجريمة العدوان فإن إحتمال تلاقي هذين الهدفين غير وارد مثلما يؤكد على ذلك الواقع العملي.
ومصداقية المحكمة بالنظر إلى هذا التداخل،سوف تؤدي بهذا الأخير إلى عدم إمكانية معالجة مسألتين متماثلتين بنفس الطريقة،وهما تحديد العدوان وتأكيد المسؤولية الجنائية الفردية سواء إتخذ المجلس قراره بموجب الاعتبارات السياسية،فيما إذا كانت دولة قد ارتكبت فعل عدوان أم لا. وهنا أيضا فإن الاقتراحات الرامية إلى عدم الأخذ بما يقرره المجلس من أن هناك عدوان سيسمح بالتأكيد بتجاوز هذا الاعتراض،أو على الأقل التخفيف من الآثار الضارة لتدخل المجلس كجهاز سياسي في الإرادات ومن شأنه أن يؤثر على إستقلالية المحكمة كجهاز قضائي.**(2)**
هذا وقد رفض مجلس الأمن في الكثير من الحالات استعمال مصطلح العدوان في القضايا التي كانت تواجهه في إطار ممارسة اختصاصه،وفضل المصطلحات المستعملة في المادة 39 من الميثاق "تهديد بالسلم أو إخلال به"،وتحديد دولة على أنها معتدية لا يتلاءم مع الجهد الرامي إلى تحقيق السلم وبالتالي فإن الدولة المشار إليها تكون غير مرتاحة بخصوص تلك الإتهامات،والمجلس أبدى ترددا كبيرا في تكييف حالات بالعدوان رغم أن هذه الانتهاكات تبدوا صارخة،ربما لأن ذلك يجعل المسألة قانونية أكثر منها سياسية،ويصبح لابد عليه أن يوضح من هي الدولة المعتدية وهي مسألة موضوعية يتطلب التصويت عليها وفق المادة27 من الميثاق.
وفي جملة من القرارات صدرت إزاء هذه المسألة،ذلك لأن إستعمال مصطلح أكثر حيادا من طرف المجلس يجعله أكثر موضوعية فيما يخص سعيه لحفظ السلم والأمن الدوليين،فعلى سبيل المثال القرار660 لسنة 1990م الخاص بغزو العراق للكويت لم يتحدث فيه المجلس عن عدوان حصل،كذلك القرار 661 حيث لم يشر إلى وصف العدوان وفق المادتين 39 و40 من الميثاق.

(1):محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص183 و184.
(2):موسى بن تغري،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية في ظل أحكام اتفاقية روما،مذكرة ماجستير،جامعة البليدة،2006،ص93 و94.
(3):محمد خليل الموسى،نفس المرجع،ص185 و186.

وحتى في إطار النزاع في يوغوسلافيا ثم البوسنة والهرسك فموقف مجلس الأمن لم يتغير وكيّفه على أنه تهديد للسلم،رغم أن الوضع كان أقرب لأفعال العدوان،واستعمل عبارة العملية العسكرية المتخذة من قبل إسرائيل في قراره 242 حول الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة لعام 1967م،وكذلك إستعمل مصطلح "الهجمات العسكرية" التي قامت بها إسرائيل ضد لبنان في سنة 1973م بموجب قراره 338 الخاص بحل النزاع في الشرق الأوسط دون أن يستعمل مصطلح العدوان،غير أنه إستعمل مصطلحات: "تصرفات عدوانية" "هجمات مسلحة" بالنسبة لتدخلات حكومة جنوب إفريقيا في أنغولا،إضافة إلى العديد من الحالات التي لم يشأ المجلس أن يستعمل فيها مصطلح العدوان وإنما فضل مصطلحات أخرى. **(1)**

وفيما يخص القيود الواردة على السلطة التقديرية لمجلس الأمن،تقتضي صفتها المؤسسية كسلطة في التكييف والتوصيف أن تكون خاضعة لعدد من الضوابط:

*/ يجب أن تتصف عملية التكييف بالموضوعية والتجرد،فإذا كان لمجلس الأمن أن يفوض سلطة إستخدام القوة العسكرية إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في بعض الحالات،فلا يمكنه بأي حال من الأحوال أن يفوض سلطة التكييف الممنوحة له بمقتضى المادة 39 من الميثاق.

فعملية التكيف التي يقوم بها مجلس الأمن تمثل جسرا لا غنى عليها لاتخاذ أي تدبير من تدابير القمع الواردة في الفصل السابع،بما فيها إستخدام القوة العسكرية. ويستنتج أن وجود أي وضع من الأوضاع المنصوص عليها في المادة 39 من الميثاق هو علة وجود الفصل السابع،فهذا الأخير يدور وجودا وعدما من الناحية العملية مع علته وهي قيام أحد الأوضاع المشار إليها في المادة 39.

ثم ألا يخل تفويض سلطة التكييف إلى أحد الدول أو أكثر أو إلى إحدى المنظمات الإقليمية،بمقتضيات التوازن المؤسسي المقرر في ميثاق الأمم المتحدة،وفي الغاية ذاتها التي جرى تبني نظام الأمن الجماعي من أجلها. ويضاف إلى الإعتبارات السابقة سبب آخر يؤكد عدم جواز قيام المجلس بتفويض سلطته الخاصة بالتفويض،ألا وهو أن عملية التكييف المسبق من جانب مجلس الأمن للنزاع،أو الوضع سندا لأحكام المادة 39 من الميثاق هي التي تميز الإستخدام اللامركزي(المنفرد) للقوة من الإستخدام المركزي(الجماعي) للقوة إن جرى عن طريق التفويض.

*/ لا تعد عملية التكييف شرطا أساسيا لممارسة الدفاع الشرعي،إذا كان ناشئا عن أحد الأوضاع الواردة في المادة 39 من الميثاق،فقد يصادف أن يكون الهجوم المسلح - وهو الفعل المنشيء لحق ممارسة الدفاع الشرعي- منطويا على عدوان أو على إخلال بالسلم والأمن الدولي أو تهديد لهما ولا يشترط كي تتمكن الدولة المتعرضة للهجوم من رده دفاعا عن نفسها أن يقوم مجلس الأمن بتوصيفه ضمن أحد الأوضاع المدرجة في المادة 39 من الميثاق،فاستخدام القوة المستوجبة تكييفا لهذا هو الذي يجري في إطار المادة 42 وليس المادة 51 من الميثاق.

*/ حتى يتمكن مجلس الأمن من إدانة سلوك دولة ما وتصنيفه تحت مضلة المادة 39 من الميثاق،يجب أن يكون هذا السلوك محلا لإدانة عامة ومشتركة من قبل جماعة الدول بعمومها.

يستنتج هذا القيد ضمنيا من نص الفقرتين 1 و 2 من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة،فالدول الأعضاء في الأمم المتحدة عهدت إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين تحقيقا لغايات السرعة والفعالية،ويقوم مجلس الأمن بهذه التبعات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،وليس المقصود منح مجلس الأمن الضوء الأخضر ليقوم بما يشاء وفقا لرغبات الدول القوية وبما يخدم مصالحها.

وما يمكن قوله أن القيد الأخير لم يحترم من قبل المجلس بعد انتهاء الحرب الباردة،فأصبح المجلس اليوم يقوم بتوصيف بعض الأوضاع بأنها منطوية على تهديد للسلم والأمن الدوليين،مع أن غالبية الدول لا تشاطره هذا الرأي. ومن ذلك القرار 678 لسنة 1991 الذي أنهى الحرب بين العراق وقوات التحالف عام 1991م،فقد وضع هذا القرار في 1991/04/03 عددا من الإلتزامات والشروط بغية وقف إطلاق النار مع العراق،وقد صدر استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق.

وقد ثارت شكوك واسعة حول قانونية هذا القرار،فقد تضمن الجزء (هـ) منه إلزام العراق بدفع تعويضات عن الأضرار الناشئة عن إحتلاله للكويت،كما أوضح القرار في الفقرة 22 من الجزء (و) منه أن رفض العراق دفع هذه التعويضات يشكل تهديدا للسلم ؟؟. إن تفسيرا كهذا لفكرة السلم ليس مسوغا ولا يتعلق حقيقة بما هو مستقر في المجتمع الدولي بشأن هذه الفكرة.**(2)**

(1):موسى بن تغري،المرجع السابق،ص 94 و95.

(2):محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص187 و188 و189.

الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في القضاء الدولي.

بحيث سنقوم بتحليل كل ما يشير إلى تعريف جريمة العدوان في مختلف أعمال،وكذلك مواثيق المحاكم الدولية سواء كانت منها المحاكم المؤقتة أي القضاء المؤقت**(أولا)**،أو المحاكم الدائمة فيما يعرف بالقضاء الدولي الدائم **(ثانيا).**

أولا: تعريف جريمة العدوان في القضاء الدولي المؤقت.

1/ جريمة العدوان في نظام محكمة نورمبرغ.

أنشئت محكمة نورمبرغ بغرض محاكمة المجرمين الرئيسيين لدول المحور الأوروبي الذين ليس لجرائمهم موقع جغرافي معين،وقد أنشأتها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة وفرنسا والإتحاد السوفيتي،بموجب إتفاق موقع في لندن في 8 مارس 1945م،وقد أرفقت ميثاق نورمبرغ باتفاق لندن واعتبر ميثاق نورمبرغ جزءا لا يتجزأ من ميثاق لندن.

وبعد التوقيع على هذا الميثاق إنظمت إليه عدد من الدول،ومثال ذلك:أستراليا،أوروغواي،إثيوبيا،بنما هولندا،باراغواي،تشيكوسلوفاكيا،الدانمارك،بلجيكا،فنزويلا،لوكسومبورغ،النرويج،ونيوزيلندا،هاييتي،هندوراس يوغوسلافيا واليونان. **(1)**

وقد تناولت المادة السادسة(06) من نظام المحكمة إختصاص المحكمة بنصها على أن:<<تكون المحكمة المنشأة بموجب الإتفاق المشار إليه في المادة 01 من الميثاق،لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين لبلدان المحور الأوروبي،سلطة محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين إرتكبوا أثناء عملهم من أجل مصالح بلدان المحور الأوروبي أيا من الجرائم التالية: تمثل الأعمال التالية أو أي منها جرائم تقع ضمن إختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية:

أ/ الجرائم المخلة بالسلم وهي التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها،أو شنها أو شن حرب إنتهاكا للمعاهدات والإتفاقيات أو الضمانات الدولية،أو الإشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه...>>.**(2)**

بتحليل نص هذه المادة يتبين لنا أن اختصاص محكمة نورمبرغ النوعي يتمثل في:

- **الجرائم ضد السلام:** وتضم أي تدبير أو تحضير أو إثارة أو إدارة،أو متابعة حرب إعتداء أو حرب مخالفة للمعاهدات أو الإتفاقات أو المواثيق الدولية أو الضمانات،و التأكيدات المقدمة من الدول وكذلك المساهمة في خطة عامة أو مؤامرة بقصد إرتكاب الأفعال المذكورة.
- **جرائم الحرب:** تتمثل في كل إنتهاك أو مخالفة لقوانين وأعراف الحرب،وتشمل هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل العمد(أي مع سبق الإصرار) وسوء المعاملة،أو إبعاد السكان المدنيين من أجل العمل أو القيام بأعمال شاقة في البلاد المحتلة أولأي هدف آخر،وكذلك قتل أو سوء معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص الموجودين بالبحر،وقتل الرهائن ونهب الأموال العامة أو الخاصة،وتخريب المدن والقرى دون سبب أو اجتياحها،إذا كانت الضرورات العسكرية لا تقتضي ذلك.**(3)**
- **الجرائم ضد الانسانية:** تشمل الأفعال المرتكبة ضد المدييين: (القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وكل فعل لا إنساني يرتكب ضدهم في المناطق المحتلة أو مناطق القتال).وكان لتحديد مفهوم الجرائم ضد الإنسانية صداه الدولي والقانوني،فعلى الصعيد الدولي تم إقرار هذه الجرائم من جميع الحلفاء المنتصرين،بمن فيهم الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت قد عارضت إدخالها في معاهدة فرساي بحجة أنها غير موجودة في القانون الدولي،أما على الصعيد القانوني فكانت السابقة الدولية المدونة للجرائم ضد الإنسانية كجرائم دولية معاقب عليها أمام القضاء الدولي الجزائي.**(4)**

وبالنظر إلى المواد الثلاثين(30مادة) للائحة نورمبرغ - (والموزعة على سبعة أقسام:تشكيل المحكمة (المادة1-5) اختصاصها وبعض المبادئ العامة((المادة 6-13)،لجنة التحقيق وملاحقة كبار مجرمي الحرب(المادتين 14 و15)،ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين(المادة 16)،سلطات المحكمة وإدارة المحاكمة(المادة 17-25)،الحكم بالعقوبة(المادة26-29)،المصاريف(المادة 30)).**(5)**

(1):Henry T.king,noremberg and crimes against peace,case w journal international law librury,2009,page274.

(2):أنظر المادة 6 من ميثاق نورنمبرغ.

(3):علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص239. (4):علي جميل حرب،المرجع السابق،ص398.

(5): أنطونيو كاسيسي،تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبرغ وقرار الجمعية العامة(95/د1) الصادر في نيويورك في 1946/12/11م،المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة،2009 من الموقع:www.un-.org/law/avl،ص4.

يمكن إستنتاج سبعة مبادئ رئيسية إعترف بها ميثاق نورمبرغ وهي:

- **المبدأ الأول:** الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها أشخاص وليس كيانات مجردة،ولا يمكن إنفاذ أحكام القانون الدولي إلا بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم.
- **المبدأ الثاني:** المسؤولية الجنائية تقع بموجب القانون الدولي،حتى وإن لم يفرض القانون المحلي عقوبة على فعل من الأفعال التي تشكل جريمة دولية.
- **المبدأ الثالث:** إنكار حصانة الفرد الذي تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو موضفا حكوميا مسؤولا(على أساس المادة 7 من اللائحة).
- **المبدأ الرابع:** أن إقدام شخص على إرتكاب فعل تنفيذ الأمر من حكومته أو من رئيسه لا يعفي هذا الشخص من المسؤولية بموجب القانون الدولي إذا توافر لديه في الواقع خيار أخلاقي.
- **المبدأ الخامس:** الحق في محاكمة عادلة حيث سبق وأن حدد هذا الحق،وفسر في الفصل الرابع من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية.
- **المبدأ السادس:** ينص على أن الفئات الثلاثة من الجرائم(المادة 06)،حيث تعرف الجرائم المخلة بالسلم بأنها:1- التخطيط لحرب عدوانية أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها إنتهاكا لمعاهدات أو اتفاقيات أو ضمانات دولية.

2- الإشتراك في خطة أو مؤامرة مشتركة بهدف إرتكاب أي فعل من الأفعال المذكورة في البند(1).

- **المبدأ السابع:** التواطؤ على إرتكاب جريمة مخلة بالسلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية،على نحو ما هو منصوص عليه في المبدأ السادس يشكل جريمة بموجب القانون الدولي.

ولم يقد ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ أو أحكامها ولا لجنة 1950م،تعريفا لعبارة "حرب عدوانية" واعتبرت المحكمة العسكرية الدولية لنورمبرغ أن متهمين معينين خططوا لحروب عدوانية ضد 12 دولة وقاموا بشنها،ولذلك أدينوا بارتكاب هذه السلسلة من الجرائم. وارتأت المحكمة بالتالي أنه ليس من الضروري مناقشة الموضوع بمزيد من التفاصيل،أو حتى النظر بأي قدر من الإستفاضة في مدى كون هذه الحروب العدوانية حروبا تنتهك المعاهدات أو الاتفاقات أو الضمانات الدولية. وبعد حكم المحكمة شددت اللجنة في شرحها على أن شن حرب عدوانية لا يمكن أن يرتكب إلا من جانب "أفراد عسكريين ذوي مراتب عليا و كبار مسؤولي الدول".(1)

وذلك رغم كون المناقشات التي دارت في مؤتمر لندن حول المحاكم العسكرية الدولية حاولت تعريف العدوان،بحيث قدمت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا مقترحات في هذا الصدد،خصوصا المقترح المتعلق باعتبار دول المحور في حالة حرب عدوانية وغزو لأقاليم الدول الأخرى،وأكدت هذه المقترحات أن الدول الأخرى المعادية لدول المحور كانت في حالة دفاع شرعي،وبتعبير أدق كانت تمارس حقها في الحفاظ على كيانها ووجودها،وقد نفذت هذه المقاومة عن طريق الضحايا الفعليين للعدوان،وإما عن طريق الدول التي قدمت لها يد المساعدة.

وفيما يتعلق بمقترحات الدول الأعضاء،فإن الولايات المتحدة وبريطانيا حال المناقشات في مؤتمر لندن وعند تعريف العدوان،ورد في مقترحاتهما أن الدول المعادية لدول المحور كانت في حالة دفاع شرعي من أجل الحفاظ على كيانها ووجودها،فدول الحلفاء - كانت في وضع قانوني- يمكنها من مقاومة دول المحور،ومعنى ذلك أن دول الحلفاء نفذت حق الدفاع الشرعي سواء كان ذلك بصفة فريدية أو جماعية.

وقد قالت المحكمة كذلك أن "نبذ جريمة الحرب باعتبارها وسيلة لتحقيق السياسات القومية،يتضمن تأكيدا بأن هذه الحرب تعتبر غير مشروعة في القانون الدولي،كما يعتبر من يخطط أو يشن مثل هذه الحروب وهو عالم بويلاتها الحتمية مرتكبا جريمة،وبالتالي تعتبر الحرب التي تتخذ بغرض حل الخلافات الدولية،وتحت شعار تحقيق السياسات القومية حربا عدوانية غير مشروعة طبقا لميثاق نورمبرغ".(2)

---

(1): أنطونيو كاسيسي،المرجع السابق،ص4.

(2): عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق،ص201 و202 و203.

2/ جريمة العدوان في نظام محكمة طوكيو.

أتى إنشاء محكمة "طوكيو" مغايرا لإنشاء محكمة نورمبرغ،فالأخيرة نصت عليها معاهدتا لندن في 08أوت 1945م،بينما محكمة طوكيو تم إنشاؤها بموجب قرار صادر عن القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال الأمريكي "ماك آرثر" بتاريخ 19 جانفي 1946م.(1)

وفي الحقيقة لا يوجد اختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ،لا من حيث الإختصاص ولا من حيث سير المحاكمة،ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها واتبعتها،ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين.(2)

فقد جاءت آلية إنشاء محكمة طوكيو مستندة إلى مضامين معاهدتي لندن السالفتين،كسند قانوني لإنشائهما ونظام المحكمة يتماشى إلى حد بعيد مع نظام محكمة نورمبرغ،واستمرت المقاضاة أمامها حتى إصدار أحكامها في 12 نوفمبر 1948م.ورغم التشابه بين النظامين فإن هناك فوارق موضوعية وإجرائية بينهما فجهة الإختصاص هناك تطابق في إختصاص المحكمتين في الجرائم الثلاث(ضد الإنسانية،ضد السلام جرائم الحرب) ولكن لائحة طوكيو أضافت إلى الجرائم ضد الإنسانية أمرين-إقتبسته فيما بعد نظام روما الأساسي- وهما:إعتبار الإضطهاد القائم على أسس سياسية أو عنصرية من الجرائم ضد الإنسانية،وحذف عبارة "تجريم الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد أي من السكان المدنيين" الواردة في لائحة محكمة نورمبرغ والإستعاضة عنها بصياغة غامضة تنص على:" معاقبة القتل على نطاق واسع للعسكريين في حرب غير قانونية".(3)

وهناك إختلاف آخر بين المحكمتين يتعلق بأمرين لجهة ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص،وهما:

- إعتبار المركز الرسمي للمتهمين ظرفا من ظروف تخفيف العقوبة(عكس نظام نورمبرغ في المادة7) الذي لا يعتبر هذا الظرف كمخفف للعقاب.
- نظام طوكيو لم يتضمن الإجازة بإلصاق الصفة الإجرامية بالهيئات أو المنظمات(المادة 9 من نظام نورمبرغ إعتمدته).

وفيما يخص الجرائم المخلة بالسلم،فلم تكن هناك فروق واضحة بين لائحتي نورمبرغ وطوكيو من خلال الإشارة إلى حروب عدوانية معلنة أو غير معلنة،إلا أن الفرق بين الميثاقين في التعريف،حيث أن ألمانيا النازية شرعت في حروب عدوانية شتى وشنتها في غياب أي إعلان للحرب،حيث استنتجت لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب أن الإختلافات في التعريف الواردة في الميثاقين هي مجرد إختلافات لفظية،لا تؤثر على جوهر القانون الذي يحكم إختصاص محكمة طوكيو على الجرائم المخلة بالسلم بالمقارنة مع ميثاق نورمبرغ.

تنص المادة الخامسة(05) من ميثاق طوكيو:<<للمحكمة سلطة محاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى المتهمين بصفتهم أفرادا أعضاء في منظمات،والجرائم التي تشمل الجرائم المخلة بالسلم وتشمل الأعمال التالية أو أي منها،جرائم تقع ضمن إختصاص المحكمة وتكون المسؤولية بشأنها مسؤولية فردية:

1/ الجرائم المتمثلة في الإخلال بالسلم وهي: التخطيط لحرب عدوانية معلنة أو غير معلنة أو الإعداد لها أو الشروع فيها أو شنها أو شن حرب إنتهاكا للمعاهدات أو الإتفاقيات أو الضمانات الدولية،أو المشاركة في خطة أو مؤامرة مشتركة لتحقيق أي من الأعمال المذكورة أعلاه>>.(4)

ثانيا: تعريف جريمة العدوان في القضاء الدولي الدائم.

تتمثل أهم الأجهزة الدولية التي ينطبق عليها وصف القضاء الدولي الدائم كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية،وسنتناول ما يتعلق بتعريف جريمة العدوان في إطار هاتين المحكمتين على النحو التالي:

1/ جريمة العدوان في محكمة العدل الدولية.

لقد حرصت محكمة العدل الدولية في أحكامها على تأكيد المبدأ القاضي بعدم مشروعية إستخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية،وذلك خصوصا في الفترة السابقة لتعريف العدوان،ويظهر ذلك جليا من خلال إلقاء نظرة على الأحكام التي أصدرتها المحكمة حرصا على تأكيد هذا المبدأ في العديد من القضايا.

ففي قضية مضيق كورفو برّرت المملكة المتحدة إرسال السفن الحربية كاسحة الألغام إستنادا إلى حق التدخل(5)

(1):علي جميل حرب،المرجع السابق،ص399.

(2):علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص261.

(3):Neil boister,Aggression at the TOKYO war crimes trial,THE QUARTERLY JOURNAL,2003 p.112.

(4):أنظر المادة الخامسة من لائحة طوكيو.

(5): عبد الكريم عوض خليفة،أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية ،مصر،2009،ص183.

وهو مارفضته المحكمة،وأعلنت أن "حق التدخل المدعى به لا يمكن - في نظر المحكمة- إلا أن يكون **إستعراضا للقوة** التي أدت فيما مضى لإساءة الإستعمال الفاحش،والتي لا يمكنها مهما كانت ثغرات التنظيم الدولي القائم أن تجد لها مكانا في القانون الدولي".وأضافت المحكمة أنه "يتعين على المحكمة أن تعلن أن العمل الذي قامت به البحرية البريطانية يشكل إخلالا بالسيادة الألبانية"..

وذهب القاضي "كريلوف" في رأيه المخالف إلى أن الحجة البريطانية في هذا الخصوص،أي التمسك بحق الدفاع عن النفس المزعوم،يرتكز على أسس تم تجاوزها من خلال التطور اللاحق للقانون الدولي خصوصا بعد التصديق على ميثاق الأمم المتحدة. وبعد سنة 1945م أي بعد دخول الميثاق حيز النفاذ،فإن حق الدفاع عن النفس،أو حق الضرورة الذي نادى به قديما الفقهاء الألمان لإستخدام القوة باسم الضرورة،لا يمكن التسمك به ويتعين أن تعتبره قد فات أوانه،وأيضا التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها بنص الميثاق.

وفي قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في "نيكاراغوا" وضدها أعلنت المحكمة في أمرها التحفظي بين أمور أخرى،ضرورة إحترام سيادة واستقلال "نيكاراغوا" وعدم تعريضها للخطر،سواء بأنشطة حربية أو شبه حربية تحرمها مبادئ القانون الدولي،خصوصا المبدأ القاضي بامتناع الدول عن اللجوء إلى التهديد أو إستخدام القوة ضد وحدة الأراضي أو الإستقلال السياسي لكل دولة.

وفي رأيها الإستشاري بخصوص مدى مشروعية إستخدام الأسلحة الذرية،قررت محكمة العدل الدولية "أن فكرة حيازة سلاح بعينه لردع الآخرين من القيام **بعدوان** ما،أو للحد من حدوثه يتوقف على ما إذا كان الإستخدام مشروعا أو غير مشروع في ضوء المادة 1/2 من الميثاق".**(1)**

2/ تعريف العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

حظي تطور القانون الدولي الجزائي أثناء تقنينه باهتمام المنظمة الأممية(الأمم المتحدة) منذ البداية،وبفضل جهودها المتواصلة منذ أكثر من نصف قرن،إستطاعت التوصل إلى المعاهدة الدولية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما لسنة 1998م ممهورة بتواقيع 120 دولة.

ومع ذلك مازالت الجهود الأممية تصطدم بعدم التوافق الدولي حول إخراج مدونة الجرائم ضد سلام وأمن البشرية إلى الواقع الدولي،رغم ما تشكله المدونة من أهمية وترابط موضوعي مع إختصاص المحكمة.**(2)**

يتكون نظام روما الأساسي من ديباجة و 128 مادة مجتمعة في 13 بابا،يتحدث الباب الأول في إنشاء المحكمة (المواد من 1إلى4)،الباب الثاني في الإختصاص والمقبولية والقانون الواجب التطبيق(المواد من 5 إلى 21) الباب الثالث في المبادئ العامة للقانون الجنائي(المواد من22 إلى 33)،الباب الرابع في تكوين المحكمة وإدارتها(المواد من 34 إلى 52)،الباب الخامس في التحقيق والمساواة(المواد53 إلى 61)،الباب السادس في المحاكمة،التعاون الدولي والمساعدة القضائية(المواد 77 إلى 80)،الباب الثامن في الاستئناف وإعادة النظر (المواد 81 إلى 85)،الباب التاسع التعاون الدولي والمساعدة القضائية(المواد 86 إلى102) ،الباب العاشر في التنفيذ (المواد 103 إلى 111)،الباب الحادي عشر في جمعية الدول الأطراف(المادة 112)،الباب الثاني عشر في التمويل(المواد 113 إلى 118)،الباب الثالث عشر في الأحكام الختامية (المواد 119 إلى 128).**(3)**

وقد اقتصر الإختصاص الموضوعي للمحكمة على جرائم ثلاث تعريفا وتحديدا،وهي جريمة الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،في حين أن الإختصاص الرابع على جريمة العدوان بقي تعدادا وفي إطاره النظري وفق المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة الخامسة فقرة (أ) و(د) من النظام الأساسي للمحكمة،قد أشارت إلى انعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بجريمة رابعة هي جريمة العدوان،إلا أنه لم يتم تحديدها(تعريفها) كالجرائم الثلاث السالفة الذكر،وإن كانت نفس المادة قد نصت في فقرتها الثانية على أن:<<تمارس المحكمة الإختصاص على جريمة العدوان متى أعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123،يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة،ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة مع ميثاق الأمم المتحدة>>.**(4)**

---

(1): عبد الكريم عوض خليفة،المرجع السابق،ص183 و184 و185.

(2):علي جميل حرب،المرجع السابق،ص455.

(3):علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص313.

(4): أنظر النص الكامل للمادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومفاد هذا النص أن هذه الجريمة سوف تصبح محل إختصاص المحكمة بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف،إما بالإجماع أو بأصوات ثلثي الدول الأطراف في حالة ما لم يكن هناك إجماع ،وبعد الموافقة على تعريف العدوان فإنه سيصبح قابلا للتطبيق على الدول الأطراف التي قامت بالتصديق على التعديل بعد عام من إيداع مستندات التصديق(المادة121 فقرة5 من الميثاق)،ولن تصبح جريمة العدوان قابلة للتطبيق على الرغم من ذلك بالنسبة للدول الأطراف التي لم توافق على التعديل.

وتبعا لذلك فإن إختصاص المحكمة يمكن أن يشمل جرائم أخرى وفقا للآلية المذكورة في المادة 121 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،فالجرائم مثل الإتجار بالمخدرات والإرهاب قد تم مناقشتها لضمها لإختصاصات المحكمة،وانتهت المناقشات إلى قرارات تؤكد على مراجعة ذلك مستقبلا.(1)

هذا وقد سميت جريمة العدوان في النظام الأساسي جريمة دولية معاقب عليها دوليا،ولكن الجهة المختصة بالعقاب وتعريفها يبقيان الإشكالية الرئيسية التي تعيق إدراجها وتقنينها في أية مدونة دولية،بسبب عدم التوافق الدولي حولها والسائد منذ عام 1947م،بل منذ عام 1923م أيام عصبة الأمم رغم جهود الأمم المتحدة ولجانها القانونية والجهود الفقهية،ورغم صدور تعريف مقبول لجريمة العدوان من الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974م،لذلك فإن الجهة المناط بها تحديدها والعقاب عليها تبقى هي الإشكالية القائمة دوليا.

وفي رأينا أن مجرد إدراجها في نظام المحكمة الجنائية الدولية يعد مؤشرا إيجابيا وممهدا لضمها إلى سلطان المحكمة لاحقا عند توافر الضروف الدولية.

هذا ولوضع مقترحات بشأن جريمة العدوان وأركانها وشروطها،تقدم إلى جمعية الدول الأعضاء في مؤتمر إستعراضي بعد سبع(07) سنوات من بدأ نفاذ النظام الأساسي،وتدخل حيز التنفيذ وفقا للأحكام المرعية في هذا الشأن. حيث جرى نقاش حول وضع قائمة بأعمال العدوان،شبيهة بقائمة الأعمال التي وضعت للجرائم الأخرى وحول ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه القائمة حصرية أم مجرد دلالية،وتمحورت إحدى المقترحات حول حصر تعريف العدوان بـ"إستخدام القوة لمهاجمة سلامة الأراضي الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى إنتهاكا لميثاق الأمم المتحدة".

هذا فضلا عن إقتراح حصر الإدعاء ضد من يسيطر على الدولة ويوجه سياستها أو عملها العسكري،مع إستبعاد الحلفاء الصغار المشجعين والمتواطئين في عمل عدواني،هو في الحقيقة حرب الدولة المعتدية بالوكالة على الدولة المشجعة أو المتواطئة. والمثال على ذلك إحتلال أندونيسيا لتيمور الشرقية الذي يعتقد - بشكل شبه جازم- بأنه جرى عام 1974م،بتحريض من الريئس الأمريكي أنذاك "جيرالد فورد" ووزير الدولة "هنري كيسينجر".

في نهاية المطاف لن يتم تبني تعريف جريمة العدوان قبل عام 2009م،إلا أن إجتماعات مناقشة هذا التعريف مستمرة وقد قررت جمعية الدول الأطراف في سبتمبر 2002م،تأسيس مجموعة عمل خاصة تعنى بجريمة العدوان من حيث التعريف والشروط والصلاحيات القضائية التي بموجبها يجوز للمحكمة الجنائية الدولية التعامل مع هذه الجريمة،وذلك بمشاركة مفتوحة للدول كلها،والوكالات الخاصة بالأمم المتحدة.(2)

ولاشك أنه إلى أن تعتمد جميع الدول الأطراف تعريفا للعدوان،وإلى أن تتخلى الدول الكبرى عن مصالحها العظمى من أجل مصالح المجتمع الدولي،فإنه يظل لمجلس الأمن السلطة الدولية الوحيدة المختصة بالنظر في المسؤولية الجنائية الدولية من إرتكاب جريمة العدوان،ويحق للمجلس أن يشكل لجان تحقيق دولية للتحقيق في جرائم العدوان المرتكبة وتحديد مسؤولية مرتكبيها وتوجيه الإتهام لهم.

كذلك من سلطة مجلس الأمن إنشاء محاكم جنائية خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جرائم العداون،وغيرها من الجرائم الدولية على غرار قرار مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 22 فيفري 1993م،الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة،وقرار مجلس الأمن رقم 955 الصادر في 8 نوفمبر عام 1994م،والخاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جرائم الإبادة الجماعية في روندا.(3)

---

(1):رفعت رشوان،مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي،الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة،مصر،2008،ص149 و150.

(2): قيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،167،2006 و168.

(3):زياد عيتاني،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية،ص177.

إن مؤتمر كمبالا الاستعراضي لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،المنعقد ما بين 31 ماي و11 جويلية 2010 م ،والذي جاء تطبيقا للفقرة الأولى من المادة 123 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تطلب من الأمين العام للأمم المتحدة،،بعقد مؤتمر استعراضي للنظر في أي تعديلات للنظام الأساسي بعد نفاذه بسبعة سنوات.

وقدد ضمن المؤتمر تعديلات هامة وكثيرة على النظام الأساسي للمحكمة ،وحسب الفقرة الخامسة من المادة 121 من النظام الأساسي فإنه يبدأ نفاذ أي تعديل للمواد 5،6،7،8 من النظام الأساسي بالنسبة للدول الأطراف التي قبلت التعديل بعد سنة واحدة من إيداعها وثيقة التصديق أو القبول.

ولعل أهم التعديلات ما نصت عليه المادة 08 من النظام الأساسي الخاصة بجريمة الحرب ،،حيث أضيفت لها مجموعة من الأفعال والوسائل التي تعتبر من قبيل الأفعال المكونة لهذه الجريمة.

وما يهمنا في هذا البحث هي التعديلات التي طرأت على جريمة العدوان،وهي تعديلات جوهرية حيث أقر المؤتمر الإستعراضي بكمبالا تعريف جريمة العدوان وتناولها في المادة 8مكرر ،وذلك بعد جهد استمر عشرات إن لم تكن مئات السنين في واحدة من أطول العمليات القانونية في التاريخ .

هذا وقد إعتمد المؤتمر في تعريفه لجريمة العدوان على التعريف الذي أوردته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم3314 بتاريخ 14ديسمبر 1974م ،حيث إتفق على وصف العدوان بأنها "الجريمة التي يرتكبها قائد عسكري أو سياسي والتي تشكل بحكم طابعها وخطورتها ونطاقها إنتهاكا واضحا للميثاق الأممي.

وقد جاء التعريف على النحو الآتي:المادة 08مكرر <<1- لأغراض هذا النظام الأساسي ،تعني جريمة العدوان " قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أوالعسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل،،بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل ،بحكم طابعه وخطورته ونطاقه ،إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1،يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي،أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

وتنطبق صفة العمل العدواني على عمل من الأعمال التالية،سواء بإعلان الحرب أو بدونه،وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(د-29) المؤرخ في 14ديسمبر 1974م:

(ا) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه،أو أي إحتلال عسكري،أو كان مؤقتا ،ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم،أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل،أو استعمال دولة ما لأية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

(ج) ضرب حصارعلى موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة المموجودة داخل إقليمم دولة أخرى بموافقة الدولةالمضيفة ،على وجه يتعارض معع الشروط التي ينص عليها الإتفاق ،أو أي تمديد لوجودها في الإقليمم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق.

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه،أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.>>

ووقد بينت كذلك التعديلات التي مست النظام الأساسي من خلال المؤتمر الشروط التي يمكن بمقتضاها للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها على جريمة العدوان،من خلال وصف مجلس الأمن بقرار منه الواقعة الحاصلة-وفق الفصل السابع- بأنها تشكل جريمة عدوان وذلك بغض النظر عن كون الدولة المعتدية دولة طرفا في النظام الأساسي أم غير ذلك.(1)

(1):أنظر المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،الوثائق االرسمية للامم المتحدة،الموقع الإلكتروني:
WWW.ICC-CPI.INT

وبالإضافة إلى ذلك وفي الحالة التي لا يتوفرمثل هذا القرار ،يمكن للمدعي العام أن يقوم بتحريك الدعوى من تلقاء نفسه بعد الحصول على تفويض من الشعبة التمهيدية للمحكمة.

هذا ولا يمكن للمحكمة أن يكون لها إختصاص على جرائم العدوان التي ترتكب على إقليم دول غير أطراف أو يقترفها مواطنوها أو فيما يخص الدول الأطراف التي أعلنت أنها لا تقبل باختصاص المحكمة على جريمة العدوان،وهو ما نصت عليه المادة 115 مكرر (الجديدة) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية على النحو التالي:

<<1- يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13(أ) و (ج) ،رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة،ورهنا بقرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي،وذلك بعد الأول من كانون الأول/يناير 2017م.

4- يجوز للمحكمة وفقا للمادة 12،أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقا أنها لا تقبل الإختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل.ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفا في هذا النظام،لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها ..

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان،عليه أن يتأكد أولا مما إذا ككان مجلس الأمن قد إتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني إرتكبتها الدولة المعنية.

وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة ،بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

7- يجوز للمدعي العام ،في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار،أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

8- في حالة عدم إتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ،يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان،شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقا للإجراءات الواردة في المادة 15،وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16.

9- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.

10-ليس في هذه الممادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الإختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 05.>>

أما المادة 15 مكرر3 والمتعلقة بالإحالة من مجلس الامن فتنص على الآتي:<<1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقا للمادة 13(ب)،رهنا بأحكام هذه المادة.

2- لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبولا لتعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهنا بأحكام هذه المادة،وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي،وذلك بعد الأول من كانون الثاني يناير 2017م.

4- لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.(1)

(1):أنظر الملاحق المرفقة بالبحث والخاصة بالمؤتمر الإستعرااضي للمحكمة الدولية الجنائية بكمبالا،المصدر الموقع الإلكتروني: WWW.KAMPALA.ICC/CPI.INFO/F/

5- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة05 .>>
كذلك عدلت المادة 25 بإضافة فقرة بعد الفقرة الثالثة هي الفقرة 3مكرر،والتتي تنص:<<فيما يتعلق بجريمة العدوان ،لا تنطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.
لعل أهم ما يلاحظ على إختصاص المحكمة الدولية الجنائية على جريمة العدوان أن الممارسة الفعلية لهذا الإختصاص يكون مرهونا ومشروطا باتخاذ جمعية الدول الاطراف لقرار في هذا الشأن بأغلبية مساوية للأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الاساسي ،وسوف لن يكون ذلك ممكنا قبل شهر جانفي 2017م.
وأخيرا فيما يخص أركان جريمة العدوان،فقد بينتها المادة 08ممكرر (الجديدة)وهي كالآتي:
قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
* كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه منن التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل .
* ارتكاب العمل العدواني -المتمثل في استخدام القوة المسلحة - من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الامم المتحدة.
* كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعة التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
العمل العدواني يشكل ،بحكم طابعه وخطورته ونطاقه انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.
كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.
هذا ولأكثر تفاصيل عن المؤتمر الاستعراضي "بكمبالا" لسنة 2010م الذي عدل النظام الأساسي وعرف جريمة العدوان يمكن الاطلاع على الملاحق المرفقة في هذا البحث.
إن إجراء مقارنة بسيطة بين التعريفين الخاصين بتعريف جريمة العدوان،الأول وهو الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة 1974مم،والآخر التعريف الذي أورده تعديل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية بكمبالا،يبرز أن هناك فرق ظاهر بين التعريفين حيث أرى أن التعريف الذي أتت به الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974م أكثر تحديدا و دقة،وبالنظر إلى إختصاص المحكمة الموضوعي والمكاني والزماني،يمكن القول بحدوث "ردة" وأو تراجع إلى الخلف بدل زيادة شدة التجريم نظرا لشدة خطورة الجريمة على الأمن والسلم الدوليين،فبدل العمل بالاختصاص بأثر رجعي أو على الاقل بالأثر الفوري لنص الخاص بجريمة العدوان بتأجيل نفاذها واختصاص المحكمة بها إلى غاية العام 2017م وربطت ذلك بموافقة أغلبية معينة من الدول الأطراف.
وفيما يخص المقارنة بين التعريفين أعلاه،فسيكون على النحوالآتي:

السند القانوني	ميثاق الأممم المتحدة الفصل الأول (هدف ومبادئ الأمم المتحدة) المادة 1/1:الوقاية ضد أي تهديد للسلام معاقبة أعمال العدوان المادة 4/2:منع اللجوء إلى القوة.	النظام الأساسي لروما المادة 1/5:تتوقف صلاحية المحكمة عل الجرائم الأكثر خطورة التي تمس المجتمع الدولي. د- جريمة العدوان.
التعريف	القرار 3314 المعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14 ديسمبر 1974م. المادة1:العدوان(سواء في إطار إعلان الحرب أو لا) استخدام دولة للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي أو أي طريقة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.	القرار RC/RES 6 المعتمد في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي لروما في كمبالا يوم 11 جويلية 2010م.المادة 08 مكرر الجديدة للنظام الاساسي لروما. جريمة العدوان (المادة8مكرر 1) التخطيط، الإعداد ،الإطلاق أو التنفيذ من قبل شخص يتمتع فعلا بالقدرة على مراقبة أو إدارة النشاط

		السياسي أو العسكري لدولة ما لعمل عدواني يشكل ،نظرا لطبيعته وخطورته وحجمه،انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة. فعل العدوان المادة 08مكرر2: (سواء هناك إعلان حرب أو لا) إستخدام دولة ما للقوة المسلحة ضد سيادة دولة أخرى أو سلامة أراضيها أو إستقلالها السياسي أو أي طريقة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
قائمة الأعمال المكونة	القرار 3314 للجمعية العامة للأمم المتحدة المعتمد في14 ديسمبر 1974م،المادة 03: قائمة غير محدودة: أ/الغزو أو الهجوم باستخدام القوات المسلحة التابعة لدولة ،أو احتلال عسكري،ولو بصفة مؤقتة ينجم عن مثل هذا الغزو أو ممثل هذا الهجوم ،أو الضم بالقوة لأراضي أو جزء من أراضي دولة أخرى. ب/ القصف منن قبل القوات المسلحة لدولة لأراضي دولة أخرى،أو استخدام الاسلحة من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى. ج/محاصرة الموانئ أو السواحل التابعة لدولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى. د/ مهاجمة القوات المسلحة لدولة للقوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أأخرى. هـ/استخدام القوات المسلحة لدولة متمركزة فوق أراضي دولة أخرى،بموافقة الدولة المستقبلة بطريقة تتعارض مع مما تنص عليه شروط الاتفاق أو تمديد لحضورها فوق الاراضي المعنية بعدد انتهاء الاتفاق. و/ إقرار دولة بأن الأراضي التابعة لها التي ووضعتها على ذمة دولة أخرى تستخدم ممن قبل الأخيرة للقيام بعمل عدواني ضد دولة ثالثة. ز/ إرسال دولة أو بسمها لعصابات أو مجموعات أو قوات غير نظامية أو مرتزقة تقوم بأعمال قوة مسلحة ضد دولة أخرى تكون خطيرة بدرجة تعادل الأعمال المذكورة أعلاه أو البدء بمثل هذا العمل بصفة جوهرية.	القرار RC/RES 6 المعتمد في المؤتمر الاستعراضي للنظام الأساسي لروما في كمبالا يوم 11 جويلية 2010م. المادة 08 مكرر الجديدة للنظام الأساسي لروما. قائمة محدودة: أ/ غزو أو هجوم القوات المسلحة لدولة على أراضي دولة أخرى أو الاحتلال العسكري،ولو بصفة مؤقتة الناجم عن مثل هذا الغزو أو مثل هذا الهجوم،أو م أراي أو جزء من أراضي دولة أخرى. ب/ قصف القوات المسلحة لدولة لأراضي دولة أخرى أو استخدام أي سلاح من قبل دولة ضد أراضي دولة أخرى. ج/محاصرة موانئ أو سواحل دولة من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى. د/ مهاجمة القوات المسلحة لدولة للقوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة أخرى. هـ/استخدام القوات المسلحة لدولة متمركزة فوق أراضي دولة أخرى،بموافقة الدولة المستقبلة بطريقة تتنافى مع الشروط التي نص عليها الاتفاق ذوو الصلة أو تمديد حضور هذه القوات فوق هذه الاراضي بعد انتهاء الاتفاق ذو الصلة. و/ سماح دولة باستخدام أراضيها

		التي وضعتها تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة من قبل تلك الدولة الاخرى. ز/إرسال دولة أو بسم دولة لعصابات أو قوات غير نظامية أو مرتزقة مسلحين ينفذون ضد دولة أخرى أعمالا شبيهة بأعمال القوات المسلحة تكون خطيرة بدرجة تساوي الأعمال المذكورة أعمال،أو يقدمون مساعدة جوهرية لمثل هذه الأعمال.
الاستثناءات الواردة على الأعمال المستبعدة	ميثاق الأمم المتحدة: المادة 51:حالة الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي. المادة 42:عمل قهري يجيزه مجلس الامن لمنظمة الأمم المتحدة بهدف الحفاظ على السلام أو إعادة السلام. المادة 53:عمل قهري تقوم به هيئة إقليمية وأجازها مجلس الامن لمنظمة الأمم المتحدة.	

---

(1):أنظر الملاحق المرفقة بالبحث والخاصة بالمؤتمر الإستعراضي للمحكمة الدولية الجنائية بكمبالا،المصدر الموقع الإلكتروني: WWW.KAMPALA.ICC/CPI.INFO/F/

الفرع الثالث: التمييز بين جريمة العدوان والجرائم الدولية المشابهة.

لكل جريمة - ومنها جريمة العدوان- سواء كانت على النطاق الداخلي أو على النطاق الدولي،مجموعة من الخصائص التي تجعل منها جريمة منفصلة وقائمة بحد ذاتها،إلا أن ذلك لم يقف دون وجود مجموعة مقابلة من الجرائم لها خصائص مشابهة لجريمة العدوان،ما يصب في كثير من الحالات التفرقة بينها.

وفي هذا الفرع سنقوم بالتفرقة والتمييز بين جريمة العدوان و بعض الجرائم الدولية الأخرى،وكذا بينها وبين الجرائم الإرهابية والجريمة المنظمة العابرة للبلدان،بانتهاج التفصيل التالي:

أولا: التمييز بين جريمة العدوان والجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الدولية الجنائية.

نظرا لعدم توصل أعضاء المجتمع الدولي إلى إتفاق حول تعريف قانوني واحد لجريمة العدوان،سنعتمد في تمييزنا بين هذه الجريمة وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى على الخصائص العامة التي إحتوت عليها مختلف التعريفات الفقهية وفي إطار المنظمات الدولية،مركزين أكثر وعلى سبيل المرجعية على نص التعريف الذي أوردته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 3314 لسنة 1974م.

ولا يخفى على أحد مدى الصعوبة التي واجهها الفقهاء في التمييز الواضح بين الجرائم الثلاث:جريمة الإبادة الجرائم ضد الإنسانية،وجرائم الحرب،بحيث تزداد هذه الصعوبة إذا كان هذا التمييز مرتبطا بجريمة غير معرفة تعريفا قانونيا في ظل النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

1/ التمييز بين جريمة العدوان وجريمة الإبادة الجماعية.

بادئ ذي بدء نشير إلى الأصل اللغوي لمصطلح الإبادة باللغة الانجليزية: "GENOCIDE" التي تجد أصلها في اللغة الإغريقية،حيث تنقسم إلى شطرين،الشطرالأول:GENO ويعني "جنس" والشطر الثاني هوCIDE ويعني "قتل"،بحيث يعود الفضل في تسميتها بجريمة "إبادة الجنس" إلى الفقيه البولوني "ليمكين"LIMKIN الذي عمل مستشارا لشؤون الحرب العالمية الثانية بالولايات المتحدة الأمريكية.(1)

وبالنظر إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية الذي أوردته المادة الثانية(02) من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948م، والذي أخذ به حرفيا نظام روما الأساسي لسنة 1998م في مادته السادسة (06) عند تعريفه لهذه الجريمة.

تنص المادة الثانية:<< أي من الأفعال التالية المرتكبة عمدا لتدمير جماعة عرقية أو قومية أو عنصرية أو دينية،كليا أو جزئيا قتل أعضاء جماعة؛إيقاع أذى بدني أو ذهني خطير بأعضاء جماعة؛ابتلاء متعمد لجماعة بضروف حياة يقصد بها تدميرها بدنيا،كليا أو جزئيا،فرض تدابير يراد بها منع الولادات داخل الجماعة؛نقل أطفال الجماعة بالقوة إلى جماعة أخرى>>.(2)

وبناءا على ذلك فإن لجريمة الإبادة عنصرين،عنصر بدني يضم أفعالا معينة معددة،مثل قتل أعضاء جماعة عرقية،وعنصر ذهني وهي تلك الأفعال التي أقترفت **بغية** تدمير جماعة قومية أو عرقية أو جنسية أو دينية،كليا أو جزئيا بـ"حد ذاتها".

ويعتبر هذا التعريف المطروح في إتفاقية الإبادة الجماعية،تعريفا مرجعيا فقد ضمن حرفيا في النظم الأساسية لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا،وفي نظام المحكمة الدولية الجنائية كما سبقت الإشارة إليه. (3)

ومن أبرز الأمثلة على هذه الجريمة الدولية،ما قام به النازيون في ألمانيا من فتك بملايين اليهود وغيرهم من آلاف الأفراد من مختلف الأجناس،وما قامت وتقوم به إسرائيل في حق الشعب الفلسطيني خاصة وبعض الشعوب العربية بصفة عامة،وما قام به الخمير الحمر بكمبوديا،وما قام به "الهوتو" ضد "التوتسي" برواندا بحيث صدر عن محكمة رواندا الجنائية الدولية في قضية "أكاسيو" وهو أحد القادة المدنيين من قبيلة "الهوتو" في قضاء غير مسبوق،بأن فعل الإغتصاب الذي إرتكبه الهوتو ضد التوتسي يشكل جريمة إبادة الجنس البشري طالما إرتكبت بهدف القضاء على تلك الجماعة،وغيرها من جرائم الإبادة الأخرى.(4)

أ/ أوجه الإختلاف بين جريمة العدوان وجريمة الإبادة:

- أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية كان أسبق من تعريف جريمة العدوان،إضافة إلى أن الأولى عرفت في إطار **إتفاقية** أممية بينما عرفت جريمة العدوان **بقرار** صادر عن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ

(1):زياد عيتاني،المرجع السابق،ص177.

(2):أنظر المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948م.

(3):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص11 و12.

(4):زياد عيتاني،نفس المرجع،ص177.

14 ديسمبر1974م.
- أن الأفعال المكونة لجريمة العدوان والتي أوردها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لسنة1974 م وردت على سبيل المثال لا لحصر،بحيث لمجلس الأمن أن يقرر أعمالا أخرى يمكن أن تكون عدوانا بموجب نصوص الميثاق.(1) أما الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الواردة في المادة الثانية من إتفاقية الأمم المتحدة لمنع الإبادة والمعاقبة عليها (والمادة السادسة 06 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية) فقد وردت على سبيل الحصر وهي الأفعال المذكورة في النقاط الخمس أعلاه.
- أن جريمة الإبادة الجماعية تستهدف الأفعال المكونة لها مجموعة من الناس تربطهم صلة القومية،العرق،الدين والإثنية،وذلك سواء كانوا في حدود دولة واحدة أو ينتشرون في حدود أكثر من دولة،بينما العدوان كجريمة دولية تستهدف المساس بالسلامة الإقليمية وبسيادة دولة أو عدة دول.(2)

ب/ أوجه التشابه بين جريمة العدوان وجريمة الإبادة:

- أن الجريمتين من أكثر الأفعال خطورة على المستوى الدولي،ولذلك فقد إختصت بالعقاب على مرتكبيها المحكمة الدولية الجنائية في إطار نظامها الأساسي لسنة 1998م.
- العقاب على التحريض والدعاية المغرضةالمباشرة والعلنية في كلا الجريمتين،حيث يعاقب عليها في كلتا الجريمتين بعقوبة الفاعل الأصلي،وبالتالي فإن كلا الجريمتين تقعان حتى دون الإستخدام الفعلي للقوة المسلحة.

2/ التمييز بين جريمة العدوان وجرائم الحرب.

لقد عرفت جرائم الحرب في عدة مواثيق وإتفاقيات دولية،حيث عرفها ميثاق نورمبرغ في المادة الخامسة من نظامها الأساسي بأنها:<<الأعمال التي تشكل إنتهاكات لقوانين وأعراف الحرب>>.وعرفه مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية،المعد من لجنة القانون الدولي بأنها:" الأفعال المرتكبة إخلالا لقوانين وعادات الحرب".
أما المادة الخامسة فقرة أولى(م1/5) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية،فقد عرفت جرائم الحرب بأنها تعني:
" 1/ الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أوت 1949م.
2/ الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حاليا.
3/ الإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949م،في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي.
4/ الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تطبق في المنازعات غير ذات الطابع الدولي في إطار القانون الدولي الدائم.(3)

أ/ أوجه الإختلاف بين جريمة العدوان وجريمة الحرب:

- أن جريمة العدوان هي الإخلال المسلح بسيادة الدول وسلامتها الإقليمية وإستقلالها السياسي،وذلك بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة،بينما جرائم الحرب هي الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م وبروتوكولها الإضافي لسنة 1977م.
- أنه لا يمكن تصور وقوع جرائم حرب دون وجود حالة حرب أو حتى - حسب التفسيرات الأخيرة- نزاع مسلح داخلي،حسب المادة المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية،فيما يتعلق فقط بالإنتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م،وهي الإنتهاكات التي تمس المدنيين وأفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم أو العاجزين عن مواصلة القتال. بينما يمكن تصور وقوع جريمة العدوان حتى دون وقوع عمل مسلح وأهمها الدعاية والترويج للعدوان.(4)

ب/ **أوجه التشابه بين جريمة العدوان وجريمة الحرب.**

- أن كلا الجريمتين تعتبران من أخطر الجرائم على المستوى الدولي،وكونهما من الجرائم التي تختص بهما المحكمة الدولية الجنائية(وبالنسبة لجريمة العدوان يسري عليها إختصاص المحكمة بعد تعريفها).

(1):عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص200.
(2):زياد عيتاني،المرجع السابق،ص178.
(3):محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،ص651 و657 و660.
(4):علي جميل حرب،المرجع السابق،ص159 و460.

3/ التمييز بين جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية.

تعرف الجرائم ضد الإنسانية بأنها "سلسلة من الأفعال التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق ومنهجي،موجّه ضد السكان المدنيين مع علم بالهجوم،يقع على فرد أو جماعة لأسباب سياسية عرقية أو دينية".ومن هذه الأفعال: التعذيب،الرق،الإغتصاب،العبودية الجنسية،الدعارة القسرية،الحمل القسري،التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي المماثل في خطورته"،والأفعال اللاإنسانية المشابهة التي تتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو بالصحة العقلية أو البدنية. وقد عرفت هذه الجريمة في المادة السادسة(06) من ميثاق محكمة نورمبرغ والمادة السابعة(07) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية.

أ/ أوجه الإختلاف بين جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية:

- أن الجرائم ضد الإنسانية قد ترتكب في أوقات السلم أو في وقت الحرب،وفي هذه الأخيرة تلتقي الجرائم ضد الإنسانية مع جرائم الحرب التي ترتكب ضد قوانين الحرب،سواء كانت اغتيالات أو سوء معاملة للمدنيين في الأراضي المحتلة أو قتل الأسرى أو معاملتهم بقسوة،أما جريمة العدوان فترتكب دائما في زمن السلم فتؤدي إلى نشوب حرب أو نزاع مسلح دولي أو داخلي إذا كان العدوان في شكل دعم عصابات وجماعات مسلحة في الدولة المعتدى عليها.

- إختلاف الأفعال المكونة لجريمة العدوان عن الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية نظرا لاختلاف المستهدف بها،ففي جريمة العدوان تكون سيادة الدولة وإستقلالها السياسي هو المنتهك،بينما السلامة الجسدية والعقلية والنفسية للإنسان هو المستهدف الجرائم ضد الإنسانية.

- وجود أسس ترتكب بموجبها الجرائم ضد الإنسانية وهي مبنية على الدين،الإنتماء السياسي أوالعرقي،بينما لا تخرج أسس العدوان عن إضعاف الخصم ومحاولة القضاء عليه،أو إحتلاله عسكريا لتحقيق مكاسب توسعية أو غيرها.

ب/ أوجه التشابه بين جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية.

- تتلاقى الجريمتين في كونهما من أخطر الجرائم الدولية،وتتداخل الجريمتان (الجرائم ضد الإنسانية) مع الجرائم ضد السلام(ومن بينها جريمة العدوان) في جريمة التخطيط لحرب عدوانية أو القيام بها.

- أن الأفعال المشكلة لكلتا الجريمتين والمنصوص عليهما في المادتين(05) بالنسبة لجريمة العدوان،والمادة(07) بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية،وردتا على سبيل المثال لا الحصر،وبالتالي لمجلس الأمن سلطة تقدير مدى وقوع أي من الأفعال المكونة للجريمتين وتكييفها.

- أن الإطار القانوني العام للجرائم ضد الإنسانية تضمنته إتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949م،وبروتوكولها الإضافي لسنة 1977م،بينما الإطار القانوني العام لجريمة العدوان تضمنه القرار 3314 لسنة1974 م والصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة.

ثانيا: التمييز بين جريمة العدوان والجرائم الدولية الأخرى والجريمة المنظمة.

1/ التمييز بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية.

تتميز الجريمة الإرهابية بعدم وجود تعريف قانوني عام متفق عليه على الصعيد الدولي،وبالرغم من ذلك نورد بعض التعريفات التي قيلت بشأنها والتي من خلالها نقوم بإجراء مقارنة بين الجريمتين.وتتمثل أهم هذه التعريفات في:

الجريمة الإرهابية هي:<<كل إستخدام للعنف أو التهديد باستخدامه بشكل قسري وغير مشروع لخلق حالة من الخوف والرعب،بقصد السيطرة عليه أو على مجموعة أو على دولة،ولهذا الإستخدام تأثير نفسي معين على فئة من المجتمع أو على المجتمع كله>>.

أو هي:<< منهج فعل إجرامي يرمي الفاعل من خلاله إلى فرض سيطرته بالرهبة على المجتمع،أو الدولة من أجل المحافظة على علاقات إجتماعية عامة أو من أجل تغييرها أو تدميرها>>.(1)

أو هي:<<فعل عنيف منظم يرتكب بقصد نشر الرعب والخوف والرهبة والفوضى في المجتمع،كوسيلة من وسائل التهديد الموجه إلى الدولة(الطبقة الحاكمة) أو الجماعات السياسية(الأحزاب)أو الإقتصادية أو الأقليات الدينية بغرض تحقيق أغراض سياسية محددة>>.(2)

---

(1):سهيل حسين الفتلاوي،المرجع السابق،ص25.

(2):علي جميل حرب،المرجع السابق،ص526.

أ/ أوجه الإختلاف بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية.

- بالنظر إلى طبيعة وتعريف الجريمة الإرهابية فإنها تختلف في الوصف بين ما إذا إحتوت على عنصر ذو طبيعة دولية من عدمه،وبالتالي تكون تبعا لذلك إما جريمة إرهاب دولي أو جريمة إرهاب محلي(وطني)،بينما جريمة العدوان حسب التعريف الوارد في القرار 3314 السابق الذكر،يجعلها جريمة دولية أصيلة بل ومن أخطر الجرائم الدولية،وبالتالي لا يمكن تصور جريمة عدوان داخلي.**(1)**

- أن جريمة العدوان هي إعتداء على السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي للدولة،وسيادتها على أراضيها وسكانها وثرواتها،بينما تستهدف الجريمة الإرهابية بطابعيها الدولي والوطني السلامة الجسدية للإنسان وحقه في الأمن والحياة.

- أن العقاب على جريمة العدوان واتخاذ تدابير ضد مرتكبيه قد تضمنه ميثاق منظمة الأمم المتحدة،من خلال تحريم اللجوء إلى القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية(المادة2 فقرة4)،واتخاذ تدابير عملية حسب الفصل السابع منه،بينما لا توجد إجراءات دولية واضحة سواء في إطار المنظمة أو حتى القضاء الدولي فيما يخص مرتكبي الجرائم الإرهابية رغم خطورتها الشديدة على السلم والأمن الدوليين.

- أن جريمة الإرهاب وخصوصا "إرهاب الدولة" عادة ما ترتكبها الدول والحكومات - بشكليها المباشر أو غير المباشر- بصورة سرية وباعتبارها وسيلة بديلة عن الحرب التقليدية،تخفض بها الدول التكاليف العالية لهذه الحروب مع تحقيق نتائج مقاربة لها. بينما يتم ارتكاب جريمة العدوان-عادة- بصورة علنية لكونها تستخدم وسائل حربية (مادية أو معنوية) صعبة الإخفاء،حيث عادة ما يتم الدفاع والبحث عن أسانيد لإثبات شرعية هذا العدوان وخير مثال على ذلك جمع تحالفات دولية لإبراز أن العمل العسكري ماهو إلا نتاج إرادة المجتمع الدولي،حتى ولو كان خارج إطار منظمة الأمم المتحدة ومخالفة لميثاقها.

- أن جريمة العدوان ترتكب عادة باسم الدولة أو عدة دول،وبتصرف من كبار مسؤوليها وتحت إشرافهم بينما الجريمة الإرهابية - باستثناء جريمة إرهاب الدولة- ترتكب في غالب الأحيان من قبل أفراد وجماعات خارجة عن إرادة وسلطة الدولة،بل عادة ما تكون الأعمال الإرهابية ضد هذه الدولة ذاتها أو مجموعة دول.

ب/ أوجه التشابه بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية.

- لا يوجد تعريف جامع مانع ومتفق عليه بالنسبة لكلا الجريمتين على الصعيد الدولي.

- أن الجريمتين تعتبران من الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية،حسب مشروع تقنين الجرائم المخلة بسلم وأمن البشرية المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 1954م.

- أن كلا الجريمتين تشكلان أخطر الجرائم الدولية على الإطلاق،خصوصا جريمة إرهاب الدولة فيما يخص الجرائم الإرهابية،نظرا لكون كلاهما - بهذا الوصف- صادرتان من الدول وما تملكه مقارنة بالأفراد من إمكانيات مادية تسهل عليها إرتكاب الأفعال المكونة لهذه الجريمتين،وباعتبار أن الجريمتين تعدان خرقا فاضحا لميثاق منظمة الأمم المتحدة والقوانين والأعراف الدولية.**(2)**

- أن العديد من الأفعال والممارسات المكونة للجريمة الإرهابية تعد كذلك بالنسبة لجريمة العدوان،وأن الإختلاف الوحيد الذي يميز الجريمتين قد يكون في الهدف والمستهدف من الفعل المجرم المكون لإحدى الجريمتين،من أمثلتها إستخدام القوة المسلحة في إقليم دولة أخرى من تنفيذ جماعات مدعومة من قبل دولة معينة،وإن كان يمكن وصف هذا الفعل عدوانا من قبل دولة على أخرى لانتهاكه سيادتها،فهو أيضا قابل للوصف بأنه "جريمة إرهاب دولة خارجي" (قياسا على وجود جريمة إرهاب دولة داخلي تمارسه على شعبها أو جزء منه).

في الأخير وفيما يخص التمييز بين جريمة العدوان والجرائم الإرهابية،فقد وقع جدل واسع النطاق بين فقهاء القانون الدولي في شأن التمييز بين جريمة العدوان وجريمة إرهاب الدولة،نظرا للتشابه والتداخل الكبير بين الجريمتين،وكذلك نظرا لعدم وجود تقنين دولي لتجريم الأعمال الإرهابية التي تباشرها الدولة ومعاقبة مرتكبيها وزاد هذا الجدل بظهور إتجاهات عديدة أهمها إتجاه منكر لامكانية إرتكاب الدولة للإرهاب،وأن هذه الأعمال ماهي إلا صورة من صور جريمة العدوان ولا تشكل مايسمى بـ"جريمة إرهاب الدولة"،لأن الإرهاب حسبهم لا يرتكب ولا يسند إلا للأفراد والدولة لا تكون إلا معتدية.**(3)**

(1):طارق عبد العزيز حمدي،المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات،مصر ،2008،ص82.

(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 93 و159.

(3):طارق عبد العزيز حمدي،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2009،ص55 و56.

وإتجاه آخر -أؤيده- يقر بجريمة إرهاب الدولة مع إختلاف في تقدير خطورتها بين مقلل منها،و بين معتبر إياها من أخطر الجرائم على النطاق الدولي،خصوصا مع زيادة إرتكابه بشكل كبير في العقود الأخيرة وأهمها:هجوم الطائرات الإسرائيلية على تونس،تلغيم موانئ نيغارغوا،قصف المفاعل النووي العراقي "تموز" من قبل إسرائيل،إختطاف طائرات أمريكية لطائرة مصرية كانت تقل مختطفي سفينة "أكيلي لاورو"...إلخ.(1)

إضافة إلى ذلك فقد صدرت العديد من القرارات والتوصيات،والإتفاقيات الدولية التي خلطت بين الجريمتين واعتبرت إحداها(إرهاب الدولة) من صور الأخرى(العدوان)،إضافة إلى كون معظم الأفعال المكونة لجريمة العدوان هي في الوقت ذاته مكونة لجريمة إرهاب الدولة،رغم عدم وجود تقنين دولي خاص بجريمة إرهاب الدولة واكتفاء المجتمع الدولي بثلاثة عشرة صكا دوليا خاصا بالعقاب ومنع الجرائم الإرهابية عموما.

2/ التمييز بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة العابرة للدول.

يمكن تعريف الجريمة المنظمة بأنها :<<تلك الظاهرة الإجرامية التي تكون خلفها جماعات معينة تستخدم العنف أساسا لنشاطها الإجرامي وتهدف إلى الربح،وهي بذلك قد تتخذ الإقليم الوطني صعيدا لنشاطها أو قد تختار أن تقوم بأنشطة إجرامية عبر وطنية أو تكون لها صلات بمنظمات مماثلة في دول أخرى>>. (2)

أو هي:<<جماعة مشكلة من أكثر من شخصين تمارس مشروعا إجراميا ينطوي على ارتكاب جرائم جسيمة لمدة طويلة أو غير محددة،ويكون لكل عضو مهمة محددة في إطار التنظيم الإجرامي،وذلك بهدف الحصول على السلطة و تحقيق الأرباح>>.

أ/ أوجه الإختلاف بين جريمة العدوان والجريمةالمنظمة العابرة للدول .

- ترتكب جريمة العدوان من قبل جماعات أو هيئات،الذين يأتمرون عادة بأوامر مسؤولين يمثلون تلك الدولة المعتدية،بينما في غالب الحالات ترتكب الجرائم المنظمة من قبل منظمات وعصابات تخرج عن سلطة الدولة ذاتها.

- الهدف من إرتكاب جريمة العدوان هو الحصول على مكاسب سياسية واستراتيجية ومن ثم اقتصادية،بينما الهدف من إرتكاب مختلف الجرائم المكونة للجريمة المنظمة هو تحقيق الربح الفاحش والثراء بطرق،وأساليب غير مشروعة.(3)

- الوسائل المستخدمة لإرتكاب جريمة العدوان لا تخرج عن الوسائل العسكرية(جنود وأسلحة)،ووسائل الدعاية والتحريض على أعمال العدوان (مع العلم أن الدعاية هو نوع من التحريض الضمني والمبطن بينما التحريض دعوة مباشرة وصريحة إلى العمل غير المشروع)،أما وسائل الجريمة المنظمة وبالإضافة إلى الأسلحة يوجد "الإفساد السياسي للمسؤولين"،شراء الذمم،...إلخ.(4)

- الإختصاص القضائي للعقاب على جريمة العدوان يعود إلى المحكمة الدولية الجنائية(بعد إيراد تعريف للعدوان)،بينما يعود الإختصاص في الجرائم المنظمة إلى القضاء الوطني للدولة بالأخذ بالمبادئ الثلاث: الإقليمية،الشخصية والمصلحية،مع وجود مبدأ آخر يقضي بأن "تحاكم أو تسلم" بالإضافة إلى خضوع هذا النوع من الجرائم إلى الإتفاقيات الثنائية والإقليمة والدولية.

* تعدد الجرائم المنفصلة الداخلة تحت وصف "الجريمة المنظمة" بحيث يشمل على سبيل المثال لا الحصر: جرائم المخدرات،الإتجار غير المشروع بالأسلحة،المتاجرة بالبشر،نقل المهاجرين غير الشرعيين،غسل وتهريب الأموال والسلع،بينما جريمة العدوان جريمة واحدة.

* أن المسؤولية الجنائية في جريمة العدوان ذات طابع مزدوج فيسأل الفرد بجانب الدولة،بينما في الجريمة المنظمة تكون مسؤولية جنائية عادية خاضعة عموما لقواعد القانون الداخلي.(5)

ب/ أوجه التشابه بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة العابرة للدول .

* أن كلا الجريمتين أصبحتا ذات طابع دولي وعالمي،خصوصا الجريمة المنظمة والتي كانت إلى وقت قريب تسمى بالجريمة المنظمة العابرة للدول،إلا أنها حاليا تتسم بصفة العالمية شأنها شأن جريمة العدوان التي تعد (6)

---

(1):طارق عبد العزيز حمدي،التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة،ص56.

(2): أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،الإرهاب والجريمة المنظمة:التجريم وسبل المواجهة،القاهرة،مصر،2006،ص108 و109.

(3): جهاد محمد البريزات،الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية)،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2008،ص34.

(4): أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،نفس المرجع،ص123 و129.

(5):عادل عبد العزيزالسن،غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري،المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة،مصر،2008،ص105 و111.

(6): جهاد محمد البريزات،نفس المرجع،ص68.

أحد أخطر الجرائم الدولية.وتوافر العنصر الدولي في الصورتين حيث أن كلا الجريمتين تمر مراحل إرتكابها في أكثر من بلد،بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة.
* كلا الجريمتين تقومان بمجرد توافر قدر معين من العنف غير المشروع أو التهديد به،أو حتى بمجرد التحريض على إرتكاب أي سلوك مشكل للركن المادي لأحد الجريمتين،مع إختلاف في قدر ونوع هذا العنف ونطاقه.
* أن الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة،ويشترك بها أشخاص من جنسيات مختلفة.
* كلا الجريمتين تهدد الإستقرار والأمن الدولي،ولا تقتصر على تهديد دولة بذاتها.
* قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في كلا الجريمتين،فالجريمة المنظمة تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها،وكذلك جريمة العدوان حيث تلعب الدولة ومؤسساتها-باعتبارها أشخاصا معنوية- دورا كبيرا في التحريض على الجريمة وإرتكابها.
* ينفذ الجريمتين أشخاص محترفون وعلى درجة عالية من الذكاء أو ممن يمتلك السلطة،بالتنفيذ المباشر أو بالإستعانة بجماعة أو منظمة لإرتكابها.**(1)**

---

(1): جهاد محمد البريزات،نفس المرجع،ص68.

الفصل الثاني

أحكام جريمة العدوان في القانون الدولي العام

الجريمة هي كل إعتداء جسيم على المصالح والقيم العليا السائدة في المجتمع،ويتقرر عليها جزاء ولذلك فهي سلوك منحرف عن المسار العام للمجتمع يعرض أمن الجماعة،أو سلامة أعضائها للخطر أو يسيئ إلى أعراضهم أو أموالهم،مما يجعل الجماعة(الأسرة- القبيلة والدولة) حريصة على وضع القواعد الصارمة لمعاقبة كل من تسول له نفسه الخروج عن نظامها والعبث بأمنها،ويمكن أن نطبق هذا المفهوم العام سواء في نطاق النظام القانوني الداخلي أو الدولي.

ومع ذلك يظل للجريمة الدولية طابعها الخاص من حيث كيفية تحديد القانون الذي يحكمها،والمحكمة التي تعاقب عليها وتحديد المتهم فيها،وهل يكون الفرد أم الدولة التي تقف وراءها؟ وهل تخضع للمشروعية أم لا ؟ وماهي الجهة المختصة بالإشراف على تنفيذ العقوبة المقررة لها ؟.

وقد عبر الكثير من الفقهاء عن صعوبة تعريف الإجرام(الجريمة) الدولي بوصفه من أشد المفاهيم غموضا وقلقا،ولا توجد قاعدة دولية تعرف ماهية الجريمة الدولية ولكن ترك تعريفها وتحديد عناصرها للجهود الفقهية.

كما أن النص على صفتها غير المشروعة يكون من صنع العرف الدولي الذي قد يتم تسجيله أو لا،والذي كذلك قد يتفق مع القانون الداخلي أو لا يتفق معه،ومن ثم يعيب الجريمة الدولية صعوبة استضهار العرف الدولي وتحديد مضمونه.

إلا أنه بصفة عامة فالجرائم الدولية هي نتاج عمليات دولية ،من خلال الإتفاقيات المتعددة الأطراف،حيث نجد 316 أداة دولية أعدت فيما بين عامي 1815-1989م تطبق على 24 فئة من الجرائم(الدولية أو ذات الطابع العابر للدول) تم تجريمها استنادا إلى تلك الإتفاقيات ويوجد ضمن هذه الأدوات 71 نصا يتضمن مسألة الإختصاص.

ونظر لكل هذا وباعتبار جريمة العدوان أحد أبرز وأخطر الجرائم الدولية،سنحاول في هذا الفصل تناولها بالدراسة المستفيضة من حيث أحكامها الشكلية(المبحث الأول) وكذلك نحلل ونمحص مختلف الأحكام الموضوعية المتعلقة بهذه الجريمة الدولية(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الأحكام الشكلية لجريمة العدوان

يقصد بالأحكام الشكلية في مفهوم هذا المبحث،كل ما يتعلق ببيان أركان جريمة العدوان من ركن مادي و شرعي ومعنوي وأخيرا الركن الدولي،وكذلك من خلال العمل على إبراز مختلف أشكال وصور جريمة العدوان دون إهمال الحقوق المعتدى عليها عند إرتكاب هذه الجريمة،وأخيرا الأهداف المتوخاة تحقيقها من وراء إرتكابها والمبررات التي تسوقها الدولة أو الدول المعتدية لشرعنة جميع الأفعال المكونة لجريمة العدوان.

المطلب الأول: أركان وصور جريمة العدوان.

تعتبر أركان الجريمة - عموما- والجريمة الدولية خصوصا،العنصر المكون لبنيانها(كيانها) القانوني،كما تمثل مختلف صور هذه الجريمة تنوعا للتجسيدات الميدانية والفعلية لها،مع ضرورة أن تكون هذه التجسيدات تحتوي على كل العناصر الأساسية المشترطة في البنيان القانوني لهذا الجريمة.

وعلى هذا فإنني سأتناول بالدراسة في هذا المطلب - كفرع بياني لما يليه من الفروع- مختلف الحقوق التي يعتدى عليها عند إرتكاب جريمة العدوان(الفرع الأول)،ثم أفصّل أركان جريمة العدوان بإعتبارها من أشد الجرائم الدولية خطورة(الفرع الثاني)،على أن أقوم في الأخير بإبراز مختلف الصور التي تتخذها هذه الجريمة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحقوق المعتدى عليها بجريمة العدوان.

تتمثل أبرز الحقوق الدولية المعتدى عليها عند إرتكاب جريمة العدوان في: حق الدولة في التمتع بسيادتها الكاملة على إقليمها،حق الدولة في عدم المساس بسلامتها الإقليمية وأخيرا حقها في التمتع بالإستقلال السياسي.

أولا: المساس وإنتهاك سيادة الدولة.

لقد أدى الإهتمام الدولي بحقوق الإنسان منذ نهاية الحرب العالمية الثانية إلى إهتزاز المبادئ التقليدية الأساسية للقانون الدولي،لأن هذا القانون الذي يضم العلاقات بين الدول لا يتلاءم مع التطورات الجديدة،التي أصبح فيها الفرد يتمتع بحماية النظام الدولي.ومن أهم المبادئ التقليدية التي تعرضت للإهتزاز "مبدأ السيادة المطلقة للدولة" و"مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول"،على إعتبار أن أي تدخل في شؤون الدولة المستقلة ذات السيادة يعد إنتهاكا لسيادتها.(1)

ولذلك نتساءل ما المقصود بالسيادة؟ وماهية مبدأ المساواة في السيادة في ظل القانون الدولي العام؟.

1/ تعريف السيادة.

إن المتتبع للتاريخ يلاحظ أن موضوع السيادة قد تعرض أكثر من غيره من مواضيع القانون الدولي،للدراسة المستفيضة نتيجة لتطورها المزدوج من حيث صاحبة السيادة ومن حيث المحتوى،الأمر الذي أصبح من الصعب معه إيجاد مفهوم دقيق لهذه الظاهرة.

إلا أن صعوبة التطرق لهذا الموضوع لا تغني عن وجود الكثير من المحاولات من أجل الإقتراب من المفهوم المناسب لفكرة السيادة،وسنذكر في هذا الصدد بعض التعريفات التي قيلت بشأن السيادة:

* تعريف "كاري ديمالبرغ" :<<هي صفة أو هي إحدى خصائص السلطة العامة التي بموجبها لا ترضى بأي حال من الأحوال وجود سلطة أخرى فوقها،وبالتالي فمفهوم السيادة سلبي يتمثل في إنكار كل مقاومة أو قيود على السلطة العامة>>.(2)

* يعرفها آخرون على أنها:<< السيادة ببساطة هي الهيمنة الشرعية داخل إقليم معين،مع وجود إختلافات بين السيادة المشروعة والسيطرة بحكم الأمر الواقع،فسيادة الدولة أمر مطلق،حيث يكون للحكومة السلطة الكاملة داخل حدودها،وبإمكانها الحد من هذه السلطة بإرادتها بمعنى توقيع إتفاقية مع حكومة أخرى تقضي بممارسة بعض النفوذ داخل حدودها>>.(3)

* وعرفت السيادة كذلك بـ:<< السيادة في العلاقة بين الدول تدل على الإستقلال،والإستقلال في ما يتعلق بقسم من العالم هو الحق في ممارسة وظائف دولية في هذه الحالة على نحو يستثني أي دولة أخرى>>.

* ويعرفها الكثيرون بأنها:<< سلطة السيادة داخل الدولة،القادرة على صنع القانون مع التأكيد بأن هذا القانون أسمى ونهائي،وأن مشروعيته لا تعتمد على إرادة أية سلطة أخرى أو أعلى،ومن الناحية الخارجية فإنها سلطة لا تطيع أية سلطة أخرى خارجية>>.(4)

ونحن نرى أن التعريف الأنسب والأقرب للمفهوم الصحيح للسيادة،هو تعريف الأستاذ "محمد العناني"،حيث أن:<< السيادة هي سلطة الدولة العليا على إقليمها ورعاياها وإستقلالها عن أية سلطة أجنبية،وينتج عن هذا أن(5)

(1): محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص68.

(2): بوراس عبد القادر،المرجع السابق،ص 21 و22.

(3): أحمد أمين الجميل ومجدي كامل،المنازعات الدولية:مقدمة للنظرية في التاريخ،الطبعة الأولى،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،القاهرة ،مصر،1997،ص197.

(4):آدم روبرتس،مجلة المستقبل العربي، مقالة بعنوان:نهاية الإحتلال في العراق 2004/المجلد27،العدد9 لسنة2004،مركز دراسات الوحدة العربية، ص45.

(5): بوراس عبد القادر،المرجع السابق،ص 23.

يكون للدولة كامل الحرية في تنظيم سلطاتها التشريعية،والإدارية والقضائية وأيضا لها كامل الحرية في تبادل العلاقات مع غيرها في العمل على أساس من المساواة الكاملة>>.

2/ أنواع السيادة.

تتمتع الدولة إما بسيادة مطلقة وهي النوع الذي كان سائدا في ظل القانون الدولي التقليدي،أو بسيادة نسبية وهي النوع الذي تعيشه الدول أعضاء المجتمع الدولي المعاصر،طبقا للقواعد القانونية والعرفية الدولية المعاصرة.

أ/ السيادة المطلقة: ترجع أصول نظرية السيادة المطلقة إلى أفكار السيادة التي سادت في القرون الوسطى ثم إنتقلت إلى العصر الحديث،حيث كان ينظر إلى السلطة على أنها تفويض من الإله،ومن ثم فقد كانت السلطة مطلقة وبلا حدود. وكان لنظرية الحاكم الذي لا يخطئ أو الحاكم مصدر الأخلاق عند الرومان،أثرها في أن تصبح السيادة بلا حدود وأن تكون هي مصدر التشريع والإلتزام.

وعلى حق السيادة المطلقة إرتكز "ماكيافيلي" ليعفي أميره من الخضوع للقانون أو أوامر الدين،أو الأخلاق وليوله القدرة على إتيان ما يشاء من تصرفات غير خاضع فيها لإرادة غير إرادته.وقد كان المفكر الفرنسي "جون بودان" أول من أدخل مصطلح "السيادة" في نطاق النظريات المعاصرة،وأعلن عن تأييده التام لفكرة السيادة المطلقة،حيث عرف هذه الأخيرة بأنها:<<السلطة الدائمة المطلقة داخل الدولة>>،وقال عن الدولة إنها << لا تخضع إلا لأوامر الله وقانون الطبيعة>>.**(1).**

تبنى تلك النظرية أيضا "سافيني" مؤسس المدرسة التاريخية،الذي ذهب إلى القول بأن القانون وليد بيئة معينة،بما فيها من أعراف وتقاليد وخصائص ذاتية،وأن هذا القانون يتجاوب مع خصائص الأمة وظروفها ويستمد وجوده من تاريخها و بالتالي فإن العرف الداخلي لا يصلح للتطبيق على الدول الأخرى،نظرا لتفاوت ظروف ومصالح كل منها،في حين تعد فكرة السيادة المطلقة أكثر ملائمة لظروف كل دولة. وذهب أنصار هذه النظرية إلى اعتبار السيادة المطلقة للدولة ركيزة أساسية يقوم عليها القانون الدولي،وأنه يجب على المجتمع الدولي التسليم بتلك السيادة لكل دولة،ومن ثم فإنه لا يجوز فرض أية قيود على سيادة الدولة دون رضاها.**(2)**

حيث أن الدولة باعتبارها تنظيما سياسيا ذات سيادة،تتميز بخاصية إحتكار القوة المادية وتكلف بوظيفة سياسية تهدف إلى حفظ النظام والسلام ودعم التنظيم الإجتماعي والإقتصادي،ولذلك كان هناك جانبان للسيادة الجانب الداخلي،الذي يعني إمتلاك الدولة للسلطة الشرعية المطلقة على جميع من يتعين عليهم الخضوع للدولة داخل إقليمها من الأفراد والمجموعات،وأي إنتهاك لهذه الأوامر يعرضهم للعقاب،أما الجانب الخارجي فيعني الإستقلال عن كل رقابة وتدخل من أية دولة أو منظمة دولية.**(3)**

لكن هذه النظرية تعرضت للكثير من الإنتقادات،حيث قيل بأن الأخذ بها يؤدي حتما إلى حالة من الفوضى الدولية،فوفقا لمضمون تلك النظرية يجب التسليم للدولة في حقها في أن تراعي تصرفاتها إلا ما يمليه عليها صالحها دون صالح الدول الأخرى،وحقها في عدم الخضوع للقانون والمحاكم،وبحقها في الإمتناع عن تنفيذ ما ارتبطت به من عقود والتزامات إلا بالقدر الذي تريده هي،وبحقها في عدم إحترام حقوق الدول الأخرى. وقد أدى التمسك بهذه النظرية إلى إباحة الإعتداء على حقوق الغير،حيث بررت ألمانيا الغزو والعدوان الحربي على الدول المجاورة لها إستنادا إلى هذه النظرية.**(4)**

ب/ السيادة النسبية: لقد إنعكست التطورات الإجتماعية الدولية على تطور مفهوم السيادة،فالإنتقال من حالة العزلة إلى حالة التضامن الذي أخذ يظهر في شكل علاقات تعاون بين الدول لمواجهة الحاجات والمصالح الوطنية المتزايدة - وهي في معظمها ذات طابع إقتصادي- أدى إلى قيام نظام الإعتماد المتبادل الذي أخذت فيه كل دولة على نفسها الإسهام في تحقيق مصالح المجموعة الدولية.

وهذه المعطيات الجديدة للنظام الدولي عملت على ترويض مفهوم السيادة الوطنية المطلقة،بحيث يتم التخلي عن بعض الحقوق السيادية وفقا لما يتطلبه الخير العام الدولي،وهو ما يعني إعطاؤها مفهوما جديدا قائما على نشاط وظيفي لمصلحة الهيئة الإجتماعية الدولية،وقد كان هذا التخلي عن بعض الحقوق السيادية الوطنية - بحكم الضرورة وليس إختيارا بإرادة الدول- النتيجة الطبيعية للتطور المستمر للجماعة الدولية.**(5)**

(1):ممدوح شوقي مصطفى كامل،الأمن القومي والأمن الجماعي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية،القاهرة مصر،1985،ص135 إلى140.

(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 267 و268.

(3): محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص70.

(4): محمود سامي جنينة،بحوث في قانون الحرب،دروس للدكتوراء،القاهرة،مصر،1945،ص194 و195.

(5): محمد يعقوب عبد الرحمان،نفس المرجع،ص71.

لقد كان الفقيه "فيتوريا" من أبرز دعاة تقييد سيادة الدولة،حيث ذهب إلى القول بوجود قانون سرمدي يولد مع البشر ويخاطب ضمير الإنسان،ويلزمه كما يلزم الأمم ولا يمكن أن تعدل أحكامه سلطة إنسانية أو زمنية وهو قانون الطبيعة. وأحكام هذا القانون يشترك في إحترامها جميع البشر ومن ثم فإنهم في مواجهتها يشكلون مجتمعا إنسانيا واحدا وهو "مجتمع قانون الطبيعة".ويتفرع عن ذلك أن أحكام هذا القانون - كما تلزم البشر- تلزم الأمم أيضا،مما يترتب عليه بحكم المنطق أن تكون سيادة الدولة سلطة غير مطلقة بل سلطة مقيدة بأحكام قانون الطبيعة.

وأيد الفقيه الفرنسي "بيليه" نظرية السيادة المقيدة،حيث ذهب إلى القول بأن أساس القانون الدولي يتمثل في إحترام الحقوق التي تتمتع بها كل دولة في نطاق علاقات التعايش بين أعضاء الأسرة الدولية،والتي يجب الإعتراف بها بوصفها حقوقا أساسية بدونها لا يمكن لنظام الدولة أن يبقى أو يستمر باقيا. ووفقا لهذا الرأي فإن لكل دولة الحقوق الأساسية التالية: الحق في البقاء،الحق في المساواة،الحق في تبادل العلاقات التجارية،والحق في إحترام السيادة،ومن ثم فإنه يجب على كل دولة أن تحترم الحقوق الأساسية لغيرها من الدول وأن تتقيد بأحكام القانون الدولي المنظمة لتلك الحقوق.**(1)**

وقد حازت هذه النظرية على تأييد جانب كبير من الفقه،كما إستندت إليها العديد من أحكام القضاء الدولي حيث قررت المحكمة الدائمة للتحكيم في رأيها الإستشاري بشأن النزاع بين ألمانيا والنمسا عام 1931م في قضية "COSTUM REGIM"،أنه إذا كان للدولة حقوق إنفرادية مترتبة على سيادتها،فإن هناك قيودا يفرضها عليها القانون الدولي وقيودا أخرى تضعها الدولة على سيادتها بإرادتها،ولا تؤثر هذه القيود على سيادة الدولة،وأضافت المحكمة أن السيادة المطلقة غير المقيدة بأي إلتزام تعاقدي هي أمر غير مقبول في وقتنا الراهن.**(2)**

كما استندت محكمة العدل الدولية إلى تلك النظرية في الحكم الذي أصدرته في قضية "مضيق كورفو" في 09 أفريل 1949م،حيث قررت أن إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا من أسس العلاقات الدولية. كما سبق للمحكمة الدائمة للعدل الدولي الإستناد إلى هذه النظرية في حكمها الذي أصدرته في قضية "اللوتس" عام 1927م،والتي قررت فيه أن القيد الأول والأساسي الذي يفرضه القانون الدولي على الدولة هو أنه لا يجوز لها أن تباشر سلطتها على أية صورة من الصور في إقليم دولة أخرى،إلا إذا أجاز لها ذلك إتفاق يقرر قاعدة عكسية.**(3)**

وأميل إلى تأييد ما ذهب إليه بعض الفقهاء من أن القيود المفروضة على سيادة الدولة،لاتعني المساس بجوهرها كسلطة عليا فوق إقليمها أو إستقلالها،فالقيد على الحرية إذا كان عاما لكل سيادة فهو ليس بقيد،بل هو إنتقاص لمعيار على وجه العموم،والدول جميعها متساوية في هذا الشأن،وإذا كان هناك حد من السيادة فإن أساسه الرضا والإختيار،حيث قامت العديد من الدول بالإنضمام إلى المنظمات الدولية بمحض إرادتها مع إحتفاظها التام بسيادتها.**(4)**

3/ مبدأ المساواة في السيادة.

لقد بذلت جهود مضنية سواء أثناء مرحلة إعداد ميثاق منظمة الأمم المتحدة أو بعد نشأة المنظمة،لإعطاء مفهوم واضح لمبدأ المساواة في السيادة،وفي إطار هذه الجهود فقد شكلت لجنة فرعية عن مؤتمر "سان فرانسيسكو" لتحديد المقصود باصطلاح "المساواة في السيادة"،وانتهت هذه اللجنة إلى أن المساواة في السيادة تعني:<<تمتع كل دولة بالحقوق المترتبة عن سيادتها،وأن شخصية كل دولة مصونة،وكذلك سلامة إقليمها وإستقلالها السياسي وأن إحترام هذه الحقوق رهن بتنفيذ الإلتزامات الدولية بحسن نية>>.**(5)**

وتضمن ميثاق الأمم المتحدة النص على مبدأ المساواة في السيادة كأساس تقوم عليه الأمم المتحدة في مواضع متعددة،حيث ورد بديباجة الميثاق أن:<<الأمم كبيرها وصغيرها لها حقوق متساوية>>،ونصت المادة 2/1 من الميثاق أن <<من مقاصد الأمم المتحدة العمل على إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب>>. **(6)**

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 269 و270.

(2):ممدوح شوقي مصطفى كامل،المردع السابق،ص140.

(3):أنظر في ذلك:عبد المجيد اسماعيل حقى،الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية،رسالة دكتوراء مقدمة لكلية الحقوق،جامعة عين شمس، 1973-1974،ص65.

(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص 271.

(5):محمد سعيد الدقاق،المرجع السابق،ص52 و53.

(6):إبراهيم العناني،المرجع السابق،ص181 و182.

ثم ورد النص على مبدأ المساواة في السيادة بصورة واضحة في صدر المادة الثانية من الميثاق،حينما نصت فقرتها الأولى على أن:<<تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها>>.

وفي إطار سعيها الدائم نحو التوصل إلى مفهوم أكثر وضوحا لمبدأ المساواة في السيادة،وبتكليف من الجمعية العامة للأمم المتحدة،صاغت اللجنة الخاصة بتقنين مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول مفهوما أكثر شمولا،حيث قررت أن هذا المبدأ يعني:<<أن تتمتع كل دولة بالمساواة في السيادة،وأن تحوز حقوقا وواجبات متساوية،كما تعتبر أعضاء متساوية في الجماعة الدولية بصرف النظر عن الإختلافات بينها في المجال الإقتصادي أو الإجتماعي أو السياسي أو أي مجال آخر>>.

وأشارت هذه اللجنة إلى أن مبدأ المساواة في السيادة يجب أن يتضمن العناصر التالية:

- أن جميع الدول متساوية قانونا.
- تتمتع كل دولة بالحقوق المرتبطة بالسيادة الكاملة.
- أن تتمتع شخصية الدولة بالإحترام،بالإضافة إلى وحدة أراضيها وإستقلالها السياسي.
- تتمتع الدول في النظام الدولي بحقوقها الدولية وتفرض عليها إلتزامات القانون الدولي.
- لكل دولة الحق في أن تختار بحرية،وفي أن تطور أنظمتها السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية.
- على كل دولة واجب الوفاء بالتزاماتها الدولية بحسن نية،وأن تعيش في سلام مع غيرها من الدول.(1)

ويترتب عن الإعتراف بمبدأ المساواة في السيادة **مجموعة من النتائج القانونية**،أهمها:

* المساواة بين الدول في الحقوق والإلتزامات في المؤتمرات والمنظمات الدولية،بحيث لا تتميز دولة عن غيرها من الدول.إلا أن ميثاق الأمم المتحدة قد إنحرف عن هذا المنطق،وخصّ الدول الكبرى بالعديد من الإمتيازات التي وضعتها في مرتبة أعلى وأسمى من غيرها من الدول الأعضاء في المنظمة الدولية.

* عدم جواز التدخل في المسائل التي تعد من صميم الإختصاص الوطني للدول،وهذا ما أكده ميثاق الأمم المتحدة حيث نص على أنه:<<ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما،وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق>>.

ومع ذلك فقد خضع مدلول الإختصاص الداخلي لتطور كبير،وأصبح يفسر على ضوء ما إرتضته الدول من إلتزامات في النطاق الدولي،وخاصة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وفرض تدابير الأمن الجماعي الواردة في الميثاق.

* لا توجد سلطة تعلوا سلطة الدولة تستطيع أن تلزمها بقبول حلول لا ترضاها،وليس لدولة الحق في أن تملي إرادتها على دولة أخرى تامة السيادة. وبناءا عليه فإن منظمة الأمم المتحدة لا تمثل سلطة عليا فوق الدول،وإنما مجرد تنظيم قائم على التعاون الإختياري بين الدول أنشأته بإرادتها لتنسيق جهودها في الشؤون السياسية والإقتصادية والإجتماعية،مع إحتفاظ كل دولة بحقوقها المترتبة على سيادتها،كما أنه لكل دولة الحق في رفض أي مطلب من دولة أخرى لا تفرضه عليها إلتزاماتها الخاصة أو واجباتها الدولية العامة.(2)

* لا تخضع دولة في تصرفاتها لقضاء دولة أجنبية،إلا في الحالات الإستثنائية التالية:

- إذا قبلت الدولة إختصاص القضاء الأجنبي صراحة،كأن رفعت هي الدعوى أمامه أو كانت مرتبطة بعقد ينص صراحة على قبولها لإختصاص قضاء دولة أجنبية فيما يتعلق بتنفيذ هذا العقد،أو قبلت هذا الإختصاص ضمنا كأن ترفع عليها الدعو، فيحضر مندوبها ولا يدفع بعدم الإختصاص ويتكلم في موضوع الدعوى.

- إذا كان للدولة أموال عقارية في إقليم أجنبي،فإن هذه الأموال تخضع في كل ما يقوم بشأنها من منازعات لقضاء الدولة الموجودة في إقليمها،إذ أن تملك دولة لعقارات في غير إقليمها يفترض قبولها إختصاص القضاء الإقليمي بالنسبة لهذه العقارات.

- يجوز محاكمة الدولة أمام محاكم دولة أخرى عن الأعمال ذات الصفة التجارية التي تقوم بها في إقليم أجنبي كاستغلال النقل بالسكك الحديدية أو الصفقات التجارية التي تعقدها مع أفراد،أو شركات أو ما شابه ذلك لأن هذه الأعمال ليست من أعمال السيادة أو السلطة العامة،والبحث فيها من جانب القضاء الأجنبي ليس فيه مساس(3)

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 273 و274.

(2): أنظر كل من جعفر عبد السلام،المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،1980،ص360.361 ،وممدوح منيع،مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر/رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة القاهرة،1996،ص117

(3): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص 278 و279.

بسيادة الدولة أو إستقلالها،ولأن مقاضاة الدولة في هذه الحالة يكون باعتبارها شخصا معنويا خاصا لا شخصا دوليا.

وواقع الأمر أن المساواة - في الوضع الحالي للجماعة الدولية- أصبحت قاصرة على المساواة القانونية فقط دون المساواة الفعلية،إذ توجد تفرقة فعلية بين الدول الكبرى والدول الصغرى النامية،ترجع إلى التفاوت الهائل في إمكاناتها الإقتصادية والعسكرية والبشرية وكذلك التقدم العلمي والتقني،إضافة إلى مبرر كونها دولا متمدينة تمثل الجانب الرائد والمطور الحقيقي للقانون الدولي وبالتالي تستحق هذا المركز الريادي،مما جعل المنظمات الدولية تعترف بعدم المساواة الفعلية الموجودة بين الدول الأعضاء،خصوصا تميز الدول الكبرى بحقوق معينة خاصة في ميدان الأمن الجماعي،الأمر الذي يخولها تنفيذ قرارات دولية - خاصة ذات الطابع العسكري المنتهك في كثير الحالات لسيادة الدول- تحمل طابع المشروعية على الرغم من كونها مبنية على مبررات غير مؤسسة فعليا في القانون الدولي،أو أنها مفاهيم حديثة النشأة وبالتالي فهي غير مناسبة للتطبيق المباشر،إلا بعد إرساء أحكامها بما يخدم كامل أعضاء الجماعة الدولية،ولعل أهمها إستخدام القوة في التدخل الإنساني وكذلك إستخدامها في مجال مكافحة الإرهاب الدولي.(1)

ثانيا: المساس بالسلامة الإقليمية.

إن الملاحظ للمصطلحات المستعملة في التعبير وشرح ماهية جريمة العدوان - وكذلك لكون هذه الجريمة تعتبر كل محاولة متعمدة للإعتداء على السلامة الإقليمية لدولة كاملة السيادة- يلاحظ تكرارا مستمرا لمصطلح "السلامة الإقليمية"، فماذا تمثل السلامة الإقليمية ياترى؟.

يقصد بالسلامة الإقليمية "عدم تعرض حدود إقليم الدولة إلى أي تغيير قد يمسها،سواء بزيادة مساحتها إنقاصها وذلك بطرق غير مشروعة في القانون الدولي"،ومن بينها طريق التهديد بالعدوان أو القيام بالعدوان على الدولة بغرض المساس بسادتها الإقليمية،وكل عمل بهذا الإتجاه يكون إعتداءا صارخا وافتئاتا على السلامة الإقليمية للدولة المستهدفة،لأن هذه الأفعال المشكلة للعدوان قد يستهدف في أحيان كثيرة تغيير نظام الحكم أو حتى إنفصال أحد الأقاليم عن الدولة الأم(وهو ما قد يحصل حاليا في العراق بعد العدوان الأمريكي عليه في مارس 2003م)،وبالتالي فإن هذا معناه أن العدوان سيؤثر على سلامتها الإقليمية.

وقد نصت على السلامة الإقليمية المادة الثانية في فقرتها الرابعة(4/2) من ميثاق الأمم المتحدة - رغم حسن صياغتها- فهي لم تنجوا من التفسير الحرفي المفرط،رغم أن هذه المادة كانت محل تعديل تقدمت به أستراليا،وتم تبنيه في مؤتمر "سان فرانسيسكوا" واستجابة لرغبة العديد من الدول الصغرى بضرورة تضمين الميثاق مزيدا من الضمانات الواضحة والدقيقة،بأن الدول الكبرى لم يعد بمقدورها اللجوء لإستخدام القوة لإنتهاك السلامة الإقليمية للدول الأضعف منها. وبالتالي فإن هذه العبارة أريد من ورائها إضفاء مزيد من الحماية للدول الأضعف والأصغر نسبيا مقارنة بالدول الكبرى.

وقد أوضح الوفد الأسترالي أن الهدف من إضافة هذه العبارة هي التأكيد على أن أية مسالة تتعلق بتغيير حدود دولة ما،لا يمكن أن تسوى إلا من خلال المفاوضات السلمية،وعليه فلا بد من التوضيح بأنه إذا استغلت دولة ما المطالبة بحقوقها لتقوم بتوسعة حدودها بإستخدام القوة ،أو التهديد بإستخدامها ضد هذه الدولة تكون بذلك قد إنتهكت إلتزاما واضحا ومقدسا مفروضا عليها بموجب الميثاق،وفي هذه الحالة سوف يستحيل على مجلس الأمن أن يفصل في هذا النزاع لصالح الدولة التي خرقت الإلتزامات المفروضة عليها،ولو كانت صاحبة حق.

وجدير بالذكر أن العديد من الوفود المشاركة في مؤتمر "سان فرانسيسكو" أبدت بعض الملاحظات والتحفظات على التعديل الأسترالي،ومنها وفد البرازيل الذي أشار إلى أن التعديل لم يكن ليكشف الغموض في الفترة المذكورة،إذ أن العبارة المذكورة "ضد السلامة الإقليمية..." ربما تؤول من قبل البعض على أنها تجيز إستخدام القوة بصورة فردية من قبل دولة ما،تدعي بأن لجوءها للقوة إنما يتفق وأهداف الأمم المتحدة.

وأضافت النرويج أن على اللجنة المعنية بإعداد الميثاق إعادة النظر في صياغة هذه الفقرة،وضرورة الإشارة في صلبها إلى عدم جواز إستخدام القوة إلا من قبل مجلس الأمن،أو في حالة الدفاع الشرعي لسببين:

السبب الأول: أن إحترام السلامة الإقليمية لأية دولة يعد إلتزام دائم ومستمر بموجب القانون الدولي.

السبب الثاني: أن السلامة الإقليمية أمر تشمله عبارة "المساواة في السيادة" الواردة في تعليق منسق اللجنة.(2)

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،ص275،أنظر أيضا:عائشة راتب،بعض الجوانب القانونية لنزاع العربي الإسرائيلي،دار النهضة العربية،القاهرة ،ص169.

(2): عماد الدين عطا الله المحمد،المرجع السابق،ص 692 و693 .

وفي هذا الصدد نشير إلى الخلط والتشابك بين عديد المفاهيم القانونية الدولية،حيث عادة ما يختلط مفهوم إعادة إسترجاع الحقوق للأفراد في إطار التدخل الإنساني بالإستيلاء على الأراضي الإقليمية،أو ما يعرف بـ"المساس بالوحدة الإقليمية للدولة"،وهذا المفهوم الأخير يدخل ضمن مفهوم أوسع هو "السلامة الإقليمية للدولة".
وفي كثير من الأحيان -فيما يخص الخلط بين السيادة والوحدة الإقليمية- ما يعتبر مثلا عبور أو المرور البريئ أو الإنساني لجيش دولة ما دون رضا الدولة صاحبة الإقليم إنتهاكا للوحدة الإقليمية.وعادة ما يفهم مرور الجيوش على إقليم دولة ما بدون الإستيلاء على أراضيها أنه إعتداء على "السيادة" وليس عدوانا موجها ضد "وحدتها الإقليمية".**(1)**

ثالثا: الإستقلال السياسي.

تنصرف كلمة "الإستقلال" إلى معنى "إستبعاد أية دولة أو هيئة أجنبية عن مجال ممارسة سيادة دولة أخرى فهو يعني إستبعاد التبعية السياسية والقانونية للدولة عن أي دولة أو جهة أخرى أجنبية".وبالتالي هذا الإستقلال يعتبر صفة لازمة لكل دولة ومظهرا لسيادتها.**(2)**
تعتبر عبارة "الإستقلال السياسي" على غرار عبارة السلامة الإقليمية من العبارات التي ورد النص عليها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة،وكان المساس بالإستقلال السياسي للدول أحد المحظورات التي ينتج عنها إستخدام القوة المسلحة في إطار العدوان المسلح.
ويقصد بـ"الإستقلال السياسي" <<سيادة الشعب في إختيار نظام الحكم الذي سيحكمه،وعدم فرض النظام الحاكم بالقوة المسلحة(أو حتى غير المسلحة كالضغوط والتهديدات)،وبالتالي فرض نمط حياة سياسية وتنظيم خاص بالشؤون العامة للدولة بواسطة وسائل غير مشروعة في القانون الدولي،وهو ما من شأنه التأثير بصورة جوهرية على طبيعة الحياة السياسية وتنظيم الشؤون العامة في الدولة المستهدفة بالعدوان>>.
ولعل خير مثال على ذلك ما حدث في العراق - بعد العدوان الأمريكي في مارس 2003م- أين كان أحد أهم المبررات والأهداف في نفس الوقت هو إسقاط نظام الحكم مع المشروعية المطلقة في القيام بمثل هذه الأعمال - وحتى لو كان بذريعة التدخل الإنساني- وفقا للقانون الدولي خاصة وأنها جاءت إنفراديا ودون تفويض مسبق من منظمة الأمم المتحدة.
وقد جاء في خلاصة تقرير الإجتماع السابع للجنة الأولى والذي أنعقد بتاريخ 16 ماي 1945م،أن العديد من وفود الدول المشاركة أشارت إلى ضرورة تضمين الفصل الثاني من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تعهدا واضحا بأن المنضمة الدولية،ستعمل على ضمان إحترام الإستقلال السياسي للدول الأعضاء.
ويلاحظ أنه خلافا للمادة العاشرة من عهد عصبة الأمم،فإن إلتزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة الرابعة في فقرتها الثانية باحترام الإستقلال السياسي للدول الأخرى لم يقترن بالزامها بحماية وصيانة هذا الإستقلال وعليه فإنه في ظل ميثاق الأمم المتحدة،فإن الدول الأعضاء لا تحمل على عاتقها أي إلتزام في حالة وجود تهديد باستخدام القوة أو إستخدامها فعليا ضد دولة ما،حتى يتخذ مجلس الأمن قرارا بخصوص هذا النزاع.
إن تفسير السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي،إنما يثير إلى ذات الصعوبات المتعلقة بتفسير النص المقابل في عهد العصبة،ولكن تعبير الإستقلال السياسي يعد أيسر تفسيرا،فمن الواضح أن الإستقلال السياسي لدولة ما يكون محل إنتهاك،إذا ما أجبرتها دولة أخرى - أقوى منها على الأرجح- من خلال التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها فعليا على القيام بعمل ما،لم تكن لتقوم به في ظروف مغايرة،مع ملاحظة أنه حتى في ظل هذه الحالة فإن بالإمكان اللجوء للمناورة وتشويه الحقائق وتزييفها لإخفاء الطابع الحقيقي لهذا العمل العسكري.
وهكذا فإن عبارة "ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لأية دولة" إنما أدرجت لتقديم ضمانة إضافية بأن أية دولة عضو في الأمم المتحدة،لن تلجأ لإستخدام القوة لتحقيق أهدافها الأنانية**(SELFISH PURPOSES)** على حساب مصلحة دولة أخرى،وأن هذه العبارة ستؤدي الغرض المقصود منها بقدر ما تلتزم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة - وعلى الأخص الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن- باحترام فحوى وروح الكلمات الواردة في هذه العبارة،وكذلك إلتزامها بالعمل من خلال مجلس الأمن على أن تتقيد وبصورة فاعلة بالمبدأ العام المتمثل في حظر التهديد باستعمال القوة،أو إستخدامها والمنصوص عليه في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة. **(3)**

(1): فوزي أوصديق،مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف ؟،طبعة 1999،دار الكتاب الحديث،دون بلد نشر،1999،ص246.
(2):عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،ص40.
(3): عماد الدين عطا الله المحمد،المرجع السابق،ص 693 و694.

ويدخل ضمن مفهوم الإستقلال السياسي ضرورة تجسيد مبدأ "حق تقرير المصير السياسي والإقتصادي..." بحيث ينبني على تمتع الدولة باختصاص إقليمي منفرد على إقليميها حقها في تقرير مصيرها بنفسها،فهي وحدها التي تختار شكل نظامها السياسي،وما إذا كان جمهوريا قائما على الإنتخاب أو ملكيا قائما على وراثة العرش،كما أن من حق كل دولة وشعبها أن يختار حكومته،ولا يجوز فرض حكومة معينة عليه كما لا يجوز إنتقاد حكومته أو محاولة الإطاحة بها وتغييرها بالقوة،كما فعلت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بغزوها للعراق في 20 مارس 2003م،بدعوى حيازة العراق لأسلحة الدمار الشامل،وهي الإدعاءات التي ثبت عدم صحتها بعد الغزو والإطاحة بالنظام العراقي بدعوى كونه دكتاتوريا. ولا شك أن الغزو ينتهك سيادة العراق وحقها في تقرير مصيرها.

إن إزالة الإستعمار سياسيا يجب أن يتبعه إزالة آثاره الإقتصادية،وأن الإستقلال كما يكون سياسيا يكون إقتصاديا،ولا معنى لإزالة الإستعمار وإزاحة تسلطه السياسي والإبقاء على تسلطه الإقتصادي.ولمواجهة الإستعمار الإقتصادي برزت فكرة السيادة الإقتصادية وحق تقرير المصير الإقتصادي و مبدأ السيادة على الموارد الطبيعية،وهي أفكار أضحت أهميتها القصوى في السنوات الأخيرة،والتي كشفت عن تحول صنوف الإستعمار من الإستعمار السياسي والإستيلاء على الأراضي إلى إستعمار إقتصادي واستيلاء على موارد الدولة والتحكم في إقتصادها،وفرض سياسة الحصار والتجويع على شعبها لفرض نظام التبعية الإقتصادية والسياسية عليه أي إحتلاله بطريقة غير مباشرة،ولذلك قيل وبحق أنه "لا يوجد إستقلال سياسي ولا سيادة ما لم يكن هناك إستقلال إقتصادي".(1)

الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان في القانون الدولي .

الجريمة الدولية لها أركان كما هو الشأن في الجريمة الوطنية،فلا بد أن تستجمع جميع الأركان حتى تشكل جريمة دولية،وللجريمة الدولية - وجريمة العدوان خير مثال عنها- أربعة أركان هي:الركن الشرعي،الركن المادي،الركن المعنوي والركن الدولي.(2)

وفيما يخص جريمة العدوان وأركانها،وفي إطار ما يسمى بدراسة النموذج القانوني لها أي عرض أركان هذه الجريمة باعتبارها جريمة دولية خطيرة،وخصوصا الركن الشرعي الذي أصبح موجودا بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مواده ذات الصلة بالتجريم والعقوبة. وبذلك يتوافر مضمون الشرعية القائل بأن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".(3)

هذا ولم ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أركان جريمة العدوان مثلما نص عليها في جريمة الإبادة الجماعية(المادة06)،الجرائم ضد الإنسانية(المادة07) وجرائم الحرب(المادة 08)،نظرا لذلك فقد نصت المادةالتاسعة (09) من هذا النظام الأساسي على أن المحكمة لها الحق في أن تستعين بأركان الجرائم عموما في تفسير وتطبيق المواد 6 و7 و8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه نرى أن دراسة أركان جريمة العدوان يتم بالرجوع إلى النظرية العامة لأركان الجرائم،وذلك نظرا لعدم وجود نص خاص لهذه الجريمة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،وهو ما سنعرضه بعد تبياننا لأركان **"جريمة حرب الإعتداء التقليدية"** على النحو التالي: (4)

أولا: أركان جريمة حرب العدوان التقليدية.

إذا رجعنا إلى المادة 06 من لائحة نورمبرغ نجد أنها تعاقب على التدبير والتحضير والإقدام على تنفيذ،وتنفيذ حرب الإعتداء أو حرب على خلاف المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية. وقد زادت على ذلك المادة 5 من لائحة محكمة طوكيو عبارة "سواء كان ذلك بعد إعلان أو دون إعلان" وإذا رجعنا إلى مشروع الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية،نجد أن الفقرات الثلاث الأولى من المادة 02 المعددة للجرائم تنص على تعريف جريمة حرب الإعتداء بأنها"كل عمل عدواني يتضمن إستخدام القوة المسلحة،بواسطة سلطات دولة ضد دولة أخرى لأي غرض خلاف الدفاع عن النفس الفردي أو الجماعي،أو تنفيذ قرار أو توصية من هيئة مختصة للأمم المتحدة". وتنص الفقرتان الأخريان على تجريم التهديد بتلك الحرب أو الإعداد لها.(5)

---

(1): حسين حنفي عمر،التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،2005،ص51 و52.

(2):نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص115.

(3):منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي،ص264.

(4):منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية في أحكام القانون الدولي الخاص(دراسة تحليلية)،ص153.

(5):محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص504.

وإذا رجعنا إلى الفقه نجد أن "سبيروبولوس" مقرر لجنة القانون الدول، قد ذكر في تقريره الذي قدمه إليها بصدد صياغة وتقنين مبادئ نورمبرغ أن فكرة حرب الإعتداء تتضمن عنصرين،أحدهما مادي وهو أن تبتدأ دولة بالعدوان على أخرى،وأما المعنوي فهو أن يكون ذلك على نية الإعتداء.

ومما سبق - وأكثر- يمكن أن نستنبط الأركان الآتية لحرب الإعتداء التقليدية:

1- عمل عدواني يتضمن إستخدام القوة المسلحة.
2- أن تكون مباشرة هذا العمل من ضباط عظام أو موضفين كبار.
3- أن يكون هناك عنصر دولي مزدوج أي أن يقع هذا العدوان باسم دولة،أو عدة دول ضد دولة أخرى أو عدة دول.
4- أن يكون ذلك دون مبرر قانوني.
5- المبادرة أو الأسبقية في العدوان.
6- أن يكون ذلك على نية إنهاء العلاقات السلمية والإعتداء.

1/ عمل عدواني يتضمن إستخدام القوة المسلحة.

الحرب بمعناها التقليدي وسيلة من وسائل العنف تتطلب إستخدام القوة المسلحة للدولة ضد إقليم دولة أخرى أو سفنها أو طائراتها أو قواتها،أيا كان نوع الأسلحة المستخدمة فيها لإخضاعها والتسلط عليها بقوة السلاح،مع الإشتباك العسكري بين قوات الطرفين المتحاربين. والحرب بهذا المعنى غير الغزو وهو مجرد دخول قوات الدولة إقليم دولة أخرى وضمه إليها دون إشتباك مسلح مصحوب بأفعال قتل وتدمير جماعي،كما حصل بالنسبة للنمسا في الحرب العالمية الثانية،فقد ضمتها ألمانيا إليها دون حرب أي عن طريق الغزو،ولكن هذا لا يمنع من أن يكون الغزو من بين الجرائم ضد السلام،ولذلك فقد نص مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية عليه في الفقرة الثامنة من المادة 2 منه.

ويلاحظ أن القانون الدولي في وضعه الجديد بعد إتفاقية لندن و لائحة نورمبرغ أصبح لا يعاقب فقط على مباشرة الحرب،وإنما يعاقب أيضا على خطوات سابقة عليها باعتبارها أفعالا ذات خطر،إذا ما ربطنا بينها وبين القيمة الدولية التي يحميها القانون الدولي. ويقول الفقيه "بيلا" أن الأعمال التحضيرية يجب العقاب عليها لإمكان الحيلولة دون وقوع الجريمة،فحرب الإعتداء تسبقها دائما أعمال تحضيرية عديدة تدل على غرض الدولة المعتدية،منها إنشاء خطوط حديدية استراتيجية في مواضع معينة من الإقليم وفي أثناء التوتر الدولي،وصنع الأسلحة والعتاد والبوارج الحربية بكميات تزيد على ضرورات الدفاع المحتملة,ورصد مبالغ كبيرة في الميزانية تزيد عن الضرورات المعتادة.

ويلاحظ أن المادة 1/6 من لائحة نورمبرغ لا تعاقب على حرب الإعتداء في ذاتها فقط،بمعنى الحرب الهجومية غير المستفزة وإنما تعاقب على كل إستعمال للقوات المسلحة بشرط أن يكون هذا الإستعمال على خلاف القانون الدولي،أو كما تنص المادة على خلاف المعاهدات والإتفاقيات والمواثيق الدولية. ولا شك في أن حرب الإعتداء تدخل في الإستعمال غير المشروع لتلك القوات طبقا لقواعد القانون الدولي،ولكن نظرا لجسامة حرب الإعتداء نص عليها بالذات ويطلق عليها أيضا إسم "الجريمة الدولية العظمى".

وإذا كان من المعلوم أن تعريف حرب الإعتداء مختلف عليه وأنه من الثابت والمتفق عليه أنها خلاف لقواعد القانون الدولي،لذا نرى أن النص عليها وعلى الحرب الواقعة خلافا لقواعد القانون الدولي،لا محل له فالنص على إحداهما كاف للتعبير عن الأخرى. ويلاحظ في النهاية أن أعمال العدوان متطورة حسب الإختراعات والتجارب لذلك يترك تقديرها للمحكمة المختصة.

ويجب على أي حال أن يكون استعمال القوة المسلحة خطيرا لدرجة وصفه بأنه من أعمال العدوان،فلا يعتبر من قبيل أعمال العدوان حوادث الحدود مثلا.

وقد رأينا فيما سبق من تعاريف للعدوان،أن العدوان بمعناه الحديث الواسع قد لا يتضمن اللجوء إلى اللقوة المسلحة أو إلى أي قوة أخرى خلافها،وإنما يتضمن فرض الإرادة والتسلط سواء كان ذلك بالقوة المسلحة أو بأي طريقة أخرى(غير مباشرة أو إقتصادية أو ثقافية). **(1)**

---

(1): محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص505 و506 و508 و510.

وما نتكلم عنه هنا هو العدوان باعتباره مرادفا للحرب،لأنه هو الذي لا خلاف على تجريمه منذ زمن طويل طبقا للعرف الدولي،والذي تأيد تجريمه وعقابه طبقا للوائح المحاكم العسكرية الدولية التي إعتبرت مبادئها معترفا بها كمبادئ في القانون الدولي الوضعي الحديث.

2/ أن يكون الفاعل الأصلي من الضباط العظام أو الموظفين الكبار.

جاء في تقرير لجنة القانون الدولي الذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة،عن المبادئ المستخلصة من نورمبرغ أن تعبير:"مباشرة حرب إعتداء" كان محل جدل داخل اللجنة إلى درجة أن بعض الأعضاء فيها،كان يضن أن كل فرد يلبس الزي العسكري ويقاتل في حرب إعتداء،يمكن أن يتهم في مباشرة تلك الحرب،إلا أن الحقيقة في نظر اللجنة أن مثل هذا التعبير لا يمكن أن ينطبق إلا على الضباط العظام والموظفين الكبار.

ويلاحظ أيضا أن هذا أيضا هو رأي محكمة نورمبرغ،فقد جاء في حكمها أن تعبير "مباشرة حرب الإعتداء" لا ينطبق إلا على الضباط العظام والموظفين الكبار. فالجندي طبقا للمادة 6 من لائحة نورمبرغ لا تقع عليه أية مسؤولية جنائية في القانون الجنائي الدولي،بسبب أعمال القتال التي إشترك فيها أثناء الحرب العدوانية.إلا أن لا يمنع من مسؤوليته بسبب الجرائم التي قد يرتكبها ضد قوانين وعادات الحرب أو ضد الإنسانية كما لو أجهز على أسير حرب أو جريح.

ويلاحظ على العكس من ذلك أنه إذا كانت الجريمة ضد السلام قد أرتكبت بواسطة عصابة مسلحة،طبقا للبند الخامس من تعريف "بوليتيس" أو الفقرة الرابعة من المادة الثانية من مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية،فإن كل شخص إشترك في تلك العصابة المسلحة يعتبر مسؤولا جنائيا ويعاقب.

وهذا الإختلاف في المعاملة سببه أن العسكري البسيط يكون أثناء القتال مكرها عليه من جانب الدولة،وتبعا للظروف القائمة حوله فهو في حالة إكراه،أما فيما يتعلق بالعصابات المسلحة فإن الأشخاص المنتمين إليها قد انضموا بملء حريتهم ،مع علمهم بالغرض المقصود منها،ولذلك يسألون جنائيا عن أعمالها.

ويلاحظ في النهاية أن قولنا بمسؤولية الضباط العظام والموضفين الكبار الذين لهم نصيب في إدارة السياسة العليا للدولة،وحدهم عن مباشرتهم لحرب الإعتداء،لا يمنع من مسؤولية الأفراد العاديين إذا ثبت أنهم إرتكبوا أعمال إعداد أو تحريض أو إشتراك بالمساعدة معاقب عليه،أي باعتبارهم شركاء للموضفين الكبار والضباط العظام،وذلك طبقا للمادة 06 من والفقرة الأخيرة من المادة الثانية من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية.

ويلاحظ أن الدولة ليست مسؤولة كشخص معنوي عن الجريمة ضد السلام جنائيا،وإن كانت مسؤولة مدنيا وإنما المسؤول هم الأشخاص الطبيعيون عملا بالمبادئ العامة في القانون الدولي الحديث التي سبق أن رأيناها. (محكمة نورمبرغ،وحكمها والمبدأ الأول من مبادئ نورمبرغ،والمادة الأولى من مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية).

3/ أن يكون هناك عنصر دولي مزدوج.

رأينا أن من خصائص الجريمة الدولية عموما أن تكون ذات عنصر دولي،وبالنسبة لجريمة حرب الإعتداء يجب أن يكون هناك عنصر دولي مزدوج بمعنى أنها علاقة دولية محرمة،أو بتعبير آخر أن يكون المعتدي دولة أو عدة دول والمعتدى عليه أيضا دولة أو عدة دول،أو بتعبير أدق يجب أن يقع الإعتداء باسم دولة أو بناءا على خطتها على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى.

فقيام ظابط كبير أو موضف سام بجمع عدد من الجنود دون إذن،أو بأي عمل عدائي آخر ضد دولة أجنبية من شأنه تعريض الدولة لخطر الحرب،أو ترتب على فعله وقوع الحرب كانت الجريمة داخلية وليست دولية،أي أنها لا تعتبر حرب إعتداء لأن العمل العدواني وقع من غير وجود خطة دولية أي ليس باسم الدولة،وإنما قد يعتبر من قبيل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج.

كذلك لا تعتبر حرب إعتداء مهاجمة سفن القراصنة سفن الدولة أو العكس،أو مهاجمة عصابات مسلحة قوات الدولة أو العكس إذا لم تكن هذه المهاجمة الأخيرة بناءا على خطة دولية. فإن تمكنت - مثلا- قوات الدولة من التغلب على القراصنة والقبض عليهم،لها أن تحاكمهم أمام محاكمها الوطنية أينما كان مكان الإشتباك وأيا كانت جنسية القراصنة عملا بمبدأ العالمية. **(1)**

---

(1): محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص511،512،513.

ويدخل في نفس الوصف بحيث لا تعتبر حرب إعتداء الحرب التي تقوم بين قوات الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة المركزية الشرعية،والتي يطلق عليها إسم الحرب الأهلية لعدم توفر العنصر الدولي في الطرف الآخر،فإذا ما تمكنت الحكومة الشرعية من القبض على الثوار حاكمتهم عن جرائمهم طبقا لقوانينها الداخلية.
وأخيرا لا تعتبر حرب إعتداء تمرد قوات الدولة المسلحة ومهاجمتها الدولة التابعة لها،وإنما يعتبر فعلها من قبيل الجرائم العسكرية أو العادية.

4/ أن يكون ذلك دون مبرر قانوني.

المعاقب عليه هو الإستخدام غير المشروع للقوة المسلحة بقصد الإعتداء على السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى. ويكون الإستخدام للقوة غير مشروع إذا كان يتضمن إنتهاكا للعرف الدولي أو لمعاهدات جماعية أو ثنائية(راجع نص المادة 227 من معاهدة فرساي التي تنص على إتهام "غليوم" إمبراطور ألمانيا بالجريمة العظمى ضد الأخلاق الدولية والسلطان المقدس للمعاهدات،كما جاء في الإتهام الموجه إلى المجرمين الكبار في محاكمات نورمبرغ أن الألمان أخلوا بالالتزامات الناجمة عن المعاهدات والإتفاقات الدولية).
وليس معنى ما تقدم أن الحرب لا تكون غير مشروعة إلا إذا كانت هناك إتفاقية دولية،لأنه يكفي أن تكون مخالفة للعرف الدولي،فمن المعلوم أن الإتفاقيات والمعاهدات ما هي إلا كاشفة أو موضحة أو مكملة لهذا العرف فقط.كما أن الإتفاقات أو المعاهدات يجب أن لا تكون منافية للعرف الدولي،وإلا كانت باطلة طبقا للقانون الدولي بل وتشدد المسؤولية.لذلك كان إستخدام القوات المسلحة باسم الدولة إستعمالا لحق أو قياما بواجب لا يعتبر من قبيل حرب الإعتداء.
ومن قبيل الإستعمال المشروع للقوة حق التدخل لصالح الإنسانية،والتدخل المسلح لتنفيذ قرار صادر من هيئة دولية مختصة(المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة)،بأن تضع ما يلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين وذلك تحت تصرف مجلس الأمن الدولي(المادة 43 من ميثاق الأمم المتحدة)،وحالة الدفاع الشرعي الوطني أو الجماعي،فإذا رجعنا - مثلا- إلى ميثاق "برايان -كيلوغ" نجد أنه حرم الحرب إلا إذا كانت إستعمالا لحق الدفاع الشرعي عن النفس.
وتكون الحرب جائزة أيضا إذا كانت دفاعا عن رعايا الدولة في الخارج،فإذا قامت دولة بتقتيل جماعي لرعايا دولة أخرى على إقليمها فإن لهذه الأخيرة أن تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع ذلك،ولو كانت تلك الإجراءات هي إستعمال القوات المسلحة إذا كان إستعمالا لازما لرد هذا الإعتداء.

5/ المبادرة والأسبقية.

نص مشروع القرار الروسي المقدم إلى لجنة تعريف العدوان الثانية لسنة1956م(09أكتوبر-09 نوفمبر 1956م)،أن المعتدي في نزاع دولي هي الدولة البادئة بإتيان فعل من الأفعال التي عددها مشروع القرار،وعلى ذلك فالمبادرة أو الأسبقية من العناصر الأساسية لقيام حالة العدوان،وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعترف بها منذ حقبة طويلة من الزمن.
وقد صيغت المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الأساس،ومن رأي بعض الدول الأخرى أن عنصر الأسبقية ليس مبدأ من مبادئ القانون الدولي،كما أنها تقرر بأننا لو أخذنا به لأدى بنا إلى نتائج خطيرة،إذ من الصعوبة بمكان غالبا تعيين البادئ بالعدوان خصوصا في الحالة التي تكون فيها عدة دول مشتركة في الإشتباك.
وتبعا لوجهة النظر هذه ليس من اللازم أن تكون الدولة التي أعلنت الحرب،وبدأتها هي المسؤولة عن جميع الأفعال التالية لذلك،وليس من المهم معرفة الدولة البادئة بارتكاب عمل معين لأن المشكلة كلها تستند أساسا إلى الظروف.
ويقول البعض بأن ترتيب الأحداث له أهمية معينة،فالعامل الحاسم في تعريف العدوان ليس مبدأ الأسبقية ولكن طبيعة الأفعال التي حظر التعريف على كل دولة إرتكابها إبتداءا. **(1)**

---

(1): محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص515 و516 و517 و519.

6/ أن يكون العمل العدواني على نية إنهاء العلاقات السلمية والإعتداء.

يجب أن يكون العمل العدواني الذي أرتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى،قد أتته الدولة على نية إنهاء العلاقات السلمية والإعتداء،أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها،مع علم الدولة الجانية بأن القانون الدولي المستمد من الإتفاقيات والمواثيق الدولية والعرف ومقتضيات الضمير العام يحرمه ويعاقب عليه.

فإرسال الدولة قواتها للإشتراك في تدابير إستتباب الأمن الدولي بناءا على طلب الهيئات الدولية،كبوليس الأمن (كما حصل في النزاع بين مصر وفرنسا وإنجلترا وإسرائيل) لا يعد من قبيل حرب الإعتداء ولو قامت تلك القوات في حدود مهمتها،باشتباكات مع القوات المسلحة للدول الأخرى لانتفاء نية الإعتداء.

فالنية الخاصة المطلوبة في جريمة حرب الإعتداء يجب أن تكون منافية للقانون الدولي،كما لو كان العدوان للحصول على مكاسب إقليمية أو إقتصادية. ولا يشترط بعد ذلك تحقق الغرض لتمام الجريمة وإنما يكفي توافر النية الخاصة وهي نية العدوان.

وإستخدام الدولة قواتها المسلحة في وسائل إكراه أو معاملة بالمثل ضد دولة أو دول أخرى،وإن كان من الناحية المادية تطابق حالة حرب إعتداء إلا أنها لا تعتبر كذلك لعدم توافر نية إنهاء العلاقات السلمية،ومثالها أعمال الحصار البحري(حصار الموانئ أو المدن)،وضرب المدن بالقنابل كضرب الولايات المتحدة الأمريكية "فيراكوزا" (المكسيك) واحتلالها سنة 1914م،وحصار إنجلترا وإيطاليا وألمانيا شواطئ فنزويلا سنة 1902م حملا لها على قبول الحل المعروض عليها في مسائل ديون كانت مطالبة بها.

ويلاحظ أن حالة الإكراه قد تنقلب إلى حالة حرب إذا طال أمدها،وكانت إجراءات الإكراه على درجة من الجسامة وتغيرت نية الدولة المستعملة لها.فالفقه الدولي المعاصر لا يقر إستعمال وسائل الإكراه في زمن السلم لأن في ذلك مجافاة للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة التي تلزم الدول باللجوء للوسائل السلمية لحل منازعاتها،فإن فشلت في ذلك لجأت إلى مجلس الأمن(المادة37 من ميثاق الأمم المتحدة).

ولا تعتبر حرب إعتداء حالة التدخل العسكري الذي يقع من دولة في شؤون دولة أخرى لا بقصد مكافحتها وإخضاعها،وإنما بداعي أو بدعوى مساعدتها لقمع ثورة أو ما شابهها،مثال ذلك في مصر الحملة التي وجهها ضدها نابوليون بدعوى تخليص المصريين من حكم المماليك،وما حدث في الصين إذ تدخلت دول أوروبا سنة 1900م بالقوة المسلحة لقمع ثورة "البوكسرز"،فقد نسبت هذه الدول لنفسها نية مساعدة حكومة الصين التي كانت عاجزة وقتئذ عن حفظ الأمن وحماية سفارات الدول الأجنبية.

ويميل الفقه الدولي إلى إفتراض القصد في جانب المعتدي،فاستعمال القوة من جانب الدولة أثناء نزاع دولي يعد دليلا كافيا على قصد العدوان،متى كان المعتدي قد أتاه إبتداءا وعليه هو إثبات العكس.

وسقول "موروزوف" مندوب الإتحاد السوفيتي في لجنة تعريف العدوان الأولى لسنة 1953م وفي لجنته الثانية لسنة 1956م،بأن:<<كل نص يولد إعتقادا بأنه لا يمكن أن يكون هناك عدوان دون أن يكون هناك قصد عدواني،يدعو المعتدين المحتملين إلى التمسك بالعنصر الشخصي كحجة في وجود أو عدم وجود العدوان،أي يؤدي إلى تمكين المعتدي من أن يبرر إعتداءه،والتاريخ خير شاهد على ذلك>>.

ورأى البعض في لجنة تعريف العدوان الثانية لسنة 1956م،ترك كل مسألة القصد العدواني للهيئات المختصة في الأمم المتحدة. ويلاحظ أنه لا يشترط لقيام العنصر المعنوي في هذه الجريمة أن تكون النية مؤكدة وإنما يكفي أن تكون محتملة،وذلك أخذا بنظرية القصد الإحتمالي ومساواته بالقصد المباشر الأصيل في نطاق الجرائم الدولية كما قدمناه،وعلى كل حال يعتبر الغلط في الوقائع طبقا للسوابق القضائية الدولية،نافيا للإسناد المعنوي. **(1)**

ثانيا: أركان جريمة العدوان حديثا.

1/ الركن الشرعي لجريمة العدوان.

الفعل غير المشروع المكون للجريمة هو الذي يجعل الجريمة غير مشروعة بتحقيق الأركان الأخرى،ويعتبر هذ الركن من الأركان الأساسية في الجريمة وهو ما أكد عليه بعض الفقهاء.

(1): محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص520 و521.

فالفعل أو السلوك غير المشروع يجب أن يكون محل عقاب من القانون الجنائي،فعدم المشروعية تكييف قانوني للسلوك يستند في المجال الجنائي إلى قاعدة التجريم،وهذه القاعدة تصبغ على الفعل أو السلوك المحدد وصفا معينا تنقله هذه القاعدة من دائرة المشروعية إلى دائرة عدم المشروعية،فيصبح السلوك منذ إصباغ هذا الوصف عليه سلوكا غير مشروع،ويستحق من الناحية الجنائية من يرتكبه الجزاء الذي يحدده شق العقاب في القاعدة الجنائية.

فإذا كان الفعل الذي صدر من الفاعل لا يقدم بنص تجريمي فهذا لا يجعل الفعل مصبوغا بالطابع الجرمي على تصرفه. لهذا لا يعتبر النص التجريمي للفعل عنصرا في الجريمة ولكن الصفة الجرمية للتصنيف هي التي تصبغ عليها هذه الصفة،وعليه لا يمكن أن يبلغ التصرف مبلغ الجريمة إلا إذا تولد شعور قانوني سواء من الناحية الوطنية أو الدولية بأن هذه الواقعة أصبحت مصدر تهديد لأمن المجتمع بشقيه،فيدخل هذا الشعور إلى القانون فيوسم بالصفة الجرمية للواقعة ويدخل في العناصر المكونة للجريمة،وعليه فإن عدم المشروعية لا يمكن حذفه من قائمة الأركان الأساسية للجريمة.

وهذا ينطبق على الجريمة الدولية على الرغم من الفارق البسيط،حيث تجد تلك الجرائم مصدرها - مصدر تجريمها- في نص إتفاقي أو في العرف الدولي وكذلك غير جرائم القانون الوطني تجد ظالتها في النصوص التشريعية فقط،وينص المبدأ على:"لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وهو من المبادئ المقبولة في جميع التشريعات الوطنية.

وفي ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،نجد هذا المبدأ منصوصا عليه في المبادئ العامة للقانون الجنائي في المادتين 22 و23 من هذا النظام،حيث نصت المادة 22 منه على مايلي:<<لا جريمة إلا بنص>>.**(1)**

وبالتالي يستنتج أنه رغم نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان،وعلى العقوبة التي قررت لكل من يأتي فعلا من الأفعال المكونة لها،إلا أن الركن الشرعي لجريمة العدوان في ظل نظام المحكمة يظل ناقصا بسبب عدم وجود تعريف لهذه الجريمة على غرار تعريف الجرائم الثلاث الأخرى،ويمكن الإستدلال على ذلك بعدم إختصاص المحكمة بالعقاب عليها إلا بعد إيراد تعريف لجريمة العدوان.

2/ الركن المادي لجريمة العدوان.

يتمثل الركن المادي للجريمة في السلوك غير المشروع المترتب عليه ضرر،فلا جريمة بدون سلوك مادي ملموس إذ بغير ذلك لا يحدث إخلال بنظام المجتمع ولا تمس المصالح الجديرة بالحماية،كما أن للركن المادي أهمية من حيث تيسير التدليل على وقوع الجريمة والتعرف على مرتكبيها.

ويشتمل الركن المادي على الفعل والنتيجة وعلاقة السببية بينهما،وللركن المادي في الجريمة الدولية مدلول أوسع من ذلك المعمول به في القوانين الداخلية بشأن الجريمة الداخلية،إذ لا تتجاوز المساءلة الجنائية في النظم الداخلية حد الشروع والتحريض فلا تمتد إلى التهديد،بينما الحال مختلف في القانون الدولي حيث أن الإتجاه الغالب في لجنة القانون الدولي ينحو إلى اعتبار التهديد بالعدوان والإعداد له ضمن الجرائم الدولية،ويجد ذلك سنده في أن ميثاق الأمم المتحدة يحظر التهديد باستخدام القوة في العلاقات الدولية بالمخالفة للميثاق(المادة4/2)،كما أن إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المعتمدة في 09 ديسمبر 1948م تعتبر ضمن الأفعال المعاقب عليها التآمر على أو محاولة إرتكاب الإبادة الجماعية.**(2)**

أ/ السلوك(الفعل) الإجرامي في الركن المادي لجريمة العدوان.

يتمثل الفعل في سلوك دولة ما أو مجموعة دول،ويظهر بإحدى صورتين إيجابية أو سلبية.ويتمثل **السلوك الإيجابي** بقيام الدولة باستخدام القوة بقصد تحقيق نتيجة يحظر القانون الدولي الجنائي أو العرف الدولي حدوثها أما **السلوك السلبي**،فيتمثل في إمتناع الدولة عن القيام بعمل يأمر القانون بإتيانه مما يترتب عليه عدم تحقيق نتيجة يأمر القانون بتحقيقها.هذا وتجدر الإشارة إلى أن جريمة العدوان الإيجابية تعد أكثر الحالات شيوعا.**(3)**

ويتخذ السلوك الإجرامي للعدوان عدة صور ولكن يشترط فيها جميعا أن تصدر عن كبار رجال الدولة:وفي نفس الإتجاه ورد في تقرير لجنة القانون الدولي المكلفة بتقنين المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرغ والذي قدمته للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تعبير "مباشرة حرب الإعتداء" كان محل جدل داخل اللجنة وأن**(4)**

(1):نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص115 و116.

(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 155 و156.

(3): محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،ص715 و716.

(4):علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي:أهم المحاكم الدولية،ص53 و54.

بعض أعضائها كان يضن أن كل شخص يرتدي الزي العسكرية،ويقاتل في حرب عدوانية يمكن أن يتهم في مباشرة تلك الحرب،والحقيقة أن هذا التعبير لا ينطبق إلا على الضباط العظام وكبار موضفي الدولة. ويقصد بتعبير "الضباط العظام" قادة الجيش بأسلحته المختلفة ورؤساء الأركان وذوي الرتب العالية فيه،أما تعبير "كبار موظفي الدولة" فيقصد به كل موظف يمتلك سلطة تخطيط وتنفيذ سياسة الدولة الداخلية أو الخارجية مثل رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وزعماء الأحزاب وكبار الموظفين الآخرين في وزارات الدولة،أو إداراتها المختلفة متى صدرت أفعالهم وهم على علم بالمشروع الإجرامي لحرب الإعتداء **(1)** ،وسوف لن نكرر هنا ما سبق أن ذكرناه حين كنا بصدد تعريف العدوان،وإنما سوف نذكر بعض صور هذا السلوك،وأهمها:

1/ الغزو أو الهجوم بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

2/ الحصار البحري بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لشواطئ دولة أخرى.

3/ هجوم القوات المسلحة لإحدى الدول على القوات البرية أو الجوية أو البحرية لدولة أخرى.

4/ الضرب(القصف) بأي أسلحة بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى.

5/ إرسال العصابات أو الجماعات أو المرتزقة المسلحين بواسطة دولة ما،أو لحسابها لارتكاب أعمال قوة مسلحة خطيرة ضد دولة أخرى.

والمقصود بالقوات المسلحة لأي دولة القوات البرية والبحرية والجوية وقوات الإحتياط،ويستوي في ذلك أن يكون هذا السلوك مباشرا أو غير مباشر،لكن يشترط في السلوك الإجرامي للركن المادي في جريمة العدوان أن يتسم بعنصر الأسبقية،فإذا كان ردا على عدوان سابق ضد هذه الدولة أعتبر ذلك من قبيل الدفاع الشرعي المنصوص عليه في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.**(2)**

ويشترط في الركن المادي للعدوان أن يكون للجاني صفة خاصة،وهي أن يكون من رجال الحكم في الدولة أي ممن يملكون تخطيط السياسة العامة الخارجية أو الداخلية للدولة وتنفيذها.ولذلك لا يتصور عقلا أن تقع الجريمة من شخص عادي لا تتوافر فيه هذه الصفة،وهذا ما جاء أيضا في المادة السادسة(06) من لائحة نورمبرغ التي قررت في حكم لها أن حرب الإعتداء لا تنطبق إلا على كبار الضباط وكبار الموظفين في الدولة،غير أن ذلك لا يمنع من مساءلة غيرهم كشركاء إذا ثبت أنهم أعدوا أو حرضوا أو ساعدوا هؤلاء في شن الحرب العدوانية.**(3)**

ب/ النتيجة في الركن المادي لجريمة العدوان.

النتيجة في الركن المادي للجريمة هو الضرر الناتج عن النشاط أو السلوك الإجرامي،وهو الناتج الذي يعرض للخطر الحقوق والمصالح التي يتمتع بها الفرد أو الشخص ((وهنا الدولة)بالحماية،وهذا يؤدي إلى الإخلال بأمن المجتمع واستقراره سواء على الصعيد الداخلي (المجتمع الداخلي) أو على الصعيد الدولي(المجتمع الدولي)).

يلاحظ أنه يتعين توافر النتيجة كعنصر من عناصر الركن المادي في الجريمة الداخلية والجريمة الدولية،كذلك وتفترض النتيجة باعتبارها أحد عناصر الركن المادي تغير في الأوضاع الخارجية التي كانت على نحو معين قبل إرتكاب الفعل،ثم تغيرت هذه الأوضاع وصارت على نحو آخر بعد إرتكابه.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه النتيجة قد تكون متميزة عن السلوك في بعض الجرائم،وقد تندمج في البعض الآخر ففي الجرائم المادية يوجد إنفصال واضح في النتيجة والفعل(السلوك) ومثال ذلك في القانون الدولي الجنائي جريمة العدوان،أو إستعمال "الطوربيد" في الهجوم في غير الحالات المسموح إستعماله فيها.

ويتمثل الفرع الآخر من الجرائم في الجرائم الشكلية،ويتميز بعدم وجود نتيجة متميزة عن السلوك،بل تندمج النتيجة والسلوك معا.ومثال ذلك في القانون الجنائي جريمة وضع الألغام الآلية تحت سطح الماء والتي تنفجر بمجرد التلامس،وتحدث هذه الجريمة بمجرد وضع اللغم ولو لم يترتب على ذلك أي ضرر وهو ما حرمته الإتفاقية الثامنة من إتفاقيات لاهاي لسنة 1907م.**(4)**

أما النتيجة الإجرامية في الركن المادي لجريمة العدوان،تتمثل في المساس بسلامة أراضي دولة ما أو إستقلالها السياسي أو بسيادة هذه الدولة،وهي العنصر المكمل للسلوك العدواني في قيام الركن المادي لهذه الجريمة.**(5)**

---

(1):علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص54.

(2):منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية في أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية،ص154.

(3):منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي،ص265 و266.

(4): محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،ص718 و719.

(5):منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي،ص266.

ج/ علاقة السببية في الركن المادي لجريمة العدوان.

تعتبر علاقة السببية أحد عناصر الركن المادي لكل جريمة يتطلب نموذجها القانوني حدوث نتيجة إجرامية،أي أنها من عناصر الركن المادي في الجرائم ذات النتيجة المادية،وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم. فإذا استندت النتيجة إلى السلوك الإجرامي فهنا يكون الركن المادي للجريمة قد إكتمل أما إذا لم تسند النتيجة إلى سلوك الجاني فهنا لايسأل الجاني عن الجريمة التامة.

لذلك فإن علاقة السببية عنصر في الجريمة الدولية في الركن المادي،وقد تكون مسؤولية الجاني مسؤولية عمدية أو غير عمدية حيث أن علاقة السببية لازمة أيضا في الجرائم غير العمدية،ولهذه الجرائم ركن مادي يتحقق بسلوك ونتيجة وعلاقة سببية بينهما،ومثال على علاقة السببية في الجرائم غير العمدية إطلاق صاروخ على هدف عسكري ينحرف عن مساره لخطأ في التوجيه أو عيب فيه،ويسقط على حافلة للركاب فيقتل بعض ركابها ويصيب الآخرين بجروح،ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية من أطلق الصاروخ وفقا للقواعد العامة في المسؤولية الجنائية عن قتل خطأ وإصابة خطأ.**(1)**

يلاحظ أن علاقة السببية تعد عنصرا من عناصر الركن المادي لجريمة العدوان باعتبارها جريمة دولية في القانون الدولي الجنائي،وعلاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة،فعلاقة السببية تعد عنصرا في الركن المادي وشرطا ضروريا لقيام المسؤولية الجنائية. وترتيبا على ذلك فإن الأهمية القانونية لعلاقة السببية تقتصر فقط على الجرائم ذات النتيجة (الجرائم المادية) دون الجرائم التي ليست لها نتيجة (الجرائم الشكلية).**(2)**

يشترط أخيرا حتى يقوم الركن المادي لجريمة العدوان،وينهض ويشكل أول ركن من الأركان الأربعة لهذه الجريمة،أن تكون النتيجة المتمثلة في المساس بإستقلال أو سلامة أراضي أو سيادة دولة ما،قد وقعت نتيجة وبسبب السلوك العدواني الصادر من الدولة المعتدية ضد الدولة المعتدى عليها،والذي يتخذ عدة صور مختلفة أشرنا لبعض صور منه آنفا وذلك في إطار سببية تمثل الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة،فرابطة السببية تأكيد لنسبة النتيجة إلى الفعل أو السلوك وتأكيد لنسبة الجريمة إلى فاعلها.

3/ الركن المعنوي في جريمة العدوان.

إن الجريمة بشكل عام ليست فقط كيانا ماديا وإنما كيان نفسي أيضا،فالركن المادي كما ذكرنا سابقا يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما،بينما الركن المعنوي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها وهو وجهها الباطني والنفسي،حيث أنه لا مساءلة لشخص عن أي جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته.**(3)**

والركن المعنوي في الجريمة إذ يمثل ذلك الجانب النفسي الذي يتكون من مجموعة العناصر الداخلية أو الشخصية،ذات المضمون الإنساني والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية،فهو يمثل الإتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية.**(4)**

فالركن المعنوي للجريمة يستلزم إرادة ماديات الجريمة،حيث يترتب عن السلوك نتيجة معينة لابد أن تكون إرادة صاحب السلوك قد إتخذت من تلك النتيجة واحدا من مواقف ثلاثة:

- **الموقف الأول:** عندما يريد الجاني تلك النتيجة سمي هذا الموقف بالقصد الجرمي المباشر.
- **الموقف الثاني:** عندما لم يردها مباشرة وإنما اقتصر موقفه على قبولها فقط،سمي بالقصد الإحتمالي أو غير المباشر.
- **الموقف الثالث:** عندما لا تتجه إرادة الجاني إلى إحداثها يسمى موقفه بالخطأ.

ويعد القصد الجنائي أعلى درجات التأثيم لأنه يعبر عن أكبر قدر للمساهمة النفسية للجاني،لاتجاه إرادته نحو إرتكاب الواقعة غير المشروعة في أركانها المكونة لها،أما بالنسبة للخطأ(غير العمدي) فإنه يشير إلى الحد الأدنى للتأثيم وذلك لأن إرادة الجاني لم تتجه إلى مخالفة القانون،ولكنها إقتصرت على مخالفة قاعدة قانونية تهدف إلى منع تحقيق نتيجة ضارة.**(5)**

---

(1):نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص133 و134.

(2): محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،ص719.

(3):نايف حامد العليمات،نفس المرجع،ص121 و122.

(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 156.

(5):نايف حامد العليمات،نفس المرجع،ص 122.

ويلاحظ أن قصد العدوان يقتضي إنصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها أو المساس بسلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي،فإن لم تكن إرادة الدولة قد إتجهت إلى ذلك فإن جريمة العدوان بمفهومها القانوني تكون منتفية.

إذ يتعين أن يكون العمل العدواني الذي أرتكب باسم الدولة ضد دولة أخرى،قد أتته إراديا وبنية إنهاء العلاقات السلمية،أي بقصد المساس بالسلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة المعتدى عليها مع علم الدولة المعتدية بأن القانون الجنائي يحرمه ويعاقب عليه.(1)

ونحن في مجال الحديث عن جريمة العدوان لا نتصور إلا أن تقع في صورة عمدية،أي بطريق القصد الجنائي الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة،أما العلم فيتطلب أن يكون الجاني على علم وقت إرتكابه السلوك المادي لهذه الجريمة،بأن هذا السلوك من شأنه أن يمس بسلامة أراضي دولة أخرى أو سيادتها أو إستقلالها السياسي وعلى علم بأن هذا السلوك مجرم ومعاقب عليه،فإذى إنتفى العلم إنتفى القصد الجنائي وسقطت المسؤولية الجنائية عن الجاني.

أما الإرادة فتتطلب أن يكون الجاني حرا مختارا بعيدا عن أي إكراه،أو غلط في إرتكابه الركن المادي لهذه الجريمة،فإذا إنتفت الإرادة لديه إنتفى القصد الجنائي ولم تقم الجريمة في حقه. ويجب أن يكون للجاني إرادة كذلك في تحقيق النتيجة الإجرامية لجريمة العدوان،وهي المساس بسلامة أراضي دولة أخرى أو سيادتها،أو إستقلالها السياسي والقضاء على حالة السلم بين الدولتين.(2)

إذا فجريمة حرب الإعتداء جريمة مقصودة يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي،فلا تقع هذه الجريمة إذا أرتكب فعل العدوان بخطأ غير مقصود،والقصد المطلوب بشأنها هو القصد العام فقط فلا يشترط بالنسبة لها ضرورة توافر قصد خاص. ويتكون القصد العام من علم وإرادة:علم بعناصر الجريمة وإرادة تتجه إلى تحقيق مادياتها أو على الأقل قبول تحقيقها.

فيجب أن يعلم الجاني أن فعل العدوان فعل غير مشروع وأن من شأنه المساس بسيادة الدولة المعتدى عليها،أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي،أي من شأنه الإعتداء وإنهاء العلاقات السلمية والودية بين الدول.(3)

فإذا لم تتوافر هذه الإرادة ينتفي القصد،مثال ذلك إرسال الدولة قواتها المسلحة للاشتراك في تدابير إستتباب الأمن الدولي،وذلك بناءا على طلب الهيئات الدولية - مثل قوات الطوارئ الدولية- حتى ولو قامت تلك القوات في حدود مهمتها باشتباكات مع القوات المسلحة للدول الأخرى،كما حدث في أعقاب العدوان الثلاثي على مصر سنة1956م،وكذلك عقب حرب جويلية 1967م على مصر وسوريا والأردن،وعقب الإجتياح الإسرائيلي على لبنان عام 1982م،وأيضا عقب إندحار الجيش الاسرائيلي عن جنوب لبنان سنة 2000م.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا أثر للبواعث على توافر القصد الجنائي،سواء كان شريفا أي الهدف منه تحقيق مصلحة للدولة المعتدى عليها أم سيئا أو شريرا كأن يكون الغرض منه الإنتقام أو الطمع في ثروات تلك الدولة.

وقد أقرت المادة الخامسة(05) من تعريف الأمم المتحدة للعدوان الصادر بالقرار 3314 لسنة1974م،هذا المعنى فقد نصت على أنه لا يصلح تبريرا للعدوان أي إعتبار مهما كان باعثه سياسيا أو إقتصاديا أو عسكريا أوغير ذلك،ولا يترتب عليه الإعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر.

تطبيقا لذلك تعتبر الحملة الفرنسية على مصر سنة798م بزعم تخليصها من حكم المماليك،وكذلك التدخل الأوروبي في الصين سنة 1900م لقمع ثورة "البوكسرز" BOXERS من قبيل الحرب العدوانية،أيضا قصف الولايات المتحدة الأمريكية لجزيرة "فيركروز" المكسيكية بالقنابل واحتلالها سنة1914م،وكذلك ماقامت به إيطاليا من قصف لجزيرة "كورفو" اليونانية واحتلالها سنة1923م وذلك فضا للنزاع بينها وبين اليونان.(4)

4/ الركن الدولي في جريمة العدوان.

يعتبر الركن الدولي العمل الأساسي المميز بين الجريمة الداخلية والجريمة الدولية،وذلك لاشتراك الجريمتين في الأركان الثلاثة الأخرى- وبشكل أقل الركن الشرعي في الجريمة الدولية على الأقل قبل محاكمات نورمبرغ وطوكيو- فبه يتم التمييز الجلي بين الجريمتين.وهو الركن الأهم الذي يجسد الحماية المفروضة للمصالح(5)

(1): محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،ص719 و720.

(2):منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية في أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية،ص156 و157.

(3):علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص58.

(4): محمد عبد المنعم عبد الغني،نفس المرجع،ص720 و721.

(5):نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص144.

أوالحقوق التي ينص القانون الدولي الجنائي.
ويتحقق هذا الركن إذا إنطوى السلوك الإجرامي على مساس بمصالح الجماعة الدولية،وهي المصالح التي أكدها وعمل على حمايتها النظام القانوني الدولي،وبقدر تعدد هذه المصالح تتعدد الجرائم الدولية التي توصف بها الأفعال المرتكبة من قبل الدول أو الأفراد والضارة بهذه المصالح بما يستأهل العقاب عليها.(1)
ويقصد بالركن الدولي لحرب الإعتداء وجوب وقوع حرب العدوان باسم دولة -أو عدة دول- أو بناءا على خطتها أو برضاها(أي وقوع فعل العدوان من دولة بطريق مباشر أو غير مباشر) على إقليم أو قوات أو سفن أو طائرات دولة أخرى أو عدة دول أخرى،بحيث يمكن القول بأن هذه الجريمة قد أنشأت علاقة دولية محرمة.(2)
ولاريب أن جريمة العدوان جريمة دولية بطبيعتها نظرا لأنها غالبا ما تنشأ بين دولتين فأكثر،وتمثل عدوانا على مصلحة أساسية وضرورية للمجتمع الدولي وهي السلام والأمن العالمي،كما أن تجريم هذه الحرب عن طريق مواثيق ومعاهدات دولية عديدة،كان آخرها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الموقع في روما في 17 جويلية 1998م،كما أن هذه الجريمة لا تقع إلا بناء على خطة مرسومة من جانب الدولة أو الدول المعتدية ضد الدولة أو الدول محل العدوان.(3)
وبناء على ذلك لا تعتبر جريمة حرب إعتداء باعتبارها جريمة دولية،إذا تخلف ركنها الدولي وإن كان يمكن البحث فيما إذا كانت أفعال العدوان هذه تعتبر جريمة داخلية،وتدخل ضمن الأفعال التي يجرمها القانون الداخلي مثل جرائم أمن الدولة من جهة الخارج أو الداخل حسب الأحوال. (4)
وإذا كان الأمر كذلك فإن جريمة العدوان لا تعد قائمة،وذلك لتخلف ركنها الدولي وذلك في الأحوال الآتية:
1/ جمع ضابط عظيم أو موظف مدني كبير مجموعة من الجنود،دون إذن السلطات المعنية في الدولة وقيامه بأي عمل عدواني ضد دولة أجنبية يكون من شأنه تعريض الدولة لخطر الحرب أو نشوبها بالفعل.
2/ إشتباك القوات المسلحة لدولة معينة مع أفراد أو مجموعات من الأفراد،يكونون شركة أو هيئة أو جمعية.
3/ إغارة عصابات مسلحة على قوات الدولة أو العكس،إذا كانت بغير إذن الدولة التي تنتمي إليها العصابات المغيرة.
4/ مهاجمة سفن القراصنة لدولة معينة أو العكس.(5)
5/ الحرب الأهلية بين قوات من الثوار من رعايا الدولة وقوات الحكومة الشرعية،أو بين الميليشيات المتناحرة داخل الدولة الواحدة،وكذلك الغزو أو العمل المسلح الذي تشنه دولة تابعة ضد دولة متبوعة،أو الإشتباكات المسلحة التي تحدث بين الولايات التي تكون فيما بينها إتحادا فدراليا.
ولا يعني الأمر في هذه الحالات أن الجناة غير مسؤولين جنائيا،وليس عليهم أي عقوبات بل تظل هذه الأفعال جرائم داخلية يحاكم عنها أمام القضاء الوطني المختص بذلك.(6)
ولكن على العكس من ذلك تعتبر حربا عدوانية الاشتباك المسلح بين دول تكون إتحادا شخصيا(كونفدراليا) أو الإشتباك بين دولتين تخضع إحداهما لنظام دولي -كالإنتداب أو الوصاية- وتكون الثانية حرة ذات سيادة كالدولة المنتدبة أو التي تتولى الوصاية.
فلا يشترط لتوافر الركن الدولي أن تكون الدولة أو الدول المعتدية،والدولة أو الدول المعتدى عليها دولا ذات سيادة كاملة،فيتوافر هذا الركن وتقع جريمة حرب الإعتداء إذا وقع فعل العدوان بين دول ناقصة السيادة،أو من دولة ناقصة السيادة على أخرى كاملة السيادة،و من دولة كاملة السيادة على دولة أخرى ناقصة السيادة.(7)

---

(1): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص 157.
(2):علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص61.
(3):منتصر سعيد حمودة،القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي،ص268.
(4):علي عبد القادر القهوجي،نفس المرجع،ص61.
(5): محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،ص722.
(6):منتصر سعيد حمودة،نفس المرجع،ص269.
(7):علي عبد القادر القهوجي،نفس المرجع،ص61.

الفرع الثالث: أشكال وصور جريمة العدوان.

ينقسم تصنيف العدوان إلى عدة صور وأشكال،تختلف وتتنوع باختلاف المعايير التي تتخذ كمقياس للتصنيف ومن أهم هذه المعايير معيار الوسيلة المستخدمة في إرتكاب جريمة العدوان،و معيار المجال أو القطاع الذي يرد عليه العدوان.وعلى ذلك سنتخذ هاذين المعيارين لتصنيف صور جريمة العدوان على النحو التالي:

أولا: أشكال جريمة العدوان.

1/ أشكال جريمة العدوان من حيث الوسيلة المستخدمة فيه.

بحيث يقسم في هذا التصنيف جريمة العدوان إلى عدوان مسلح،يرتكب باستخدام مختلف أنواع الأسلحة الحديثة منها والتقليدية ضد دولة أو مجموعة من الدول. بينما يكون في الطرف المقابل إستخدام وسائل الإعلام والإتصال الحديثة بغرض نشر الأفكار والرغبة في اللجوء إلى الحرب العدوانية،في إطار ما يسمى بالدعاية أو التحريض الإعلامي على الحرب.

وعلى هذا ونظرا لكون أننا سبق وأن تطرقنا للعدوان المسلح - باعتباره النموذج القانوني المجمع عليه لجريمة العدوان- فلن نطيل في شرحه،وفي المقابل سنتناول بالتفصيل شرح ما يسمى بجريمتي الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء والتآمر ضد السلام.

أ/ العدوان المسلح.

العدوان المسلح هو الصورة الواضحة والأكثر بيانا من كل صور العدوان الأخرى،لأنه يشمل إستخداما صريحا للقوة العسكرية،بمختلف وسائلها التقليدية أو الحديثة من أسلحة عادية - ومنتشرة بين العامة في كثير من البلدان- ومثالها:البنادق،المسدسات،القنابل،الدبابات...إلخ،أو الأسلحة الفتاكة في إطار ما يطلق عليها بـ"أسلحة الدمار الشامل" و"الأسلحة غير التقليدية" التي من شأن إستخدامها إحداث نتائج وآثار وخيمة على الإنسان والبيئة،ومن أمثلتها:الأسلحة الكيماوية(غاز الخردل،غاز السيرين...إلخ)،الأسلحة البيولوجية أو البكتريولوجية(كالفيروسات والبكتيريا،والفطريات السامة القاتلة...إلخ)،إضافة إلى القنابل والصواريخ ذات الرؤوس النووية ...إلخ.

وفي كل الحالات فإن هذا العدوان يستهدف المساس بسلامة الإقليم والإستقلال السياسي للدولة،وبسيادتها على إقليمها(البري،البحري والجوي) بل والإنتقاص أو الحد التام من حقها في خياراتها السياسية والإقتصادية والثقافية باستخدام غير مشروع للقوة العسكرية المسلحة،ومن باب التبيان والشرح سنعيد إيراد بعض الحالات المعتبرة من قبيل العدوان المسلح،على النحو التالي:

1- إعلان الحرب(المسلحة) على دولة أخرى.
2- غزو إقليم دولة أخرى بقواتها المسلحة ولو دون إعلان الحرب.
3- قصفها بقواتها البرية،البحرية أو الجوية إقليم دولة أخرى،أو مهاجمتها سفنا حربية أو طائرات تلك الدول مع علمها بذلك.
4- دخولها بقواتها البحرية،البرية أو الجوية،لجهات تابعة لدولة أخرى دون إذن حكومتها أو نتهاك شروط ذلك الإذن،ولا سيما فيما يتعلق بمدة الإقامة وحدود منطقتها.
5- حصار سفنها الحربية لشواطئ أو موانئ دولة أخرى.
6- مساعدتها عصابات مسلحة مكونة على إقليمها لغزو إقليم دولة أخرى،أو إمتناعها رغم طلب الدولة المغزوة عن إتخاذ كل الإجراءات التي في إمكانها إتخاذها لحرمان تلك العصابات من كل معونة ومن كل حماية.(1)

ب/ العدوان غير المسلح.

إن فكرة العدوان غير المسلح(غير المباشر) فكرة حديثة نسبيا،وطبقا لهذه الفكرة لا يباشر المعتدي بنفسه أعمالا عدوانية ظاهرة،وإنما يعمل سواء بنفسه أو عن طريق عملاء من الأجانب أو الوطنيين يعملون لحسابه على هدم الكيان السياسي للدولة،وهذه الصورة من العدوان أكثر خطرا في وقتنا الحاضر لأنها خفية ولأنها الأكثر شيوعا بعد تحريم ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى الحرب.

وبإقرار لجنة القانون الدولي سنة 1951م التهديد باستخدام القوة كجريمة،تكون قد أقرت بأن العدوان قد يكون دون إستخدام القوة المسلحة ضدهما،ويطلق على هذا العدوان في هذه الحالة بأنه عدوان غير مباشر تمييزا له عن صورة العدوان المباشر عن طريق القوة المسلحة.(2)

(1):علي يوسف شكري،المرجع السابق،ص176.
(2): محمد محي الدين عوض،المرجع السابق،ص511.

وبغض النظر عن كون التهديد باستخدام القوة يمثل جريمة عدوان غير مسلح،سنتناول بالدراسة المفصلة كل من "جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء" و"جريمة التآمر ضد السلام".

ب-1/ جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء.

لقد بذل المجتمع الدولي نشاطا حثيثا بين الحربين العالميتين لتأكيد تجريم الحرب العدوانية،وكان من الطبيعي أن يستكمل المجتمع الدولي الحلقة بتجريمه كل دعاية إعلامية للحرب،فإذا كان الهدف غير مشروع فمن البديهي أن تكون الدعاية لإرتكابه عملا غير مشروع أيضا.

ومن هذا المنطلق حث المؤتمر الثامن والعشرون(28) للسلم المنعقد في بروكسل عام 1931م،على هجر كل دعاية إعلامية للحرب بقوله:<<إن الأمل في القوى المخلصة لإتفاقية "برايان- كيلوج" والتي أعلنت عن إقلاعها اللجوء إلى الحرب،ستدخل في قوانينها العقابية التدابير الكفيلة -بقدر الإمكان- بمنع وقمع كل من يسعى بالكلمة أو بالقلم أو بأية وسيلة أخرى للتحريض على الحرب>>.**(1)**

ووسائل الإعلام قد تكون مقروءة مثل الصحف والمجلات والكتب،وقد تكون غير مقروءة مثل الإذاعة والتلفزيون والسينما والمسرح.وتعتبر هذه الوسائل بنوعيها من أهم مصادر الثقافة ولها تبعا لذلك شأن عظيم في تكوين ثقافة المجتمع،وهي بحسب طبيعتها أداة طيعة لتحقيق الأغراض المنتظرة منها،فهي سلاح ذو حدين تستخدم في الخير كما تستخدم في الشر حسبما يوجهها من يسيطر عليها.**(2)**

فقد سعى المجتمع الدولي بشتى منظماته ومنذ نهاية الحرب العالمية الأولى إلى تنظيم هذه الوسيلة تنظيما يخدم السلام.ونشير بهذا الخصوص إلى بيان مجلس الإتحاد الدولي للبث(UCIBC) -وهو منظمة غير حكومية- الصادر في سنة 1925م وقد جاء فيه:<< يجب أن يبتعد البث عن أي عدوان على روح التعاون الدولي وحسن النوايا الدولية،والتي هي من الأسس الضرورية لتطور البث الدولي>>.**(3)**

وعلى هذا الأساس يمكن أن تستغل وسائل الإعلام في الدعاية للحرب العدوانية،بأن توجه الجمهور وتعبئ الرأي العام ضد السلام،وبث روح العداوة بين الشعوب وتوجيهه صوب الحروب العدوانية.وإذا كان من المسلم به أن العمل التحضيري معاقب عليه في القانون الدولي الجنائي كما أشرنا من قبل،فإن مجرد الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء قد تسبق في بعض أحوالها مرحلة التحضير لتلك الحرب.

ولكن نظرا لخطورة مثل تلك الدعاية وأثرها على مستقبل السلام العالمي،فقد إتجه المجتمع الدولي منذ عهد عصبة الأمم إلى تجريمها إستقلالا،كما أن عددا من القوانين الداخلية ينص على تجريم كل سلوك ينطوي على الدعوة العلنية لحرب الإعتداء.

واعتبار الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء جريمة يدخل في نطاق الجرائم المانعة،أي التي تمنع من وقوع غيرها من الجرائم،ولذلك كان كفاح المجتمع الدولي منذ زمن طويل لتجريم حرب الإعتداء وبصورة خاصة بين الحربين العالميتين كما رأينا من قبل،تتعاصر معه وتتوازى معه المطالبة بتجريم الأفعال التي تتمثل في مقدمات خطيرة نحو هذه الحرب،ومنها تجريم الدعاية لحرب الإعتداء.**(4)**

لقد بدأت إرهاصات هذا الإتجاه العالمي في بيان مجلس الإتحاد الدولي للبث لسنة 1925م السابق ذكره،والذي يدعو إلى الإبتعاد عن بث أي برامج تحض على العدوان،وقد تكرر هذا الموقف في عدة مؤتمرات دولية لاحقة وفي أعمال عصبة الأمم،ومن الأعمال الهامة والجدية في هذا النطاق نشير إلى "معاهدة جنيف 1936م"،حيث تعهد أطراف هذه المعاهدة بمنع أي بث إذاعي يكون من شأنه الإضرار بحسن التفاهم الدولي،وبوقف أي بث إذاعي ينقل من أقاليمهم ويحمل أخبارا أو تقارير غير صحيحة،وألزمت المعاهدة المذكورة المسؤولين عن البث ضرورة تحري الدقة في إذاعة الأخبار،وحثت الدول على إستعمال البث وتوجيهه لتقوية التفاهم بين الشعوب.**(5)**

وفي خطوة متقدمة،في أعقاب الحرب العالمية الثانية تقدم مندوب الإتحاد السوفياتي بالجمعية العامة للأمم المتحدة بمشروع يرمي إلى تجريم الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء ومعاقبة مرتكبي الجريمة بعقوبات جنائية،وقد حظي هذا المشروع بالقبول - بعد تعديل طفيف- وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرارا 110/11 **(6)**

(1): عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ص176.
(2):علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص65.
(3): عبد الله سليمان سليمان،نفس المرجع،ص176.
(4):علي عبد القادر القهوجي،نفس المرجع ،ص65 و66.
(5): عبد الله سليمان سليمان،نفس المرجع،ص176 و177.
(6):علي عبد القادر القهوجي،نفس المرجع ،ص67.

في 08 نوفمبر1947،يجرم الدعاية الإعلامية للحرب بصورة واضحة لا لبس فيها،ويدين كل أنواع الدعاية في أية دولة إذا كان من شأنها أن تحرض أو تشجع على تهديد السلام أو انتهاكه أو إتيان أي عمل عدواني.
ثم تأكد هذا التجريم بقرارين صادرين عنها في سنة 1949م،كما تقدم الإتحاد بمشروع جديد سنة 1950م أيدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها الذي صدر في نفس العام.**(1)**

وقد تضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م،نصا خاصا بتجريم الدعاية الإعلامية للحرب،وهو نص المادة 20 منه،والذي ينص على أنه:
<<تمنع بحكم القانون كل دعاية من أجل الحرب>>.

وأخيرا نشير إلى الإعلان حول المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام،والتفاهم الدولي...الصادر عن المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في دورته العشرين بتاريخ 28 نوفمبر 1978م،وقد جاء في المادة الثالثة(03) منه مايلي:
<< على **وسائل الإعلام** أن تقدم إسهاما هاما في دعم السلام والتفاهم الدولي،وفي مكافحة العنصرية والفصل العنصري و**التحريض على الحرب**>>.**(2)**

واستنادا إلى المعاهدات والمواثيق السابقة يمكن تعريف جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء بأنها:<<كل نشاط إعلامي مقصود تخطط له وتنفذه السلطات المسؤولة عن النشاط الإعلامي في الدولة أو تقبل به،يكون الغرض منه الحث على الحروب أو الأعمال العدوانية أو إنهاء العلاقات السلمية والودية بين الدول>>.
ويبين هذا التعريف أركان تلك الجريمة وهي - مثل كل جريمة دولية- الركن المادي والركن المعنوي والركن الدولي.ونعالج فيما يلي كل ركن من هذه الأركان في النقاط الثلاثة التالية:

ب-1-1/ الركن المادي لجريمة الدعاية الإعلامية للحرب الإعتداء:

يتكون هذا الركن من فعل الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء الذي ينجم عنه إثارة الشعب وتحبيذه لفكرة الحرب،والحرب المقصودة هنا هي حرب الإعتداء بمفهومها الذي سبق دراستها. وفعل الدعاية الإعلامية يتحقق بأية وسيلة إعلامية من شأنها التأثير في الرأي العام،مثل الإذاعة المسموعة أو المرئية أوالصحافة أو الخطب العامة أو الإعلانات العامة التي توجه إلى جمهور الشعب،مدنيين وعسكريين حكاما ومحكومين.

ويتضمن فعل الدعاية الإعلامية بث فكرة الحرب والتشجيع عليها وإزكاء الروح الوطنية بين الناس،واستثارة عواطفهم وإبراز المكاسب التي تترتب عليها،والتبشير بالنصر الكبير الذي يمكن أن يحصلوا عليه لو أشعلوا نيرانها،وبالخسارة الفادحة التي سوف تصيبهم لو أحجموا عنها.

وقد تتخذ الدعاية الإعلامية صورة تضليل الرأي العام وتشويه الحقائق لديه،بخصوص نزاع بين دولتهم ودولة أخرى مثل عدم قدرة المنظمات الدولية وأجهزتها على حسم النزاع بالطرق السلمية،أو إنحيازها الكامل تجاه الطرف الآخر.**(3)**

ولا يشترط أن يقع فعل الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء على إقليم الدولة،فقد توجه الدولة الدعاية الإعلامية من خارج الإقليم سواء من إقليم دولة مجاورة أو من البحر العام أو عن طريق الأقمار الصناعية،أو غيرها من الوسائل الفنية التي يكشف عنها التقدم التكنلوجي.وقد توجه تلك الدعاية من إقليم الدولة إلى دولة أخرى لحثها على اللجوء إلى الحرب العدوانية.

إذ يقع على عاتق الدولة واجب الإلتزام في برامجها بالإبتعاد عن كل ما يثير مشاعر الآخرين،وينمي فيهم روح العداوة والحقد وإثارة الحروب بينهم.ولهذا السبب وقّعت دول المجلس الأوروبي إتفاقية في 22 جانفي 1965م،بشأن محطات الإذاعة المقامة خارج الإقليم تلتزم بموجبها الدول الموقعة بعدم البث على محطات مقامة على سفن أو طائرات أو أي أجسام أخرى خارج إقليمها،إذا كان يسمع في إقليم أو جزء من إقليم دولة أخرى متى كان من شأن هذا البث تعكير صفو العلاقات بين الدول.**(4)**

وفعل الدعاية الإعلامية للحرب يختلف عن فعل التحريض من عدة جوانب: ففعل الدعاية الإعلامية للحرب يسبق في الغالب فعل التحريض،وقد يكون في بعض الأحيان أحد عناصره وهو يكون غير صريح ومبطن في**(5)**

(1):علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص67.
(2): عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص177 و178.
(3):علي عبد القادر القهوجي،نفس المرجع ،ص68 و69 و70.
(4): عبد الله سليمان سليمان،نفس المرجع،ص179.
(3):علي عبد القادر القهوجي،نفس المرجع ،ص70 و71.

إثارة الحرب العدوانية،بينما فعل التحريض يقوم على دعاية صريحة ومكثفة وواضحة في هذا الخصوص.
كما أن فعل الدعاية الإعلامية يسأل عنه أي موظف في الدولة حتى ولو لم يكن من كبار القادة أو الموظفين.
وأخيرا فإن الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء،جريمة مستقلة بينما التحريض على شن الحرب يعتبر جريمة حرب إعتداء وهي جريمة دولية ضد السلام.

ويجب لتوافر الركن المادي أن يؤدي فعل الدعاية الإعلامية إلى إثارة الشعب فعلا،وتحبيذه فكرة الحرب العدوانية حتى ولو لم تعلن الحرب بالفعل،وهي النتيجة الإجرامية وأن تتوافر علاقة سببية بين هذا الفعل وتلك النتيجة.

فإذا إنتفت تلك العلاقة لا تتوافر الجريمة التامة،وإن كان يمكن أن يسأل الجاني في هذه الحالة على شروع أو محاولة،إذا كان قد بدأ في تنفيذ فعل الدعاية وتوقف أو لم يتحقق الغرض منه لسبب خارج عن إرادته،تطبيقا للقواعد العامة في هذا الصدد في القانون الداخلي والقانون الدولي الجنائي. **(1)**

ب-1-2/ الركن المعنوي لجريمة الدعاية الإعلامية لحرب العدوان.

يتحقق الركن المعنوي في هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي المتمثل في عنصري العلم والإرادة،فالدعاية عمل مقصود ومخطط لا تقوم بالخطأ وعدم الوعي والإدراك،ونرى أن القصد هنا هو قصد جنائي خاص إذ أن الغاية المرجوة من الترويج الإعلامي للحرب هي غاية محددة،وتسيطر على القصد الجنائي في هذه الجريمة.

ولا يقوم القصد الجنائي في هذه الجريمة بمجرد بث الحقائق والمعلوات الصحيحة،فهذا حق لا ينازع فيه ولو أزعج بعض الدول،فالدول ملزمة بتحري الدقة في إذاعة المعلومات وليس بإخفائها،زيادة على أن نشر المعلومات الصحيحة لا يساوي مطلقا القول بوجود الدعاية.**(2)**

ب-1-3/ الركن الدولي في جريمة الدعاية الإعلامية للحرب:

إن مسؤولية الدولة عن جريمة الدعاية الإعلامية للحرب العدوانية،يرتبط بوجود خطة عامة للدولة تعبرعن سياستها الرامية إلى الترويج لفكرة الحرب عبر وسائلها الإعلامية،وهذا يعني أن العمل المجرم هنا هو عمل من أعمال الدولة،وعليه فلا مجال للقول بوقوع هذه الجريمة إذا كان النشاط الإعلامي المقصود هو نشاط خاص سواء كان هذا النشاط من عمل فرد أو مجموعة من الأفراد أو حزب سياسي.**(3)**

إن الدولة ليست مسؤولة عن الدعاية الإعلامية للحرب إذا لم تمارسها بنفسها حتى ولو صدرت الدعاية عن حزب سياسي،له تأثير ونفوذ قوي على الحياة السياسية في البلاد،فالعمل الدعائي المقصود بهذه الجريمة هو النشاط الصادر عن رجال السلطة،والذين يملكون ناصية القرار السياسي في البلاد وقت إقتراف هذا النشاط سواء أمرو به أو نفذوه أو قبلوا به،وعليه فلا جدال لأن تتهم الدولة بارتكاب هذه الجريمة لمجرد وجود فئات أو إتجاهات في صفوف المواطنين تقوم بالدعاية الإعلامية للحرب.كما لا تتهم الدولة بارتكاب هذه الجريمة إذا لم تتصدى لدعاة الحرب العدوانية من مواطنيها،وذلك لأن المجتمع الديمقراطي يكفل للمواطنين حرية التعبير.

ونرى أن الدولة يجب أن تلتزم بالتصدي لدعاة الحرب العدوانية من مواطنيها،إلتزاما أدبيا وإن كان لا يرقى في حالتنا هذه إلى مستوى قيام الجريمة الدولية التي نحن بصددها. فنصوص الإتفاقيات الدولية،التي أشرنا إليها تخاطب الدولة والأجهزة التي تسيطر عليها الدولة مباشرة،وفي هذا النطاق تنحصر هذه الجريمة فلا يمتد الخطاب إلى المواطنين العاديين،على أن ذلك لم يمنع بعض القوانين الجنائية الداخلية من تجريم هذه الأفعال التي تتم من قبل المواطنين،باعتبارها جرائم تمس مصلحة الدولة بتعريض علاقاتها الدولية للخطر.

ومن هذا القبيل ما نص عليه قانون العقوبات في جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية الصادر في 09 مارس1976م في المادة 97 بقولها:<<يعاقب بالحبس من دعا إلى حرب عدوانية...>>وهذا ما نجده أيضا في المادة 113 من قانون العقوبات البولوني الصادر سنة 1932م،والمادة 141 من الدستور البرازيلي كذلك المادتين 78 و85 من قانون العقوبات الجزائري القديم.**(4)**

---

(1):علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص70 و71.
(2): عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص179 و180.
(3):علي عبد القادر القهوجي،نفس المرجع ،ص73.
(4): عبد الله سليمان سليمان،نفس المرجع،ص180 و181.

ب-2/ جريمة التآمر ضد السلام:

يعتبر التآمر الدولي من الأفعال التي تجرمها المواثيق الدولية نظرا لخطورتها،وهو ما يتماشى مع موقف التشريعات الوطنية التي تجرم المؤامرة عندما يكون موضوع الجريمة التي تخشى من وقوعها موضوعا خطيرا. ومن حيث التنفيذ،ينظر إلى المؤامرة على أنها المرحلة التي تتوسط العزم والفعل،وبهذا المعنى تعد المؤامرة عدوانا لم يتحقق بعد.

ويمكننا تعريف المؤامرة على ضوء مبادئ القانون الدولي الجنائي على أنها:<<الإتفاق بين إثنين أو أكثر من قادة دولة ما على تنفيذ خطة مرسومة،للقيام بعمل عدواني ضد مصلحة من المصالح الدولية التي يعتبر الإعتداء عليها جريمة دولية>>.

ومن المواثيق الدولية التي جرمت المؤامرة نشير إلى:

1- لائحة لندن في المادة السادسة(06)حيث سمت المؤامرة كجريمة دولية،عندما تهدف إلى إرتكاب جريمة من جرائم السلام المذكورة في نفس المادة.
2- لائحة طوكيو في المادة الخامسة.
3- المبدأ السادس من المبادئ المستخلصة من محاكمات نورمبرغ.
4- المشروع الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية في المادة الثانية فقرة 13،والتي نصها:<<تجرم الأفعال التالية:

1- التآمر بقصد إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة من هذه المادة>>.

أما عن أركان هذه الجريمة،فتتمثل في الأركان الثلاثة الآتية:

- الركن المادي المتمثل في عقد العزم والإتفاق على تنفيذ الخطة.
- الركن المعنوي والمتمثل في القصد الجنائي.
- الركن الدولي والذي يتطلب ضرورة تآمر أصحاب السلطة في الدولة. وفيما يلي شرح مفصل لهذه الأركان:

ب-2-1/ الركن المادي لجريمة التآمر ضد السلام:

المؤامرة هي عقد العزم على تنفيذ أمر ما،ولذا فإن ركنها المادي يقوم على إتفاق أو تلاقي إرادات بعض الأفراد أو عزمهم الجدي على القيام بالعمل. ويصح أن يكون هذا الإتفاق صريحا أو ضمنيا،علنيا أو سريا بشرط أن تفيد ظروف الحال وجود هذا الإتفاق،والذي تتحد فيه إرادات الفاعلين على تنفيذ العمل مما يدل على وجود قرار حاسم موحد لا خلاف فيه،ونعني بذلك أن مجرد طرح الفكرة ومناقشتها لا يعني الإتفاق،ولو أن المناقشة سادها روح التفاهم وأبانت عن كثير من الآراء المتشابهة.

والإتفاق لايتم بفرد واحد،فإتحاد الإرادات لا يتصور وقوعه بإرادة واحدة فجوهر المؤامرة أنها جماعية.

وهذا ما تشير إليه القوانين الداخلية التي تحدد عدد المتآمرين بأنهم شخصين أو أكثر(راجع المادتين78 و85 من قانونالعقوبات الجزائري القديم على سبيل المثال)،وهذا ما يتفق مع ما قالت به هيئة الإدعاء أمام محكمة نورمبرغ في تعريفها للمؤامرة على أنها:<<إتفاق بين شخصين فأكثر على إرتكاب جريمة ضد السلام>>.

وترتبط جريمة التآمر المنصوص عليها في المادة السادسة من لائحة نورمبرغ بالجرائم ضد السلام،ولكننا نرى أن هذا الحصر غير موفق،لأن التآمر قد يرد على جرائم السلام كما يرد على غيرها من الجرائم الدولية الأخرى أيضا. وقد أصاب مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن البشرية،عندما جعل نطاق التآمر عاما دون حصره بجرائم السلام كما فعلت لائحتي نورمبرغ وطوكيو.(1)

ب-2-2/ الركن المعنوي لجريمة التآمر ضد السلام:

المؤامرة جريمة عمدية تتطلب أن يكون الجناة على علم بأنهم يتآمرون لإرتكاب جريمة دولية،فإذا إنتفى القصد لدى أحدهم أعتبر بريئا من هذه الجريمة.على أن إدعاء المتآمر بأنه يجهل كيفية تنفيذ المؤامرة لا يعفيه من المسؤولية،ويستوي بعد ذلك جميع المتآمرين في المسؤولية،فلا فرق بين من وضع الخطة إبتداءا أو من إنضم إلى الخطة لاحقا،إذ المهم أن تتلاقى الإرادات وتتحد بعزم على تنفيذ العمل الموصوف بأنه جريمة دولية.(2)

---

(1):أنظر وراجع في تفصيل حرب المؤامرة: محمد الفاضل،الجرائم الواقعة على أمن الدولة،الجزء الأول،طبعة 1956،دمشق،سوريا،ص181 و182 و183 وما بعدها.

(2): عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص184.

ب-2-3/الركن الدولي لجريمة التآمر ضد السلام:
يشترط في هذه الجريمة أن يكون المتآمرون ممن يملكون ناصية الأمور في بلادهم،بمعنى أن يكون لديهم القدرة أو بوسعهم تنفيذ موضوع المؤامرة ولو على وجه الإحتمال.
فإذا تم التآمر من غير القادرين أوممن ليس بوسعهم التنفيذ حتى ولا على وجه الإمكان،فلا تقوم الجريمة،ونرى أن هذا الشرط يجب أن يتحقق وقت التآمر،بمعنى أن يكون المتآمر قادرا على التنفيذ أو بوسعه التنفيذ وقت الإتفاق. فإذا كان المتآمر واحدا ممن كانوا في مركز المسؤولية والقدرة على إتخاذ القرار ولكنه عزل أو إستقال ثم تآمر بعد ذلك،فإن الجريمة لا تقوم. ومن الطبيعي أيضا أن لا يعتد بالتآمر ممن كان ساعة تآمره غير قادر على التنفيذ أو إتخاذ القرار،ويعني ذلك،أنه من الضروري أن تتزامن قدرة المتآمر على التنفيذ أو إتخاذ قرار التآمر ذاته.
كما يشترط من جهة أخرى أن تكون المؤامرة المرسومة مستهدفة الإعتداء على دولة أخرى،فلا يكتمل للجريمة ركنها الدولي إلا إذا كان المستهدف دولة من الدول،فالتآمر ضد السلام يعني وقوع حرب بين دول يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. **(1)**

2/ أشكال جريمة العدوان من حيث مجاله.

أ/ جريمة العدوان الإقتصادي.
السيادة هي السلطة العليا على كل ما يوجد في إقليم الدولة،وفكرة السيادة وما تنطوي عليه من إنفراد بممارسة الإختصاص الإقليمي،تشمل بالضرورة السيادة على موارد الأرض الطبيعية. فلا نتصور وجود السيادة دون أن تنصب على شخص أو شيئ محدد بالذات وهذا الشيئ يشمل فيما يشمل الموارد الطبيعية التي تمتلكها الدولة.**(2)**
ولقد أكد على ذلك كل من المادة الأولى(01) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية كما ورد النص ذاته في المادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م على النحو التالي:
<< 1- تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها،وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين **نمائها الإقتصادي** والإجتماعي والثقافي.
2- يجوز لجميع الشعوب تحقيقا لغاياتها التصرف الحر في **ثرواتها ومواردها الطبيعية**،دون الإخلال بأية إلتزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الإقتصادي القائم على مبدأ الفائدة المتبادلة وعن القانون الدولي،ولا يجوز بتاتا حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة>>.**(3)**
كذلك أكد ميثاق حقوق وواجبات الدول الإقتصادية الصادر بموجب القرار رقم 3281 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 12 ديسمبر 1974م،والذي جاء في مادته الثانية مايلي:<< لكل دولة ومن حقها أن تمارس بحرية سيادتها الكاملة والدائمة،وتشمل الحيازة والإستعمال والتصرف في كل ثرواتها ومواردها الطبيعية ونشاطاتها الإقتصادية>>. كما أكد الميثاق على حق الدولة في التأميم ونزع الملكية والإستيلاء عليها بعد دفع التعويض الملائم.
وعلى هذا تنتج مجموعة من **الآثار** عن الإعتراف بحق الدولة في السيادة على مواردها الطبيعية،وأهمها:

أ-1/ الحق في التصرف واستغلال وحيازة الدولة لمواردها الطبيعية وثرواتها باعتبارها جزء لا يتجزأ من سيادتها:
وتلك نتيجة طبيعية لما تقرر في المواثيق والإعلانات الدولية السابق الإشارة إليها،ولذلك فإن سيطرة الدولة على مواردها وثرواتها تعد مظهرا من مظاهر سيادتها فهي جزء من كيانها،وتعاظم إمكانياتها ومواردها هو الذي يؤدي إلى تعاظم مكانتها وأهميتها الدولية،كما أن العكس صحيح فاضمحلال إقليم الدولة وضعف إمكاناتها ومواردها يؤدي إلى ضعف مكانتها،وإن كانت جميع الدول - على الأقل من الناحية النظرية- تتساوى في الحقوق والإلتزامات الدولية طبقا لـ"مبدأ المساواة في السيادة".
وإذا كان للدولة الحق في السيادة على مواردها وثرواتها،فإنها تتمتع باختصاص منفرد في حيازتها واستغلالها والتصرف فيها ودون مشاركة الدول الأخرى(إلا بإرادتها الحرة)،أو الضغط عليها بالتصرف على نحو معين **(4)**

(1): عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص184.
(2): حسين حنفي عمر،المرجع السابق،ص42.
(3): أنظر النص الكامل للمادة الأولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م .
(4): حسين حنفي عمر،نفس المرجع،ص43 و44.

فهي تملك الحرية الكاملة في إستغلالها كيفما تشاء وبالوسائل التي تراها مناسبة لها،ولها الحق في التصرف فيها من عدمه بأن تستبقيها لنفسها،كما أن لها الحق في التصرف فيها لبعض الدول دون البعض الآخر دون أن يكون لهم الحق في الإعتراض أو التدخل للإستفادة منها،حيث يخضع إستغلال الدولة لمواردها الطبيعية لسيادتها وموافقتها.

ولذلك جاء الإعلان الصادر عن ملوك ورؤساء منظمة الدول المصدرة للبترول "أوبك" في ختام مؤتمرهم الذي أنعقد في الجزائر في شهر مارس من سنة1975م،صارما وعنيفا ضد تصريحات وزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية ووزير دفاعها،والتي جاء فيها:<<أن الولايات المتحدة الأمريكية قد تضطر إلى الإستيلاء على آبار البترول العربية إذا تعرضت لخطر بترولي،وأن الولايات المتحدة قد تبدي تسامحا أقل مما أبدت في حرب أكتوبر 1973م،إذا ما عاودت تلك الدول إستخدام سلاح الحظر البترولي>>.

وقد جاء في الإعلان الصادر عن ذلك المؤتمر تأكيد رؤساء وملوك الدول المصدرة للبترول في الحفاظ على الحقوق المشروعة لشعوبها،ويؤكدون أيضا على حق السيادة غير القابل للتصرف لدولهم في ملكية وإستغلال وتحديد أسعار مواردهم الطبيعية،ويرفضون أي إدعاء يتحدى هذه الحقوق الأساسية وسيادتهم الوطنية. **(1)**

ومن خلال موضوعنا المتعلق بجريمة العدوان،ومن نظرتنا للمجال الذي نحن بصدد تفصيله يمكن القول أن مثل هذه التصرفات تدخل في إطار التصنيف القائل بأن الرد الأمريكي على هذا النحو هو من قبيل الضغوط الإقتصادية غير المشروعة و بالتالي فهو يدخل ضمن أعمال العدوان الإقتصادي الممارس على دول منظمة "الأوبك".

وبالتالي تعد جريمة عدوان إقتصادي،وتعد الدولة جانية بهذه الجريمة تلك الدولة التي تبدأ بارتكاب أحد الافعال التالية:

- إتخاذ تدابير بقصد مباشر لفرض ضغط إقتصادي يتضمن مساسا بسيادة دولة أخرى وباستقلالها الإقتصادي،ويعرض أساس الحياة الإقتصادية للخطر.
- إتخاذ تدابير بقصد منع دولة أخرى من إستغلال ثرواتها الطبيعية أو من تأميمها.
- فرضها حصارا إقتصاديا على دولة أخرى على نحو مخالف للتدابير المنع والقمع الجماعية المتخذة في إطار منظمة الأمم المتحدة.**(2)**

أ-2/ حق الدولة في تأميم المشروعات الإقتصادية الأجنبية المقامة على أراضيها،والذي يتضمن نقل ملكية ممتلكات أو حقوق خاصة إلى ملكية الدولة بعمل تشريعي،مع وجوب أن يكون التأميم قصده تحقيق المصلحة العامة للدولة،كذلك فإن عملية التأميم يجب أن تهدف إلى نقل الملكية إلى الدولة بغرض إستغلالها المباشر أو لإدارتها وتوجيهها بواسطة الدولة،إضافة إلى إشتراط عدم إتسام عملية التأميم بالتمييز في المعاملة،مع وجود إختلاف فقهي حول ضرورة تقديم تعويض عادل للمالكين الخواص من عدمه. **(3)**

من كل ما سبق ذكره يمكن تعريف العدوان الإقتصادي بأنه:"التدابير الإقتصادية المتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الإستقلال السياسي لدولة أخرى،بغرض السيطرة عليها وحرمانها من منابع ثرواتها الإقتصادية الضرورية لبناء إقتصادها".

وقد تتخذ بعض الدول تدابير إقتصادية ضد دول أخرى:

- بقصد حرمان تلك الدول من ثرواتها الإقتصادية،بحيث يؤثر على التبادلات التجارية الدولية مما يؤدي إلى وضع الدولة الإقتصادي في خطر.
- وكما يؤثر العدوان الإقتصادي بشكل فعال على الدول النامية،بحيث يعرقل دفاعها الفردي ويجعلها عاجزة عن المساهمة في الدفاع عن نفسها،وأيضا المشاركة في الدفاع الجماعي عن السلم والأمن الدوليين.

ويرى البعض أن العدوان الإقتصادي يؤثر على ثلاث مبادئ أساسية للأمم المتحدة،هي مبدأ الإستقلال السياسي للدول،مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية.

وقد يكون العدوان الإقتصادي أكبر تأثيرا من العدوان المسلح إذا طال أمده،وهو ما حصل لدولة العراق -التي **(4)**

(1): حسين حنفي عمر،المرجع السابق،ص44 و45.
(2): علي يوسف شكري،المرجع السابق،ص177.
(3): حسين حنفي عمر،نفس المرجع،صمن 47 إلى 51.
(4): نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص 96.

عانت من الحصار الذي دام أكثر من عقد من الزمن- بتأثير من الدول المعتدية والتي إلتجأت إلى العدوان المسلح بعدما تأكدت أن العراق أصبح لا يستطيع الدفاع عن نفسه.

ويعتبر العدوان الإقتصادي مخالفة لنصوص المعاهدات والمواثيق الدولية،باعتبار أن العدوان الإقتصادي يحمل نفس خصائص العدوان المسلح،ويميزه فقط بعدم إستخدام القوة بصورة مباشرة.

هذا وقد يستعمل العدوان الإقتصادي في زمن الحرب بالإضافة إلى إستخدامه في زمن السلم،ففي **زمن الحرب** حيث تجني الدولة المعتدية من هذا العدوان هدفا سياسيا وذلك من خلال الإضرار بمنابع الثروات الإقتصادية للدولة المعتدى عليها،بحيث تتعرض بضائعها للكساد والتلف بشكل يجعلها عاجزة عن إعادة تكوين نظامها الإقتصادي،وتعيق المبادلات التجارية مع الدول الأخرى. أما في **زمن السلم**،فإن الدولة المعتدية تقوم بتجميد رؤوس الأموال وفرض الحصار للسلع من أن تصل إليها،وما لهذه الأخيرة من أهمية على الأمن الداخلي والخارجي للدولة المعتدى عليها.**(1)**

وقد أشار مشروع الإتحاد السوفيتي لتعريف العدوان المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1953م،إلى العدوان الإقتصادي بحيث تعد الدولة جانية عندما تبدأ بارتكاب أحد الأفعال التالية: **(2)**

- إتخاذ تدابير بقصد مباشر لفرض ضغط إقتصادي،يتضمن مساسا بسيادة دولة أخرى وباستقلالها الإقتصادي ويعرض أساس الحياة الإقتصادية للخطر.
- إتخاذ تدابير بقصد منع دولة أخرى من إستغلال ثرواتها الطبيعية أو من تأميمها.
- فرض حصار إقتصادي على دولة أخرى.

ويرى جانب فقهي أن التطور العلمي،ربما يجعل صورا أكثر خطورة للدولة من مجرد إستخدام القوة المسلحة كاختراق الحواسيب الآلية التي تتحكم في المجال المالي،والإقتصادي والإضرار بها بما يؤدي إلى إفلاس الدولة وتعرضها لمخاطر كبيرة،أو قيام إحدى الدول بتزييف عملة دولة أخرى بكميات كبيرة مما يهز مركز هذه السلطة ويؤدي إلى إنهيار الثقة تجاهها،بل أن جرائم الإرهاب أصبحت بديلا عن الحرب التقليدية بين الدول.**(3)**

ويستند تجريم العدوان الإقتصادي بالإضافة إلى إنتهاكه للحقوق الثلاثة التي ينتهكها العدوان المباشر المسلح (السيادة الوطنية،السلامة الإقليمية والإستقلال السياسي)،إلى الحق في الأمن بمفهومه الواسع(الذي يقصد به حماية الأمة من خطر القهر على يد قوة أجنبية)،والحق في الأمن الإقتصادي لكل الدول والشعوب وحتى الأفراد بحيث أن الأمن ببعده الإقتصادي يعني "العمل على توفير المناخ المناسب للوفاء باحتياجات الشعب وتوفير سبل التقدم والرفاهية".

لقد تم تأكيد ذلك في العديد من المناسبات الدولية،منها ما ورد في التقرير الذي أصدره "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي" سنة 1999م،بعنوان "عولمة ذات وجه إنساني" حيث أكد التقرير على وجود سبع تحديات للأمن الإنساني في عصر العولمة ومن بينها "الأمن الإقتصادي"،حيث ينص التقرير أن أنشطته "تستهدف حصول الأسر المعيشية والمجتمعات على الوسائل المطلوبة لتلبية إحتياجاتها الإقتصادية الأساسية.ويشمل ذلك بصفة خاصة المساعدات المادية من أجل توفير الأمن الإقتصادي على المستوى المنزلي،وتقديم المساعدة في حالة الطوارئ إلى المدنيين المتضررين من النزاعات المسلحة،وتقديم المساعدة المادية إلى الأشخاص المحتجزين لارتباطهم بالنزاع ،واستعادة مصادر رزق المجتمعات المتضررة من النزاعات المسلحة من خلال المشروعات الزراعية،والأنشطة البطرية ومخططات إدرار الدخل النابعة من المجتمع.**(4)**

ب/ جريمة العدوان الفكري(العدوان النفسي):

أما العدوان الفكري أو الدعاية لحرب الإعتداء فكانت في السابق مشروعة ولا يوجد أي تشريعات أو معاهدات دولية تحرم هذا العدوان.غير أن المجتمع الدولي إتجه منذ عهد عصبة الأمم إلى حضرها نظرا لخطورته وتأثيرها على مستقبل السلام العالمي،كما أن عددا من القوانين الداخلية ينص على تجريم كل سلوك ينطوي على الدعوة العلنية لحرب الإعتداء.**(5)**

---

(1): نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص 97.

(2): علي يوسف شكري،المرجع السابق،ص177.

(3):عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية(دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي-النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية-نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة،ص255.

(4): عمر سعد الله،المرجع السابق،ص75 و76 و77.

(5): نايف حامد العليمات،نفس المرجع،ص 97.

ومن **الأعمال الدولية الهامة** في هذا الإطار،نشير إلى:
- **بيان مجلس الإتحاد الدولي للبث:** وهو البيان الصادر سنة 1925م،حيث جاء فيه:<<يجب أن يبتعد البث عن أي عدوان على روح التعاون الدولي وحسن النوايا الدولية،والتي هي من الأسس الضرورية لتطور البث الدولي>>.
- **المؤتمر الثامن والعشرون للسلم المنعقد في بروكسل عام 1931م:** والذي حث على هجر كل دعاية إعلامية للحرب بنصه على:<<إن الأمل في أن القوى المخلصة لإتفاقية برايان - كيلوج والتي أعلنت عن إقلاعها اللجوء إلى الحرب،ستدخل في قوانينها العقابية التدابير الكفيلة بقدر الإمكان،بمنع وقمع كل من يسعى بالكلمة أو بأي وسيلة أخرى للتحريض على الحرب>>.
- **معاهدة جنيف 1936م:** وهي المعاهدة الخاصة بتنظيم الإذاعة اللاسلكية في وقت السلم،حيث تعهد أطراف هذه المعاهدة بمنع أي بث إذاعي يكون من شأنه الإضرار بحسن التفاهم الدولي،وبوقف أي بث إذاعي ينقل من أقاليمهم ويحمل أخبارا غير صحيحة. وألزمت المعاهدة المذكورة المسؤولين عن البث ضرورة تحري الدقة في إذاعة الأخبار،وحثت الدول على إستعمال البث وتوجيهه لتقوية التفاهم بين الشعوب.
- **قرار الأمم المتحدة رقم(110/11) الصادر في 08 نوفمبر 1947م:** يحرم الدعاية الإعلامية للحرب بصورة واضحة لا لبس فيها،وقد جاء فيه:
"إن الشعوب تتمسك بميثاق الأمم المتحدة وغاياته في تجنيب الأجيال القادمة ويلات الحروب،بعد أن ضاقت البشرية مرارة حربين عالميتين في فترة قصيرة،وضرورة العيش بسلام بين أفراد الجنس البشري،وبما أن الميثاق يدعو إلى إحترام الحريات الأساسية ومنها حرية التعبير،فإن الجمعية العامة: تدين كل أنواع الدعاية وفي أية دولة كانت،إذا كان من شأنها أن تثير أوتشجع على تهديد السلام أو إنتهاكه.كما يحض القرار جميع الحكومات الأعضاء على إتخاذ الخطوات الملائمة لمساندة كل أنواع الإعلام والدعاية الهادفة إلى إقامة صداقة وسلام بين الشعوب طبقا لما جاء في ميثاق الأمم المتحدة".**(1)**.

وقد كان للأمم المتحدة دور فعال في تحريم العدوان الفكري،وذلك عن طريق إصدار القرارات التي تدعوا وتدين مثل هذا العدوان،أو أي شكل آخر من أشكال هذا العدوان سواء بالوسائل المسموعة أو المقروءة.**(2)**
بالإضافة إلى ذلك نصت المادة 5/2 من مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية على العدوان الفكري بأنه: "مباشرة أو تشجيع سلطات الدولة لأنواع من النشاط ترمي إلى إثارة حرب حديثة في دولة أخرى أو قيام سلطات دولة بالسماح بأنواع من النشاط ترمي إلى إثارة حرب أهلية في دولة أخرى".

ومن النتائج التي يخلفها العدوان الفكري:
- أنها وسيلة تحطيم حكومة الدولة الضحية،كأن تفرض عليها بعض الأغراض،كما تعرضت النمسا وتشيكوسلوفاكيا لمثل هذا العدوان،عن طريق بث الشائعات التي كان يطلقها النظام الألماني النازي بزعامة هتلر.

وقد أشار مشروع الإتحاد السوفيتي لتعريف العدوان المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1953م إلى العدوان الفكري،حيث إعتبر الدولة جانية في عدوان فكري تلك الدولة التي ترتكب أحد الأفعال التالية:
* تشجيع الدعاية في صالح الحرب.
* تشجيع الدعاية في صالح الحرب باستخدام الأسلحة الذرية والتكنلوجية والكيمياوية،وغيرها من أسلحة التدمير الجماعي.
* تساعد على الدعاية في نشر الأفكار الفاشية أو النازية وروح التشدد العنصري أو القومي أو الكراهية والإزدراء فيما يتعلق بالأمم الأخرى.**(3)**

---
(1): عبد الله سليمان سليمان،المرجع السابق،ص176 و177 و178. أنظر كذلك:علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص66 و67.
(2): قرار الجمعية العامة رقم 5/380 لسنة 1950م حيث أدان هذا القرار كل عدوان يرتكب بصورة علنية ويتخذ شكل التحريض على الحرب الأهلية داخل دولة أجنبية.
(3): علي يوسف شكري،المرجع السابق،ص177.

ثانيا: صور جريمة العدوان.

سنتناول صور جريمة العدوان كما أشارت إليه الصكوك التأسيسية للمحاكم الدولية،رغم كونها لم تشر إلى حروب العدوان ولم تبين نوع تصرف الدولة الذي يشكل حرب عدوان.وقد نظرت المحاكم في طبيعة وخصائص حرب العدوان لدى بتها في التهم المتصلة بالجرائم المخلة بالسلم،وذلك بالإستناد إلى الظروف والوقائع الخاصة بالقضايا المعروضة عليها.

وعلى هذا فإن أحكام المحاكم توفر مزيدا من التوجيه،بشأن نوع تصرف الدولة الذي يمكن أن يشكل حرب عدوان بحسب العمليات العسكرية،بما في ذلك التهديد باستعمال القوة والإعتداء المسلح،والغزو والإحتلال والضم أو الدمج والحرب.**(1)**

1/ التهديد باستعمال القوة: فرنسا: طلبت اليابان أن تتنازل فرنسا عن حقها في إقامة قوات،والحق في إقامة قواعد جوية وبحرية في الهند الصينية،تحت طائلة التهديد باستخدام القوة،بحيث أجبرت فرنسا بالإستجابة لهذه المطالب.

- **فرنسا:** طلبت اليابان أن توضع قوات الجيش والشرطة في الهند الصينية الفرنسية تحت إمرة يابانية،وأن توضع جميع وسائل الإتصالات والنقل اللازمة للعمليات العسكرية تحت السيطرة اليابانية -إنذار مدعوم بالتهديد بإتخاذ إجراءات عسكرية- رفضته فرنسا،فعمدت اليابان إلى إنفاذ تلك المطالب بإجراءات عسكرية وأدى ذلك إلى نشوب القتال.**(2)**

2/ الهجوم المسلح:

* **حكم محكمة نورمبرغ:** الهجوم الألماني على الإتحاد السوفيتي أثناء الحرب العالمية الثانية عدوان صريح.**(3)**

* **قضية الوزارات:** - الهجوم على بلجيكا كان دون مبرر أو عذر كما كان جريمة مخلة بالسلم.**(4)**

- بالنسبة لإيطاليا شريكة ألمانيا،بدأت هجوما عدوانيا على اليونان.**(5)**

حكم محكمة طوكيو: - هجمات على المملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا. **(6)**

- هجمات دون سابق استفزاز على المملكة المتحدة والولايات المتحدة وهولندا الحافز عليها هو الرغبة في الإستيلاء على ممتلكاتها،والهجمات التي تشن بهذا الدافع لا يمكن أن توصف إلا بأنها حروب عدوان. **(7)**

3/ الغزو:

* **حكم محكمة نورمبرغ:** غزو النمسا: حين قالت المحكمة أن هذا الغزو كان خطوة عدوانية على سبيل تعزيز خطط شن حرب عدوانية. **(8)**

- العملية الموجهة ضد تشيكوسلوفاكيا: والذي أعتبرت أن الغزو كان ذا طابع عدواني. **(9)**

- غزو الدانمارك والنرويج: كان يمثل أعمال حرب عدوانية. **(10)**

- قضية "كروب" وقضية القيادة العليا: أشارت إلى أن غزو دولة لدولة أخرى هو تنفيذ السياسة الوطنية للدولة الغازية عن طريق إستعمال القوة،حتى إذا إعتمدت الدولة التي تعرضت للغزو إما بسبب الخوف أو بسبب عدم جدوى المقاومة في وجه قوة متفوقة،سياسة عدم المقاومة فتمنع بذلك حدوث أي قتال فعلي. **(11)**

*** قضية الوزارات:** - الغزو ينتهك القانون الدولي. **(12)**

- الغزو كان عملا عدوانيا. **(13)**

- الغزو يعني صراحة وضمنا إستعمال القوة.**(14)**

(1): أنظر الموقع الإلكتروني: pcnicc/2002/wGcA/L.1/.Add.1-p=15

(2):راجع الفقرة 318 من حكم محكمة طوكيو.

(3):راجع الفقرة 51 من حكم محكمة نورمبرغ.

(4):راجع الفقرة 187 من حكم محكمة نورمبرغ.

(5):راجع الفقرة 189 من حكم محكمة نورمبرغ.

(6):راجع الفقرة 317 من حكم محكمة طوكيو

(7):راجع الفقرة 319 من حكم محكمة طوكيو

(8):راجع الفقرة 31 من حكم محكمة نورمبرغ.

(9):راجع الفقرة 33 من حكم محكمة نورمبرغ.

(10):راجع الفقرة 43 من حكم محكمة نورمبرغ.

(11):راجع الفقرة 151 من حكم محكمة نورمبرغ.

(12):راجع الفقرة 168 من حكم محكمة نورمبرغ.

(13):راجع الفقرة 169 من حكم محكمة نورمبرغ.

(14):راجع الفقرة 177 من حكم محكمة نورمبرغ.

- الغزو فعل من أفعال العدوان،ولا سيما بدخول حربي أو عدائي إلى ممتلكات أو حيازات الغير،وإغارة جيش بغرض الفتح أو النهب.(1)
- الغزو العدائي والعدواني هو عمل من أعمال الحرب يعادل إعلان الحرب.
* **النمسا وتشيكوسلوفاكيا:** الغزو العدائي والعدواني كان عملا من أعمال الحرب أستخدم كأداة للسياسة الوطنية.
- أن أي عمل من أعمال الحرب له طابع الغزو،ويتم في إطاره الفتح والنهب دون مقاومة،لا ينبغي التعامل معه بتساهل أكثر بالمقارنة مع غزو مماثل يلقى بعض المقاومة العسكرية.
- قدرة الدولة المعتدية على إخافة الدولة التي غزتها لا ينقص من جسامة العدوان المرتكب. (2)
- غزو النمسا كان عدوانيا كما كان جريمة مخلة بالسلم. (3)
- غزو النرويج كان عدوانيا. (4)
- غزو "اللوكسومبورغ" كان عدوانيا ودون مبرر أو عذر قانوني. (5)
- العملية العسكرية لألمانيا في اليونان بما فيها الغزو كانت عدوانية. (6)
- غزو يوغوسلافيا كان عملا عدوانيا. (7)
- عمليات الغزو والحروب المرتكبة ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا والمملكة المتحدة وفرنسا والدانمارك والنرويج وبلجيكا وهولندا ولوكسومبورغ واليونان،والإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية كانت غير مشروعة وعدوانية وانتهكت القانون الدولي،كما كانت جرائم بحسب التعريف الذي إعتمده ميثاق لندن وقانون مجلس المراقبة رقم 10. (8)
* **حكم محكمة طوكيو:** الصين: غزو وتوغلات متعاقبة يعقبها فتات توطيد إستعدادا لتوغلات أخرى. (9)

4/ الإحتلال:

* **حكم محكمة نورمبرغ:** - إحتلال النمسا: كان خطوة في إتجاه متابعة العدوان "لم تعتبر حربا عدوانية".
- إحتلال تشيكوسلوفاكيا لم يعتبر حربا عدوانية. (10)
* **حكم محكمة طوكيو:** الصين:إجتياح واحتلال دولة،وإقامة دولة عملية (من حيث الواقع)،واستغلال إقتصادها ومواردها الطبيعية لتغذية إحتياجات اليابان العسكرية والمدنية. (11)
- فرنسا: إحتلال الهند الصينية الفرنسية. (12)

5/ الضم أو الدمج:

* **حكم محكمة نورمبرغ:** ضم النمسا عمل عدواني "لم يعتبر حرب عدوانية".(13)

6/ الحرب:

ميثاق نورمبرغ: - حرب العدوان.
- حرب منطوية على إنتهاك للمعاهدات والإتفاقيات أو التأكيدات الدولية. (14)

* **حكم محكمة نورمبرغ:**

- ميثاق بريان - كيلوغ: حرب لحل خلافات دولية متخذة كأداة للسياسة الوطنية تشمل حرب العدوان. (15)

---

(1):راجع الفقرة 177 من حكم محكمة نورمبرغ.
(2):راجع الفقرة 181 من حكم محكمة نورمبرغ.
(3):راجع الفقرة 182 من حكم محكمة نورمبرغ.
(4):راجع الفقرة 186 من حكم محكمة نورمبرغ.
(5):راجع الفقرة 188 من حكم محكمة نورمبرغ.
(6):راجع الفقرة 190 من حكم محكمة نورمبرغ.
(7):راجع الفقرة 192 من حكم محكمة نورمبرغ.
(8):راجع الفقرة 195 من حكم محكمة نورمبرغ.
(9):راجع الفقرة 307 من حكم محكمة طوكيو.
(10):راجع الفقرة 96 من حكم محكمة نورمبرغ.
(11):راجع الفقرة 300و 307 من حكم محكمة طوكيو.
(12):راجع الفقرة 318 من حكم محكمة طوكيو.
(13):راجع الفقرة 105 من حكم محكمة نورمبرغ.
(14):راجع الفقرة 02 من حكم محكمة نورمبرغ.
(15):راجع الفقرة 56 من حكم محكمة نورمبرغ.

- عصبة الأمم: حرب عدوانية أو حرب عدوان.
- قرار البلدان الأمريكية: حرب عدوان. (1)
- بولندا: حرب عدوان(الفقرة 24) حرب عدوانية. (2)
- يوغوسلافيا واليونان:حرب عدوانية. (3)
- الولايات المتحدة حرب عدوانية. (4)

*** قانون مجلس المراقبة رقم 10:**

- حرب عدوان منطوية على إنتهاك للقوانين والمعاهدات الدولية.
- حرب عدوان.
- حرب منطوية على إنتهاك للمعاهدات أوالإتفاقيات أوالتأكيدات الدولية. (5)

*** قضية أ.ج فاربن:** بدأ الحرب يشكل عمل من أعمال العدوان.

*** قضية القيادة العليا:**

- الحرب هي تنفيذ خطة سياسية بواسطة العنف.
- النشاط الحربي هو تنفيذ سياسة وطنية محددة سلفا.
- الحرب هي ممارسة العنف من قبل دولة أو هيئة منظمة سياسيا ضد دولة أخرى أو هيئة أخرى.
- الحرب العدوانية هي نتيجة عمل من أعمال العدوان.
- الحرب العدوانية هي حرب إجرامية بمقتضى القانون الدولي.

*** قضية الوزارات:**

- ميثاق برايان - كيلوغ:
- الحرب كآلية أو أداة للسياسة الوطنية أو الحكومية أو كوسيلة لإنفاذ إدعاءات ومطالب مشروعة تعتبر غير مشروعة.
- الحرب العدوانية تنتهك القانون الدولي.
- الحرب التي بدأت وشنت في النرويج كانت دون مبرر أو عذر مشروع كما كانت جريمة بمقتضى القانون الدولي،وقانون مجلس المراقبة رقم 10. (6)
- إعلان الحرب على الولايات المتحدة كان ذات طابع عدواني. (7)
- عمليات الغزو والحروب المرتكبة ضد النمسا وتشيكوسلوفاكيا وبولندا والمملكة المتحدة وفرنسا،والدانمارك والنرويج وبلجيكا وهولندا ولوكسومبرغ ويوغسلافيا واليونان والإتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية كانت غير مشروعة وعدوانية،وانتهكت القانون الدولي،كما كانت جرائم بحسب التعريف الذي إعتمده ميثاق لندن وقانون مجلس المحاسبة رقم10. (8)

*** ميثاق طوكيو:** - حرب عدوانية معلنة أو غير معلنة.

- حرب منطوية على إنتهاك للقانون الدولي أو المعاهدات أو الإتفاقيات أو التأكيدات الدولية. (9)

---

(1):راجع الفقرة 57 من حكم محكمة نورمبرغ.
(2):راجع الفقرة 35 من حكم محكمة نورمبرغ.
(3):راجع الفقرة51 الحاشية 70 من حكم محكمة نورمبرغ.
(4):راجع الفقرة 53 من حكم محكمة نورمبرغ.
(5): الفقرة122 من قانون مجلس المراقبة رقم 10.
(6):راجع الفقرة 186 من حكم محكمة نورمبرغ.
(7):راجع الفقرة 194 من حكم محكمة نورمبرغ.
(8):راجع الفقرة 195 من حكم محكمة نورمبرغ.
(9):راجع الفقرة 168 من حكم محكمة طوكيو.

المطلب الثاني: أهداف ومبررات إرتكاب جريمة العدوان.

ستتم دراسة هذا المطلب في فرعين،نخص الأول بتحليل مختلف الأهداف التي يتوخاها مرتكب جريمة العدوان،على أن يكون نصيب الفرع الثاني دراسة وتمحيص لمختلف المبررات التي تسوقها وتوردها الدول كمبررات تدافع بها- وتعتبرها قانونية رغم النسبية الكبيرة في هذا الشأن- عن شرعية أعمالها المسلحة وغير المسلحة التي تدخل في الأفعال المكونة لجريمة العدوان الدولي.

الفرع الأول: أهداف إرتكاب جريمة العدوان .

باعتبار أن العدوان خصوصا والحرب عموما سلوك إنساني لصيق به،فمنذ أول إنسان على وجه الأرض(عندما إعتدى قابيل على أخيه هابيل)،فإن لهذا السلوك مهما كانت الدوافع والسوابق التي تؤدي بمرتكب الفعل إلى الإقدام عليه دون غيره من الأفعال الأخرى،فإن جريمة العدوان - رغم كونها فعلا لا أخلاقي وغير قانوني- إلا أنه تقف وراءه مجموعة من الأهداف التي أهمها إقتصادية،أهداف إستراتيجية وأهداف إيديولوجية.

أولا: الأهداف الإقتصادية لجريمة العدوان.

لا شك - خاصة في عالم يحكمه قانون البقاء للأقوى- أن الأهداف الإقتصادية لارتكاب جريمة العدوان الدولي على دولة أو مجموعة من الدول لا تأتي من فراغ ودون سبب جدي،فحجم وكم الخيرات والموارد الطبيعية لدولة ما يؤثر كثيرا على كون الدولة هدفا للعدوان العسكري - بالخصوص- سواء عاجلا أو آجلا،نظرا للنضوب المستمر والسريع للثروات الطبيعية،وبالأخص الطاقوية منها(كالبترول والغاز الطبيعي،الفوسفات واليورانيوم ...إلخ).ومن جهة أخرى زيادة الحاجيات البشرية وخاصة في الدول الكبرى في سعيها الدائم للحفاظ على مستوى معيشة مرتفع،إن لم يكن الهدف هو رفعه أكثر فأكثر،ونظرا كذلك لارتكاز الموارد الطبيعية الطاقوية-عموما- في أراضي الدول المتخلفة والفقيرة،وهو ما يجعلها دائما محل مساومات ومزايدات من الدول المتقدمة التي لا تنفك تتذرع بأتفه الأسباب وتقيم الدنيا ولا تقعدها،حتى يتم التدخل عسكريا وربما سياسيا في البلد المستهدف والإعتداء عليه.

ولعل خير مثال على ذلك هو ما حصل للعراق والذي يعد من ناحية الثروات الطبيعية بلدا غنيا،خاصة بالبترول والغاز الطبيعي،بحيث ما فتأت الولايات المتحدة الأمريكية تحاول غزوه باختلاق شتى الذرائع،بدءا من سنة 1991م(حرب الخليج الأولى) بذريعة رد العدوان الواقع على دولة الكويت،وفشلت حينها في الإطاحة بالنظام الحاكم في العراق،وقامت بمحاولة ثانية سنة 1998م(عمليات ثعلب الصحراء) بذريعة جديدة تمثلت في كون العراق يمتلك أسلحة دمار شامل وأسلحة كيمياوية،بحيث أثبتت الأحداث اللاحقة عدم صحة الإدعاءات الأمريكية.

وأخيرا في سنة 2003م أين تم القيام بعمليات عسكرية في إطار تحالف دولي بطريقة غير مشروعة،ودون إذن مسبق من منظمة الأمم المتحدة،بذريعة أخرى هي كون النظام العراقي نظام إرهابي ويدعم الإرهاب،وذلك بعد أحداث الـ11 سبتمبر 2001م والتي إتخذت كذريعة لعمليات إعتداء صارخة لسيادة الدول.

هذا ويروي أحد قدماء الجيش الأمريكي وعضو بمجلس الشورى المدعو "بول فيندلي"،أنه رغم معاصرته ومشاركته في الحرب العالمية الثانية وحرب فيتنام،إلا أنه يرى أن الجريمة التي وقعت في العراق جديدة تماما فهي نتيجة حرب بادرت بها الولايات المتحدة الأمريكية،وذلك حسبه بموجب مفهوم متطرف جديد،وهو أن لرئيسنا "جورج بوش الإبن" الحق في الأمر بشن حرب وقائية.

ثانيا: الأهداف العسكرية لجريمة العدوان.

تعتبر الأهداف العسكرية أيضا من أهم الأهداف التي عادة ما تكون وراء إرتكاب جريمة حرب العدوان خاصة في العصر الحديث،وهي الأهداف المتعلقة بمختلف الأسلحة والمواقع العسكرية وفيما يخص الأسلحة سواء ما يتعلق بطرق إستخدامها أو معرفة مدى فعاليتها،وبالتالي محاولة إبراز - غير مباشر- للقدرات التدميرية و مدى دقة إصابة الأهداف لهذه الأسلحة المستخدمة في العدوان.

وفيما يخص علاقته بالناحية الإقتصادية فيمكن إعتبار إستخدام الأسلحة الجديدة بمثابة نوع من الإشهار المجاني- بالإضافة إلى الهدف العسكري البحت- وبالتالي فيما بعد ضمان تسويق واسع لهذه الأسلحة،ولعل أكبر دليل **(1)**

---

(1): بول فيندلي،مقالة بعنوان:الحرب الوقائية جحيم أيضا،مجلة الشندغة،ماي 2003،العدد52،ص2.

على ذلك حاليا عمليات تسليح قوات الجيش والشرطة العراقية،بأثمان باهضة دخلت إلى خزينة صناع الأسلحة في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا،وبدرجة أقل الدول الأخرى المتحالفة معها.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه وردت عدة تقارير عسكرية من مسؤولين عسكريين رفيعي المستوى -وحتى بعض المصادر الإسرائيلية- تفيد بقيام الولايات المتحدة الأمريكية عن طريق إسرائيل بتجربة ثلاثة عشرة سلاحا جديدا في العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة مابين شهر ديسمبر 2008م وشهر جانفي 2009م،كانت أغلبها من نوع الأسلحة المحرمة دوليا لكونها تسبب أضرارا وآلاما غير ضرورية ومبالغ فيها بالنسبة لأية معركة أوحرب.

ومن الأهداف الإستراتيجية لحروب العدوان - والحروب المسلحة عموما- هو تحقيق مكاسب إستراتيجية تتمثل في تحسين مواقع القوات الخاصة بالدولة المعتدية،ومثال ذلك ضمان إقامة قواعد عسكرية في الدولة المعتدى عليها للإقتراب أكثر من حدود الدولة أو الدول الأكثر عداءا للدولة المعتدية،وهو مايبدوا أنه هدف من الأهداف الرئيسية للولايات المتحدة الأمريكية عند قيامها بالعدوان على العراق،وقبله على أفغانستان أي التقرب من العدو التقليدي صاحب الإمكانيات التكنلوجية والعسكرية الكبيرة،وهي جمهورية روسيا الفديرالية وريثة الإتحاد السوفياتي السابق،والعدو الثاني حاليا هي الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

ثالثا: الأهداف الإيديولوجية لجريمة العدوان.

إذا كان للحرب العدوانية - والحرب عموما كما رأينا أعلاه- أهدافا إقتصادية وأخرى عسكرية،فإن لها أهدافا أخرى قد تكون غير ذات مبرر وهدف مادي مباشر،بل أن طابعها يوحي بأنها معنوية أكثر في بعض الحالات وهي الأهداف الإيديولوجية.

ويمكن تعريف الإيديولوجية بأنه "منهج أو طريقة أو نظام معين يشمل كافة فروع وميادين الحياة لشعب أو مجموعة من الأفراد،سواء في دولة واحدة أو عدة دول أو حتى متفرقة في مناطق،فهي تشمل الناحية الإقتصادية بأن يسلك نهجا معينا(الليبيرالية،الإشتراكية....إلخ)،وتشمل الناحية السياسية بانتهاج نظام حكم معين سواء رئاسي برلماني،ملكي،...،وكذلك الناحية الإجتماعية سواء بتقديس الفرد أو الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج أو بتكريس الرؤية الجماعية والملكية العامة لوسائل الإنتاج".

وفي إطار نظام العولمة الذي أغرق كل ميادين الحياة،والهادف إلى توحيد المعايير المستخدمة في كافة المجالات الحياتية،من توحيد لطرق الإنتاج والتسويق وطرق الحكم في العالم،بنشر الأفكار الديمقراطية وكذلك نشر الثقافة والفن وتوحيد النظرة إليها،وهو ما نراه تهديدا للحق في الخصوصية الثقافية التي تميز كل مجتمع إنساني،هذا إضافة إلى محاولة نشر وفرض طريقة العيش عبر ما يسمى "الطريقة الأمريكية للحياة" THE AMERICAN WAY OF LIFE ،حيث برزت محاولات حثيثة للوصول إلى هذا الهدف وقد نجحت في ذلك نسبيا،خاصة في بعض البلدان المحافظة كدول الشرق الأقصى(جنوب شرق آسيا).

الفرع الثاني: مبررات إرتكاب جريمة العدوان.

يشير مصطلح "التدخل" بمعناه الواسع إلى ممارسات خارجية تؤثر على الشؤون الداخلية لدولة أخرى ذات سيادة،ويستخدم بعض المحللين المصطلح بمعنى ضيق للإشارة إلى التدخل بالقوة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى."(1)

ولذلك ظهر مبدأ في القانون الدولي ينص على أنه لا يحق لأية دولة أيا كانت صفتها، التدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى أو في بحث أو معالجة قضايا تدخل في صلب إختصاص وسيادة دولة ثانية أو مجموعة دول،وهو المبدأ الذي يسمى **"مبدأ عدم التدخل"**.

وغالبا ما أنتهك هذا المبدأ في العلاقات الدولية تارة بمبرر الحفاظ على الأمن الجماعي (الحلف المقدس)،أو باسم حماية الدولة لرعاياها الموجودين في أراضي دولة أخرى أو لأملاك هؤلاء الرعايا(أنظر المسألة الشرقية والإمتيازات الأجنبية)،أو حتى بمبرر القضاء على نظام جديد ينظر إليه على أنه يشكل خطرا كبيرا على الأنظمة المحافظة (التدخل الأوروبي ضد الإتحاد السوفيتي بعد الثورة البلشفية أكتوبر 1917م).

أما في الأزمنة المعاصرة فالأمثلة على سياسات التدخل - وكذلك المبررات التي تساق لشرعنتها-لا تكاد تحصى كالتدخل "الأنجلو-فرنسو-إسرائيلي"على مصر سنة1956م،التدخل السوفيتي في المجر1956م و تشيكوسلوفاكيا سنة1968م وفي أفغانستان 1979م. إضافة إلى تدخلات الولايات المتحدة الأمريكية في القارة الأمريكية ضد(2)

---

(1): أحمد أمين الجميل ومجدي كامل،المنازعات الدولية مقدمة للنظرية في التاريخ،ص196.

(2): عبد الوهاب الكيلاني،موسوعة السياسة،الجزء الرابع،شرح لمبدأ عدم التدخل،ص32.

(غواتيمالا 1954م،الدومينيكان 1956م،كوبا 1962م،شيلي 1973م،غرينادا 1983م،إضافة إلى السلفادور والنيكاراغوا نا)،ناهيك عن تدخلاتها في القارات الأخرى في: فيتنام،كوريا وكمبوديا.

ويشكل مبدأ عدم التدخل اليوم جزءا من القانون الدولي العام،وهو النتيجة الطبيعية والمنطقية لعدة مبادئ أخرى تبنتها شرعة منظمة الأمم المتحدة مثل:حق تقرير المصير،المساواة الكاملة بين الدول،منع اللجوء إلى التهديد باستخدام القوة أو إستعمالها.(1)

وعليه سنتناول في فرعنا هذا،مجموعة من المبررات التي تعتبر الأكثر إستعمالا من قبل الدول لإثبات والإدعاء بمشروعية أعمال التدخل العسكري وغير العسكري،المعتبرة من قبيل جريمة العدوان بحسب النصوص الدولية خصوصا قرار تعريف العدوان رقم 3314 لسنة 1974م،وتتمثل هذه المبررات في: التدخل الدولي الإنساني،التدخل لنشر الديمقراطية،الدفاع الشرعي الوقائي،حق تقرير المصير وأخيرا مكافحة الإرهاب الدولي.

أولا: التدخل الدولي الإنساني كمبرر لإرتكاب جريمة العدوان.

لم يكن التدخل الإنساني - خصوصا المنفرد منه- حتى عهد قريب مذهبا قانونيا تدافع عنه الدول أو تتبناه،ولم تكن تتكئ عليه البتة من أجل تبريرها لإستخدام القوة والعدوان ضدها،فالنظرة السائدة بشأنه هي أنه من مخلفات وموروثات النظام القانوني الدولي التقليدي،فلم تتمسك به كل من الهند في تدخلها في باكستان سنة 1971م وتنزانيا في تدخلها في أوغندا سنة 1979م(وهو التدخل الذي أطاح "بعيدي أمين")،وفيتنام في تدخلها في كمبوديا عام 1978م(وهو الذي أسقط "بول بوت") بالتدخل الإنساني كمبرر لاستخدامها العدائي للقوة،فقد إستندت هذه الدول الثلاثة إلى حقها في الدفاع عن النفس.(2)

1/ تعريف التدخل الإنساني:

تعد فكرة التدخل الإنساني فكرة فعالة وغامضة في آن واحد،إذا لا يوجد تعريف قانوني رسمي له،لكن قاعدته الجوهرية هي أن من حق الدول الخارجية وربما في بعض الظروف من واجبها،التدخل لحماية أناس يقعون ضحايا في بلدان أخرى،حتى وإن كان ما يحصل يمثل نزاعا داخل دولة.

غير أنه يمكن تعريف التدخل الإنساني أنه:<<كل ضغط تمارسه حكومة دولة ما على حكومة دولة أخرى من أجل أن يكون تصرف الدولة الأخيرة مطابقا للقوانين الإنسانية،فالتدخل الإنساني يتضمن التدخل من جانب دولة أو مجموعة من الدول في الشؤون الداخلية لدولة أخرى،بهدف أن يفرض على هذه الدولة إحترام الحقوق الأساسية للفرد>>.كما أن المقصود منه هو <<قيام قوات دولة بالتدخل في دولة أخرى لأغراض إنسانية وفق القرارات الدولية أو بمبادرة إقليمية>>.(3)

2/ الأهداف الحقيقية للتدخل الإنساني:

يرى جانب من الفقه أن التدخل العسكري الإنساني يعبر عن دوافع إنسانية،تجعل من الأعمال العسكرية الممارسة في إطار هذا الإستثناء الوارد على مبدأ تحريم وحظر إستخدام القوة مباحة،لأن الصور المختلفة للانتهاكات المتكررة والجسيمة لحقوق الإنسان داخل إقليم ما،تعد من قبيل المبررات التي تبيح الرد العسكري داخل هذه الدول.وفي هذا الصدد يوجد رأيان بارزان يؤكدان ضرورة التدخل العسكري لصالح الإنسانية يمكن صياغة الحجج التي جاء بها على النحو التالي:

- أن قاعدة تحريم اللجوء إلى القوة قد تسمح بهذا النوع من التدخل العسكري، لعدم النص على تحريمه صراحة.
- أن اللجوء إلى القوة لا يشمل التدخلات الإنسانية،ذلك أن إستعمال القوة أو التهديد بها يكون محظورا إذا كان موجها فقط ضد السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة،أو ضد الأهداف السامية لمنظمة الأمم المتحدة وبالتالي لا يمكن إسقاطه على التدخل العسكري من أجل صالح الإنسانية،والذي يبيح إستعمال القوة من أجل حماية الإنسانية وضمان إحترام حقوق الإنسان.

إلا أن الواقع المعاصر - وحتى التقليدي- أثبت في أغلب حالات التدخل لصالح الإنسانية،أنه ماهو إلا عمل عسكري غير مشروع يهدف إلى التدخل في نزاع داخلي،أو أنه تدخل يحمل في طياته أهدافا سياسية(مصلحية) تتجاوز الأهداف الإنسانية المدعى التدخل من أجل صيانتها. (4)

(1): عبد الوهاب الكيلاني،المرجع السابق،ص32.
(2): محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص22 و23.
(3):عمر سعد الله،المرجع السابق،ص115.
(4): بوراس عبد القادر،المرجع السابق،154 و155.

أ/ التدخل الإنساني كمبرر للتدخل في نزاع داخلي:

يمكن التأكيد أن نظرية التخل الإنساني هي من السمات البارزة في العلاقات غير المتكافئة التي سادت في نهاية القرن العشرين بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية من جهة،وبينهما والشعوب الأخرى لدول العالم حيث كانت الدول الغربية تتذرع بهذه النظرية للإنحياز في حقيقة الأمر إلى أحد أطراف النزاع الداخلي.

أ-1/ التدخل الإنساني من خصائص العلاقات غير المتكافئة بين الدول.

لقد إستخدمت الولايات المتحدة الأمريكية نظرية التدخل الإنساني أكثر من ستين (60) مرة وذلك بين أعوام 1812م و1932م،من أجل حماية حياة و ممتلكات مواطنين أمريكيين في الصين وأمريكا اللاتينية،وفي بعض الإستخدامات الأمريكية لهذه النظرية كانت في الحقيقة تهدف إلى حماية التجارة الأمريكية،ومثالها تدخلها في هندوراس عامي1910م و1911م كما أدت الإستخدامات الأمريكية لهذه النظرية على إحتلال طويل لكوبا في سنة 1898م.

ويمكن تلمس الجوانب السلبية لهذه النظرية،في أن التدخل الإنساني الغربي قد أدى إلى بسط الحماية على الدول الضعيفة فمثلا قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالإشراف بشكل مباشر على إدارة الجمارك في جمهورية الدومينيكان في سنة 1907م وفي هاييتي في سنة 1915م،وما يشكله ذلك من مساس بالسيادة في هذه الدول.

وبعد الحرب العالمية الثانية تلاشت هذه الصورة القاتمة في إطار العلاقات بين الدول الغربية ودول العالم الأخرى،فمثلا لم يؤدي تذرع الولايات المتحدة الأمريكية بهذه النظرية عام 1948م،لإجلاء الرعايا الأمريكيين في قبرص إلى إحتلال الصين وقبرص،إلا أن هذه الصورة القاتمة تركت بصماتها على عدد من الإستخدامات الحديثة لنظرية التدخل لصالح الإنسانية،ويمكن إيجاد مثل يدعم هذه الحجة في التدخل الفرنسي في جمهورية إفريقيا الوسطى في عام 1979م،حيث أدى التدخل إلى إحتلال فرنسا لإفريقيا الوسطى تجسد بتعيين فرنسا لرئيس جديد للجمهورية(داكو) الذي حل محل الإمبراطور (بوكاسا).

أ-2/ التدخل الإنساني هو تدخل لصالح أحد الأطراف في نزاع داخلي.

وضع الفقه الغربي ثلاثة شروط لصحة التدخل الإنساني:

- يجب على الدولة التي تتذرع بهذه الطريقة أن تحصل على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية.
- يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني.
- يجب أن يكون التدخل ضروريا.

ولا نحتاج هنا لكثير من العناء لإدراك أن هذه الشروط الثلاثة لم تحترم في الحالات التي أستخدمت فيها نظرية التدخل الإنساني،فعمليات التدخل الإنساني إعتمدت على موافقة أجهزة مشكوك في مشروعيتها في الدولة التي تمت فيها العمليات العسكرية التي تندرج ضمن هذا التدخل،أو بغياب كل موافقة في الدولة التي تمت فيها هذه العمليات.

كما أن شرط الضرورة الذي يتحكم في مشروعية هذه النظرية لم يتوافر إطلاقا،كما أن الإستخدامات الحديثة لهذه النظرية تظهر إستخدامات سياسية واضحة تتجاوز معيار الأهداف الإنسانية.

أ-2-1/ موافقة الدولة التي تم فيها التدخل هي موافقة قابلة للطعن.

إمتاز عدد من التطبيقات العملية للتدخل الإنساني بكون موافقة سلطات الدولة التي تمت فيها عمليات التدخل الإنساني،هي موافقة شكلية فمثلا بدأت القوات الفرنسية بالتدخل في جمهورية إفريقيا الوسطى،في الساعة الحادية عشر والربع من ليلة 20 أيلول 1979م،قبل الإعلان الرسمي عن الإنقلاب الذي قام به "داكو"،كما سيطر المظليون الفرنسيون على النقاط الإستراتيجية في "بانغوي" قبل إعلان "داكو" عن توليه السلطة.

ومن الأمثلة الأخرى للموافقة الشكلية على التدخل الإنساني،التدخل الأمريكي في جزر غرينادا في تشرين الأول 1983م،فقد تدخلت الولايات المتحدة بناءا على رسالة أرسلها الحاكم العام لجزر غرينادا "بول ساكون"،في 24 تشرين الأول 1983م إلى الرئيس "ريغان"،ومن المعروف أن وضيفة الحاكم العام لجزر غرينادا قد أصبحت وضيفة رمزية ثانوية هامشية بعد الثورة التي قامت في هذه الجزر عام 1979م.

وهذين المثالين ليسا على سبيل الحصر، ويكمن تنويع الأمثلة التي تزكيها مصادفة الأحداث فالتدخل الأمريكي

(1): غسان الجندي،نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام،المجلة المصرية للقانون الدولي ،القاهرة،مصر،1987 و164 و165.163

(2):شنكاو هشام،مقالة بعنوان: حق اللجوء الي القوة في العلاقات الدولية بين القانون والواقع الدولي،أنظر الموقع الإلكتروني:http://www.jidar.net/node/9445 تم التحميل بتاريخ:2011/09/10.

في لبنان عام 1958م كان بناءا على طلب من حكومة "كميل شمعون" الذي كان معزولا للغاية،كما أن تدخل بلجيكا في الكونغو عام 1964م قد تم بناءا على طلب من "تشومبى" الذي أسس حكومة محلية صورية،ولقد أشار مندوب بلجيكا في مجلس الأمن أن القوات البلجيكية تدخلت بناءا على طلب من الحكومة المؤقتة التي أنشأها "تشومبى". ولكن المحلل القانوني لهذا التدخل يمكن أن يصوغ الملاحظات التالية:

* من المعروف أن حكومة "تشومبى" قد إنفصلت عن الكونغو كينشاسا،والقانون الدولي لا ينظر بعين العطف إلى الإنفصال فقد أوضحت التوصية رقم 2625،أن جيل العلاقات الودية بين الدول والصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في تشرين الأول 1970م،بأن حق الشعوب في تقرير مصيرها يجب أن لا يفهم على أنه يسمح أو يشجع أي تصرف يهدد كليا أو جزئيا مبدأ التكامل الإقليمي.

* من المعروف أن الإدارات المحلية والولايات المكونة لإتحاد فدرالي لا تملك الشخصية القانونية الدولية صحيح قد تكون للولايات الفدرالية والإدرات المحلية نوع من السلطة،إلا أن هذه الكيانات ليس لديها إتصال مباشر مع القانون الدولي،ويتم هذا الإتصال عن طريق السلطة المركزية وقد عبرت عن هذه الفكرة محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في قضية إصلاح الضرر الذي لحق بهيئة الأمم المتحدة في الشرق الأوسط،ويترتب على غياب الشخصية القانونية الدولية للإدارات المحلية أو الولايات المكونة للإتحاد الفدرالي هو أن طلب الحكومة المحلية المساعدة من دولة أخرى لا يولد أي آثار قانونية.

وامتازت عدة إستخدامات لنظرية التدخل الإنساني بغياب موافقة الدولة التي حدث فيها التدخل،ومن الأمثلة على ذلك العملية العسكرية الأمريكية الفاشلة التي قامت بها في صحراء "لوط" في أيار 1970م،ومن المعروف أن الطلبة الإرانيين بدافع من السلطات الدينية الحاكمة في طهران،قاموا في 6 تشرين الثاني 1979م،باحتجاز عدد من الدبلوماسيين الأمريكيين،ومن أجل إجبار السلطات الإيرانية على إطلاق سراح الرهائن قامت الولايات المتحدة الأمريكية باتخاذ عدد من العقوبات الإقتصادية ضد إيران إبتداءا من 12 تشرين الثاني1979م وقررت في 7 نيسان 1980م قطع العلاقات الدبلوماسية مع إيران،وهذه الإجراءات لم تنجح في إقناع إيران بإطلاق سراح الدبلوماسيين،مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية إلى تنظيم عملية عسكرية فاشلة في إيران في وقت كانت فيه محكمة العدل الدولية تقوم بإصدار حكمها،وقد رأت المحكمة أنه من المناسب أن تعلق على التدخل الأمريكي الفاشل بالرغم من أن إيران،بسبب ممارستها لسياسة "الكرسي الفارغ" لم تطلب منها أن تبت في القضية وأوضحت أن العملية التي تمت أثناء مداولة المحكمة حول القضية،هو تصرف يلحق الضرر بالمؤسسة الدولية.

أ-2-2/ التدخل الإنساني ليس ضروريا لحماية المواطنين في الخارج.

تظهر الحالات التي أستخدمت فيها الدول نظرية التدخل الإنساني على أن هذا المبرر لا يهدف إلى حماية رعايا الدولة المتدخلة في الخارج،فمثلا عندما تدخلت الولايات المتحدة في لبنان عام 1958م لم يكن هناك خطر يواجه الرعايا الأمريكيين،ولم تظهر الفصائل اللبنانية المعارضة للسيد "كميل شمعون" أي تهديد للرعايا الأمريكيين وحين طلب الرئيس "شمعون" من الولايات المتحدة التدخل،لم يشر بتاتا إلى عدم مقدرته على حماية الرعايا الأمريكيين في لبنان.

أما الولايات المتحدة فقد إستندت في بداية الأمر عند تدخلها في لبنان في 20أيار 1958م على حماية المواطنين الأمريكيين في لبنان،ثم تخلت عن هذا المبرر وأوضحت:<<بأن التدخل الأمريكي يهدف فقط إلى مساعدة الحكومة اللبنانية - بناءا على طلبها- على تهدئة الوضع الذي تردى بسبب التهديدات الخارجية>>. وتناست الولايات المتحدة تماما مبرر حماية المواطنين الأمريكيين خلال أعمال الدورة الإستثنائية للجمعية العامة التي أفتتحت في 08أوت 1958م.

كما لم يتعرض الرعايا الأمريكيين في"غرينادا" لأي خطر قبل تدخل الولايات المتحدة في الجزيرة،رغم أن الأطروحات الأمريكية كانت تركز على أن الرعايا الأمريكيين يواجهون خطر أخذهم كرهائن،إلا أن المجلس العسكري الثوري الذي إستلم مقاليد الحكم بعد الإطاحة بالسيد "شوب" قد أعرب عن رغبته في حماية الطلبة الأمريكيين،وتحسين علاقة غرينادا بالولايات المتحدة الأمريكية.(1)

---

(1): غسان الجندي،نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام،المجلة المصرية للقانون الدولي ،القاهرة،مصر،1987 ،ص165-166-167

وهناك مثل واحد من خلال الحالات التي قمنا بدراستها،توافر فيها شرط الضرورة لقيام دولة ما بإجراء عسكري لحماية رعاياها في الخارج،ففي شباط 1976م إحتجزت "جبهة تحرير الصومال" حافلة تقل طلبة فرنسيين في جيبوتي،واقتادت الحافلة إلى الأراضي الصومالية وبعد فشل الجهود الدبلوماسية قررت الحكومة الفرنسية إستخدام القوة وأنقذت الرهائن بعد إشتباك مع القوات الصومالية المسلحة،وقد أوضحت القوات الفرنسية في رسالة أرسلتها إلى مجلس الأمن بأنها قامت بهذه العملية،لأن حالة الأطفال إزدادت سوءا بسبب اضطرابات وزيادة إنفعال الخاطفين.

ويستنتج من هذا التحليل أن شرط الضرورة لم يتوافر تقريبا في كل الحالات التي تندرج ضمن التدخل الإنساني،ومما يسترعي الإنتباه هو قيام العديد من الدول مؤخرا بالتذرع بهذه النظرية لوقف انتهاكات حقوق الإنسان في الدول المجاورة،وهذه الإنتهاكات لا تمس رعايا الدول التي تدخلت بأي ضرر وإنما بمواطني الدولة "الجلادة".

ب/ التدخل الإنساني يحمل في طياته سياسة تتجاوز الأهداف الإنسانية.

في كل حالة قامت فيها دولة بالتدخل الإنساني كانت تقيِّم ظروف التدخل من تلقاء نفسها،وهذا يعني حتما أن مصالحها قد أملت عليها التدخل،فمثلا عندما تدخلت بلجيكا في الكونغو عام 1964م أوضحت عدة دول إفريقية وعلى رأسها غانا والجزائر ومالي بأن هدف بلجيكا من التدخل هو فصل إقليم "كاتنغا" عن الكونغو- كينشاسا.

ويمكن إيجاد الأهداف السياسية الخالية من الأهداف الإنسانية في التدخل الأمريكي في غرينادا فهذا التدخل لم يكن يهدف إلى حماية الطلبة الأمريكيين الموجودين في غرينادا،وإنما هو حالة أخرى يجب أن تضاف إلى سجل سياسة "العصا الغليظة" التي وضعها الرئيس "تيودور روزفلت" عام1904م، يمكن إرجاع السبب الرئيسي للتدخل الأمريكي في غرينادا إلى الأحداث التي وقعت في حوض البحر الكاريبي عام1979م،ففي هذا العام تمكنت الثورة "الساندنية" من الإطاحة بنظام حكم "ساموزا" في نيكاراغوا،كما حدث إنقلاب مسلح في نفس العام في غرينادا وقادت حركة "NEW JEWEL" هذا الإنقلاب وانتهجت هذه الحركة نمطا سياسيا ينتمي إلى النمط الكوبي.

وفي نفس العام بدأ تمرد "السلفادور" ولقد توجست الولايات المتحدة الأمريكية الخيفة أن تسقط دول حوض الكاريبي الواحدة تلو الأخرى في المعسكر الآخر،ولقد عبرت الولايات المتحدة عن مشاعر قلقها العميق من سياسة الحكومة الماركسية في غرينادا. هذا ولم تقدم الولايات المتحدة الأمريكية حتى الآن إثباتا بأن إجلاء الطلبة الأمريكيين هو أمر مستحيل بدون تدخلها العسكري في غرينادا،ومن الملفت للنظر أن حماية المواطنين الأمريكيين في غرينادا كان في بداية الأمر سبب رئيسي للتدخل الأمريكي ثم تراجعت الولايات المتحدة عن هذا المبرر ونشرت في4 تشرين الثاني 1983م،خمس إتفاقيات سرية ثلاث منها عقدتها غرينادا مع الإتحاد السوفيتي وواحدة عقدتها مع كوبا والأخيرة أبرمتها مع كوريا الشمالية وهذه الإتفاقيات كانت تهدف حسب وجهة النظر الأمريكية إلى جعل غرينادا ترسانة ضخمة من السلاح،ما يبرز ضعف حجة الولايات المتحدة المتعلقة بحماية المواطنين الأمريكيين.

كما يمكن للمحلل القانوني أن يعتقد بأنه في حالة قيام دولة بالتذرع بنظرية التدخل الإنساني في دولة مجاورة فإنه يمكن توجيه أصبع الإتهام إلى الدولة المتدخلة بأنها تسعى إلى تحقيق حلمها،والتدخل التركي في قبرص يقع تحت طائلة هذا الإتهام،فلقد إتهم مندوب قبرص في هيئة الأمم المتحدة تركيا عام 1964م بأنها تسعى إلى تقسيم قبرص،وهذا الإتهام تحقق بعد التدخل العسكري في قبرص في تموز 1974م وما صاحب هذا التدخل من إعلان ولادة دولة "قبرصي تركية فدرالية" في شباط 1975م،وتحولت هذه الدولة الفدرالية إلى دولة مستقلة في 15 تشرين الثاني 1983م.

3/ مدى مشروعية التدخل الإنساني.

3-1/ مشروعية تدخل الدول فرادى.

إعتبر القانون الدولي مبدأ عدم التدخل الركيزة الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية،فالدولة لا تملك التدخل في شؤون دولة أخرى وفقا لما للأخيرة من حق البقاء والوجود. وهذا يؤكد أن الدولة لا تستطيع اللجوء إلى التدخل إلا في أحوال إستثنائية،عندما تكون سلامتها مهددة استنادا إلى حقها في صون إستقلالها وحماية سيادتها من الإعتداء عليها.(1)

(1): غسان الجندي،المرجع السابق،ص 168-170-171.

وعلى ضوء مبدأ تحريم إستخدام القوة يجب تقدير مشروعية قيام دولة ما بالتدخل العسكري لاعتبارات إنسانية،وقد إنقسم الفقه حول مشروعية التدخل الإنساني المنفرد باعتباره عملا مشروعا،والثاني يرى التدخل الإنساني المنفرد عملا غير مشروع.(1)

3-1-1/ الفقه المؤيد للتدخل الإنساني المنفرد.

وتستند هذه الوجهة من الرأي المؤيد للتدخل الإنساني إلى عدة حجج أهمها:

*- أن ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة التي تشير إلى أن التدخل الإنساني كان مشروعا قانونيا،لأنه يقوم على تكافل شعوب العالم للوصول إلى حد أدنى من الأمن للإنسانية،ولا سيما أن الميثاق لا يلغي المبدأ التقليدي العرفي للتدخل الإنساني،لأنه لا يحتوي على نص يمنع الدول من حق التدخل الإنساني المنفرد أو الجماعي أو يخولها ذلك.

*- أن التدخل الإنساني يندرج ضمن صور التدخل التي يشملها أحد الإستثناءات الثلاثة التي ترد على مبدأ منع إستخدام القوة أو التهديد بها،في نطاق العلاقات الدولية،والإشارة الصريحة لهذه الإستثناءات التي وردت في المادة (51) من الميثاق تشير إلى أنه<< ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول - فرادى أو جماعات- في الدفاع عن أنفسهم إذا إعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة،وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابيراللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين،والتدابير التي إتخذها الأعضاء إستعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا،ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق،من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لإنفاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه>>(2)

فالدول حافظت على قاعدة عرفية تسمح لها بالتذرع بنظيرة الدفاع عن النفس،لحماية مواطنيها في الدول الأجنبية وباستخدام القوة المسلحة إذا لم يؤدي ذلك إلى إنتهاك التكامل الإقليمي والإستقلال السياسي الوارد في المادة (4/2) من الميثاق،حيث يؤكد "جوليوس ستون" بأن هذه الفقرة لا تحرم اللجوء إلى القوة إذا لم يؤدي ذلك إلى إنتهاك سلامة الأراضي والإستقلال السياسي للدولة المستخدم ضدها القوة.

*- أن التدخل الإنساني يمكن تسويغه بالإحالة إلى نص المادتين(55) و(56) من ميثاق الأمم المتحدة،حيث تعترف المادتان بأن للمجتمع الدولي مصلحة مؤكدة في حماية حقوق الإنسان وتعزيزها والعمل على الإرتقاء بها في المجالات كافة.

ويعتبر"ريتشارد ليليش" أن ميثاق الأمم المتحدة له هدفان أساسيان هما: إقامة السلام العالمي وحماية حقوق الإنسان،وإذا كانت المادة 2/4 تنهى عن إستخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة أراضي دولة أو إستقلالها السياسي أو بشكل آخر لا يتفق مع المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة،فإن التدخل الإنساني لا يهدف إلى إنتهاك سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي للدولة التي يوجه إليها،ولا يتعارض مع المقاصد الرئيسية للأمم المتحدة وإنما هو لحمايتها ولذلك فهو مشروع.

*- التدخل الإنساني يهدف إلى الدفاع عن القانون الدولي وإحترامه،فتعتمد الدول على نظرية الإجراءات المعاكسة التي وردت في المادة (30) من مشروع معاهدة المسؤولية الدولية. وهذه النظرية تعطي مسوغا للوهلة الأولى للدول التي تعتمد إنتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى،لإتخاذ عدد من الإجراءات المعنية ضدها ومضمون هذه النظرية إضفاء المشروعية على رد فعل تقوم به دولة نتيجة إنتهاك دولة أخرى لقاعدة من قواعد القانون الدولي،لكن هذه النظرية تقتصر على الإجراءات السلمية ولا تشمل أعمال القسر العسكري.

*- أن التدخل الإنساني مسوغ قانوني عند فشل مجلس الأمن في إتخاذ إجراءات بموجب الباب السابع من الميثاق حيث أباحت المادة(51) اللجوء إلى القوة في الباب السابع من الميثاق،ينتفي التحريم الوارد في المادة (4/2) وعند شلل إجراءات الباب السابع من الميثاق،ينتفي التحريم الوارد في المادة 4/2 بحيث تعود الدول إلى الحالة السابقة على وجود الميثاق وتمارس دورها في الدفاع عن نفسها بشكل كامل.وأعتبر التدخل الإنساني جانب من جوانب الدفاع عن النفس عند فشل مجلس الأمن في التدخل.(3)

---

(1): غسان الجندي،نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام،المجلة المصرية للقانون الدولي ،القاهرة،مصر،1987،ص171.

(2): المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

(3):محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص98 و99 و100.

*- أن الأمم المتحدة لا يمكنها الإدعاء باحتكار سلطة وضع القواعد القانونية،لأن عدم وجود مصدر وحيد للقواعد الدولية يعني أن ممارسات الدول تبقى أساسا لتحديد المعايير القانونية،ولذلك نجد أنه عندما ترى مجموعة من الدول أن إستعمال القوة مسوغ أخلاقيا،فإن ذلك يشكل سابقة عرفية تشير إلى نهاية الإعتقاد العام بأن كل الإستخدام المشروع للقوة خارج قرار مجلس الأمن يدخل في خانة الدفاع الشرعي عن النفس.

ففشل الأمم المتحدة في إستخدام آلياتها الأمنية الجماعية،يجعل من نزعة الإلتزام بالدقة الإجرائية في أوقات الضرورة من مبادئ الأمم المتحدة الجوهرية في حماية حقوق الإنسان والأمن الدولي في خطر،خصوصا أن التدخل الإنساني لا يشكل خطرا كبيرا على الإستقرار الدولي ما دام يهدف إلى حماية القيم الإنسانية ويمنع تصعيد النزاع،كما أن المادة 51 التي يسوغها الميثاق للدفاع عن النفس لا تعني فقط النظام السياسي وإنما الأمة في الدولة،وهذا الأمر هو ماجعل المادة(7/2) بحظرها التدخل في الإختصاص الداخلي إلا بموافقة مجلس الأمن،طبقا للفصل السابع قد نفذت قوتها في ظل تدويل حقوق الإنسان،فيمكن لأية دولة النظر في إنتهاكاتها.

وقد حاول الفقه المؤيد للتدخل الإنساني وضع شروط تكون بمنزلة ضوابط ومعايير لمشروعية التدخل الإنساني المنفرد وصحته،وأهم هذه الشروط:

- يجب على الدولة التي تتذرع بالتدخل الإنساني أن تحصل على موافقة الدولة التي تتم فيها العمليات العسكرية. وقد إشترط آخرون ألا يكون من أهداف التدخل الإنساني السعي لإحداث تغيير في هيكل السلطة في المجتمع،فيفيد ذلك طرفا داخليا معينا على حساب طرف أو أطراف آخرين.
- ألا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني،بحيث يكون غرضها محددا بهدف إحترام حقوق الإنسان وليس بأي هدف آخر،وبناءا على ذلك يجب أن يكون هناك تناسب بين الفعل المهدد بالخطر لهذه الحقوق وطبيعة الرد المطلوب.
- يجب أن يكون التدخل ضروريا لحماية المواطنين،بحيث لا تكون هناك وسيلة أخرى إلا وسيلة التدخل العسكري،بمعنى أن استنفاذ الوسائل السلمية شرط ضروري قبل الشروع في التفكير في اللجوء إلى الوسائل القسرية العسكرية وغير العسكرية.
- يجب أن تكون إنتهاكات حقوق الإنسان صارخة وفعلية،وأن يكون التدخل العسكري مجردا من أية مصالح للدول التي تقوم بالإجراءات القمعية.
- يجب أن تقوم الدولة بعملية التدخل بعد إبلاغ مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية المعنية،بحيث تكون هناك إرادة دولية تسوغ التدخل.
- يجب ألا يكون من شأن التدخل إحداث أضرار تتجاوز الهدف المقصود،كأن يؤدي هذا التدخل إلى وقوع خسائر جسيمة في الأرواح أو الممتلكات،أو يؤدي إلى شيوع المزيد من الفوضى وعدم الإستقرار.

وقد أظهرت الحالات العديدة للتدخل الإنساني أن هذه المعايير السابقة لم تحترم،حيث تمت عمليات التدخل الإنساني كغطاء لإعتبارات سياسية تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة،فكان ظاهرها الدفاع عن المصالح الإنسانية أما باطنها فحمل نوايا إستعمارية،وقد إستغلت الدول الكبرى هذه المصالح للتدخل في شؤون الدول الضعيفة حيث لم يكن التدخل الإنساني ليحدث لولا أن الدولة المتدخل في شؤونها أضعف عسكريا.

3-1-2/ الفقه الرافض للتدخل الإنساني المنفرد.

إعتمدهذا الجانب من الفقه بدوره في دحظ ورفض كون التدخل الإنساني المنفرد عمل مشروع،وبالتالي قالوا بعدم مشروعيته واستندوا في ذلك للحجج التالية:

- إن ممارسات الدول قبل وجود الأمم المتحدة لا تقدم مسوغا قانونيا للتدخل الإنساني،حيث كانت هذه الممارسات لحماية مصالحها الوطنية،ولكن النظام القانوني الذي جاء به ميثاق الأمم المتحدة يثير الشك في مشروعية العمل المنفرد للدول ويفضل عليه نظام العمل الجماعي المشترك،سواء في شكل دفاع مشترك أو في شكل ترتيب إقليمي شرط ألا يخل ذلك بالفصل الثامن من الميثاق الذي يشجع قيام منظمات إقليمية تعالج الأمور المتعلقة بحفظ السلام والأمن الدوليين،مادام العمل الإقليمي صالح فيها ومناسب وكان نشاطها متلائما مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها وأن يكون التصرف بمعرفة قوات الأمم المتحدة. **(1)**

---

(1):محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص100 و101 و102.

- إن الإدعاء بأن المادة 4/2 لا تحظر التدخل الإنساني،إذا كان لا يؤثر في وحدة أراضي الدولة المستهدفة بالتدخل أو إستقلالها السياسي،**لا يسندها سند على الإطلاق**،لأنه بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية لمؤتمر "سان فرانسيسكو" يظهر أن عبارة "ضد سلامة ووحدة الأراضي" قد أدرجت بضغط من الدول الضعيفة كي تتمع بضمانات أقوى تقضي على أي مسوغ لعمليات عسكرية ضدها،وهكذا يكون مؤتمر "سان فرانسيسكو" قد حرم اللجوء إلى القوة تحريما مطلقا وقاطعا،لأن الدول الموقعة على الميثاق تذكرت مرارة الحرب العالمية الثانية ولذلك ألحّت الدول الضعيفة على إغلاق الباب أمام كل تدخل عسكري منفرد قد يزعم بأنه لا ينتهك الإستقلال السياسي والتكامل الإقليمي لها.

وهذا الأمر أكدته توصيات الجمعية العامة ذات الأرقام(2131) و(2625)و(103/36)،التي حرمت التدخل في الشؤون الداخلية للدول مهما كانت الأسباب،ورفضت كل إستغلال لقضية حقوق الإنسان بهدف ممارسة ضغوط على الدول الأخرى.

- إن التدخل الإنساني لا يتطابق مع المعاهدات الدولية لحماية حقوق الإنسان التي تنبذ فكرة إستخدام القوة لفرض إحترام نصوصها،فمعاهدة تحريم الإبادة الجماعية لعام 1948م مثلا إعتبرت الإبادة الجماعية جريمة دولية،لكنها لم تشر إلى إستخدام القوة ضد الدولة التي تنتهك المعاهدة،فقد نصت على إحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب تلك الجرائم إلى المحاكم المختصة في الدول التي أرتكب فيها الفعل أو إلى محكمة جنائية دولية.

فالقانون الدولي المعاصر لا يحتوي على قواعد دولية تؤيد إستخدام القوة للدفاع عن حقوق الإنسان في الدول الأخرى،إلا إذا قرر مجلس الأمن بموجب الفصل السابع عقوبة عسكرية ضد دولة تقوم بمعاملة مواطنيها معاملة وحشية.وقد إستخدمت الأجهزة الدولية الوسائل السلمية سواء كانت دبلوماسية أو إقتصادية للضغط على الدولة الجلادة،أي أن تحقيق السلم والأمن الدوليين يكون بوسائل سلمية لا عسكرية.

- إن الربط بين المادة 4/2 وفاعلية إجراءات الباب السابع من الميثاق،ليس له سند في نصوص الميثاق،حيث أكدت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق "كورفو"،بأنه يعمل بقاعدة تحريم اللجوء إلى القوة مهما كانت النواقص الحالية للأمم المتحدة،وأن المحكمة تعتبر حق التدخل المزعوم وسيلة سياسية لإستخدام القوة.

كما أنه لو فشل مجلس الأمن في إتخاذ إجراءاته طبقا للفصل السابع،بحيث تعود الدول للحالة السابقة على وجود الميثاق،فإنه لا يمكن قبول ذلك لتسويغ التدخل الإنساني،لأن حق الدفاع عن النفس هو حق متاح للمعتدى عليه ضد إعتداء ظالم،ومن ثم فإن الدولة المتدخلة لا يمكنها أن تدفع بحق الدفاع عن النفس في التدخل الإنساني،لأنه لا تتوافر لها صفة المجني عليه.

- إن إستخدام القوة دون تفويض من مجلس الأمن أو حالة غير حالة الدفاع الشرعي عن النفس،وبغض النظر عن المسوغات الأخلاقية تشكل سابقة تزعزع ميثاق الأمم المتحدة،وتفتح المجال واسعا أمام إساءة إستخدام القوة بما يؤدي إلى تصعيد العنف والفوضى الدوليينويضعف حماية حقوق الإنسان،خصوصا أن إستخدام القوة ينتهك سلامة أراضي الدولة وسيادتها،ويتنافى مع العبارات الحرفية للمادة 4/2 ويتناقض مع هدف الميثاق الأول الذي يسعى"لإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب".

- عدم إمكان القبول بالرأي الذي يقول:إن التدخل الإنساني ليس سوى تفسير جديد متطور لأحكام حقوق الإنسان الواردة في الميثاق أو في التطورات الجديدة للقانون الدولي لحقوق الإنسان،التي تسمح بستخدام القوة دون الحصول على تفويض من مجلس الأمن،بدليل أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تمنح الأطراف المتعاقدة في أي معاهدة حق تفسير نصوصها،والحقيقة أنه لم يتم هذا التغير الجذري لأن أعضاء الأمم المتحدة لم يتوصلوا إلى هذا الإتفاق،لذلك لا يوجد إجماع دولي يدعم حق الدول فرادى بالتدخل الإنساني.

وإذا كان الفقه الدولي قد إختلف في مشروعية تدخل دولة منفردة أو مجموعة من الدول- لمعالجة أوضاع تتضمن بحسب تقديرها إنتهاكا لحقوق الإنسان - عن طريق إنتهاك مبادئ القانون الدولي التي تمت على الصعيد الدولي تزيد صعوبة الحكم على مشروعية التدخل الإنساني أو عدم مشروعيته عن طريق القوة لارتباط معايير الحكم باعتبارات سياسية،بحيث نتساءل:هل يخدم هذا التدخل أهدافا ومصالح ذاتية للدولة المتدخلة؟ وهل هذا التدخل يحظى بدعم الجماعة الدولية؟ وما موقف الحكومة الشرعية للدولة المتدخل فيها من هذا التدخل الإنساني؟.

---

(1):محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص103 و104 و105.

كشفت الإستخدامات العديدة للتدخل الإنساني - بشكل عام- أن هناك علاقة وثيقة بين قيام دولة ما بالتدخل العسكري ووجود مصالح سياسية لها في دولة أخرى،وهو ما يثير الشك في الأساس القانوني للتدخلات الإنسانية الفردية ولا سيما أن ميثاق الأمم المتحدة قد جعل من مبدأ المساواة في السيادة بين أعضاءها أساسا للعلاقات الدولية،الأمر الذي يعني أنه لا يحق لأي من الدول الأعضاء أن تتمتع بسلطة ضابطة إستثنائية تؤهلها لممارسة صلاحيات متفوقة لتحقيق مظاهر المساس بحقوق الإنسان ثم التدخل بالقوة لحماية هذه الحقوق.

ويمكن أن نقول أن هناك إتجاها تاريخيا في العلاقات الدولية يسير نحو الحد من إلتجاء الدول إلى إستخدام القوة بصفتها الفردية،وكانت المادة 4/2 واضحة في منع إستخدام القوة بين الدول،بل في حق ممارسة الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس ضمن مقتضيات المادة(51) من الميثاق،التي تشترط وقوع إعتداء قوة مسلحة عليها وعندئذ تمارس حق الدفاع عن النفس،إلى حين إتخاذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم،فمن باب أولى أن يكون إستخدام القوة بصورة منفردة ضمن التدخل الإنساني أمرا غير مشروع قانونيا،ولا سيما مع وجود الأمم المتحدة التي تمثل المجتمع الدولي وأمنه،**لذا يعتبر الباحث كل إستخدام فردي للقوة من قبل دولة ما تحت ذريعة التدخل الإنساني غير مشروع قانونيا.**

3-2/ مشروعية تدخل الأمم المتحدة الإنساني.

لقد إهتم ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان،فبالإضافة إلى إحتواء ديباجته على بعض النصوص التي تؤكد ذلك مثل:<< نحن شعوب الأمم المتحدة،نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية>>. هذا وقد إحتوت مواد الميثاق:13 و55و56و62و68و76 على نصوص حقوق الإنسان.

ويثور الجدل حول طبيعة الإلتزامات التي تفرضها نصوص الميثاق على الدول الأعضاء فيما يتعلق بحقوق الإنسان،بسبب ما يترتب عليها من إمكانية قيام الأمم المتحدة بمساءلة الدولة المنتهكة لحقوق الإنسان،ومبعث هذا الجدل أن المنظمة الدولية تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها،وأنه ليس في الميثاق ما يسوغ لها التدخل في المسائل التي تكون من صميم السلطان الداخلي،ولا سيما أن الميثاق عندما تحدث عن حقوق الإنسان كمقصد من مقاصد الأمم المتحدة،لم يفصل في هذه الحقوق ولم يلزم الأعضاء بغير تحقيق التعاون لحل المسائل ذات الصبغة الإنسانية.

واعتبارا على ما سبق ثار جدل حول القيمة القانونية للمادتين 55 و56 من الميثاق،فأكد "هانز كلسن" و"لويس شون" أن هاتين المادتين لا تستطيعان فرض واجبات على الدول لأن مفاهيم حقوق الإنسان الواردة فيها عامة وغامضة،بينما إعترف "هارش لوترباخت" و"فيليب جيسوب" بالقيمة القانونية الإلزامية لهاتين المادتين،وقد حسم هذا الجدل لمصلحة الرأي الثاني عندما أكدت الفقرة الثالثة من الرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 1971م،في قضية الوجود غير القانوني لدولة جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا.وبهذه الفقرة لم تترك المحكمة الدولية أي مجال للشك بأن ميثاق الأمم المتحدة يحمل الدول الأعضاء واجبات قانونية في مجال حقوق الإنسان.

وهذا يعني إلتزام الدول الأعضاء بالعمل فرادى أو معا بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل تحقيق الإحترام العالمي الفعال لحقوق الإنسان،وبذلك لم تعد مسألة حقوق الإنسان مسألة داخلية وإنما أصبحت من إختصاص المنظمة الدولية وأعضائها،وهو ما انعكس على ممارستها الدولية فيما بعد من خلال إيجاد العديد من الإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان،وتدخلها الفعلي للحد من الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان عندما تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،عندئذ لا يكون التدخل لحماية حقوق الإنسان الأساسية وإنما لمعالجة قضية فرعية طارئة مبعثها التنكر لهذه الحقوق الأساسية.

وبالإستناد إلى نص المادة 7/2 من الميثاق،لوحظ أنه لا يمكن رفض التدخل الإنساني الذي تقوم به هيئة الأمم المتحدة،على إعتبار أن حقوق الإنسان تعد من المسائل ذات الإختصاص الداخلي للدول.ومرد ذلك أن الميثاق نفسه قد نظر إلى مسألة الإختصاص الداخلي باعتبارها مسألة مرنة ومتطورة بحسب تطور الظروف الداخلية والدولية. **(1)**

---

(1):محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص105 و106 و107 و108.

وبما أن المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان قد أصبحت في الوقت الحالي من المسائل التي تحظى باهتمام القانون الدولي على إعتبار العديد من الإتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان،فإن التدخل الإنساني الذي تقوم به الأمم المتحدة يستثنى من مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية،ومن مبدأ الإختصاص الداخلي ولا سيما أن هذه المادة نفسها قد وضعت إستثناء،بحيث لا يخل مبدأ الإختصاص الداخلي بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع عندما توقع الأمم المتحدة الجزاءات القسرية.

ولذلك يبدو أن القانون الدولي سيأخذ بالرأي القانوني المعاصر للأغلبية الساحقة من الفقهاء الدوليين،الذين يرون أن التدخل الإنساني سيكون أحد الإستثناءات الجديدة لمبدأ عدم التدخل،حيث أن وجود ميثاق الأمم المتحدة ومجموعة القوانين الدولية التي تحمي حقوق الإنسان،بالإضافة إلى الممارسات العرفية لحالات التدخل في القرنين الماضيين،يسوغ هذا الإستثناء الجديد.

هذا وتؤكد ممارسة الأمم المتحدة جنوحها نحو تفسير المادة 7/2 من الميثاق تفسيرا مرنا،بحيث تدخلت المنظمة الدولية في الدول التي تنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية في الحالات التالية:

- عند حدوث إنتهاكات لحقوق الإنسان في الأقاليم المستعمرة أو الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،أو الأقاليم المشمولة بنظام الإنتداب والوصاية،حيث أدانت إنتهاكات حقوق الإنسان في المستعمرات البرتغالية وروديسيا وناميبيا وغيرها.

- في حالة تهديد إنتهاك حقوق الإنسان للسلم والأمن الدوليين بالخطر،مثلما حدث بالنسبة إلى سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا حيث تمت إدانتها باعتبارها جريمة ضد الإنسانية،وفرضت الجمعية العامة إعتبارا من عام 1962م على الدول الأعضاء إتخاذ عقوبات ضد جنوب إفريقيا،كما قرر مجلس الأمن عام 1977م فرض مقاطعة على صفقات السلاح لجنوب إفريقيا بتطبيق المادة 41،ولأول مرة يحدث ذلك ضد دولة عضو.

- قد يفصح حجم إنتهاك حقوق الإنسان ومستواه،عن عجز الدولة الإضطلاع بمسؤولياتها في تطبيق القواعد الخاصة بحقوق الإنسان،ضمن نطاق ممارسة سيادتها الوطنية،وعندها يصبح التدخل الدولي للعودة بالأوضاع إلى حالتها الطبيعية ضروريا،لأن هذه الإنتهاكات تسبب قلاقل للنظام الدولي وتهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ولذلك أعتبر الفقيه "مايكل سميث" التدخل العسكري مسوغا قانونيا في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين وعندما يتعرض أمن المدنيين للخطر أو في حالة الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وحصول إبادة جماعية.

واعتبرت الأمم المتحدة أنه لا يمكن الإحتجاج بمبدأ الإختصاص الداخلي،لمنعها من النظر بقضية ما ترى أنه يمس المحافظة على السلام الدولي وتحقيق المقاصد الأساسية للميثاق،وقد ألمح إلى ذلك في مؤتمر "سان فرانسيسكو" عندما قدمت اللجنة الفرعية مذكرة أقرت أن مشكلة حقوق الإنسان تعتبر بصفة أساسية مسألة داخلية وأنه إذا تعرضت الحريات الأساسية للأفراد لإنتهاك مخل،بحيث يمكن أن يخلق ظروفا تهدد السلم أو تمنع تطبيق نصوص الميثاق،فعندئذ لا تصبح هذه المسألة من شأن الدولة وحدها.

والركيزة القانونية لحق تدخل الأمم المتحدة تستنتج من المادة (55) من الميثاق،فكل دولة وقعت على الميثاق أو إنضمت إليه أو صادقت عليه يتعين عليها إحترام مقتضياته حتى بترجيحها على القانون الداخلي عند التعارض،لأن الإنضمام إليها ضمن الإجراءات الدستورية يعتبر تنازلا إراديا عن السيادة،ويتبلور حق المنظمة الدولية بالتدخل الإنساني من خلال سمو القانون الدولي لحقوق الإنسان،على سائر الإتفاقيات الدولية وكل التشريعات الوطنية،ومن خلال حقها بالتدخل لحفظ السلم والأمن الدوليين،وتحقيق مقاصدها ومنها إحترام حقوق الإنسان،ولذلك فإن تدخل الأمم المتحدة لوقف عمل قامت به دولة ما إنطلاقا من سيادتها يعتبر مطابقا للقانون الدولي من وجهة نظر الأمم المتحدة وميثاقها،على إعتبار أن الدول الأعضاء قد قبلت هذا التدخل بانضمامها إلى الميثاق.

ولذلك كله فقد إتفق رجال الفقه القانوني على شرعية التدخل الإنساني الذي تقوم به منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الإقليمية،في حالة الإنتهاك الصارخ والواضح لحقوق الإنسان الأساسية باعتبارها تهدد السلم والأمن الدوليين،وهذا يمكن الأمم المتحدة من إستخدام القوة وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق،**ولذلك يمكن أن نقول أن التدخل الإنساني من قبل الأمم المتحدة يتوافق مع شروط القانون الدولي الحديث.**

---

(1):محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص109 111و113 و114 و115.

ولم يترك الفقهاء هذا الإستخدام مطلقا وإنما إشترط ضرورة توفر شروط قانونية أربعة،تضبط عملية التدخل الإنساني في الحالات التي يتم فيها إنتهاك صارخ لحقوق الإنسان الأساسية،ولا يؤثر من ثم على شرعية إستخدامها بواسطة الأمم المتحدة،وهذه الشروط هي:

1/ يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني التي تقوم بها الأمم المتحدة غير موجهة وفقا للمادة 4/2 ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي للدول المعنية،أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين،وإنماء العلاقات الودية بين الأمم وتحقيق التعاون الدولي لحل المشكلات الدولية ذات الصبغة الإقتصادية و الإجتماعية والإنسانية.فإذا شكلت الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان الأساسية تهديدا للسلم والأمن الدوليين،فإن ذلك يسوغ تطبيق إجراءات القسر المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق على إعتبار أن حقوق الإنسان تشكل أحد مقاصد الأمم المتحدة،مع ضرورة أن يكون قرار التدخل صحيحا وقانونيا شكلا ومضمونا.

2/ يجب أن تكون عملية التدخل الإنساني في حالات المعانات الفضيعة والمنظمة التي يعاني منها الأفراد،مثل حالات الإبادة الجماعية والتطهير العرقي والقمع الوحشي الواسع النطاق،لإرغام مجموعة من الناس على الخضوع. بمعنى أن تكون الإنتهاكات جسيمة وصارخة بحيث تؤدي إلى مضاعفات خارجية تهدد السلم والأمن الدوليين،من خلال تدفقات اللاجئين إلى الدول المجاورة أو وجود مخاطر بتوسع نطاق العنف إلى حرب أوسع لذلك تخرج المسألة من صميم الإختصاص الداخلي للدولة المعنية،وهكذا يكون هذا التدخل محل رضا مواطني الدولة الهدف.

3/ يجب أن يكون التدخل الإنساني مجردا من كل غرض ذاتي للدول المتدخلة،بحيث يكون الهدف واضحا ومحددا بوقف هذه الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو يكون هدف التدخل تقديم الإغاثة الإنسانية لضحايا الكوارث وحالات الطوارئ المماثلة،وقد يكون الهدف توفير بيئة آمنة،كما يجب أن تتناسب الوسائل المستخدمة مع الهدف.

4/ يتعين قبل ممارسة التدخل الإنساني إستنفاذ الوسائل السلمية الأخرى كافة،فلا يتم اللجوء إلى القوة إلا بعد إستنفاذ الوسائل الأخرى التي تحترم سيادة الدولة المعنية،ومع الإلتزام بألا تنتج من التدخل باستخدام القوة آثار أكثر خطورة مما لو ترك الأمر برمته ليدار داخليا. وهكذا يكون التدخل في حالة الضرورة وكاستثناء من الأصل العام وهو مبدأ عدم التدخل،ويؤدي إلى منافع وإلى تحسن في أحوال مواطني الدولة المعنية.**(1)**

وأخيرا فإني أميل إلى الأخذ بالرأي الذي ذهب إليه غالبية الفقهاء،وهو عدم مشروعية تدخل أي دولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى تحت شعار الإعتبارات الإنسانية،نظرا لأن التدخل في هذه الحالة غالبا ما يهدف إلى تحقيق أهداف أخرى.ولكنني في نفس الوقت أرى مشروعية تدخل الأمم المتحدة في الحالات الإنسانية الملحة على أن يتم هذا التدخل وفقا للمعايير الموضوعية والشكلية سالفة الذكر،وبعيدا عن إستخدام الدول الكبرى - خصوصا صاحبة حق الفيتو في مجلس الأمن- لنفوذها في التأثير على قرارات المنظمة الدولية وإساءة إستخدام التدخل الإنساني من أجل تحقيق أغراض سياسية أخرى لا تمت للتدخل الإنساني بصلة.

وخلاصة ما تقدم هو أن إحترام الدول لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول،سوف يؤدي - بلا أدنى شك- إلى الحد من إرتكاب جريمة العدوان تحت ذريعة ومبرر واجبها في التدخل الإنساني في الدولة المعتدى عليها،لأن قيام أي دولة بارتكاب أو المساهمة في إرتكاب مثل هذه الجرائم يعد من قبيل التدخل غير المشروع في شؤون الدولة المعتدى عليها،ومن ثم يغدوا مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول من أهم الأسس التي يقوم عليها الإلتزام الدولي بمنع وقوع جريمة العدوان.**(2)**

ثانيا: التدخل لنشر وحماية الديمقراطية كمبرر لإرتكاب جريمة العدوان.

مع التقارب الذي نشهده في عصرنا الحالي ومع سرعة إنتشار الأخبار والمعلومات عبر الدول،إنتشرت الأفكار الداعية للإهتمام بحقوق الإنسان والدفاع عنها،فلم يعد الفرد في دولة ما بمعزل عن أخيه الإنسان في شرق الأرض أو غربها.

ومع هذا الإهتمام ومع التطورات التي طرأت على النظام العالمي الجديد وبروز دور هام للولايات المتحدة **(3)**

(1):محمد يعقوب عبد الرحمان،المرجع السابق،ص119 و120 و121.

(2): سامي عبد الرحمان جاد واصل،المرجع السابق،ص301.

(3): عبير بسيوني،مجلة السياسة الدولية،مقالة بعنوان:الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية،العدد127،السنة 1997،مصر،ص112.

الأمريكية،كان لابد أن يتزايد الإهتمام الدولي وخصوصا الأمريكي - وبدرجة أقل نرجسية وميلا إلى إستعمال القوة الإهتمام الأروبي- إزاء حقوق الإنسان ونشر مبادئ الديمقراطية.(1)

وفي ما يخص نشر مبادئ الديمقراطية في العالم،أصبح هذا المفهوم من أكثر المفاهيم إستعمالا كمبرر لإستخدام القوة العسكرية المسلحة ضد الدول،أو حتى لفرض ضغوط وأوامر خارجية تستهدف القيام باصلاحات سياسية وإقتصادية في عديد الدول،وعلى هذا سنقوم بدراسة هذا الموضوع بشيئ من التفصيل من خلال مايلي:

1/ ماهية التدخل من أجل الديمقراطية.

تعرف الديمقراطية عموما بأنها<<أسلوب الإنسان المطلق للإختيار،فديمقراطية الحكم لانتخاب شكل الحكم وديمقراطية لإختيار الممثلين في الرئاسة وفي البرلمان أو في الجمعيات وفي الأحزاب>>.والديمقراطية بما هي أسلوب مطلق الإختيار إذن فهي خيار الأكثرية وبالتالي فالديمقراطية أسلوب لسيادة الأكثرية في كل مجال.(2)

أما المعنى الضيق للديمقراطية فهو أنها:<< نظام سياسي بموجبه يختار الشعب زعماءه بحرية من بين أفراد وجماعات متنافسة غير مفروضة من قبل الحكومة على الشعب>>. وهو نظام حكم يجسد المثل الأعلى للسلطة السياسية التي تنبني على إرادة الشعب من خلال مجموعة من المؤسسات والآليات،مع الإشارة إلى أن كلمة "الديمقراطية" لم يرد ذكرها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين "الديمقراطية" و"الدمقرطة" من حيث أن هذه الأخيرة تعني << عملية من شأنها أن تؤدي إلى مجتمع أكثر إنفتاحا،بهدف إتاحة الفرصة لمزيد من المشاركة السياسية لأبناء هذا المجتمع وإلغاء الطابع الفاشستي للحكم،والذي يقضي بإخضاع الفرد وحقوقه إخضاعا كاملا لمصلحة الدولة>>.

هذا ويعرف التدخل من أجل الديمقراطية بأنه <<تدخل دولة أو عدة دول عن طريق التهديد باستعمال القوة أو إستخدامها فعليا،دون سابق تفويض من أية منظمة دولية بذريعة إعادة حكومة ديمقراطية مخلوعة إلى سدة الحكم أو الإطاحة بالحكومة الديكتاتورية،وفرض نظام حكم ديمقراطي في الدولة المستهدفة من التدخل>>.(3)

لقد وردت الإشارة إلى حق الشعوب في إقامة نظام حكم ديمقراطي حر في العديد من العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان،إذ جاء في المادة 2/3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن إرادة الشعب أساس سلطة أية حكومة،وأن هذه الإرادة الشعبية يتم التعبير عنها من خلال إنتخابات دورية وحقيقية إستنادا إلى حق الإقتراع العام والمتساوي،والتي تجري عن طريق الإقتراع السري أو من خلال إجراءات التصويت الحر المتساوي.(4)

وتؤكد الفقرة الأولى من ذات المادة(المادة 1/3) على أن لكل فرد حق المشاركة في حكم بلاده مباشرة أو من خلال ممثلين نيابيين تم إختيارهم بطريقة حرة،وتضيف الفقرة الثانية بأن لكل فرد حق التقدم وعلى قدم المساواة مع الآخرين للوظائف العامة في بلاده. هذا بالإضافة إلى نصوص أخرى كالمادة 25 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية لعام 1966م،والمادة الثالثة من البروتوكول الأول من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1950م.(5)

2/ مبررات التدخل من أجل الديمقراطية.

من الناحية التاريخية ظهرت هذه الفكرة أول ما ظهرت على أيدي عدد من المختصين والفقهاء الأمريكيين الذين أشارو إلى أن المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة لا تتضمن - كما سبقت الإشارة- تحريما مطلقا وقاطعا لاستخدام القوة،وأنها يجب أن تفسر تفسيرا غائيا،في ضوء مقاصد الأمم المتحدة وفي ضوء تطبيق نظام الأمن الجماعي - وهو ما تحقق فعليا أثناء الحرب الباردة- يصار إلى تفسير المادة 4/2 بأسلوب يسمح باستخدام القوة حماية "للنظام العام العالمي"،وبإجازة تدخلات تقوم على دعم الديمقراطية.

ولم يأفل نجم هذه النظرية بعد إنتهاء الحرب الباردة رغم إرتباطها النظري بشلل مجلس الأمن،وعدم قدرته على النهوض بأعبائه المنوطة به في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.(6)

---

(1): عبير بسيوني،المرجع السابق،ص112.

(2): عمر سعد الله،المرجع السابق،ص247.

(3): عماد الدين عطا الله المحمد،المرجع،ص541 و542.

(4): أنظر النص الكامل للمادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948م.

(5): لتفاصيل أكثر أنظر العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية وكذا الإتفاقية الأوروبية لح إ والحريات الأساسية . وفي هذا الموضوع دائما أنظر المادة 23 من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969م،و المادة 13 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1981م.

(6): محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص56 و57.

لقد أدى إنتهاء الحرب الباردة واندثار الحكومات الشيوعية إلى الإعتقاد لدى جانب من فقهاء القانون الدولي،ولدى مجموعة من الدول بنشوء حق جديد هو"حق الشعوب في الحكم الديمقراطي"،وربما أيضا نشوء حق آخر يمنح دول ثوالث(دولة ثالثة) حق إستخدام القوة لمساعدة شعب ما للتمتع بهذا الحق. ودفاعا عن هذه الفكرة يسوق أنصار التدخل من أجل الديمقراطية العديد من المسوغات سعيا منهم لتسويق هذا النوع من التدخلات،وأهم المبررات التي يطرحونها هي:

أ/ مبدأ "ريغان":

سمي بمبدأ "ريغان" نسبة إلى مطلقه الرئيس الأمريكي "رونالد ريغان"،بحيث أن هذا المبدأ - حسب مؤيديه والقائلين به- يؤكد الشرعية الأخلاقية للدعم الأمريكي - بما في ذلك الدعم العسكري- للمتمردين في دولة ما في ظل ظروف معينة،بحيث يرى مؤيدوه أنه يمثل دعما قويا للمبدأ الأمريكي التقليدي القائل بشرعية الثورة المسلحة كملاذ أخير،في حال ما إذا كانت حقوق المواطنين تنتهك بصورة منهجية.

وأهم الظروف التي تستلزم الدعم هي:

* عندما توجد معارضة شعبية لنظام حكم سياسي يعتمد في إستمرار وجوده في سدة الحكم،على القوة والقسر وليس على الإجماع الشعبي.
* إذا كان هذا النظام يعتمد على المعونات العسكرية،وشحنات الأسلحة من الإتحاد السوفيتي أو دول الكتلة الشيوعية أو أية جهة أخرى.
* إذا كان هذا النظام ينكر على شعبه حرية الإختيار فيما يتعلق بمستقبله السياسي.

وحسب مبدأ "ريغان" فإن حكومة ما لا تعد شرعية لمجرد أنها تتربع على هرم السلطة في بلادها،وهي ليست شرعية لأن حكامها مستقلين،فهاهي ألمانيا النازية كانت لها حكومة محلية يتزعمها ألمان ولكن ذلك لم يضفي عليها صفة الشرعية.

ويزعم أصحاب هذا المبدأ أنه لا يتعارض وميثاق الأمم المتحدة،ولا يشكل إنتهاكا لمبدأ حظر إستخدام القوة المسطر في المادة 2/4 من ميثاق الأمم المتحدة،على إعتبار أن هذا الحظر لا ينظر إليه بصورة منفردة،وإنما يجب أن ينظر إليه من خلال ميثاق الأمم المتحدة ككل،وكمتمم للمادة 51 من هذا الميثاق والتي تؤكد على شرعية حق الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي،كذلك يجب أن يقرأ هذا المبدأ في إطار كل النصوص الأخرى المتعلقة بضمانات حقوق الإنسان،كما أن الميثاق يعلن صراحة إلتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باحترام حقوق الإنسان،والتي تشمل على الحريات الديمقراطية وأن تكون دولا محبة للسلام،وتتعهد بالمحافظة على السلم العالمي.**(1)**

وفيما يخص تقييمنا لهذا المبدأ،فبالنظر إلى الظروف التي ظهر فيها المبدأ من خلال كونه رد فعل على خطة السوفييت،وسعيهم لإقامة إمبراطورية عالمية شيوعية،وردا أيضا على المزاعم السوفيتية بشرعية التدخلات والممارسات التي يقومون بها تطبيقا "لمبدأ برجينيف"،وسعيا من السوفيات الحثيث لتنصيب حكومات في دول العالم الثالث تنتهج الماركسية.

بالنظر إلى كل ذلك وأكثر،فإنه يمكن القول **بحق** أن مبدأ "ريغان" أستخدم كذريعة لتبرير الحالات التي لجأت فيها الولايات المتحدة الأمريكية لاستخدام القوة العسكرية خلال عهد إدارة الرئيس "ريغان"،وتشمل التدخل العسكري في "غرينادا" عام1983م،إعتراض الطائرة المصرية عام1985م،قصف ليبيا سنة 1986م،وتلغيم موانئ "نيكاراغوا" عام 1984. حيث لقيت هذه الممارسات -رغم المبررات التي قدمت- إستهجان الرأي العام الدولي،كما أن محكمة العدل الدولية أدانت تلغيم موانئ "نيكاراغوا" وسواها من الأنشطة العسكرية وغير العسكرية الممارسة ضد غيرها من الدول.

وعليه يمكن القوة أن مبدأ "ريغان" لا يصلح أساسا أو سندا للحق في التدخل من أجل الديمقراطية أو حماية الشرعية الديمقراطية،لكون القائلين بهذا المبدأ والمدافعين عنه لم يمنعهم ذلك من الإحتفاظ بعلاقات طيبة مع دول غير ديمقراطية،بل ومعروفة بأنظمة حكمها التسلطية والدكتاتورية.

إضافة إلى أن تطبيقاته العملية تختلف تماما عن محتواه النظري المفعم بالمثل الأخلاقية والمثالية السياسية.

وأخيرا فإن نجم هذا المبدأ قد أفل بزوال الأسباب التي زعم أنها تقف وراء قيامه،وأهمها سقوط وتفكك الإتحاد السوفيتي الذي ينظر إليه المبدأ على أنه رأس الدكتاتورية في العالم. **(2)**

(1):أنظر الموقع الإلكتروني::http://WWW.REAGAN.ulexas.edu/resource/speeches/1985/20685.htm

(2): عماد الدين عطا الله المحمد،المرجع،ص546 و547 و548.

ب/ مبدأ السيادة الشعبية:

يدعي الكثيرون ومن بينهم الفقيه "رايسمان" أن للسيادة مفهوما معاصرا مغايرا لسلفه في القانون الدولي التقليدي إذ لا يزال القانون الدولي المعاصر يحمي مفهوم السيادة،ولكن السيادة محل الحماية إنما هي "سيادة الشعوب" وليست سيادة الأنظمة الحاكمة. وأن هذا التغير في مفهوم السيادة إستتبع تغييرا في طبيعة الإنتهاكات التي تتعرض لها دولة ما،فما من شك أن السيادة الشعبية تنتهك في حال قيام قوات أجنبية بغزو أراضي تلك الدولة وفرض إرادتها السياسية على شعبها،ولكن السيادة الشعبية تنتهك أيضا عندما تستولي طغمة حاكمة على مقاليد السلطة فيها،وتمارس سلطة مطلقة ضد رغبات وأماني تلك الشعوب وذلك سواء بكونها قفزت إلى سدة الحكم من خلال عصيان مسلح أو إنقلاب،أو من خلال إنتخابات صورية فاسدة بإجبار الناخبين على الإقتراع لصالح مرشح مفروض عليهم في تصويت معروفة نتائجه مسبقا. فالسيادة في ظل القانون الدولي المعاصر يمكن أن تنتهك وعلى نحو خطير من قبل القوى السياسية الداخلية تماما كما يمكن أن تنتهك من قبل القوى الأجنبية.

وبناءا عليه فإنه عندما يستولي على السلطة طاغية ما ضد رغبات شعبه ويمارس الحكم مباشرة،أو من خلال مجموعة من المرؤوسين تابعين له فإنه يصعب القول -حسبهم- بأن غزوا تقوم به قوات أجنبية للإطاحة بهذا الحاكم الطاغية،وتنصيب حكومة منتخبة ديمقراطيا يعد إنتهاكا للسيادة الوطنية لتلك الدولة.

وإذا أردنا تقييم هذا المبدأ،فإننا سنقول أنه بالرغم مما سبق ذكره وأيا كان الدور الذي يؤديه "مبدأ السيادة الشعبية" في القانون الدولي المعاصر،فإن ذلك لا يستتبع القول بأن عدم شرعية نظام ما يخول أية دولة أجنبية حق إستخدام القوة لتنصيب نظام جديد أكثر شرعية،إذ مع الإعتراف بأنه قد طرأ بعض التحول والتغيير على مبدأ السيادة منذ قيام منظمة الأمم المتحدة،إلا أن الديمقراطية لم تحل محل حفظ السلم كهدف أساسي ورئيسي في ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي عموما.

ويمكن مقارنة الحق في التمتع بالديمقراطية بحق تقرير المصير،الذي يحتل مكانة سامية في الإتفاقيات والوثائق النتعلقة بحقوق الإنسان وفي العديد من قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة،إلا أن من المسلم به أن أي حق بالإنفصال يمكن أن ينجم عن ممارسة حق تقرير المصير إنما هو مقيد بمراعاة أحكام الفقرتين الرابعة والسابعة من المادة الثانية من الميثاق،ويقتصر نطاق تطبيقه في مواجهة نظام إستعماري أجنبي،كما أنه مقيد بأن تصبح الحدود الإدارية التي فرضها الإستعمار،حدودا دولية رسمية عند إستقلال الإقليم الخاضع للسيطرة الإستعمارية.**(1)**

ج/ وثيقة "كوبنهاغن":

هي الوثيقة المنبثقة عن مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا(OSCE) في مؤتمرها الثاني الخاص بالبعد الإنساني في هذه المنظمة. إذ تقضي الوثيقة باحترام إرادة الشعوب المعبر عنها بعدالة وحرية من خلال إنتخابات دورية حقيقية هي أساس سلطة وشرعية أي حكومة.

كما تعترف هذه الدول بمسؤوليتها عن الدفاع وحماية أي نظام ديمقراطي معلن بطريقة حرة،ومعبرة عن إرادة شعب تلك الدولة ضد أنشطة الأفراد والجماعات أو المنظمات التي تتورط أو ترفض التخلي عن الإرهاب،وإدانة العنف المستهدف إقصاء ذاك النظام الديمقراطي. وبناءا على ذلك يزعم أن وثيقة "كوبنهاقن" تجيز لدولة ما التدخل العسكري الفردي أو الجماعي لحماية حكومة دولة أخرى،وذلك بشرطين هما:

* أن تكون هذه الحكومة ديمقراطية ومنتخبة بحرية.**(2)**

* أن تكون هذه الحكومة قد منعت من تولي مقاليد السلطة في تلك الدولة،أو أطيح بها عن طريق إستخدام القوة. ففي هذه الحالة فإن الدول الأخرى ليس لها فقط الحق،بل إن عليها مسؤولية إعادة هذه الحكومة الديمقراطية المخلوعة إلى سدة الحكم،حتى ولو إقتضى الأمر إستخدام القوة العسكرية.**(3)**

كما أن التدخل بناءا على طلب مسبق من حكومة ديمقراطية منتخبة تخشى خطر الإطاحة بعرشها،لا يشكل إنتهاكا للمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة،بل إن التدخل العسكري لإعادة حكومة ديمقراطية مخلوعة إلى سدة الحكم يظل مشروعا حتى ولو لم تطلب تلك الحكومة المنتخبة المساعدة من الدولة المتدخلة،على إعتبار أن الإتصال بالحكومات الأجنبية قد لايكون متيسرا أو متاحا لأركان النظام المخلوع،أو قد يخشى أن يعرض مثل هذا المطلب حياة أعضاء الحكومة المخلوعة للخطر. **(4)**

(1): عماد الدين عطا الله المحمد،المرجع السابق،ص549 و550.

(2): http://WWW.osce.org/docs/english/1990-1999/summits/helfa75e.htm3#anchor.29959"

(3): أنظر الفقرة السادسة من وثيقة كوبنهاغن لعام1990م.

(4): عماد الدين عطا الله المحمد،نفس المرجع،ص552.

وحسب أنصار هذا الإتجاه،فإن التدخل العسكري لحماية الديمقراطية لا يشكل أدنى إنتهاك لميثاق الأمم المتحدة وذلك على إعتبار أن الإنتخابات قد جرت،وأن الحكومة الشرعية المنتخبة بصورة قانونية قد أطيح بها بالقوة من قبل قوى أخرى محلية أو أجنبية،ثم قامت دولة أخرى بالتدخل فأزاحت من غصبوا السلطة وأطاحو بالحكومة الشرعية المنتخبة،وأعادت هذه الأخيرة إلى سدة الحكم ثم سحبت قواتها التي نفذت عملية التدخل،وبالتالي فإن الدولة المتدخلة لم تنتهك السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي للدولة المستهدفة من التدخل،بل قامت بتدعيمها وتوطيد أركان حكمها.

ويزيدون على ذلك أن هذا التدخل،لا يتعارض ومقاصد وأهداف منظمة الأمم المتحدة على إعتبار أن إعادة الحكومة الشرعية إلى سدة الحكم،إنما يعزز ويدعم أحد الأهداف الرئيسية للأمم المتحدة،ألا وهو تعزيز وتشجيع إحترام حقوق الإنسان كما يشكل هذا التدخل دفاعا وحماية لأحد المبادئ التي أكد عليها الميثاق ألا وهو حق تقرير المصير،كذلك فإن ما يؤكد شرعية الحق في التدخل من أجل الديمقراطية - حسبهم- أن "وثيقة موسكو" الصادرة عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا أكدت على أن الدول المشاركة في المؤتمر ستدعم بكل قوة أية حكومة شرعية لدولة مشاركة في المؤتمر تتعرض للإطاحة أو محاولة الإطاحة بها بوسائل غير ديمقراطية.

أما نحن فنرى أن الإدعاء بأن وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا- وثيقة كوبنهاقن ووثيقة موسكو- تبشر بحق جديد في التدخل العسكري مستقل وغير متعارض مع المادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة،وأن هاتين الوثيقتين تعدان بمثابة قاعدتين من قواعد القانون الدولي العرفي،إنما هو إدعاء عار من الصحة وينطوي على مغالات ومبالغة كبيرتين على إعتبار أن هناك جدلا فقهيا واسع النطاق،حول مدى إعتبار وثائق منظمة الأمن والتعاون في أوروبا - ومنها الوثيقتين السابقتين- جزءا من القانون الدولي العرفي،كما أن الممارسة الدولية تخلو من أمثلة تدعم هذا الزعم.**(1)**

3/ موقف الفقه من التدخل من أجل الديمقراطية.

كما حدث في شأن مفهوم التدخل الإنساني،فإن فقه القانون الدولي منقسم على نفسه فيما يتعلق بمفهوم التدخل من أجل الديمقراطية ما بين مؤيد ومعارض،وإنصافا لكلا الفريقين فإننا سنعمد لعرض آراء كل منهما وذلك كمايلي:

أ/ موقف الفقه المؤيد للتدخل من أجل الديمقراطية.

يزعم أنصار هذا المفهوم أن قانون حقوق الإنسان يفرض التدخل ضد أنظمة الحكم الإستبدادية،فالأصل أن التدخل العسكري لإقامة نظام ديمقراطي،أرستقراطي أو إشتراكي أو شيوعي،أو أية صيغة أخرى للحكم ليس مبررا،ولكن إذا إتسمت ممارسات أي من الأنظمة آنفة الذكر بالإنحراف والفساد بحيث أصبحت أنظمة مستبدة توجه أسلحتها ووسائلها القمعية ضد شعبها الذي عهد إليها بمسؤولية رعاية مصالحه،فإن التدخل العسكري الخارجي لإقصاء هذا النظام الفاسد لا يعد فقط عملا مشروعا من الناحية القانونية،بل هو عمل مطلوب أخلاقيا أيضا.

إن التدخل العسكري من أجل الديمقراطية حسب هذا الإتجاه سوف يؤدي إلى تحقيق الإستقرار والسلام في العالم على إعتبار أن الحروب أو النزاعات المسلحة بين الدول ذوات النظم الديمقراطية تعد نادرة الحدوث،فالفقه يكاد يجمع على وجود مثال واحد على حرب قامت بين دولتين ديمقراطيتين،بل إن هذا التدخل يعد مشروعا حتى لو أدى بالإطاحة بالنظام الحاكم في الدولة المستهدفة من التدخل،واستبداله بآخر على إعتبار أنه الوسيلة الوحيدة المتاحة لاستنقاذ حياة الآلاف من الأبرياء وحماية حقوقهم.

كما يرون أن ميثاق الأمم المتحدة يجيز التدخل من أجل الديمقراطية،فالمادة 4/2 تجيز لدولة ما أن تتدخل لمساعدة أي طرف ذي توجه ديمقراطي في دولة ما عندما يتوافر شرطان هما:

- عندما تكون هناك حركة متمردين ذات توجه ديمقراطي تخوض غمار حرب أهلية ضد النظام القمعي الإستبدادي الحاكم.
- إذا ما قامت دولة أخرى بتقديم مساعدات عسكرية للنظام الديكتاتوري الحاكم في تلك الدولة.

وبالمقابل تملك الدول أعضاء الأسرة الدولية حق تقديم المساعدات العسكرية لنظام ديمقراطي حاكم،يخوض حربا أهلية ضد حركة متمردين ذات أهداف إستبدادية،فقط وفقط إذا كانت قوات المتمردين قد تلقت دعما عسكريا من قبل دولة ثالثة.**(2)**

(1): عماد الدين عطا الله المحمد،المرجع السابق،ص553 و554.

(2): شنكاو هشام،المرجع السابق،ص3.

وإن مثل هذا التدخل المضاد من قبل دولة ما أو عدة دول لصالح أطراف ذي التوجه الديمقراطي،في حرب أهلية في دولة أخرى من شأنه أن يحسم الخلاف بين فقهاء القانون الدولي،حول مدى شرعية التدخل من أجل الديمقراطية،إذ أن هذا التدخل المضاد المشروط سيلقى دعم تأييد كل من أنصار ومعارضي التدخل من أجل الديمقراطية،وسيرضي المعارضين باعتباره مجرد تدخل مضاد مشروع ضد تدخل آخر غير مشروع بادرت به دولة أخرى.

ب/ موقف الفقه المعارض للتدخل من أجل الديمقراطية.

إن التدخل المضاد لتدعيم الديمقراطية يثير الكثير من الغموض واللبس من الناحية التطبيقية،فأغلب الحكومات التي تواجه ثورات شعبية تقوم بانتهاك حقوق الإنسان في معرض مواجهتها لهذه الثورات،كما أن المتمردين يؤكدون على الدوام على أن أهدافهم وتوجهاتهم ديمقراطية،وبالتالي فإن تقديم المساعدات لحركة متمردة بينما يعد محظورا من الناحية النظرية،سيغدوا أمرا مباحا من الناحية العملية.

وعليه فإن تبني معيار يستند إلى التوجه الإيديولوجي لحكومة أو زمرة ما سيتسبب في إيجاد صعوبات جمة،إذ أنه حتى الدول الديمقراطية في أوروبا الغربية غالبا ما تختلف والولايات المتحدة الأمريكية حول طبيعة الأهداف والميول السياسية لجماعة ما،الأمر الذي يعد مؤشرا على مدى صعوبة التوصل لإجماع حول مدى شرعية التدخل المضاد بذريعة حماية الديمقراطية،وإن الطبيعة الإشكالية لمثل هذا التدخل المضاد ذي النزعة الديمقراطية الزائفة،تستدعي منا أن نقف وبكل حزم في وجه الدعوات التي تنادي بتبني هذا النوع من التدخلات.

كما أن الزعم القائل بانتفاء الحروب والنزاعات المسلحة بين الدول الصناعية ذوات النظم الديمقراطية،أمر تكذبه حقائق الواقع إذ قد يصح القول بأن هذه الدول لا تشن حروب دولية معلنة وصريحة فيما بينها،إلا أنها لا تتورع عن اللجوء السري والخفي لاستخدام للقوة العسكرية ضد وجود أو سياسات حكومات أخرى منتخبة بصورة ديمقراطية،فهاهي الولايات المتحدة الأمريكية مثلا قامت بتنظيم وتمويل أنشطة عسكرية سرية ضد حكومات أخرى ديمقراطية منتخبة من خلال إقتراع حر وعادل،لكن مشكلتها تكمن في أن سياستها لم تكن ترقى لها.**(1)**

ومع إعترافنا بأن الديمقراطية وحدها ستصبح مصدر شرعية أي نظام حاكم،مما يعد مؤشرا على قيام حق قانوني جديد هو "الحق في إقامة نظام حكم ديمقراطي"،وأن هذا الحق لا يقتصر على الدول التي نص دستورها على ذلك،وكان شرطا مسبقا مفروضا على أية حكومة تتولى مقاليد السلطة هناك،بل إنه أضحى مطلبا مفروضا على أية حكومة إستنادا لقواعد ومعايير دولية وبمساعدة من المنظمات الدولية العالمية والإقليمية،ولكن إرساء دعائم الديمقراطية وتحقيق دمقرطة أنظمة الحكم يستلزم من كل الدول أن تتخلى -على نحو واضح وصريح- وأن تنكر الإستخدام الأحادي الجانب للقوة من قبل دولة أو عدة دول،بذريعة فرض أو حماية الديمقراطية دون سابق تفويض من قبل مجلس الأمن بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ومعلوم أن مثل هذا التفويض باستخدام القوة من قبل منظمة إقليمية،وفقا للمادة 53 من ميثاق الأمم المتحدة يقتضي أن يرتقي تنكر النظام الحاكم في الدولة المعنية لحق الشعب في الديمقراطية إلى مستوى يشكل تهديدا للسلم الدولي.**(2)**

والحق أن مثل هذا الضمان ماهو إلا تكرار للمعايير والشروط التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة في المواد 4/2 و51 و53،وإن التشديد على هذه المعايير ضروري نظرا للتاريخ الأسود وغير المشرف للتدخلات أحادية الجانب،إذ يتوجب على جميع الدول أن تعترف بأن تطوير وتعميق الفكر الديمقراطي وتحقيق دمقرطة أنظمة الحكم،لا يعفي الحق لدولة أو مجموعة من الدول أن تقيم حكما ديمقراطيا من التدخل العسكري متذرعة بأنه دفاع شرعي،وفقا للمادة 51 من الميثاق،أو أنه عمل قامت به منظمة إقليمية بموجب المادة 53 من الميثاق.

وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق باللجوء للقوة في العلاقات الدولية،فإن ميثاق الأمم المتحدة يعد ذا نزعة حيادية بين النظم الديمقراطية والنظم الإستبدادية،فكلاهما لا يجيز له الميثاق إستخدام القوة ضد الآخر،وبالتالي فإنه لا يحق لأية دولة أن تلجأ في علاقاتها مع الدول الأخرى،لاستخدام القوة سواء لإقامة نظام ديمقراطي أو ديكتاتوري في دولة أخرى .**(3)**

(1): عماد الدين عطا الله المحمد،المرجع السابق،ص559 و560 و561.

(2): حسين حنفي عمر،المرجع السابق،ص348 و349.

(3): عماد الدين عطا الله المحمد،نفس المرجع،ص563 و566.

في الأخير نجد أن عدم الإتفاق في الأوساط القانونية حول مضمون وماهية مفهوم الديمقراطية،بالإضافة للنصوص الواضحة التي يتضمنها ميثاق الأمم المتحدة،وخاصة مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يدفعنا للإقرار بعدم مشروعية التدخل من أجل الديمقراطية - فهو- في هذا الصدد حسب رأينا لا يخرج أن يكون مبرر وذريعة لارتكاب جريمة العدوان ضد الدولة أو الدول المستهدفة تحقيقا للمصالح والأهداف الإقتصادية والسياسية والعسكرية سابقة البيان. وعلاوة على ذلك فإن حق تقرير المصير يقتصر نطاق تطبيقه على تصفية الإستعمار فهو لا يتسع ليشمل الديمقراطية،بحيث يجب التدخل العسكري من أجل الديمقراطية مبدأ عدم التدخل ويسمو عليه.(1)

ثالثا: مكافحة الإرهاب الدولي كمبرر لإرتكاب جريمة العدوان.

ينصرف حق الدفاع عن النفس مهما كان مضمونه ونطاقه الدقيق،إلى الرد على هجوم تتعرض له الدول من دول أخرى،وقد كانت هذه الفكرة حاضرة تماما في أذهان واضعي ميثاق الأمم المتحدة.أما اليوم فقد أصبحت الدول عرضة لهجمات مسلحة من جانب كيانات غير الدول مثل الجماعات الإرهابية أو الأفراد،وقد تكون هذه الكيانات مرتبطة بصورة وثيقة بإحدى الدول المرتبطة بعلاقة ما مع إحدى الدول أو غير مرتبطة بعلاقة كهذه.

فإذا كانت الجماعات الإرهابية مرتبطة بصورة وثيقة بإحدى الدول،فيطبق هنا قانون الدفاع عن النفس بصورته المعروفة والتقليدية.وإذا كانت الجماعة الإرهابية لا تملك صلة مباشرة مع أية دولة من الدول،يصبح تطبيق القواعد التقليدية للدفاع عن النفس صعبا،فهل تكون الدولة المضيفة لهذه الجماعات مسؤولة وعرضة بالتالي إلى هجوم عسكري كدفاع عن النفس؟ وهل تكون مسؤولة أيضا عن الهجوم لو كانت غير راغبة أو غير قادرة عن إيقاف نشاط الجماعة الإرهابي فوق إقليمها؟ وإذا عدت الدولة غير مسؤولة عن الأعمال الإرهابية في هذه الحالة،فهل يكون إستعمال القوة جائزا كاستثناء من المادة 4/2 من الميثاق ضد الجماعة الإرهابية المسؤولة عن العمل الإرهابي،على أساس أن إستعمال القوة هذا لا يكون ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي للدولة المضيفة؟.

تبوأت هذه التساؤلات سدة الفكر القانوني بعد الهجمات الإرهابية على الولايات المتحدة الأمريكي في 11 سبتمبر2001م،وانتعشت التحليلات والتأويلات القانونية جراء التطورات التي أعقبت هذه الهجمات وتمثلت في إجتياح أفغانستان وفي إسقاط حكومة طالبان واستبدالها بأخرى.

1/ الممارسات الدولية قبل 11سبتمبر2001م.

قدمت كل من الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل أكثر التأويلات عن إستعمال القوة العسكرية بذريعة مكافحة الإرهاب الدولي،فبررت العديد من عملياتها العسكرية ضد أعمال إرهابية أرتكبت ضد مواطنيها في الخارج،وهو تفسير لا يخلو من تجاوز لحدود الدفاع عن النفس المقررة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة كما أنه يتضمن في طياته أيضا فكرة حماية المواطنين في الخارج وفكرة الدفاع عن النفس الوقائي.

أ/ السوابق الإسرائيلية في تبرير العدوان بمنع ومكافحة الإرهاب: تذرعت إسرائيل بهذا التفسير لحق الدفاع عن النفس عام 1968م ضد لبنان وعام 1985م ضد تونس.واستندت الولايات المتحدة الأمريكية للفكرة ذاتها لتبرير عملياتها العسكرية ضد ليبيا عام 1986م وضد العراق عام1993م،وضد كل من السودان وأفغانستان عام1998م وضد أفغانستان كذلك عام 2001م،في هذه الحالات جميعا أستخدمت القوة العسكرية بمبرر أن هذه الدول المستهدفة تأوي منظمات وجماعات إرهابية،مسؤولة عن أعمال إرهابية أرتكبت ضد مواطنيها أو ضد أماكن تابعة لها.

وبإمعان النظر في الإدعاءات التي ساقتها كل من الولايات المتحدة وإسرائيل،يظهر أنهما إستخدمتا خطابا قانونيا يوحي صراحة وبلا مواربة أن عملياتها العسكرية جاءت ردا على عمليات إرهابية وقعت ضد كل منهما وللحيلولة دون تكرار أعمال مماثلة في المستقبل.

فيما يتعلق بالهجوم الإسرائيلي على لبنان سنة 1968م،بررت إسرائيل غاراتها الجوية ضد مطار بيروت بأنها رد على الهجوم الإرهابي الذي تعرضت له طائرة إسرائيلية في مطار أثينا،وأوضحت أن الحكومة اللبنانية سمحت لمنظمات إرهابية بإقامة مقار ومراكز لها في بيروت من أجل تدريب عناصرها فوق الأراضي اللبنانية.

وانتهت إسرائيل إلى أن الحكومة اللبنانية مسؤولة عن الهجوم على الطائرة الإسرائيلية،وهو مبرر كاف لها كي تمارس حقها في الدفاع عن نفسها و الرد العسكري في مواجهة لبنان. (2)

(1): عماد الدين عطا الله المحمد،المرجع السابق،ص566.

(2): محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص138 و139 و140.

هذا وقد لجأت إسرائيل إلى الحجة ذاتها عندما قصفت مقرات ومواقع تابعة لـ"منظمة التحرير الفلسطينية" في تونس سنة 1985م،فأعلنت أن تونس ملزمة بمنع إستخدام أراضيها منطلقا لعمليات إرهابية قد تشن ضدها. رغم تأييد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المناقشات الخاصة بهذه العملية داخل مجلس الأمن،تمكن المجلس من إصدار قراره رقم 573 لسنة1985م،المتضمن إدانة العمل العسكري ونعته بأنه **"عمل عدواني"** ضد تونس منطو على خرق جسيم لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ب/ السوابق الأمريكية في تبرير العدوان بمنع ومكافحة الإرهاب.

لقد إستندت الولايات المتحدة عام 1986م لتبرير هجومها الجوي ضد ليبيا،حيث أبلغت مجلس الأمن بهذه العملية وبررتها بأنها **"دفاع عن النفس ضد أعمال إرهابية"** وقعت ضد مواطنيها ولمنع تكرار أعمال مشابهة في المستقبل.وقد أنكرت غالبية الدول صحة الحجج الأمريكية لأن الدفاع عن النفس يجب أن يفسر تفسيرا ضيقا باعتباره إستثناء من الأصل،والإستثناء يفسر في أضيق الحدود كما هو مستقر في الفكر القانوني.

وقد بررت الولايات المتحدة الأمريكية غاراتها الجوية الصاروخية في حزيران سنة 1993م،ضد عدد من المواقع في بغداد بالدفاع عن النفس ضد الإرهاب،حيث جاءت هذه الغارات بعد محاولة فاشلة لإغتيال الرئيس الأمريكي السابق "جورج بوش" أثناء زيارته للكويت سنة 1993م.هذا وقد أبدى مجلس الأمن الدولي تفهما واستيعابا واضحا للموقف الأمريكي في هذه الحالة،وهو ما دفع الدارسين إلى إستنتاج ظهور قاعدة دولية جديدة تجيز إستخدام القوة ضد الإرهاب سندا لنص المادة 51 من الميثاق.

ولم يحظ الموقف الأمريكي داخل مجلس الأمن بمساندة صريحة إلا من روسيا والمملكة المتحدة،وأحاطت الأخيرة موقفها الداعم للولايات المتحدة الأمريكية بجملة من الضمانات،فأعلنت أن موقفها يجب أن يفسر من خلال فكرة مؤداها أن إستعمال القوة قد يصلح للدفاع عن النفس ضد تهديد لأي مواطني الدولة،إذا كانت الهجمات الإرهابية مستمرة ضد هؤلاء المواطنين دون أن تملك دولة جنسيتهم أية وسيلة بديلة عن القوة للرد.أما بقية الدول فاكتفت بالتعبير عن تفهمها للموقف الأمريكي دون أن تعبر عن مساندة صريحة له،ويستثنى من هذه الدول الصين التي رأت في العمل العسكري الأمريكي خرقا للقانون الدولي.

ظهر تفهم المجتمع الدولي للفكرة القائلة بإمكانية اللجوء إلى الدفاع عن النفس ضد الإرهاب واضحا،عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بالرد على الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها سفارتها في "كينيا" و"إثيوبيا" في أوت 1998م،حيث وجهت ضربات صاروخية على معسكرات تدريب في أفغانستان وعلى مصنع منتجات دوائية في السودان،بحيث لم يصدر أعضاء المجتمع الدولي أي إعتراض أو إحتجاج عليها.

وأوضحت الولايات المتحدة في تقريرها المقدم إلى مجلس الأمن بخصوص هاتين العمليتين أنهما جاءتا للرد على الهجمات الإرهابية التي وقعت على مواطنيها،ومرافق تابعة إليها في الخارج ولمنع تكرارها في المستقبل. وأنها لم تبادر إلى توجيه ضرباتها لهذين البلدين إلا بعد جهود متكررة بذلت لإقناعهما بعدم تقديم التسهيلات للجمعات الإرهابية التابعة لـ"بن لادن ولتنظيمه". وجاءت الهجمات - حسب الحكومة الأمريكية- متوافقة مع القانون الدولي لجهة الأسلوب والوقت والغرض،بما في ذلك القواعد الدولية المتعلقة بشرطي الضرورة والتناسب،ورغم ذلك فقد إستنكر هذا العمل العسكري كل من روسيا والباكستان والدول العربية.

بررت العمليات العسكرية السابقة من جانب الدولتين اللتين إستخدمتا القوة(الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل)إنطلاقا من نظرية الدفاع عن النفس،لكن دراسة الأسس والركائز التي أبدتها هاتان الدولتان دراسة متأنية تشير إلى أن هذه العمليات العسكرية أقرب إلى أعمال الثأر منها إلى أعمال الدفاع عن النفس(ضد الإرهاب) لأنها كانت تتضمن إجراء عقابيا أكثر منه دفاعيا.

فمن الصعوبة بمكان التسليم بأن هذه العمليات تندرج في إطار الدفاع عن النفس،فلو صح أن إستعمال القوة العسكرية كان للرد على المسؤولين عن العمليات الإرهابية،ولو ثبت أن "فعل الدفاع" كان متناسبا وفعل الهجوم،فإن إثبات الصفة المستعجلة(شرط الضرورة) في"فعل الدفاع" أمر عسير جدا في ضوء الوقائع والمعطيات المادية المتعلقة بهذه الحالات،خاصة وأن الإعتداء ضد المواطنين قد حدث وانتهى ولم يكن لحظة الرد العسكري مثارا. **(1)**

---

(2): محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص141،142،143.

فالأرجح إذا أن الأعمال العسكرية المتخذة من الدولتين السابقتين،تدخل في دائرة أعمال الثأر والإنتقام وربما يمكن تكييفها حسب القانون الجنائي الدولي أنها جريمة عدوان،نظرا لاستقرار القانون الدولي المعاصر على أن مثل هذه الأفعال ليست قانونية. وحسب تفسيرنا لموقف "الدعم الظاهري" لأعمال الثأر والإنتقام هذه،من خلال محاولة الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل توسيع التفسير المقدم للمادة 51 من الميثاق الأممي،يعود إلى أن عددا من الدول لم تكن مهيأة لإدانة العمليات العسكرية الأمريكية ضد العراق وأفغانستان والسودان،ولم تكن مستعدة في الوقت ذاته لقبول الحجة القانونية الأمريكية،وبالتالي ربما من الواقعية الإستنتاج بأن عدم إدانة السلوك الأمريكي يرجع إلى مجاملة مجتمع الدول للولايات المتحدة،وإلى تفهمه لموقفها أكثر منه إعترافا وإقرارا بموقف قانوني قد يؤدي الأخذ به إلى عدم الفصل بين الأعمال الإنتقامية والدفاع عن النفس،وهو ما ظهر بجلاء ووضوح عقب أحداث الـ11 سبتمبر 2001م وبعد التدخل الأمريكي في أفغانستان 2002م وفي العراق 2003.

2/ الممارسات الدولية بعد 11سبتمبر2001م.

أدت هجمات الـ11 سبتمبر 2001م ضد مركز التجارة العالمي والبنتاغون في الولايات المتحدة الأمريكية،إلى بروز عدد من التحديات الجديدة والفعلية لنظرية الدفاع عن النفس. فقبل هذا التاريخ لم يتمسك بـ"الدفاع عن النفس ضد الإرهاب" أية دولة باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل،وكان هذا الموضوع محل خلاف بين الدول حيث كانت طائفة كبيرة جدا من الدول تشك في قيام الدفاع عن النفس ضد الإرهاب الصادر عن الأفراد و الجماعات.

تمثلت الحجة الأمريكية الأساسية لعملية "ENDURING FREEDOM" التي شرع فيها ضد أفغانستان بعد أحداث الـ11 سبتمبر 2001م،بكونها دفاع عن النفس-المقرر في المادة 51 من الميثاق- للحيلولة دون إتخاذ هذه الدولة كقاعدة إرهابية تنطلق منها الهجمات الإرهابية في المستقبل.

هذا وقد حظيت العملية العسكرية بدعم هائل على المستوى العالمي،ولم تنازع أية دولة في أنها تندرج ضمن حق الدفاع عن النفس سوى العراق وإيران،وقد أشار مجلس الأمن في ديباجته قراره رقم 1368 الصادر في 12 سبتمبر 2001م،إلى الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس الفردي والجماعي وفقا لما هو منصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة،وعاد المجلس ثانية في 28 سبتمبر 2001م ليؤكد في قراره رقم 1373 لنفس السنة.

تثير الحجة الأساسية المستخدمة في تبرير هذه العملية ضد أفغانستان جملة من التساؤلات والتحديات القانونية ذات الصلة بالدفاع عن النفس. إذ أن القواعد القانونية الناظمة للدفاع عن النفس- ومن باب أولى الدفاع عن النفس ضد الإرهاب- تقرن فعل الدفاع بالضرورة وبالتناسب مع الهجوم المسلح الذي تعرضت له الدولة المدافعة،فهل العملية العسكرية ضد أفغانستان بسبب دعمها لمجموعة إرهابية يتوافر فيها هذان الشرطان؟ وهل يمكن أن تستوعب فكرة "الهجوم المسلح" الأعمال الصادرة عن جماعات ليست الدولة التي تستخدم القوة ضدها هي المسؤولة عنها؟.

في حقيقة الأمر لم يفوض مجلس الأمن الدول صراحة أو ضمنا إستعمال القوة ضد أفغانستان سندا للفصل السابع،قد يقال أن القرارين رقم 1368 و1373 أشارا إلى ضرورة محاربة تهديد السلم والأمن الدوليين،الناجم عن الإرهاب بالوسائل المتاحة جميعها،إلا أن هذه الإشارة لم تنصرف إلى أفغانستان بعينها بل هي إشارة عامة تنصرف إلى عموم الأعمال الإرهابية. فمجلس الأمن لم يجز إستعمال القوة ضد أفغانستان وفي المقابل لم تصدر أية إدانة منه أو من الجمعية العامة لهذه العملية.

يمكن القول أن مجلس الأمن قد أقر في قراريه المشار إليها رسميا ولأول مرة الدفاع عن النفس ضد الإرهاب وهو موقف يؤدي إلى عدد من النتائج،أهمها:

- توسيع فكرة "الهجوم المسلح" لغايات الدفاع عن النفس،فالهجوم المسلح الذي يصلح أساسا لقيام حالة الدفاع عن النفس هو الهجوم الذي تقوم به الدول،وليس الهجوم المسلح الذي تشنه جماعات أو أفراد دون أن يكون للدولة المضيفة لهم صلة بهذا الهجوم.

- جواز الدفاع عن النفس الجماعي عند تعرض دولة أو أكثر لهجوم مسلح إرهابي،فقد أقر المجلس الدفاع عن النفس الفردي والجماعي في قراريه رقم 1368 ورقم1373. ومما يدعم هذه الفكرة أن حلف شمال الأطلسي (الناتو) قد تذرع بالمادة الخامسة من المعاهدة المنشئة للحلف لأول مرة في تاريخه للرد على هجمات الـ11 سبتمبر 2001م،التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية وهي دولة عضو في الحلف. **(1)**

(1):محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص144 و145 و146.

صفوة القول أن مجلس الأمن إكتفى بوصف الإرهاب عموما،كتهديد للسلم والأمن الدولي مع إقراره بالحق الطبيعي في الدفاع عن النفس ضد الإرهاب،دون تحديد التدابير الواجب إتخاذها ضد أفغانستان على وجه التحديد في قراريه المشار إليهما أعلاه.فاستندت الولايات المتحدة الأمريكية للدفاع عن النفس مدعومة بتأييد عالمي لا نظير له،ورغم التأييد الواسع للعملية فإن تدقيق النظر في ظروفها يكشف عن جملة من الملاحظات،هي:

- لم تعلن الولايات المتحدة الأمريكية مطلقا أن هجمات الـ11 سبتمبر قامت بها حكومة "طالبان" أو شاركت في إرتكابها مباشرة،فالتصريحات والبيانات والوثائق جميعها والمتعلقة بهذه المسألة تحمل مسؤولية الهجمات إلى تنظيم "القاعدة"،ومن المستقر في القانون الدولي أن الدولة لا تكون طرفا في هجوم مسلح شنته جماعات مسلحة أو غير نظامية،إلا إذا كانت تعمل باسم هذه الدولة أو لحسابها أو بتوجيه منها،أما مجرد دعمها أو السماح لها باستخدام إقليمها فلا يجعل منها مسؤولة عن هذا الهجوم المسلح. فالقانون الدولي يفرق بين فعل غير قانوني قائم على دعم لا يشكل عدوانا أو هجوما مسلحا،وبين عمل عدواني ففي الحالة الأخيرة فقط تعد الدولة مسؤولة ومشاركة في الهجوم المسلح.

- حتى تتمكن أية دولة من الدول ممارسة حقها في الدفاع عن النفس،لابد من توافر شرطي الضرورة والتناسب،ومن الملاحظ أن التدخل العسكري في أفغانستان إستمر لعدة أشهر،وسبق للولايات المتحدة الأمريكية أن أعلنت قبل بدء العمل العسكري،أن الحملة العسكرية ضد الإرهاب قد تستمر سنوات عديدة.

ليس سهلا في حقيقة الأمر تحديد عنصر التناسب زمنيا في حملة هدفها القضاء على الإرهاب،إلا أنه كلما طالت مدة الحملة العسكرية وازداد الخراب والتدمير يصبح القول بتوافر شرط التناسب أصعب وأقل إقناعا ومقبولية.

أما ما يتعلق بشرط الضرورة فإنه يعني أن الدولة المتعرضة للهجوم غدت في وضع طارئ جدا،لم يترك لها الوقت مطلقا لاختيار وسيلة غير القوة العسكرية لرد الهجوم،بما في ذلك اللجوء إلى مجلس الأمن،فالضرورة لغايات الدفاع عن النفس تعني أن الدولة المتعرضة للهجوم إستنفذت الوسائل الأخرى كلها قبل إستعمال القوة أو أنها غدت في وضع لا مجال فيه لاستنفاذ هذه الوسائل. ويصعب القول بالنسبة لحالة أفغانستان بأن شرط الضرورة بمعناه هذا قد تحقق.

- إن الولايات المتحدة الأمريكية وهي الدولة التي تزعم إستعمال القوة دفاعا عن النفس في حالة أفغانستان،قد رفضت أن يمارس مجلس الأمن دوره المنوط به بمقتضى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،وأن يتخذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين،وذلك لأن إتخاذ المجلس تدابير كهذه تؤدي إلى تعطيل ممارسة الدفاع عن النفس،وهو ما لم تكن الولايات المتحدة راغبة به.

- إتضحت إرادة ورغبة الولايات المتحدة الأمريكية في الحصول على قرار مجلس الأمن بجواز الدفاع عن النفس ضد الإرهاب عموما،ودون تحديد حالة بعينها في الرسالة التي بعثت بها إلى مجلس الأمن عقب بدء العملية العسكرية ضد أفغانستان،حيث أوضحت فيها أنها تملك حقا في إستعمال القوة ليس فقط ضد أفغانستان بل ضد دول أخرى وتنظيمات أخرى.

بالإضافة إلى وصف الرئيس الأمريكي لكل من العراق،إيران وكوريا الشمالية بـ"محور الشر"،وهو ما أوحى بأن الولايات المتحدة ستستعمل القوة ضدهم،وقد حصل بالفعل بالنسبة للعراق حيث شنت الولايات المتحدة حربا عدوانية ضده في مارس 2003م،أدت إلى إحتلاله من قبل قواتها.

يستخلص من مجمل الملاحظات السابقة أن فكرة "الدفاع عن النفس ضد الإرهاب" التي تذرعت بها الولايات المتحدة الأمريكية،لا تتفق مع تلك الواردة في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة،وقد جرى إستخدامها ضد أفغانستان أولا،ومع أنها لا تنطبق في حالة العراق إلا أن الإدارة الأمريكية لم تربأ عن ترديدها في **عدوانها** ضد العراق سنة 2003م،وليس مأمولا أن يقف إستخدامها عند هذا الحد،فثمة دلائل ومؤشرات تشير إلى أن "الحرب ضد الإرهاب" قد تتكرر في مناسبات عديدة مستقبلا.

ويمكن القول أن عددا محدودا من الدول يسعى إلى إعمال تفسير واسع لحق الدفاع عن النفس،فيفسره تفسيرا يشمل على الدفاع عن النفس الوقائي،وحماية المواطنين في الخارج وعلى الرد ضد الإرهاب. إلا أن الممارسة الدولية مازالت إلى الآن لا تعتد بسلوك الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك فقهاء القانون الدولي،ولا تأخذ بها كأساس صالح لإنشاء سند قانوني للقول بتفسير واسع للدفاع عن النفس(وضد الإرهاب خصوصا). **(1)**

---

(1):محمد خليل الموسى،المرجع السابق،ص147 و148 و151 و152.

المبحث الثاني

الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان

في دراستنا لموضوع الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان،سيكون من المهم أن تشمل دراستنا موضوع المسؤولية الدولية - عموما- بتفصيل المقصود بها وصورها مع بيان المسؤولية الدولية والشخصية المترتبة عنها(المطلب الأول)،كذلك وبالنظر إلى جسامة هذه الجريمة فإنه سيكون من المهم والمفيد التعرف -عن طريق بيان وشرح- على مختلف القواعد القانونية الخاصة بالعقاب على جريمة العدوان بدءا من قواعد الإختصاص وصولا إلى العقوبات المقررة لها(المطلب الثاني).

المطلب الأول:المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان.

كان لموضوع المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي ترتكب باسم الدولة نصيب وافر من النقاش على المستوى الدولي،سواء أكان من قبل الفقه الدولي أو الهيئات غير الرسمية أو على الصعيد الرسمي.

وكان مجمل هذا النقاش يدور حول تعيين الشخص القانوني الذي تسند إليه المسؤولية الجنائية،هل هي الدولة أو بالأحرى هل يمكن مساءلة الدولة جنائيا ؟ أم أن المسؤول هو الفرد ؟ أم هل تسند المسؤولية للإثنين معا ؟.(1)

إن القانون الدولي المعاصر إختلف كثيرا عما كان عليه القانون الدولي التقليدي،حيث كانت مسؤولية الفرد فقط داخل الدولة،حيث تقوم دولته بمحاسبته ولكن القانون الدولي المعاصر فرض إلتزامات مباشرة على الأفراد واعتبر بعض الجرائم التي تقع من الفرد جرائم دولية،مما دعا إلى زيادة أهمية الفرد على النطاق الدولي وأضيفت قواعد جديدة تهتم به على الأقل كموضوع في القانون الدولي وليس كشخص من أشخاصه.

وقبل تناولنا للمسؤولية الدولية بشقيها الجنائية والمدنية،ومسؤولية الدولة وكذلك مسؤولية الفرد يجب أن نعرف شخص القانون الدولي،وذلك بالقول أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي يمنحه القانون الدولي حقوقا ويفرض عليه إلتزامات بصورة مباشرة،أو بمعنى آخر خضوع الشخص الطبيعي أو الإعتباري مباشرة لحكم القانون الدولي". وفي الفترة التي كانت الدولة وحدها شخص القانون الدولي كانت كل الأفعال التي تسبب أضرارا تنسب إلى الدولة،وتكون مسؤوليتها مدنية فقط،أي بالتعويض وجبر الأضرار المتسبب فيها.(2)

الفرع الأول: تعريف وأسس المسؤولية الدولية.

إرتضت الدول كأعضاء في المجتمع الدولي إحترام بعض المبادئ والقواعد التي تحكم سلوكها وتنظم العلاقة فيما بينها،وهي في سبيل ذلك قد وافقت ضمنا على تحمل بعض الإلتزامات تحقيقا لأهداف الجماعة الدولية متحملة المسؤولية في حالة خرقها لأحد هذه الإلتزامات،أو عدم تنفيذها لها بطريقة تؤدي إلى الإضرار بدولة أو بدول أخرى،وهي في هذه الحالة تلتزم بإصلاح الضرر الناشئ عن ذلك.

وتخضع المسؤولية الدولية في تنظيمها لأحكام القانون الدولي،وهي تختلف في مفهومها وأحكامها عن مسؤولية الدولة،ولكنه قد يكون في نفس الوقت مخالفا لقاعدة من قواعد القانون الدولي وبالتالي يستتبع مسؤولية الدولة على المستوى الدولي،وبناءا على ذلك فإن الدولة لا يمكنها الإفلات من المسؤولية الدولية التي تقع عليها إستنادا إلى قانونها الداخلي.(3)

أولا: تعريف المسؤولية الدولية.

ينصرف المفهوم العام للمسؤولية الدولية إلى أنها " إلتزام شخص من الأشخاص الدولية المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون،وأن يتحمل أعباء إنتهاك هذه المصلحة وتحمل آثاره وإصلاح ما ينجم عنه للغير".

أما المسؤولية في القانون الدولي العام فهو "الإلتزام الذي يفرضه القانون الدولي على شخص من أشخاصه وهي الدول والمنظمات الدولية،والذي ينسب إليه تصرف أو إمتناع يخالف الإلتزامات المتضمنة في القانون الدولي بأن يقدم للشخص الذي كان ضحية هذا التصرف أو الإمتناع ما يجب من إصلاح الضرر".(4)

وتعرف كذلك بأنها "النظام القانوني أو قانون تلتزم بمقتضاه الدولة المنسوب إليها إرتكاب عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي،بتعويض الدولة التي وقع في مواجهتها هذا العمل". كما أنها تعرف بكونها "الإلتزام الذي تتحمله بحكم القانون الدولي الدولة أو المنظمة الدولية،المنسوب إليها إرتكاب فعل أو إمتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض للمجني عليه في شخصها،أو في شخص عادي أو أموال رعاياها". بل إنها "رابطة قانونية تنشأ في حالة الإخلال بالتزام دولي بين الشخص القانوني الدولي الذي أخل بالتزاماته وبين الشخص القانوني الدولي الذي حدث الإخلال بالإلتزام في مواجهته،ويترتب عليه إلتزام الطرف المخل بالتزاماته أو الممتنع عن الوفاء به بإزالة ما ترتب عن مخالفة إلتزامه من نتائج"،هذا ويقصد بالمسؤولية بصفة عامة حالة الشخص الذي إرتكب تصرفا تستوجب المبادئ والقواعد المطبقة في المجتمع المؤاخذة عليه.(5)

وتتخذ المسؤولية الدولية ثلاثة صور،هي:

(1): عباس هاشم السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر،2002،ص217.

(2):نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص158 و159.

(3):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص372 و373.

(4):نايف حامد العليمات،نفس المرجع،ص 159.

(5): عمر سعد الله،المرجع السابق،ص412.

- أن تكون المسؤولية إنفرادية،وذلك إذا نسب الفعل المسبب للضرر إلى دولة واحدة أو شخص واحد من أشخاص القانون الدولي.
- أن تكون المسؤولية مشتركة،وذلك إذا إشتركت دولتان أو أكثر مثلا في إرتكاب الفعل الضار،وتكون مسؤوليتهم في هذه الحالة على قدر المشاركة التي تمت من قبلهم(بالنسبة للوسائل والنتائج).
- أن تكون المسؤولية تضامنية،ويعني ذلك أن أي من الدول المسؤولة يمكن أن يتم مطالبتها،ووضع مسؤوليتها موضع التنفيذ بالنسبة لكل الأمور المتعلقة بتلك المسؤولية.**(1)**

ثانيا: أساس المسؤولية الدولية.

لقد تأسست المسؤولية الدولية قديما وحتى العصور الوسطى على نظرية تضامن الجماعة،التي إفترضت وجود تضامن بين كافة أفراد الجماعة فإذا ما وقع فعل ضار من أحد أفرادها تحملت الجماعة كلها المسؤولية الدولية المترتبة عن هذا الفعل،بمعنى أن كل فرد من أفراد هذه الجماعة يصبح محلا للمساءلة. إلا أن هذه النظرية قد تم هجرها مع بداية القرن الثامن عشر نظرا لتعارضها مع الشرائع السماوية وعدم تجاوبها مع المتغيرات الإقتصادية والسياسية،ومنذ ذلك الحين ظهرت العديد من النظريات التي وضعت أسسا لهذه المسؤولية،وأهمها: نظرية الخطأ،نظرية العمل غير المشروع ونظرية المسؤولية المطلقة.

أ/ نظرية الخطأ.

يرى أنصار هذه النظرية أن الخطأ هو أساس مسؤولية الدولة،فلا مسؤولية بدون خطأ،ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية مالم يصدر من الدولة تصرف خاطئ يلحق ضررا بغيرها من الدول.وكان الفقيه الهولندي "غروسيوس" من أوائل المنادين بتلك النظرية التي جاءت لتهدم فكرة المسؤولية الجماعية وتضع أساسا أكثر دقة للمسؤولية الدولية،حيث ذهب "غروسيوس" وأنصاره إلى أن الخطأ الذي ينسب إلى الدولة وبموجبه تتحمل مسؤولية الأعمال غير المشروعة الصادرة من الأفراد،يتمثل في:

1- أن الأمير -أو الحاكم- لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون وقوع هذه الأعمال،فيعد شريكا فيها.
2- أن الأمير -أو الحاكم- لم يتخذ الإجراءات اللازمة لملاحقة المتورطين في إرتكاب هذه الأعمال ومعاقبتهم أو تسليمهم،وبذلك يفترض أنه قد أجاز تصرفهم. **(2)**

وقد نالت هذه النظرية تأييد جانب كبير من الفقه الدولي حتى أوائل القرن العشرين،كما أخذت بتلك النظرية العديد من أحكام المحاكم الدولية والهيئات التحكيمية،ففي قضية "يومانس هنري" سنة 1880م المتعلقة بمصرع مواطن أمريكي على أيدي بعض المواطنين المكسيكيين،أقرت لجنة الدعاوى الأمريكية-المكسيكية بمسؤولية الحكومة المكسيكية عن هذا الحادث،على أساس الخطأ المتمثل في عدم إتخاذ الإجراءات اللازمة لملاحقة ومعاقبة مرتكبي الحادث.

بيد أن تلك النظرية قد تعرضت للعديد من الإنتقادات،حيث قيل أنها تقوم على إعتبارات شخصية ونفسية من الصعب إثباتها،ولا تستند إلى إعتبارات موضوعية،كما قيل أنها تقوم على إفتراض الخطأ واعتبارات العدالة تقتضي أن يكون الخطأ واقعيا لا مفترضا،وأخيرا فقد قيل أن تلك النظرية قد عجزت عن التجاوب مع التطورات الحديثة التي طرأت على المجتمع الدولي وما صاحبها من إستخدامات الطاقة الذرية،التي قد تلحق أضرارا بالآخرين دون إمكانية إثبات الخطأ.

ب/ نظرية العمل غير المشروع.

على إثر الإنتقادات المتعددة التي وجهت إلى نظرية الخطأ،تبنى الفقيه "أنزيلوتي" نظرية جديدة عرفت بنظرية "العمل غير المشروع" ،وتقوم هذه النظرية على أساس إستبعاد كافة الإعتبارات الشخصية والنفسية وتأسيس المسؤولية الدولية على معيار موضوعي هو مخالفة القانون الدولي،إذ يكفي أن تكون الدولة قد أخلت بأحد إلتزاماتها الدولية لكي تنشأ مسؤوليتها دونما حاجة للبحث عن إرادة الدولة وقصدها في إنتهاك ومخالفة قواعد القانون الدولي. **(3)**

هذا وانعقد إجماع الفقهاء آنذاك على إعتبار العمل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية الدولية وشرطا هاما لقيامها،وأضحت تلك النظرية أحد المبادئ الراسخة في فقه القانون الدولي. كما إستقرت أحكما القانون الدولي**(4)**

(1): عمر سعد الله،المرجع السابق،ص412.

(2): محمد طلعت الغنيمي،الغنيمي في قانون السلام،منشأة المعارف،اللإسكندرية،مصر،1973،ص664.

(3):سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص379 و380.

(4): محسن عبد الحميد أفكيرين،النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة،رسالة دكتوراء،مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة،مصر،1998.1999.

على إعتبار العمل غير المشروع أساسا للمسؤولية الدولية،حيث أشارت محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في 11 أفريل 1949م،بشأن تعويض الأضرار التي تحدث بسبب الخدمة في منظمة الأمم المتحدة،وذلك فيما يتعلق بمقتل وسيط الأمم المتحدة "الكنت برنادوت" في فلسطين إلى أن "أي إنتهاك لتعهد دولي يترتب مسؤولية دولية".(1)

واستندت إلى تلك النظرية لجنة التحكيم الإيطالية-الأمريكية في حكمها الصادر في 22 أكتوبر سنة 1925م بشأن قضية "ARMSTRONG CORK COMPANY"،حيث أشارت في حكمها إلى أنه "تسأل الدولة عن الأضرار التي تلحق بدولة أخرى والناجمة عن عدم مراعاتها لإلتزاماتها الدولية".

وبالرغم من ذيوع نظرية العمل غير المشروع واستقرارها في الفقه والقضاء الدوليين،إلا أنه قد ظهر إتجاه حديث في الفقه الدولي ينادي بقيام مسؤولية الدولة بمجرد تورطها في إلحاق أضرار بدولة أخرى،دونما حاجة إلى البحث عما إذا كانت قد أخلت بالتزام دولي من عدمه،حتى لو ثبت أن تصرف الدولة المسؤولة تصرفا مشروعا،وهو ما عرف بنظرية المسؤولية الموضوعية أو نظرية المخاطر. (2)

ج/ نظرية المسؤولية على أساس المخاطر(المسؤولية المطلقة).

أحدثت الثورة العلمية والصناعية الهائلة - التي إزدهرت مع أوائل القرن العشرين- تأثيرا كبيرا على الصعيدين الوطني والدولي،حيث إتسع نطاق إستخدام وسائل التقنية الحديثة في العديد من الأنشطة المشروعة،مما أدى إلى حدوث أضرار جسيمة نتيجة لهذا الإستخدام،الأمر الذي دفع الفقه الدولي إلى البحث عن أساس جديد للمسؤولية يخرج عن مفهوم الخطأ الذي أصبح عسير الإثبات،وعن نظرية الفعل غير المشروع الذي أصبح من الصعب اللجوء إليها لتغطية حالات المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأنشطة المشروعة،فاتجهت الأنظار نحو مبدأ تحمل التبعة أو نظرية المخاطر التي عرفت في القانون الداخلي،وحاول الفقهاء نقلها إلى المجال الدولي فيما عرف بنظرية المسؤولية المطلقة أو الموضوعية.(3)

تقوم هذه النظرية على فكرة أن من يقوم بنشاط شديد الخطورة يجب أن يتحمل المسؤولية عن المخاطر التي تنجم عن هذا النشاط،دونما حاجة لإثبات وقوع خطأ أو إخلال بالتزام دولي.ولاقت هذه النظرية تأييد جانب من الفقه الدولي،كما إستندت إليها بعض أحكام هيئات التحكيم الدولية،ففي قضية"**TOBANTIA**"بين هولندا وألمانيا عام 1916م،والتي طالبت فيها هولندا بتحمل ألمانيا المسؤولية عن غرق السفينة الهولندية "**TOBANTIA**" على إثر إصابتها بطوربيد أطلقته بارجة ألمانية،ولكن ألمانيا أصرت على أن هذا الطوربيد كان موجها نحو بارجة بريطانية معادية،وأن غرق السفينة الهولندية كان نتيجة لاصطدامها بالطوربيد بطريق المصادفة البحتة.

ولكن لجنة التحقيق الدولية لم تأخذ بالمزاعم الألمانية،وبالرغم من عدم إستطاعة اللجنة إثبات أن إصابة السفينة الهولندية كان متعمدا أو نتيجة لخطأ من الغواصة الألمانية،إلا أنها أقرت بمسؤولية ألمانيا عن غرق السفينة المذكورة. ومنه يتبن أن اللجنة أخذت بنظرية المسؤولية المطلقة التي بمقتضاها تسأل الدولة عن الأضرار التي تسببت في إلحاقها بدولة أخرى لمجرد توافر علاقة السببية بين الفعل والضرر،بغض النظر عن توافر حسن النية أو عدمه لدى الدولة المتسببة في هذا الضرر. (4)

وأخذت بهذه النظرية بعض المعاهدات والإتفاقيات الدولية،ومنها إتفاقية روما لعام 1925م الخاصة بالأضرار التي تحدثها الطائرات الأجنبية للطرف الثالث على الأرض،وإتفاقية بروكسل لعام 1962م المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن الذرية،وإتفاقية فيينا لعام 1963م المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية،والإتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة عن أجسام الفضاء لعام 1971م.(5)

الفرع الثاني: مسؤولية الدولة والمسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان.

عرف القانون الدولي العرفي والأوروبي،وعلى مراحل متباعدة،بعضا من الإرهاصات العرفية وأحكاما لترتيب المسؤولية على الكيانات أو الدول آنذاك عند إخلالها بالتزاماتها التعاهدية أو إتيانها بتصرفات ضارة بالغير،سواء إرتكبتها الدولة مباشرة أو أحد رعاياها.(6)

(1): محسن عبد الحميد أفكيرين،النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحضرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة،رسالة دكتوراة ،مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة،مصر،1999.1998.

(2): سامي جاد عبد الرحمان واصل،المرجع السابق،ص380 و381.

(3): إبراهيم العناني،القانون الدولي العام،ص142و143 ،أنظر أيضا محسن عبد الحميد أفكيرين،نفس المرجع ،ص2.

(4): سامي جاد عبد الرحمان واصل،نفس المرجع،ص381 و382.

(5): إبراهيم العناني،نفس المرجع،ص143.

(6): علي جميل حرب،المرجع السابق،ص371.

وقد إقتصرت المساءلة آنذاك على المسؤولية المدنية المفضية إلى إصلاح الضرر أو التعويض المادي أو العيني عن الضرر،والحقيقة أن أنواع المسؤولية المدنية التي طبقها مجتمع الدول هي في خانة المسؤولية الأدبية والأخلاقية أكثر منها القانونية.

وفي المقابل خلت مكونات القانون الدولي التقليدي من مفهوم الجزاء على المنتهك لقواعده وأحكامه،وكان من البديهي أن لا يعرف ذلك القانون أي نوع من المسؤولية الدولية الجنائية تجاه الدول أو الأفراد،علما أن الشخص الطبيعي لم يكن بالأصل مستهدفا بقواعد القانون الدولي التقليدي أو مخاطبا بأحكامه،ولذلك بقي الفرد مستبعدا عن مسؤولية إلتزام قواعد القانون الدولي التقليدي وأحكامه،لأن هذا القانون نفسه لا يعترف أساسا بخضوع الفرد لسلطانه.

وشهد القانون الدولي التقليدي تبدلا جذريا وتطورا عمليا نحو الحداثة إثر توقيع معاهدة فرساي عام1919م وحملت هذه المعاهدة في متونها،إيجابيات ومزايا منها إنشاء أول تنظيم دولي(عصبة الأمم) وتأسيس أول نظام قانوني دولي جزائي لحماية قواعد القانون الدولي العام،وإحداث إنقلات في المفاهيم الجزائية التي كانت سائدة في القانون الدولي الجزائي التقليدي،لناحية إعتماد مبدأ المسؤولية الدولية الجزائية المزدوجة على الدولة والفرد إضافة إلى مسؤولية الدولة مدنيا.**(1)**

أولا: مسؤولية الدولة مدنيا وجنائيا عن جريمة العدوان.

أ/ مسؤولية الدولة مدنيا عن جريمة العدوان.

تتمثل مسؤولية الدولة مدنيا بصفة عامة عن إجراء هو إصلاح الضرر بمختلف صوره،وبالتقيد بشروط المطالبة به،وفي هذا الصدد تضمنت أغلب المشروعات التأكيد على إلتزام الدولة بإصلاح الضرر الناجم عن إخلالها بالتزاماتها الدولية،وتوجد الكثير من الأسانيد التي تبرر فكرة إصلاح الضرر منها ما نصت عليه المادة الثالثة من مشروع المسؤولية الدولية الذي قدمته اللجنة الثالثة إلى مؤتمر لاهاي للتقنين سنة 1930م،على أن:<<المسؤولية الدولية لدولة ما تفرض عليها إلتزاما بإصلاح الضرر الناتج عن عدم وفائها بالتزامها الدولي>>.**(2)**

وكذلك فقد أقرت إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م المسؤولية الدولية على مخالفة أحكامها،ودعت للبحث عن المتهمين بارتكاب جرائم دولية ومحاكمتهم أمام المحاكم الدولية،كما حددت هذه الإتفاقيات المخالفات الخطيرة التي ترتب المسؤولية الجنائية،كالقتل العمد،التعذيب،الإصابات الخطيرة للجسم أو الصحة،تدمير الممتلكات الخاصة تدميرا شاملا بطرق تعسفية أو غير مشروعة.**(3)**

هذا ولا يمكن أن يتم تجسيد مسؤولية الدولة مدنيا عن طريق إصلاح الضرر،إلا بعد توفر مجموعة من الشروط وهي وجوب توافر رابطة معينة بين شخص القانون الدولي والفرد الذي يطالبه لصالحه،وأن يستنفذ الفرد المتضرر كافة وسائل الإصلاح الداخلي،وأن يكون سلوك الفرد المطالب بإصلاح الضرر مشروعا بحيث لم يكن هذا السلوك سببا في إلحاقه الضرر به.

1/ شروط المطالبة بإصلاح الضرر.

1-1/ وجود رابطة:

وهي تلك التبعية بين المتضرر وشخص القانون الدولي،قد تكون في غالب الأحيان الجنسية من أجل إشهار المصلحة في مثل هذه المطالبة التي تتم لصالح الفرد المتضررمن جراء الأذى،والخسارة التي لحقت بسبب الجريمة الدولية المرتكبة،ويعتقد البعض أن هذه الرابطة قد تتحقق لزوما لوجود المخاطر كأساس للمسؤولية الدولية،وكمثال على ذلك أن لجنة تقصي الحقائق تعتمد رابطة الجنسية في التحقيق الذي تقوم به من أجل إسناد حق المطالبة بإصلاح الضرر لأصحابه.

1-2/ إستنفاذ الوسائل الداخلية:

لا يكفي وجود رابطة تبعية للقول بالمطالبة بإصلاح الضرر،بل يشترط وقبل أن تباشر هذه المطالبة أن يستنفذ المتضرر(فرد،دولة،منظمة) جميع إجراءات إصلاح الضرر من بدايتها إلى نهايتها،كاستنفاذ الفرد المتضرر جميع الوسائل المتاحة له في ظل التنظيم الوطني لدولته،حتى يمكن أن يلجأ إلى المطالبة على المستوى الدولي وهذا يكشف جليا العلاقة التكاملية بين القانون الداخلي والقانون الجنائي الدولي.**(4)**

(1): علي جميل حرب،المرجع السابق،ص372.

(2): فوزي أوصديق،مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف ؟،ص292 و293.

(3):بن عامر تونسي،قانون المجتمع الدولي المعاصر،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000،ص154.

(4): بوراس عبد القادر،المرجع السابق،ص286 و287.

3-1/ السلوك المشروع:

إن المقصود بالسلوك المشروع أو أي قاعدة "**الأيدي النظيفة**"،كما يعبر عليها الفقه الدولي الأنجلوسكسوني بأنها تحقق الدولة صاحبة الحق في المطالبة الدولية بإصلاح الضرر من عدم مساهمة رعاياها أو أفرادها في إلحاق الضرر،بمعنى أنهم لم يكونو سببا فيه نتيجة لأعمالهم غير المشروعة المخالفة للقانون الداخلي للدولة المدعى عليها أو للقانون الدولي العام،لأن الإخلال بالواجبات التي يرتبها مبدأ العقد شريعة المتعاقدين يعد سلوكا غير مشروع.

وأخيرا فإن شرط السلوك المشروع يعتبر شرطا أساسيا في إضفاء الشرعية على فكرة المطالبة بإصلاح الضرر الناجم عن الأعمال غير المشروعة،إضافة إلى شرطي وجود الرابطة واستنفاذ التشريع الداخلي للدولة الأم.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه قد أستخدمت عدة تعابير للدلالة على العمل غير المشروع دوليا،مثل:خرق إلتزام دولي،التصرف المخالف لالتزام دولي،عدم تنفيذ الإلتزامات الدولية،الأعمال المنافية للإلتزامات الدولية،الأعمال اللاشرعية...إلخ. إلا أنه يمكن تعريف العمل غير المشروع بأنه "السلوك أو التصرف المخالف للإلتزامات القانونية الدولية،وبمعنى آخر هو الخروج عن قاعدة من قواعد القانون الدولي وعلى هذا فإن شرط العمل غير المشروع في المسؤولية الدولية هو مخالفة قاعدة دولية،أيا كان مصدرها إتفاق أو عرف أو مبادئ القانون الدولي العام".

2/ صور إصلاح الضرر.

تتعدد الصور التي يجبر بها الضرر في القانون الدولي المعاصر وتختلف،فقد تتم بإعادة الحال إلى ما كانت عليه،أو التعويض المالي أو الترضية:

2-1/ إعادة الحال إلى ما كانت عليه.

عادة ما تتم هذه الصورة باتفاق الدولة المسؤولة عن عملها غير المشروع بردها الحقوق إلى أصحابها،طبقا لما تعهدت به وفقا لالتزاماتها الدولية،وقد إتجهت محكمة التحكيم الدولية للتأكيد على هذا المبدأ بنصها على إعادة الحال إلى ما كانت عليه،هي الصورة الأساسية لإصلاح الضرر وأن التعويض العيني واجب إذا لم تكن الإعادة العينية ممكنة.

إلا أن هناك العديد من المصالح التي تتناسب في طبيعتها مع عامل الإعادة العينية،وذلك مثل إحتلال إقليم ما عن طريق إرتكاب جريمة العدوان،أو إعاقة سريان المياه في إقليم الدولة المجاورة وفي هذه الأحوال فإن الدول محل المساءلة لا تتملص من المسؤولية الدولية بالإكتفاء بدفع مبلغ من النقود كمقابل مالي،بل يقع عليها عبئ إصلاح الضرر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الإعتداء،أو التدخل الذي يوصف بالفعل غير المشروع.

أما إعادة الحال إلى ما كانت عليه بالنسبة لإحتلال إقليم ما عن طريق العدوان على الدولة صاحبة السيادة عليه فإنه لا يكتفي فيها بالإنسحاب أو إنهاء الإحتلال،بل يقع على الدولة أو الدول ضرورة إعادة ما إستولت عليه أثناء فترة الإحتلال،خاصة إذا تعلق الأمر بأشياء ذات قيمة فنية أو تاريخية أو حضارية أي ما يشكل التراث الثقافي للإقليم المحتل سابقا. كما تلتزم الدولة المسؤولة بإلغاء كافة التدابير التي إتخذتها في الإقليم والذي تمت عملية إرجاعه للدولة صاحبة الشأن في ذلك،وفي كثير من الأحيان يصاحب صور إعادة الحال إلى ما كانت عليه الإلتزام بتعويض مالي لجبر ما فاته من كسب خلال فترة الإحتلال.

أما حين ترجع الإستحالة إلى بعض العوامل التي لا تتلاءم طبيعتها وهذه الصورة من إصلاح الضرر،كهلاك السفن مثلا أو الطائرات أو تدمير الممتلكات والأعيان أو وفاة الأشخاص،مما يستحيل إرجاعهم إلى الحالة التي كانوا عليها من قبل،فليس أمام هذه الحالات سوى المطالبة بالتعويض المالي أو الترضية نتيجة الأعمال التي مارستها الدول المسؤولة.

2-2/ التعويض المالي.

تعتبر هذه الصورة من أهم الصور الدولية للمطالبة بإصلاح الضرر،ذلك لانسجامها مع واقع التطبيق العملي وإمكانية دفع مبلغ من المال للطرف المتضرر لجبر الضرر وإصلاحه،على النحو الذي يرضي الدولة محل الإنتهاك أو التدخل غير المشروع،ولا يمكن أداء التعويض المالي في هذه الحالة إلا متى كان ممكنا تقويم الضرر بالنقود،بحيث يكون معادلا للقيمة التي يمكن أن تؤديها الإعادة العينية. **(1)**

(1): بوراس عبد القادر،المرجع السابق،ص287،288،289،290.

كما يجب أن يكون التعويض على أساس الخسارة الفعلية بحيث يكون التعويض الخاص بسكان الإقليم المحتل أو الدولة المرتكب فيها العدوان،شاملا لكل ما يمتلكه المواطنون من ممتلكات وأموال سائلة وحقوق ومصالح بالإضافة إلى تعويضهم عن الأضرار البدنية والمعنوية من قتل وتعذيب وغير ذلك،كما يجب أن يشمل التعويض الأضرار المباشرة وغير المباشرة.(1)

ومن بين صور التعويض المالي الذي أكدته لوائح لاهاي،أن تقوم الدولة المسؤولة عن هذا التدخل غير المشروع ولو كان لأغراض إنسانية بدفع مبالغ نقدية للسكان،تعويضا عن إتلاف هذه الممتلكات أو الإضرار بها بحيث تدفع هذه المبالغ فورا للأشخاص المتضررين،وفي حالة عدم الدفع الفوري فإن الدولة المسؤولة تمنح هؤلاء السكان إيصالات مالية برسم هذه المبالغ وقيمتها على أن تقوم بدفع قيمة هذه الإيصالات فيما بعد،وفي جميع الحلات يجب أن يكون التعويض تاما وعادلا بحيث يجبر الضرر. (2)

2-3/ الترضية.

تعرف الترضية بأنها:<<أي إجراء يمكن للدولة المسؤولة أن تقدمه،بمقتضى العرف الدولي أو الإتفاق بين الأطراف المتنازعة لإصلح الضرر>>،وهناك من يخلط بين مفهوم الترضية ومفهوم التعويض المالي إلا أننا نرى أن المعيار الذي يميز بينهما،هو عنصر النية الذي يكمن وراء المطالبة بالتعويض،فإذا غلب على طلب الدولة المتضررة أنها تسعى من وراء طلبها إلى تقديم الإعتذار إليها،أو الإعتراف بعدم مشروعية فعل المدعى عليها،فإن الأمر يكون متعلق بالترضية وليس بالتعويض.

تتعدد صور الترضية كنوع من أنواع المطالبة بإصلاح الضرر،حسب مقتضى العرف الدولي والممارسة الدولية،واللذان كشفا أن هذه الصور غالبا ما تكون في إعتذار وإعلان عدم مشروعية الفعل الضار وتقديم مبلغ من المال،أما عن إصلاح الضرر المعنوي الذي أصاب الدولة المعتدى عليها أو المتدخل فيها بشكل غير مشروع فغالبا ما يكون بنوعين من الترضية،يتمثل النوع الأول في الإعتذار أما النوع الثاني فيتمثل في إنزال العقاب على مرتكب الفعل غير المشروع. (3)

لقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ذلك في نص المادة 75 /1 و2 وأن " جبر أضرار المجني عليهم"،حيث تنص على ما يلي:<< 1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم،بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار. وعلى هذا الأساس،يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها،عند الطلب أو بمبادرة منها في الضروف الإستثنائية،نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم،وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان،تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم أو فيما يخصهم،بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار.وللمحكمة أن تأمر،حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإئتماني المنصوص عليه في المادة 79.

6- ليس في هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوي على مساس بحقوق المجني عليهم بمقتضى القانون الوطني أو الدولي.>> (4)

وتنص المادة 79 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي تحت عنوان "الصندوق الإئتماني" على أنه:<< 1- ينشأ صندوق إئتماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم >>.(5)

ب/ المسؤولية الدولية للدولة المعتدية عن جريمة العدوان.

يلاحظ أنه إذا قرر مجلس الأمن وفقا للمادة 39 من الميثاق أن الأفعال التي صدرت من الدولة المعتدية تشكل جريمة عدوان،فإن الدولة المعتدية تتحمل تبعة المسؤولية الدولية عن أعمالها العدوانية وذلك وفقا لنظام الأمن الجماعي.ويقوم هذا النظام على الأسس التالية:

1- حق منظمة الأمم المتحدة في أن تتخذ التدابير المشتركة ذات الفعالية لمنع الأسباب التي تهدد السلام العالمي.

2- إلتزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بأن تضع تحت تصرف مجلس الأمن،بناءا على طلبه ما يلزم من(6)

(1): بوراس عبد القادر،المرجع السابق،ص291.

(2): فوزي أوصديق،المرجع السابق،ص298.

(3): بوراس عبد القادر،نفس المرجع،ص292 و293.

(4): أنظر في تفصيل كامل المادة75 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(5): أنظر في تفصيل كامل المادة79 النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(6):محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،ص 725 و726.

القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية،للمحافظة على السلم والأمن الدوليين.
3- رغبة في تمكين الأمم المتحدة من إتخاذ التدابير العسكرية العاجلة ضد الدولة المعتدية،يتعين أن يكون لدى الأعضاء وحدات جوية وطنية يمكن إستخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة،ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى إستعدادها وله سلطة وضع الخطط اللازمة لأعمالها المشتركة وتحريكها وتعبئتها.
4- يتعين على الدول الأعضاء أن تقدم كل ما في وسعها من عون إلى الأمم المتحدة،في أي عمل تتخذه ضد الدولة المعتدية وفقا للميثاق،كما عليها الإمتناع عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.
5- تخضع كل تدابير القسر والتدخل المسلح لرقابة وإشراف مجلس الأمن،وللمجلس سلطة تحديد المعتدي وسلطة إصدار الأوامر للدول الأعضاء بغرض الضغط غير العسكري.

وقد ذهب بعض الفقه إلى القول بأنه يقصد بنظام الأمن الجماعي الدولي،ذلك النظام الذي فيه تعتمد الدولة في حماية حقوقها إذا ما تعرضت لخطر خارجي،ليس على وسائلها الخاصة،وإنما تعتمد في ذلك على تنظيم دولي مزود بالوسائل الفعالة والكافية لتحقيق هذه الحماية. وأن هذا التنظيم يقوم على أساس التضامن الدولي ويعرف بنظام الأمن الجماعي،ومن الدعائم الأساسية لإعمال نظام الأمن الجماعي رد الفعل الجماعي ضد الدولة التي تستخدم القوة بطريق غير مشروع ورد الفعل هذا هو الذي يعبر عنه بـ"إجراءات القمع العقابية".

أيضا فقد عرفه الفقه بأنه " ذلك النظام الذي يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين،عن طريق تكاتف الدول المحبة للسلام - في إطار تنظيم دولي- للوقوف في وجه أي دولة تلجأ إلى إنتهاك هذا السلم أو تعمل على تهديده،وإتخاذ التدابير الجماعية التي تؤدي إلى الحد من هذه الإنتهاكات.

وأخيرا ذهب بعض الفقه إلى القول بأن فكرة الأمن الجماعي،تتلخص في مبدأ العمل الجماعي من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين،وهي فكرة تتكون من شقين،شق وقائي يتمثل في إجراءات وقائية تحول دون وقوع العدوان،وشق علاجي يتمثل في إجراءات لاحقة لوقوع العدوان مثل إيقاف العدوان وعقاب المعتدي.**(1)**

ثانيا:المسؤولية الجنائية الشخصية(الفردية) عن جريمة العدوان.

يعتبر مبدأ المسؤولية الفردية في التشريعات الجنائية الوطنية أمرا شائعا منذ القدم،حيث أن أساس المسؤولية الجنائية تعتمد على نظرية المسؤولية الأدبية،حيث لا يعترف بتوافر مسؤولية جنائية بدون وجود خطأ لذلك فإن المسؤولية تبنى على أساس شخصي وليس على أساس موضوعي،ويجب أن تتوافر علاقة سببية معنوية مع النتيجة التي حصلت من جراء العمل الإرادي،لذلك فإنه يجب أن يتوافر إسناد معنوي في الفعل كي يعاقب عليه الشخص،وهذا المبدأ(الإسناد المعنوي) أخذ به في التشريعات الجنائية الوطنية المعاصرة،وكذلك القانون الدولي الجنائي المعاصر،ونجد ذلك حديثا في نظام المحكمة الجنائية الدولية،حيث نصت في المادة 30 منه على الركن المعنوي وبناءا على هذه المادة لا يسأل الشخص جنائيا عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة بما فيها جريمة العدوان،ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة،إلا عند تحقق أركان الجريمة بالإضافة إلى توافر القصد والعلم بارتكاب هذه الجريمة.

وقد أرسى مبدأ المسؤولية الفردية الجنائية عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم بمقتضى القانون الدولي في نورمبرغ،وقد نص النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم مخلة بالسلم(من بينها جريمة العدوان) أو جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية،ويعتبر مبدأ المسؤولية الفردية ومعاقبة الأفراد عن الأفعال التي تعتبر من الجرائم بمقتضى القانون الدولي الذي تم الإعتراف به في نورمبرغ الركن الأساسي للقانون الجنائي الدولي،وذلك من خلال تحميل المسؤولية للأفراد الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم ومعاقبتهم.

كما وأكد على هذا المبدأ(مبدأ المسؤولية الفردية) النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة عام 1991م بالإضافة إلى ذلك نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية،وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني في إقليم روندا،وكذلك محاكمة المواطنين الروانديين المسؤولين عن إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية وغيرها من الإنتهاكات الخطيرة في إقليم الدول **(2)**

(1):محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،ص 726 و727.
(2):نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص201 و202.

المجاورة،في الفترة بين الأول من كانون الثاني والحادي والثلاثين من كانون الأول لعام 1994م.
وعلى أية حال فإن نظام روما الأساسي،أدرج في بنود نظام المحكمة المسؤولية الفردية الجنائية والتي يسأل عنها الأفراد الذين يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نص المادة05 من نظام روما،والتي من ضمنها جريمة العدوان،والتي كان عليها وما زال خلاف حول تعريف هذه الجريمة ووضع أركان لها،إلا أن نص المادة السابقة تعتبر جريمة العدوان من الجرائم الخطيرة،والتي هي موضع إهتمام المجتمع الدولي،وأرجأ النظام جريمة العدوان حتى تمارس المحكمة إختصاصها إلى وقت لاحق عندما يعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121 و 123،يعرف جريمة العدوان،ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها،كما وأكد نظام المحكمة الجنائية الدولية في أكثر من مادة،بأن المحكمة تمارس إختصاصها على جميع الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي،ولاتعفي الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا،من المسؤولية الجنائية كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة،ولا تمنع الحصانات التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص،سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي بما في ذلك الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذاالشخص،وعليه سنقوم بتطبيق المبادئ الواردة في النظام،والمتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية على جريمة العدوان،وسنقوم بتقسيم هذا العنصر إلى نقطتين نتناول في الأولى مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين،وفي الثانية أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون وأسباب إمتناع المسؤولية الجنائية. **(1)**

أ/ مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين.

قبل التعرض لهذا الموضوع لابد من التطرق للمادة 25 من نظام روما الأساسي،لأن هذه المادة هي التي تحدد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد،والتي تبنى عليها المبادئ الأخرى في مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين وكذلك أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون،وهي تشكل المحك الرئيس في تطبيق جريمة العدوان على الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجريمة الخطيرة،حيث تنص المادة 25 على أنه:<< 1- يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.
2- الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.
3- وفقا لهذا النظام الأساسي يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي:
(أ) إرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر،بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص الآخر مسؤولا جنائيا.
(ب) الأمر أو الإغراء بإرتكاب أو الحث على إرتكاب جريمة وقعت بالفعل أو الشروع فيها.
(ج) تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر،لغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع في إرتكابها بما في ذلك توفير وسائل إرتكابها.
(د) المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص،يعملون بقصد مشترك بارتكاب هذه الجريمة أو بالشروع في إرتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم:
- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة،إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطويا على إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة.
- أو مع العلم بنية إرتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة.
(هـ) فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية التحريض المباشر العلني على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية.
(و) الشروع في إرتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطورة ملموسة،ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص.ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لإرتكاب الجريمة،أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة،لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي إذا هو تخلى تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي.
4- لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي>>. **(2)**

(1):نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص202 و203.
(2): نص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ومن خلال تفحص النص السابق نجد أنه لا يمكن تطبيق جريمة العدوان،إلا على الفقرات الأولى والثانية والرابعة من نص المادة السابقة،كون هذه الفقرات يمكن تطبيقها على جريمة العدوان من الناحية العملية أما الفقرة الثالثة من المادة السابقة،فإنها تنطبق على الجرائم الأخرى التي نص عليها نظام روما الأساسي في مادته الخامسة.

وهناك بعض الأمور الهامة التي يمكن إستخلاصها من هذه المادة،وهي كما يلي:

1- المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة لجريمة العدوان تقرر للأشخاص الطبيعيين(الأفراد) أي أنه لا مسؤولية على الأشخاص المعنوية(كالدول والمنظمات الدولية وغيرها من الكيانات المعنوية)،في ظل النظام الأساسي للمحكمة،لذلك فإن المحكمة يمكن لها من خلال نظامها الأساسي والذي ينص على محاسبة ومقاضاة الأفراد الطبيعيين أن يجرم على إرتكاب جريمة العدوان وفق نظامها الأساسي،دون التطرق لمسؤولية دولته التي إرتكبت هذه الجريمة لحسابها،كما أن الشخص الذي إرتكب جريمة العدوان أو أي جريمة أخرى ينص عليها النظام الأساسي فإن المحكمة تعتبره مسؤولا عن إرتكابها بصفته الفردية،ويتعرض للعقاب وفقا لنظام روما الأساسي.

2- المسؤولية الجنائية الفردية بالنسبة لجريمة العدوان لا تؤثر في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي،وهذا ما قررته الفقرة الرابعة من المادة السابقة من أنه:<<لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي الذي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي>>.

حيث أن الدولة تظل مسؤولة عن الضرر الذي يلحقه الأشخاص(الأفراد) التابعون لها نتيجة لأعمالهم غير المشروعة،وتلتزم الدول بجبر الضرر على النحو المقرر في أحكام المسؤولية الدولية،كما أن هناك مسؤولية مدنية للدولة من جراء تصرفات المسؤولين في الدولة إلى جانب المسؤولية الجنائية للأفراد،إلا أن المحكمة الجنائية الدولية طبقا للنظام الأساسي غير مختصة بنظر دعاوى المسؤولية الدولية للدول. كما نرى أن المحكمة أيضا غير مختصة بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن جريمة العدوان،من جراء قيام الدولة بالعدوان على دولة أخرى باستثناء ما نصت عليه المادة 75 من النظام الأساسي.

وبالنسبة لمسؤولية القادة والرؤساء الآخرين،فقد نصت على ذلك المادة 28 من نظام روما الأساسي،حيث نصت على أنه:<< بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة:

5- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري،مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة،والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

أ/ إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص،قد علم أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين،بأن القوات ترتكب أو على وشك إرتكاب هذه الجرائم.

ب/ إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع،أو قمع إرتكاب هذه الجرائم،أو لعرض المسألة على السلطات المختصة والمقاضاة.

6- فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الواردة وصفها في الفقرة(1)،يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة،والمرتكبة من جانب مرؤوسيين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين،نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة:

أ/ إذا كان الرئيس قد أعلم أو تجاهل عن وعي،أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب/ إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس. **(1)**

ج/ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم،أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة>>.**(2)**

ومن خلال تفحصنا للمادة السابقة،وكذلك من خلال تعرضنا لبعض المواد نجد أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الدعوى متى كانت الجريمة محل الإتهام أرتكبت في إقليم دولة طرف أو بمعرفة أحد رعايا هذه

(1):نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص205 و206 و207.

(2): أنظر النص الكامل للمادة 28 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.

الدولة وتختص المحكمة أيضا بنظر الدعوى عندما توافق دولة ليست طرفا في معاهدة المحكمة على إختصاص المحكمة،عندما تكون الجريمة قد أرتكبت في إقليم هذه الدولة أو يكون المتهم أحد رعاياها.

وكما ذكرنا سابقا،فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فقط على الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون جريمة بعد بلوغهم 18 سنة،كما لا يستثنى شخص من المسؤولية الجنائية بسبب صفته الرسمية حتى ولو كان ذلك واردا في القانون الداخلي للدولة المعنية.

أما بالنسبة لنص المادة السابقة،فهي تعتبر حلقة وصل مع نصوص المواد المتصلة بالمسؤولية الجنائية الفردية حيث إعتبرت أن القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية،بما فيها جريمة العدوان،وذلك من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين أو تخضع لسلطته وسيطرته حسب الحالة نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة.

وقد عددت المادة السابقة الممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري أو الشخص المسيطر على القوات حيث كانت الفقرة الأولى منصبة على علم الشخص بارتكاب هذه الجرائم،أو أنه كان يعلم بسبب الظروف السائدة في وقت إرتكاب الجريمة،بأن قواته تكون على وشك إرتكاب هذه الجريمة،حيث تنطبق هذه الفقرة بشكل مباشر على جريمة العدوان التي يرتكبها غالبا قادة الجيش العسكريون،بالاضافة إلى القائمين بأعمال قادة الجيش حيث أن الأوامر تصدر عن هؤلاء الأشخاص،بالإضافة إلى أن المعلومات تصل إلى القادة العسكريين أو القائمين بأعمال القادة أولا بأول عن القوات التي تخضع لأمرتهم.**(1)**

أما الأمر الآخر عن الممارسات غير السليمة من جانب القائد العسكري،أو الشخص المسيطر على القوات إعتبرته هذه الفقرة مسؤولا عن إرتكاب الجريمة،عندما لم يتخذ القائد جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم،أو لعرض المسألة على السلطات المختصة لمقاضاتهم لذلك فإن القائد العسكري،أو من ينوب عن القائد العسكري يكون مسؤولا في حالة إرتكاب جريمة العدوان عندما لم يتخذ القائد العسكري،أو من ينوب عنه التدابير اللازمة والمعقولة لمنع قواته وقمعهم من إرتكاب جريمة العدوان.

كما وأضافت الفقرة الثانية من المادة السابقة حالات أخرى،فمثلا يمكن مساءلة الرئيس عن الأعمال التي يرتكبها المسؤولون وهي تجاهل الرئيس أو القائم بأعمال القائد العسكري عن وعي أية معلومات،تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك إرتكاب جريمة العدوان،ومثال ذلك عندما يتجاهل القائد العسكري أن قواته تقوم بالإعتداء على أراضي دولة أخرى،ويتجاهل ذلك عن وعي بالإضافة إلى ذلك إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس،ولم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب جريمة العدوان.

وحيث أن للقادة والرؤساء دورا مهما في الجرائم الدولية والقيام بها،وكما أن المادة السابقة فصلت الأحكام التي تردع مرتكبيها،أو من يفكر بارتكاب هذه الجرائم حيث أعرب المدعي العام الأمريكي "جاكسون" في محكمة نورمبرغ 1945م،عن رأيه في هذا المجال واعتبر أنه من الواجب أن يستخدم القانون لمعاقبة الناس البسطاء وسلوك الملوك أيضا.

وتشترط المادة السابقة وحتى تتحقق المسؤولية الجزائية،وجود قائد عسكري أو رئيس أو من يقوم بعمله فعليا بالإضافة إلى وقوع جريمة العدوان التي نصت عليها المادة 5 من النظام الأساسي،وكذلك وجود قوات تخضع لقيادة هذا القائد العسكري أو الرئيس الذي أسند إليه إرتكاب الجريمة،وعليه فإنه يجب أن يكون هناك خضوع لسلطة وسيطرة الرئيس أو القائد العسكري،كما أن المادة لم تغفل أن الرئيس أو القائد يستطيع كل منهما الإفلات من المسؤولية الجنائية عندما يقوم باتخاذ إجراءات سريعة لمنع وقمع إرتكاب الجرائم الدولية،ومساءلة مرتكبي هذه الجرائم بتقديمهم إلى هيئة التحقيق أو مقاضاتهم وذلك لمثولهم أمام العدالة.**(2)**

ب/ أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون وأسباب إمتناع المسؤولية الجنائية.

1/ أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون.

نصت المادة(33) من نظام روما الأساسي المتعلقة بأوامر الرؤساء ومقتضيات القانون على أنه:

(1):نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص208.

(2):محمد عبد المنعم عبد الغني،الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،ص 737.

<< 1- في حالة إرتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم تدخل في إختصاص المحكمة لا يعفى الشخص من المسؤولية الجنائية،إذا كان إرتكاب تلك الجريمة قد تم إمتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني عدا الحالات التالية:
(أ) إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
(ب) إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
(ج) إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.
2- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية>>.(1)

لم تعفي هذه المادة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة،إذا كانت تلك الجرائم قد تمت إمتثالا لأمر حكومة أو رئيس عسكري أو مدني،إلا أن نص المادة في فقرتها الأولى ذكرت ثلاث حالات عندما يكون على الشخص المرتكب للجريمة إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة،أو الرئيس المعني بالإضافة إلى ذلك إذا لم يكن هذا الشخص على علم بأن الأمر الصادر من الرئيس غير مشروع،وكذلك لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة،وهي خاصة بجريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية،أما جريمة الحرب أو جريمة العدوان لم يكن هناك ما يحول من أن الأمر هو مشروع أو غير مشروع.

2/ أسباب موانع المسؤولية الجنائية الفردية.

ترتكز المسؤولية الجنائية الفردية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الإسناد المعنوي(توافر القصد والعلم) لدى الجاني،حيث أنه لا مسؤولية ولا عقوبة توقع على الجاني إلا مع توافر القصد،والعلم بحيث تنصرف إرادة الشخص للسلوك المكون للجريمة والمؤدي إلى النتيجة المترتبة على هذا السلوك.

أما بالنسبة للمادة(31) من نظام روما الأساسي،ذكرت حالات إنتفاء الإسناد المعنوي ومن ثم إمتناع المسؤولية الجنائية للفرد،حيث عددت هذه الأحوال كالتالي:

1- صغر السن: إذ لا إختصاص للمحكمة الجنائية الدولية على الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة،إلا أن لدى الفقهاء تحفظ على هذه المادة حيث أبدو إعتراضات لأن هناك بعض المسؤولين وقادة الكتائب أو مجموعات عسكرية تقل أعمارهم عن 18 سنة،ونجد ذلك في مناطق جنوب إفريقا،لذا يقترح بعضهم أن تخفض هذه السن إلى 16 سنة،وأن يكون لمرتكب الجريمة الذي يقل عمره عن 18 وضع آخر في مسؤوليته ومعاقبته تختلف عن الأشخاص الذين يتجاوزون سن 18 سنة.

2- المرض العقلي: حيث نصت على ذلك المادة 1/31/أ من نظام روما الأساسي،واشترطت في هذا المرض أن يؤدي إلى عدم القدرة على إدارك طبيعة سلوكه،أو عدم مشروعية السلوك أو يؤدي إلى عدم قدرته على التحكم في السلوك بما يتماشى مع مقتضيات القانون.

3- عدم الإدراك الناتج عن السكر: وتشترط المادة أن يؤدي السكر إلى عدم مقدرة الشخص على إدراك طبيعة سلوكه أو عدم مشروعية هذا السلوك،أو يؤدي إلى عدم قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون،واستثنت هذه المادة إذا سكر الشخص باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل أن يصدر عنه نتيجة السكر،سلوك يشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الإحتمال فإنه يكون مسؤولا جنائيا.(2)

4- الدفاع الشرعي: هنا تمتنع المسؤولية الجنائية ويمتنع العقاب أيضا إذا تصرف الشخص على نحو معقول للدفاع عن نفسه،أو عن شخص آخر،أو يدافع في حالة الحرب عن ممتلكات لا غنى عنها لبقاء الشخص أو بقاء أشخاص آخرين أو عن ممتلكات لا غنى عنها لإنجاز مهمة عسكرية،وكذلك أن يكون هناك إستخدام وشيك وغير مشروع للقوة كما يشترط في إستعمال الدفاع الشرعي أن يكون موجها لمصدر القوة غير المشروعة،وأن يتم بطريقة تتناسب مع درجة الخطر الذي يهدد هذا الشخص أو الشخص الآخر أو الممتلكات المقصود حمايتها.

5- الإكراه: لا يسأل الشخص جنائيا إذا تصرف تحت تأثير إكراه ناتج عن تهديد بالموت الوشيك،أو بحدوث ضرر بدني جسيم ضد ذلك الشخص،أو شخص آخر ويكون ذلك التهديد صادرا عن أشخاص آخرين،و تشكل بفعل ظروف أخرى خارجة عن إرادة ذلك الشخص،ويشترط في تصرف الشخص أن يكون التصرف لازما

---

(1):أنظر المادة 33 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.
(2):نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص212 و213.

ومعقولا لتجنب هذا التهديد كما لا يقصد أن يتسبب في أضرار أكبر من الضرر المراد تجنبه.

وعلى أية حال فإن العدوان كجريمة دولية يمتاز بأنه يرتب مسؤولية قانونية دولية على الدولة المعتدية،وكذلك مسؤولية جنائية دولية عن إرتكاب هذه الجريمة،وبموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن الأشخاص المتهمين يخضعون لأحكام المحكمة الدولية،لأن الذين يرتكبون جريمة العدوان باعتبارهم أعداء القانون الدولي والمجتمع الدولي،والأهم من ذلك أن هذه الجريمة صنفتها المحكمة الجنائية الدولية من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي.(1)

المطلب الثاني: القواعد القانونية الخاصة بالعقاب على جريمة العدوان.

يمثل العقاب على الجريمة مهما كانت،الحلقة الأخيرة والأهم من حلقات الجهود القانونية والمادية المبذولة منذ أزمان بعيدة من قبل المجتمعات ممثلة في الدول باختلاف توجهاتها وإيديولوجياتها،وبالعقاب على الجرائم يتحقق الردع العام وتسود الرهبة تجاه إتيان الأفعال كلما كانت العقوبة عليها أشد وأقسى.(2) وعلى هذا سنقوم في هذا المطلب بدراسة كل من القضاء الجنائي المختص بالعقاب على جريمة العدوان(الفرع الأول)،بالإضافة إلى تبيان الشروط اللازم توفرها لإمكانية ممارسة هذا القضاء لإختصاصه(الفرع الثان)،وفي الأخير تبين مقدار العقوبة المقررة لجريمة العدوان(الفرع الثالث).

الفرع الأول: القضاء الجنائي الدولي المختص بالعقاب على جريمة العدوان.

يتمثل القضاء الجنائي المختص في العقاب على جريمة العدوان في"**المحكمة الجنائية الدولية**" المنشأة بموجب إتفاقية روما الأساسي المعتمد من طرف مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين في الـ17 جويلية 1998م بعد عمل مضني تواصل لمدة خمسين(50)سنة بدءا من تاريخ إبرام إتفاقية قمع ومعاقبة مرتكبي الإبادة الجماعية لسنة 1948م. وسنتناول في هذا الفرع قواعد الإختصاص - مع غض النظر عن الدراسة ذات الصفة التقليدية لهيكلة هذا الجهاز القضائي الدولي- وذلك على أساس نوع الجريمة شخص مرتكبها وزمن ومكان إرتكابها،ويكون هذا الإختصاص تبعا لذلك نوعيا وشخصيا ومكانيا وزمنيا،بالإضافة إلى أن هذا الإختصاص ليس إستئثاريا بل هو إختصاص تكميلي كما سنرى على التفصيل التالي:

أولا: الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية.

يقوم هذا الإختصاص على أساس نوع الجريمة التي نص نظام روما على إختصاص المحكمة بالتحقيق فيها وملاحقتها والفصل فيها والحكم على مرتكبيها. وقد حددت المادة الخامسة من هذا النظام هذا الإختصاص،وقد جاء فيها أن أنه يقتصر إختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره،وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي إختصاص النظر في الجرائم التالية:

(أ) جريمة الإبادة الجماعية. (ب) الجرائم ضد الإنسانية. (ج) جرائم الحرب. (د) جريمة العدوان(المادة 05).

على أنه يتوقف إختصاص نظر المحكمة بجريمة العدوان على مواقف جمعية الدول الأطراف لاحقا من تعريف جريمة العدوان،والشروط التي بموجبها تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة.وقد عرفت المادة السادسة من النظام المقصود بالإبادة الجماعية والأفعال التي تقع بها جريمة الإبادة الجماعية وبينت المادة السابعة الجرائم ضد الإنسانية،كما حددت المادة الثامنة جرائم الحرب.(3)

ويلاحظ على تحديد الإختصاص النوعي السابق ما يلي:

1- أنه على الرغم من أن المادة الخامسة(وديباجة النظام) قيدت هذا الإختصاص بالجرائم الأشد خطورة التي هي موضع إهتمام المجتمع الدولي بأسره،إلا أنها لم تتضمن كل هذه الجرائم وبصفة خاصة الإرهاب الدولي وتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية. وكان قد عرض في مشروع نظام روما من بين الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة: جرائم الإرهاب والإتجار في المخدرات والإعتداء على موضفي الأمم المتحدة،ولكن الإتجاه الغالب في نظام روما رفض إدراج مثل هذه الجرائم على أساس أن تعريفها غير محدد،وأن إختصاص المحكمة الدولية بنظرها يثير الكثير من المتاعب وأنه من الأفضل أن يختص بنظرها المحاكم الوطنية الداخلية،حتى لا يعرقل إختصاص المحكمة الدولية.(4)

(1): نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص213.

(2):Elise leclerc & michael byers,A question of intebt:The crime of aggression and unilateral humanitarian intervention,case w res journal international law librury,vol 41,2009,page 381.

(3):Claus kress,the crime of aggression before the first review of the ICC statute,leiden journal of international law,2007,page 852.

(4): علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص311 و323 و324. أنظر أيضا الموقع الإلكتروني: encyclopedia.comwww.arabic

2- أن المحكمة الجنائية الدولية على فرض تكوين أجهزتها المختلفة بعد نفاذ النظام لن تختص بنظر جريمة العدوان،إذ يظل إختصاصها بنظر تلك الجريمة معلق إلى أن توافق جمعية الدول الأطراف على تعريف تلك الجريمة وتحديد شروط إختصاص المحكمة بنظرها.
ويعتبر إستبعاد جريمة العدوان من إختصاص المحكمة خطوة إلى الوراء،إذ كانت هذه الجريمة تختص بنظرها محكمة نورمبرغ ومحكمة طوكيو كما أنه يحول دون ملاحقة القادة السياسيين والعسكريين،عن تلك الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تصيب الجماعة الدولية.
3- أن نظام روما لم يتضمن حظر وتجريم إستخدام الأسلحة النووية ضمن جرائم الحرب،وقد إقترحت الهند إدراج تجريم تلك الأسلحة إلا أن إقتراحها رفض،مقابل ذلك إقترحت المجموعة العربية أن رفض النص على تجريم الأسلحة النووية يرتبط باستبعاد النص على إستخدام الأسلحة الكيمياوية.وانتهى الأمر إلى إقرار المؤتمر نص المادة 2/8/ب/20 دون تحديد للأسلحة المحظور إستخدامها،واشترط أن تكون هذه الأسلحة موضع حظر شامل يتم التفاوض بشأنها في المستقبل.
4- نصت المادة 124 من النظام على حكم إنتقالي خطير في آثاره،إذ يترتب عليه إستبعاد إختصاص المحكمة لجرائم الحرب لفترة طويلة،إذ أنه يجوز للدولة - طبقا لهذه المادة- عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة،لمدة سبعة سنوات من سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة(8)(وهي المادة المتعلقة بجرائم الحرب) لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد إرتكبوا جريمة من تلك الجرائم،أو أن الجريمة قد أرتكبت في إقليمها.
وهذا يعني أنه يترتب على هذا النص الإنتقال، تعليق نظر جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبعة سنوات وهي مدة طويلة إذا أخذنا في الإعتبار،أيضا أن نفاذ النظام قد يتأخر إلى وقت بعيد إذا أعلنت الدولة التي أصبحت طرفا فيه عدم قبولها إختصاص المحكمة إذا إرتكب الجريمة أحد رعاياها أو إذا وقعت على إقليمها.
وقد يؤثر على هذا الحكم الخطير إنتقالية الحكم،إذ يمكن أن يلغى هذا النص بعد سبع سنوات عند إعادة النظر في النظام وتعديله.**(1)**

ثانيا: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط،فلا يسأل عن الجرائم التي تختص بنظرها تلك المحكمة الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية،أي لا تقع المسؤولية الجنائية على عاتق الدول أو المنظمات أو الهيئات التي تتمتع بالشخصية الإعتبارية.
فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان،وتقع عليه تلك المسؤولية بصفته الفردية،وأيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا (متدخلا) أو محرضا وسواء إتخذ صورة الأمر أو الإغراء أو الحث أو التعزيز أو التحريض أو غير ذلك من صور المساهمة الجرمية.
ويستوي أن تكون الجريمة تامة أم وقفت عند حد الشروع،ويشترط في الشخص الذي تقع عليه المسؤولية السابقة ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوب إليه.
ولا إعتداد بالصفة الرسمية للشخص ولا أثر لتلك الصفة على قيام المسؤولية الجنائية،فلا تكون بأي حال سببا للإعفاء من تلك المسؤولية أو تخفيفها.كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون تقديمه للمحاكمة ومحاكمته.
ويسأل القائد العسكري والرئيس عن الجرائم التي يرتكبها من يخضعون لسلطتهم من مرؤوسين،إذا كان القائد أو الرئيس قد علم أو كان من المفترض أن يعلم أن قواته ترتكب أو على وشك إرتكاب هذه الجرائم،أو إذا لم يتخذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع إرتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة.
وتمتنع المسؤولية الجنائية إذا كان مرتكب الجريمة يعاني من مرض أو قصور عقلي،يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون،أو إذا كان في حالة سكر إضطراري أو إذا كان تحت تأثير إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر. ولا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا إرتكب الجريمة،تنفيذا لأمر حكومة أو رئيس عسكري كان أو مدنيا ولكن يعفى هذا الشخص من تلك المسؤولية في الحالات التالية: **(2)**

(1): علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص225 و226.
(2):أنظر الموقع الإلكتروني للمحكمة الجنائية الدولية: http://www.icc-cpi.int

- إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة.

وتكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية.

ثالثا: الإختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم التي تقع في إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما،أما إذا كانت الدولة التي وقعت على إقليمها الجريمة ليست طرفا في المعاهدة،فالقاعدة أن تلك المحكمة لا تختص بنظرها إلا إذا قبلت الدولة باختصاص تلك المحكمة بنظر الجريمة،وهذا تطبيق لمبدأ نسبية المعاهدات.

ولكن هذا المبدأ إذا كان لتطبيقه مبرر في مجال الإلتزامات المتبادلة على عاتق كل دولة طرف في المعاهدة،إلا أنه في مجال القضاء الدولي الجنائي،قد يكون وسيلة لعرقلة سير العدالة الجنائية،إذ يكفي بالنسبة لأي دولة معتدية أو تنوي الإعتداء ألا تدخل طرفا في هذا النظام،وألا تقبل باختصاص المحكمة بنظر الجرائم موضوع الإعتداء لكي يفلت رعاياها من العقاب عن تلك الجرائم،هذا بالنسبة للإختصاص المكاني.

أما بالنسبة للإختصاص الزماني للمحكمة،فإنه ليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ النظام الأساسي،فإذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام بعد بدء نفاذه،فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة،إلا إذا كانت قد قبلت باختصاص المحكمة على الرغم من أنها لم تكن طرفا في النظام.

وبناءا على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالفصل في الجرائم التي تقع قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ.ولكن يمكن أن يسند الإختصاص بنظر هذه الجرائم إلى تلك المحكمة بمقتضى قرار يصدر عن مجلس الأمن إستنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،أو أن تنشأ محكمة خاصة مؤقتة بقرار أيضا من مجلس الأمن مثل محكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا،أو تقبل الدولة التي تقع على إقليمها تلك الجريمة أو تلك التي يكون المتهم أحد رعاياها باختصاص المحكمة الدائمة.

فإذا لم يتحقق أحد الفروض السابقة فإن مثل هذه الجرائم لا تختص بنظرها المحكمة الجنائية الدولية،ويفلت مرتكبوها من العقاب أمامها حتى ولو تم إعتقالهم في إقليم دولة أخرى،بل حتى ولو كانت تلك الدولة الأخرى طرفا في نظام روما أوقبلت باختصاص المحكمة إن لم تكن طرفا في النظام مثل حالة الجنرال الشيلي "بينوشيه".**(1)**

رابعا الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية .

إستنادا إلى الفقرة العاشرة من ديباجة النظام وإلى المادة الأولى منه،فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكمل للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

وهذا يعني أن الدول الأطراف (وهي دول ذات سيادة) ينعقد لها الإختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية،ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص،بل إن الفقرة السادسة من ديباجة النظام تؤكد على أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن إرتكاب جرائم دولية.

وعلى ذلك لا ينعقد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية إذا كان القضاء الداخلي الوطني صاحب الولاية قد وضع يده على الدعوى بقرار أصدره في هذا الشأن،أو كانت الدعوى محل تحقيق فعلي أو منظورة أمام المحكمة الوطنية المختصة. ولكن هذه القاعدة ليست مطلقة،إذ نصت المادة 17 من النظام الأساسي على أن المحكمة الجنائية الدولية تختص بنظر الجرائم الدولية،إذا تبين أن الدولة صاحبة الولاية غير راغبة حقا في القيام بالتحقيق أو المقاضاة،أو غير قادرة على ذلك،وتتولى المحكمة الجنائية الدولية نفسها مهمة تحديد عدم الرغبة أو عدم القدرة وفقا لضوابط معينة حددها النظام في المادة 17 منه،وهذه الضوابط تكون كالتالي:

لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة(أي عدم رغبة الدولة صاحبة الولاية) تنظر المحكمة الدولية في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية:

- إذا تبين أن الإجراءات التي إتخذها القضاء الوطني الداخلي،كانت تهدف إلى حماية الشخص المعني من**(2)**

(1): علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص228 و229 و230.

(2):أكرم عبد الرزاق المشهداني،مقالة بعنوان:العرب والمحكمة الجنائية الدولية اين المكان الاصلح داخلها أم خارجها؟،أنظر الموقع الإلكتروني: Ahewar.org،تم التحميل بتاريخ 2011/08/15.

المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الدولية.
- إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات يستنتج منه عدم إتجاه النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة.
- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه،أو كانت مباشرتها على نحو يتعارض مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

ولتحديد عدم قدرة الدولة صاحبة الولاية في دعوى معينة،تنظر المحكمة الدولية فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني،أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية،أو غير قادرة لسبب آخر على القيام بإجراءاتها.

يتبين مما تقدم أن المحاكم الداخلية الوطنية صاحبة الولاية تختص بصفة أصلية للفصل في الجرائم الدولية،إذا تبين أنها راغبة وقادرة على القيام بهذه المهمة،ويكون حكمها في هذه الحالة له حجية،أي يتمتع بقوة القضية المقضية أو قوة الشيئ المقضي به،ولا تجوز إعادة محاكمة ذات الشخص عن ذات الجريمة مرة أخرى.

وهكذا تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بنظر الجرائم الدولية في حالة ما إذا وجد فراغ في المحاكمة،وهو فراغ محدد بعدم الرغبة أو عدم القدرة على ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة مرتكب الجريمة بالشروط المشار إليها سابقا.

وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بسمو على القضاء الوطني االداخلي،وهو السمو الذي لاحظناه بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا،عندما تضع إحدى المحكمتين يدها على دعوى سبق أن وجدت أمام القضاء الوطني،فإن على المحكمة الوطنية أن ترفع يدها عن تلك الدعوى لمصلحة المحكمة الدولية،هذا السمو لا تتمتع به الآن المحكمة الجنائية الدولية،وهو ما يمثل خطوة إلى الوراء في هذا الشأن،وهو أيضا ما يتفق ورغبة بعض الدول،وخاصة الكبرى التي كانت مجتمعة في روما.

ومع ذلك فإن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع ببعض الإمتيازات،إذ يمكنها أن تضع يدها على دعوى منظورة أمام القضاء الوطني الداخلي صاحب الولاية،إذا تبين لها أن قضاء الدولة صاحبة الولاية لا يرغب أو لا يقدر على نظر تلك الدعوى في الحدود السابقة.

وفي هذه الحدود يكون للمحكمة الجنائية الدولية الرقابة والإشراف على الإجراءات التي يتخذها،أو إتخذها قضاء الدولة الوطني في سبيل الوصول إلى عدالة جنائية حقيقية.فإذا تبين للمحكمة الدولية أن قضاء الدولة الوطني لا يستجيب إلى إعتبارات العدالة تتصدى المحكمة لنظر الدعوى وتصبح هي صاحبة الإختصاص بنظرها،وليس القضاء الداخلي الوطني،مع الأخذ في الإعتبار ما يكون قد نفذ من جزاءات على الشخص المعني تنفيذا للحكم الوطني إذا كان قد صدر فعلا،وفي هذه الحالة لا يكون الحكم الوطني متمتعا بقوة القضية المقضية أو قوة الأمر المقضي،إذ تعاد المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية عن نفس الجريمة وفي مواجهة نفس الشخص(المادة 20 من نظام روما الأساسي).

وإذا كان إشراف ورقابة المحكمة الجنائية الدولية على الإجراءات التي تتخذها محاكم الدول الوطنية صاحبة الولاية له ما يبرره،فإن تقدير المحكمة الدولية لهذا المبرر (عدم الرغبة أو عدم القدرة) يتعين أن يكون بنزاهة وحيادية مطلقة،بحيث يكون المعيار موضوعيا وواحدا بالنسبة لجميع الدول وبالنسبة لجميع الأنظمة القانونية والتطبيق العملي هو الذي سيثبت ذلك حيث لا تمييز لدولة على أخرة ولا لنظام قانوني على آخر،ولذلك نعوّل على حسن الظن بالمحكمة ونزاهتها وحيادها،ونعتقد أن لها ضمانات الإستقلال والنزاهة والحياد التي تجعلنا نحسن الظن بها.

ولكن يجب أن نعترف أن الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية،تعترضه عقبات كثيرة وتأخير في الملاحقة والمحاكمة،وبصفة خاصة في حالة عدم تعاون الدولة التي كانت وضعت يدها على الدعوى والتي يوجد لديها في الغالب أدلة الجريمة،ويقيم على أرضها المتهم. ونعتقد أن تجاوز هذا العيب الهام يكون بالنص على إعتبار سمو المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على المحاكم الوطنية الداخلية،كما هو منصوص عليه في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة ونظام محكمة رواندا.

الفرع الثاني: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها على جريمة العدوان.

نصت المادة 13 من نظام روما الأساسي على ممارسة الإختصاص على الجرائم المنصوص عليها في المادة 05 من النظام،وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية،جرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،بالإضافة إلى **(1)**

(1): علي عبد القادر القهوجي،المرجع السابق،ص332 و333 و334.

جريمة العدوان التي نحن بصدد الدراسة حولها بالرغم من تأجيل النظر في هذه الجريمة،وقد نصت المادة (13) من النظام على أن:<<للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 05 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ/ إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة 14،حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.

ب/ إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد أرتكبت.

ج/ إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15.(1)

وعليه سنتناول نص المادة السابقة بشيئ من التفصيل في النقاط التالية:

أولا: إحالة حالة من دولة طرف إلى المدعي العام.

تنص المادة 14 من نظام روما الأساسي أنه: << 1- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد أرتكبت،وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم.

2- تحدد الحالة قدر المستطاع الظروف ذات الصلة،وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة>>.'(2)

ومن خلال تفحص نص المادة السابقة نجدها إشترطت في حالة إحالة الدولة إلى المدعي العام،أن تكون هذه الدولة طرفا في نظام المحكمة الجنائية الدولية،ونستطيع من خلال هذه المادة أن نطبق جريمة العدوان(حدوث جريمة العدوان) إذا وقع أي تهديد أو عمل من أعمال العدوان على طرف في نظام المحكمة ويجب أن تكون مصدقة على نظام روما الأساسي كي يتسنى لها إحالة وقوع تهديد،من قبل دولة أخرى وتكون هذه الدولة أيضا مصادقة على نظام روما الأساسي كي يتسنى للمدعي العام التحقيق في الموضوع،وكذلك كي يثمر هذا التحقيق فيما إذا ثبت للمدعي العام أن جريمة عدوان وقعت،وحتى يتسنى للمحكمة محاكمة الأشخاص أو الأفراد مرتكبي الجريمة في هذه الدولة.

ويجب على المحكمة أن تتثبت أولا فيما إذا كان مجلس الأمن قد أصدر قرارا بموجب المادة 39 من الميثاق أي أنه يجب على المحكمة أن توقف التحقيق إذا كان مجلس الأمن قد بدأ في إستخدام المادة 39 من الميثاق الأممي،أو يرغب في إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في هذه المادة .وكذلك يجب على الدولة عدم إحالة الموضوع إلى المدعي العام إذا قامت الدولة بالتحقيق في هذا الموضوع وأجرت محاكمة للأفراد المتورطين في الجريمة،كون النظام الأساسي ينص على عدم محاكمة الأفراد مرتين في نفس الموضوع وأن هناك تكاملا بين النظام الأساسي للمحكمة وبين المحاكم المدنية للدول الأطراف.

أما إذا قررت الدولة الطرف مقاضاة الشخص المعني،فلا ينعقد إختصاص المحاكمة الدولية على هذا الشخص إلا في الحالات التالية:

أ/ إذا إتخذت الدولة قرارا بعدم المحاكمة أو إتخذت الإجراءات الداخلية،على نحو الغرض منه حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن إرتكاب جريمة العدوان.

ب/ إذا حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع بيئة تقديم الشخص المعني للعدالة.

ج/ إذا لم تباشر الإجراءات أو لم تجر مباشرتها بشكل مستقل،أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.

د/ عدم قدرة الدولة في النظر بجريمة العدوان ومحاكمة الشخص مرتكب الجريمة،كون الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جزئي لنظامها القضائي الوطني،أو بسبب عدم توافره على القدرة اللازمة لإحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية،أو غير قادر لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءات التعديل.

وعلى أية حال فإنه لضمان الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية،بادئ ذي بدء في حق الدول الأطراف بنظامها الأساسي إنما ينصرف بالإمتياز باعتباره القاعدة العامة التي تعززها المبادئ الأصولية للقانون الدولي(3)

(1): نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص238.

(2): أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3): نايف حامد العليمات،نفس المرجع ،ص240 و241.

العام. وهذا الحق الثابت بمقتضى نظام روما شأن حق الإدعاء الدولي ذاته أمام المحكمة الجنائية الدولية،كون جريمة العدوان تعتبر من أشد الجرائم خطورة حسب مقتضيات المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة.

وسواء تحقق الإدعاء الدولي في جريمة العدوان من خلال دولة طرف في النظام الأساسي أو عن طريق المدعي العام،أو من خلال مجلس الأمن ذاته،فقد ضمن نظام روما الأساسي نظما إجرائية لتحقيق العدالة من خلال هذه الإجراءات لعدم الإفلات من تحقيق العدالة لمعاقبة مرتكبي جريمة العدوان.

ثانيا: إحالة حالة من مجلس الأمن متصرفا وفق الفصل السابع من الميثاق.

لا تعتبر الفقرة(أ) من المادة 13 من نظام روما الأساسي سابقة الذكر،شرطا لممارسة الإختصاص بالنسبة للفقرة (ب) من نفس المادة،حيث أن كل مادة يمكن تطبيقها على حدى،حيث أنه يمكن البدء في الفقرة الثانية،وذلك بإحالة مجلس الأمن وقوع جريمة العدوان متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام،وكان قد قرر أو أوصى بأن حالة إرتكاب عدوان قد حصلت،وأن مجلس الأمن قد إتخذ من الإجراءات وفق الفصل السابع،حيث أن مجلس الأمن هو سلطة سياسية ولا يستطيع محاكمة الأفراد،ولكن يستطيع إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقها على الدول،والفصل السابع من الميثاق يحض مجلس الأمن على إتخاذ قرارات إذا كان قد وقع تهديد للسلم والأمن الدوليين أو إخلال به أو أن ما وقع كان عملا من أعمال العدوان،ثم بعد ذلك خوفا من تفاقم الموقف يتخذ المجلس تدابير مؤقتة،وهذه الأخيرة يجب أن لا تخل بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم،ثم يتخذ مجلس الأمن تدابير لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته،كما ويطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه القرارات،أما إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير التي لا تتطلب إستخدام القوات المسلحة لا تفي بالغرض،أو ثبت أنها لم تفي به جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.(1)

فإذا كان الشرط الأول يكفي توافره لانعقاد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية،ويمثل ما للمحكمة من إختصاص إختياري على الأقل في حق الدولة بأن تنظم إلى النظام الأساسي،أو تعلن قبولها إختصاص هذه المحكمة بالنسبة لجريمة العدوان،فإن أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 13/ب منه كشرط مسبق أيضا يكفي وحده لانعقاد إختصاص هذه المحكمة،بسلطة مجلس الأمن الدولي بحالة جريمة العدوان إلى المدعي العام،بواسطة قرار من هذا المجلس وفقا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وقد يمنح هذه المحكمة في هذه الحالة وحدها ما يشبه الإختصاص الإجباري والعالمي على حد سواء،وهو ما أثار حفيظة بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية التي تملك حق "الفيتو" في مجلس الأمن ومن ثم تستطيع إذا ما أرادت حماية أحد رعاياها المتهمين أن تستخدم هذا الحق،ومن ثم فإنه عند مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن بإحالة الدعوى وفقا للأسس التالية:

1- أن يصدر عن مجلس الأمن الدولي قرار متوافق مع جميع الإجراءات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وخاصة في عمليات التصويت،وحيث أن مجلس الأمن الدولي يصدر نوعين من القرارات،الأولى تصدر في المسائل الإجرائية،والثانية تصدر في المسائل الموضوعية وبما أن قرارات مجلس الأمن الدولي تبادر بإحالة أية قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية،وهي من المسائل الموضوعية التي يشترط فيها أغلبية تسعة أصوات من بينهم الدول الدائمة العضوية متفقة.

وعلى أية حال فإنه إذا ما أصدر مجلس الأمن قرارا بإحالة عمل من أعمال العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية وفقا لإجراءات التصويت الصحيحة المنصوص عليها في نظام التصويت في المجلس،حتى لو تغيبت أو إمتنعت إحدى الدول الدائمة فإن ذلك من وسائل تحريك إختصاص المحكمة الجنائية الدولية،ومن ثم فإن الأمر متروك لقناعة هذه المحكمة في ممارسة إختصاصها أو عدمه.

2- الفصل بين العمل السياسي الذي يتخذه مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،وبين العمل القضائي الذي تضطلع به المحكمة الجنائية الدولية،بالرغم من ذلك فإنه لا يوجد في نظام روما الأساسي آلية تفصل بين عمل مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية،إلا أنه يمكن الإعتماد على قرار مجلس الأمن الذي صدر عنه وفق المادة 39 من الميثاق،ويجب على مجلس الأمن عندما يصدر القرار سواء بإيقاف عمل (2)

---

(1): Mark stcin,"the security council,the international criminal court and the crime of aggression:how exclusive is the security council's to determine aggression",ind.int'L & comp.L.rev,2005,page 04.

(2): نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص241،242،243.

المحكمة أو إحالة الموضوع إلى المحكمة،أن يحيل هذا الموضوع بالإشارة منه إلى المادة 13/ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،ولا يعني المحكمة في هذه الحالة إلا مدى إلتزام مجلس الأمن الدولي بنص المادة 13/ب من نظامها الأساسي.

3- مراجعة المحكمة الجنائية الدولية لقرار مجلس الأمن الدولي المحال لها في موضوع أعمال جريمة العدوان أو تأجيل النظر في هذا الموضوع.

هناك جدل كبير حول مدى سلطة المحاكم الدولية في مراجعة قرارات مجلس الأمن الدولي،إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لا تدقق فيما يتخذه مجلس الأمن من الإجراءات التي لا تهم المحكمة الجنائية الدولية. وعلى أية حال فإنه يجب أن يكون هناك آلية بهذا الخصوص بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية،وخاصة في موضوع جريمة العدوان،لذا فإنه يجب عندما يقترح تعريف لجريمة العدوان وتصبح الجريمة في موضع التنفيذ من قبل المحكمة وتمارس إختصاصها عليها،يجب أن تتوصل إلى وضع هذه الآلية بشكل مفصل كون هذه الجريمة من الجرائم الخطيرة والمعقدة.

وبالرغم من عدم وضوح آلية تفصل في ذلك،إلا أنه يمكن أن يستشف من المبدأ العام للمحكمة الجنائية الدولية سلطة القدرة على تقرير إختصاصها،وعما إذا كانت القضية مقبولة وذلك وفق نص المادتين 17 و19 من نظامها الأساسي،فيما يتعلق بإحالة مجلس الأمن عملا من أعمال العدوان على المحكمة،أو أراد مجلس الأمن إيقاف المحكمة عن مباشرة التحقيق في وقوع عمل من أعمال العدوان. ويجب على المحكمة الجنائية الدولية ممارسة إختصاصها وفقا للنظام الأساسي لها،وتطبيق القواعد المنصوص عليها في النظام وهذا ما يعزز إستقلالية هذه المحكمة ويمنع أية محاولة للهيمنة عليها.

ومن خلال بعض النصوص الموجودة في المحكمة الجنائية الدولية،نجد أن المدعي العام ليس ملزما بإحالة مجلس الأمن لقضية ما متصرفا وفقا للفصل السابع من الميثاق،حيث أن النظام منح المدعي العام السلطة التقديرية المطلقة في التحقيق،وأيضا أن إحالة مجلس الأمن الدولي لم يكن شرطا مسبقا للبدء في التحقيق من قبل مجلس الأمن،ويترتب على ذلك أن للمدعي العام عدم الشروع في التحقيق على الرغم من هذه الإحالة أن يطلب من الغرفة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية مراجعة قرار المدعي العام هذا والطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره هذا.

بالإضافة إلى ما سبق وبالتدقيق في نص المادة 53 وخاصة في الفقرة الثانية منها،نجد أن المدعي العام والغرفة التمهيدية ليسا ملزمين بالشروع في التحقيق،أو طلب التحقيق في قضية أحيلت إلى المدعي العام بواسطة مجلس الأمن الدولي،وكذلك لا يكونان ملزمين بإقامة الدعوى ضد متهم بجريمة العدوان،كون التحقيق قد بدء به وفقا للأسس المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر،وبالتحديد عدم وجود أساس قانوني أو وقائعي كافي ولأن المقاضاة لن تخدم مصالح العدالة.

أما بالنسبة للمقبولية فهي على غرار شروط ممارسة الإختصاص فإن المدعي العام لم يكن ملزما أيضا كما هو الحال في تحديد الإختصاص،بأي قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي،ويشتمل على قبول الدعوى فقد يستطيع المدعي العام عدم متابعة الدعوى وذلك على أساس المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،أو على أساس القواعد الموجودة في المادة 2/53 من النظام الأساسي للمحكمة،لذلك فإنه يجب على المدعي العام أن يخطر مجلس الأمن في الأسباب التي دعته إلى عدم قبول هذا القرار،والطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره حيث أن للمدعي العام والغرفة التمهيدية سلطة تقديرية مطلقة في إجابة طلب المجلس.

وعلى أية حال ومن خلال ما سبق فإنه يجب وكما ذكرنا سابقا،من وضع آلية ضمن مادة خاصة(تسمى آلية إحالة مجلس الأمن الدولي لجريمة عدوان إلى مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية)،وذلك من أجل الفصل بين القرارات التي يجب أن تكون قضائية محالة إلى المحكمة الجنائية الدولية،ويجب أن تكون هذه المادة ملحقة بالمواد التي تحدد إختصاص المحكمة الجنائي الدولية،والشروط التي تمارس المحكمة إختصاصها على ضوئها فيما يتعلق بجريمة العدوان.(1)

---

(1): نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص243،244،245،246.

ثالثا: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه.

نصت المادة 13/ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:<< إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15..>>. ومما سبق بما أنه لا تكون الفقرات السابقة هي شرط حتى يمارس المدعي العام إختصاصه في التحقيق في جريمة العدوان،أي أن المدعي العام حتى لو لم تمارس الأطراف الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة،إستخدام حقها في الإحالة إلى المدعي العام وهذه الأطراف هي كما ذكرتها نص المادة 13/(أ) و(ب) من النظام الأساسي،وكذلك الدول التي تقبل باختصاص المحكمة وممارستها على هذه القضية،وكذلك مجلس الأمن الدولي عندما يحيل القضية وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

فإن المدعي العام كأحد الأجهزة التي حددها النظام الأساسي لها لتفعيل إختصاصها،من الممكن أن يبادر إلى إجراء التحقيق من تلقاء نفسه على أساس توافر المعلومات عن الجريمة التي تندرج تحت إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.(1)

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان في نظام روما الأساسي.

قبل تطرقنا لمسألة العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان في إطار نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية،سنتطرق بالدراسة لمشكلة القانون الواجب التطبيق أمام هذه المحكمة،حيث تعتبر من المشاكل الرئيسية التي تواجه هذه المحكمة،نظرا لكون أن تعداد المصادر الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية،لايكفي لتبيان القانون الواجب التطبيق من المحكمة حيث أنها تختص بالمحاكمة عن جرائم دولية يهيمن عليها مبدأ أساسي هو مبدأ الشرعية،والذي يعني أنه لا تجريم ولا عاقب على أفعال ما لم تكن مجرمة ومعاقب عليها بنص قبل وقوعها،وذلك حتى تتحدد الجرائم وأركانها والعقاب عليها بصورة واضحة وغير قابلة للجدل أو التأويل قبل المحاكمة عنها.

ومن أجل ذلك قررت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،القانون الذي تحدده المحكمة حينما تفصل في القضايا التي تعرض عليها وتختص بالنظر فيها،وذكرت أنها تتمثل فيما يلي:

1- تطبق في المقام الأول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،أي الأحكام الواردة في هذا النظام والمتعلقة بتحديد النطاق الموضوعي والشخصي والزمني لاختصاص المحكمة،والقواعد الواردة أيضا في هذا النظام والمتعلقة بأركان الجرائم وإجراءات التحقيق وعرض الدعوى ونظرها والحكم فيها،والقواعد الخاصة بالإثبات وغيرها من القواعد والأحكام ذات الصلة بنظر الدعوى. ويتبن لنا من هذه المادة أنها تمسكت بمبدأ المشروعية فقامت بتعداد الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب،ثم قام نظامها الأساسي بتبيان أركان هذه الجرائم والأفعال المكونة لها،وكيفية إثباتها وتحقيقها والمعاقبة عليها وكأنها حاولت في نظامها الأساسي إستجماع ما يحتويه قانون العقوبات،وقوانين الإجراءات الجنائية في الأنظمة القانونية الوطنية وذلك إلتزاما وإحتراما لمبدأ المشروعية.

2- في المقام الثاني تطبق المحكمة المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده،بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة. ويقصد بالإتفاقيات الدولية الواجبة التطبيق المعاهدات الدولية الواجبة التطبيق على الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها والمنصوص عليها في المادة الخامسة (05) من هذا النظام،مثل إتفاقيات جنيف الأربع لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والمبرمة في 12 أوت 1949م وبروتوكوليها الإضافيين المبرمين سنة 1977م،وإتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها المعتمدة في 9 ديسمبر 1948م،والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان السياسية والمدنية،والحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية لسنة 1966م،والإتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز لسنة 1965م،والإتفاقيةالدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والعقاب عليها لعام 1973م،وغيرها من الإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم التي تنظرها المحكمة. كما تطبق المحكمة مبادئ القانون الدولي وقواعده أيا كان مصدرها،وذلك إذا لم تكفي القواعد السابقة الواردة في النظام الأساسي والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالجرائم والعقوبات الدولية.(2)

3- المبادئ العامة للقانون التي أقرتها كافة النظم القانونية الرئيسية في الأمم المتمدينة،والتي تصلح للتطبيق على المحاكمات الدولية،ومن الجدير بالذكر أن المبادئ العامة للقانون والمتعارف عليها كمصدر للقانون الذي تطبقه

(1): نايف حامد العليمات،المرجع السابق،ص247

(2):حسين حنفي عمر،المرجع السابق،ص302 و303.

المحكمة الجنائية الدولية،من شأنه أن يسد النقص في القواعد القانونية،ولكن يقتصر دور هذا المصدر على مجال قواعد المحاكمات الإجرائية،وليس الموضوعية التي تتعلق بالتجريم والعقاب،كما يمكن أن يستعان بالمبادئ العامة للقانون وخاصة المتعارف عليها في الدول التي من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة محل البحث شريطة أن لا تتعارض هذه المبادئ مع النظام الأساسي للمحكمة،ولا مع قواعد القانون القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

ويجوز للمحكمة أن تطبق وتأخذ بالتفسيرات القانونية لمبادئ القانون وقواعده،والتي سبق للمحكمة أن إستقرت عليها في أحكامها السابقة،ولكن تتقيد المحكمة الدولية في تفسيرها وتطبيقها مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا وألا يتضمن هذا التفسير أي تفرقة أو تمييز يستند إلى نوع الجنس أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الإجتماعي أو الثروة أو أي سبب آخر.(1)

وفيما يخص العقوبات المقررة لجريمة العدوان،فإنه بصدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تم النص لأول مرة في القانون الدولي الجنائي،على عقوبات رادعة لعدد من الجرائم الدولية الخطيرة الوارد ذكرها تفصيلا في المادة الخامسة(05) من هذا النظام. ومن بينها جريمة العدوان وذلك عن طريق المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،حيث تم النص في الباب السابع من هذا النظام تحت عنوان العقوبات في المادة 77 على مايلي:<< 1- رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة في إطار المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

(أ) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

(ب) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ) فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب) مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة،دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية>>.(2)

ثم قررت المادة 78 من النظام الأساسي للمحكمة قواعد تقرير العقوبة على الأشخاص المدانة مثل مراعاة عوامل أخرى،كخطورة الجريمة،والظروف الشخصية (المادة 1/78) وأوجب النظام الأساسي على المحكمة وجوب خصم مدة الحبس الإحتياطي من مقدار العقوبة المحكوم بها على الشخص المدان.

كما أنه يجب على المحكمة عندما يدان أمامها شخص بأكثر من جريمة واحدة،أن تصدر حكما في كل جريمة ثم تصدر حكما مشتركا يحدد مدد السجن الإجمالية بحيث لا تقل هذه المدة عن مدة أقصى كل حكم على حدى،مع مراعاة ألا تتجاوز مدة العقوبة 30 سنة،أو عقوبة السجن المؤبد وفقا للفقرة 1 (ب)من المادة رقم77(المادة 3/78).

وبذلك نلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية لا تطبق عقوبة الإعدام،التي تطبق في بعض دول العالم على جرائم أقل خطورة من جريمة العدوان،وذلك لقيام العديد من الدول الأوروبية بإلغائها من قوانينها العقابية الداخلية.

ويتضح كذلك مما تقدم أن المحكمة تطبق على الأشخاص المدانة عقوبة أصلية وهي السجن المؤبد،أو السجن الذي لا تتجاوز مدته ثلاثون عاما،ولها الحق في أن تطبق عقوبات تكميلية وهي الغرامة المالية أو المصادرة للأشياء المتعلقة أو المتحصلة من الجريمة. (3)

---

(1): حسين حنفي عمر،المرجع السابق،ص304.

(2): أنظر المادة 77 من النظام الأساسي للمحمكة الجنائية الدولية.

(3): منتصر سعيد حمودة،المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية في أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية،ص159 و160.

خـــاتـــمـــة

تقوم الشرعية الدولية كما حددها ميثاق منظمة الأمم المتحدة على سمو أحكامه على القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية،إذ يعكس الفصل الأول من الميثاق الملامح الأساسية لهذه الشرعية ويجسدها في حفظ السلم والأمن الدوليين وإنماء العلاقات الودية بين الأمم،على أساس إحترام المساواة في الحقوق بين الشعوب من أجل حل المشاكل الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والإنسانية وتعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم التمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين.

إلا أنه ورغم تحريم الحرب واستخدام القوة المسلحة أو التهديد باستخدامها ضد سلامة الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية،وخصوصا منع وتجريم الحروب والأعمال العدوانية المكونة لجريمة العدوان،وبالرغم من ذلك لم يتمكن المجتمع الدولي المعاصر،بكل مؤسساته ومنظماته وهيئاته من معالجة الأزمات والحروب الدولية المعاصرة،ومختلف أشكال وأعمال العدوان المسلح وغير المسلح،رغم كونه يتسم بكثير من سمات التقدم الحضاري والعلمي والثقافي والتكنلوجي،فظلت الحروب وأعمال العدوان تنتشر في أرجاء العالم المختلفة إلى يومنا هذا،وتستمر لفترات طويلة بدون معالجة جادة،كما هو الحال في كثير من الحروب والحروب العدوانية ومختلف أعمال العدوان المنتهكة لحقوق الدول والأفراد على السواء.

وقد أثبت الممارسة الدولية بأن منظمة الأمم المتحدة كتجسيد للشرعية الدولية وللنظام الدولي،تقوم على أساسين متناقضين:على مبدأ المساواة في السيادة بين أعضائها من جهة،ومن جهة أخرى تستند إلى الوزن الواقعي للدول الكبرى التي تمارس تأثيرا يتناسب مع قدراتها السياسية والإقتصادية والعسكرية والثقافية وغيرها،مما يؤدي إلى تجميد فعاليتها من خلال العزوف عن تطبيق قراراتها وانتهاك مبادئ ميثاقها علنا وعجزها أمام الأزمات الدولية.

ويتضح ذلك جليا من خلال النماذج العملية المتمثلة في الحرب العدوانية على كل من أفغانستان والعراق وغيرها من الدول،ومختلف أعمال العدوان غير المسلح المفروض على دول أخرى في شكل ضغوط إقتصادية وسياسية،دون أن تنال الدول والأفراد الواقفين وراء إرتكابها العقاب اللازم،وهذا ما أثار مسألة إزدواجية المعايير في النظام الدولي الجديد والتحول الذي طرأ على مفهوم الشرعية.

كل هذا يدفعنا للقول بأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يمنح القوى الكبرى فرصة فرض التأويلات المنحرفة والإجتهادات المصلحية،والإقدام على حسم خلافاتها بنفسها رغما عن المنظمة والقانون الدولي،خاصة مع تنامي ظاهرة الإرهاب والإنتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان من قبل جماعات بل وحكومات وأنظمة حكم ديكتاتورية،حيث إزدادت الردود الميدانية عليها وزاد تحايل الدول الكبرى التي تقوم بذلك على حساب مقتضيات القانون الدولي والإتفاقيات الدولية وميثاق الأمم المتحدة بشكل يتيح لها التدخل عسكريا ولحماية حقوق الإنسان بدعوى التدخل الإنساني،ولنشر الديمقراطية بدعوى إنتشار الديكتاتوريات والأنظمة المستبدة في حين أن كل هذه التدخلات سواء كانت عسكرية أو غير عسكرية،ينطبق عليها تعريف جريمة العدوان الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر في شهر ديسمبر 1974م.

بصفة عامة، يمكن القول بأن القوى العظمى المعاصرة تشترك في نفس الأسس التي تبني عليها مواقفها وتصرفاتها في مجال العلاقات الدولية، و في إطار علاقتها بالقانون الدولي والمبنية أساسا على إعطاء الأولوية للمصالح الوطنية والأهداف الاستراتيجية. وتتراوح هذه العلاقة ما بين التوظيف غير السليم لقواعد قانونية دولية كان الهدف من إنشائها المساعدة الإنسانية للدول الفقيرة أو التي لا تتمتع بالاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي كمبدأ التدخل الإنساني أو الاستثناءات التي ترد على مبدأ حظر استخدام القوة كمبدأ الدفاع الشرعي بابتداع مبدأ موازي له هو "مبدأ الدفاع الشرعي الوقائي" وما بين التجاهل الواضح للقانون الدولي إذا ما تعارضت مصالحها مع مبادئه كالتجاهل الذي تواجه به الولايات المتحدة الأمريكية بالخصوص قرارات الأمم المتحدة بخصوص خروقات " إسرائيل " اليومية للقانون الدولي.

ولكن يبقى الطابع الغالب على سلوكات هذه الدول هو الخرق السافر والمباشر للقانون الدولي، مما يثير الشك حول مصداقية الخطاب الرسمي لهذه القوى الداعي إلى احترام الشرعية الدولية وتكريس اللجوء للقانون لحل الأزمات الدولية والمعضلات التي تواجه الإنسانية، ويجعل من الدور المهم الذي لعبته في إنشاء وتطوير

المبادئ القانونية الدولية محل تساؤل مشروع حول الأهداف الحقيقية التي كانت وراء هذا المجهود، ومن ثم إعادة النظر في خطابات الأنسنة ودروس الديمقراطية التي ما فتئت تلقنها القوى العظمى لباقي دول العالم.

أما ما يخص الجزاءات الدولية المقررة - من الناحية النظرية على الأقل- جراء إرتكاب مختلف الجرائم الدولية عموما هي جزاءات فعالة وتتماشى مع طبيعة تكوين المجتمع الدولي ولا ينبغي قياسها على الجزاءات التي توقع على الأفراد في المجتمع الداخلي فلكل مجتمع مقومات وصفاتة وما يتناسب معه من جزاءات،فالجزاءات التي عرضنا لها في المجتمع الدولي والتي طبقت مرارا وتكرارا وأثمرت ثمراتها في الردع وهذه الجزاءات تضفي على القاعدة القانونية الدولية عامل الاحترام والالتزام من جانب أشخاص القانون الدولي وهو عنصر لازم لتواجد القانون .إلا أن مشكلة الجزاءات الدولية تتمثل في الإنتقائية في التطبيق مما يسمح بإفلات العديد من الحالات وهي عادة ما تكون مرتبطة بالدول العظمى،إضافة إلى أن تطبيق هذه الجزاءات على الدول يتميز بالمصلحية،هذا في الحالة التي تطبق فيها هذه الجزاءات حيث أنه في حالات عديدة لم تتعدى الإجراءات مرحلة التحقيق في الوقائع عن طريق لجان لتقصي الحقائق أو لجان تفتيش دولية أوما شابه دون أن يتم بعد ذلك إطلاع الرأي العام أو الجهات القضائية الدولية بالتقارير النهائية للتحقيقات،وإن تم ذلك الإطلاق فإن كل الإجراءات تتوقف عند هذا الحد،وهو ما دفع برجال الفقه والسياسة الدوليين إلى إطلاق مقولة شهيرة في هذا الشأن تقضي بأنه:" إذا أردت أن تقبر قضية ما فأنشأ لها لجنة خاصة"،وهي مقولة - على كثرة تكرارها في الآونة الأخيرة- تعبر عن وضع غير مريح لتطبيقات القانون الدولي الجنائي خصوصا في شأن الجرائم الدولية الأربع الأكثر خطورة على السلم والأمن الدوليين.

وبالتالي نستنتج أن المجتمع الدولي اليوم يحتاج إلى أسس عادلة وسليمة تكفل الحفاظ على جميع مكتسبات الأمم المتحدة،كما أنه ينبغي التعاون المتعدد الأطراف،والعمل الموحد والفعال من طرف الأجهزة والهيئات الدولية،والإلتزام المشترك بالمعاهدات والقرارات التي توصل إليها المجتمع الإنساني بعد عقود من العمل الشاق والمتواصل.
ونظرا لكل ذلك وجب العمل على تحقيق بعض الأهداف،وذلك بغرض إرساء عدالة جنائية دولية حقيقية،وذلك بإصلاح و يمكن إصلاحه في النظام والهيكلة القانونية الدولية،من خلال مايلي:

* الإسراع في وضع تعريف قانوني لجريمة العدوان في إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،نظرا للحاجة الملحة لتطبيق ووضع إختصاص المحكمة على هذه الجريمة الخطيرة،والعمل على تجاوز العقبات وعوامل التماطل التي يمكن أن تضعها الدول الكبرى في طريق وضع هذا التعريف،وذلك لضمان عقاب مرتكبي هذه الجريمة وعدم إفلاتهم من العقاب بدعوى عدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالعقاب عليها.
* أن لا يكون لمبدأ التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية،فرصة لإفلات المجرمين مرتكبي جرائم العدوان بالخصوص،عن طريق تماطل المحاكم الوطنية في محاكمتهم من جهة،وسيطرة الدول الكبرى - المرتكبة حسب الواقع الدولي لأغلب هذه الجرائم- على سير المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى علاقتها بمجلس الأمن.
* أن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية لا تخدم العدالة الجنائية الدولية،ذلك أن إعطاء صلاحية لمجلس الأمن بتحريك الدعوى بشأن جريمة العدوان،ونظرا لتحكم الدول صاحبة حق الفيتو على المجلس فإنه يصبح من غير المستبعد تسييس مسألة تحريك الدعاوى،وخير مثال على ذلك الدعوى المرفوعة ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" بتهمة ارتكاب جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور.
ومن جهة أخرى أن منح مجلس الأمن سلطة تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية،ورغم نية واضعي نظام روما الأساسي إلى تضمين نظام روما الأساسي ضمانات للحد من خطورة هذه السلطة.فإنه لا يخفى على أحد واقع أن هذه المسألة هي بحد ذاتها تعرقل نشاط المحكمة،وهذه الضمانات ليست كافية لإبعاد أي تدخل تعسفي من جانب مجلس الأمن،وكان من المفروض أو الأجدى تقييد إمكانية التجميد بمدة زمنية محددة،أو بعبارة أخرى الحد من إمكانية التجديد فورودها بشكل مطلق في النظام الأساسي لا يمكن أن يفسر إلا بالرغبة في ترك الباب مفتوحا أمام بعض الإستثناءات التي تستوجب عدم الإصرار على المتابعة والمحاسبة.

الأكيد أن الواقع العملي الذي كرسته اللوائح رقم 1422(2002) و1487(2003) و1497(2003)،يبرز الخطورة الحقيقية لسلطة مجلس الأمن في تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية،إذ أظهر الواقع العملي عدة خروقات قانونية والتي يمكن أن تواجهها المحكمة الجنائية الدولية في المستقبل في إطار سلطة مجلس الأمن بتأجيل إجراءاتها كما أثبت أن إشتراط التصويت الإيجابي لإعمال المادة 16 من نظام روما الأساسي لا يحول دون تمكن الدول دائمة العضوية من فرض إرادتها المنفردة على المجتمع الدولي،لتمرير القرار الذي تريده،فالتصويت الإيجابي ليس مستحيلا في ظل هيمنة القطب الواحد،وهو أمر كان على الأطراف في مؤتمر روما التأسيسي التنبه له أو التعامل معه بشكل أكثر جدية.

كما أن جريمة العدوان تظهر خطورة أكبر في إطار ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها بشأنها،لأن الأحكام التي أعتمدت في هذا المجال خلال مؤتمر "كامبلا" الإستعراضي تمنح لمجلس الأمن فرصتين تسمح على الأخص للولايات المتحدة الأمريكية بأن تفرض على أساسها سياستها المرسومة بشأن المحكمة الجنائية الدولية.

وتتمثل هاتان الفرصتان في سلطة مجلس الأمن في أول الأمر بتحديد وقوع فعل العدوان كشرط إجرائي مسبق لتحرك المحكمة الجنائية الدولية إزاء جريمة العدوان،يجعل المحكمة في تبعية لمجلس الأمن من دون أن تكون تبعية مطلقة بسبب عدم تمتع مجلس الأمن بسلطة مطلقة في هذا الخصوص وفقا للأحكام المذكورة هذا من جهة،ومن جهة أخرى تتمثل في السلطة العامة لمجلس الأمن في تأجيل إجراءات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص جريمة العدوان في الحالة التي تكون فيها للمحكمة الجنائية الدولية رخصة مباشرة إجراءاتها إزاء جريمة العدوان بصرف النظر عن شرط تحديد مجلس الأمن لوقوع فعل العدوان،وهي الحالة التي تتمثل في عدم قيام مجلس الأمن بتثبت وقوع العدوان في مدة ستة أشهر من تبليغ المدعي العام الأمين العام الأممي بالوضع القائم أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما يمكن أن تؤدي هذه الأحكام إلى وضع يصعب الخروج منه في حالة التكييفات المتعارضة من مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية.

* أن قمع الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ولحقوق الإنسان - خصوصا الجرائم الأربع الأكثر خطورة- يتطلب مطابقة القانون الجزائي الوطني لقواعد القانون ال جنائي الدولي في الإلتزام بتشريع "مبدأ الإختصاص العالمي" في الأنظمة القانونية الوطنية،وما يترتب عن ذلك من إلتزام بحظر الجرائم الدولية في القانون الجزائي الوطني،والإلتزام بتقرير عدم تقادم المتابعة الجزائية في مثل هذه الجرائم،كما أن ضرورة وضع حد لإفلات المجرمين من العقاب يستوجب رفع الحصانة عن ذوي الصفة الرسمية في الدولة وترسيخ قواعد التعاون في تجسيد "مبدأ التسليم أو المحاكمة ضمن تنظيم التعاون القضائي بين الدول.

* ضرورة إصلاح منظمة الأمم المتحدة عموما،ومجلس الأمن خصوصا وذلك فيما يخص طريقة التصويت و إعادة النظر في "حق الفيتو"،وذلك إما بتوسيع الدول المتمتعة به بشكل عادل بين القارات الخمس،أو إلغاء هذا الحق نهائيا مع منح الجمعية العامة للأمم المتحدة سلطة إتخاذ القرارات الملزمة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين،باعتماد نظام الأغلبية المطلقة في إتخاذها لهذه القرارات وهو ما سيمنح دفعة جديدة ودور أكثر عدالة وتوازنا للمنظمة.

إن إغفال أعضاء الجماعة الدولية لمثل هذه النقاط الحساسة أو محاولة القفز عليها،وعدم معالجتها على نحو جاد،سيؤدي حتما إلى تفاقم وتواصل المآسي الإنسانية نتيجة زيادة عدد الجرائم الدولية الأربع الأكثر خطورة،ومنها جريمة العدوان التي تعتبر خير دليل على ذلك نظرا للعديد من حالات وأعمال والحروب العدوانية التي أرتكبت خصوصا بعد نهاية الحرب الباردة وتكريس نظام القطبية الأحادية ممثلة في الولايات المتحدة الأمريكية.

الملحق

القرار 6، RC/Res.
اعتمد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر بتاريخ 11 حزيران/يونيو 2010

القرار RC/Res.6
جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة 1 من المادة 12 من نظام روما الأساسي،

إذ يشير إلى الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضًا إلى الفقرة 7 من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز/يوليو 1998،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res المتعلق باستمرارية العمل بشأن جريمة العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان،

وإذ يحيح علما بالقرار ICC-ASP/8/Res الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

وإذ يُصمم على ممارسة المحكمة لاختصاصها على جريمة العدوان بأقرب وقت ممكن،

1- يقرر استنادا للفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد بـــ:''النظام الأساسي'') اعتماد التعديلات الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهنًا بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقًا للفقرة 5 من المادة 121 من النظام الأساسي، و يأخذ علمًا ان كل دولة طرف بإمكانها قبل المصادقة أو القبول ادراج اعلان والمشار اليه في المادة 15 مكرر؛

2- يقرر أيضًا اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛

3- يقرر أيضًا اعتماد التفاهمات المتعلقة بتفسير التعديلات الآنفة الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛

4- يقرر كذلك استعراض التعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة إختصاصها؛

5- يدعو جميع الدول الأطراف أن تصادق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول.

المرفق الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

1- تحذف الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي.
2- يدرج النص التالي بعد المادة 8 من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكررًا
جريمة العدوان

1- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني "فعل العدوان" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك: وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(XXIX) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1947 الذي عصف جريمة العدوان بأنها:

أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

ه) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

3- يدرج النص التالي بعد المادة 15 من النظام الأساسي:

المادة 15 مكررًا
ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان
(الإحالة من الدول، المبادرة الذاتية proprio motu)

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان وفقًا للمادة 13 الفقرتين (أ) و(ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.

2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أُرتكبت بعد مرور سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنًا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.

4- يجوز للمحكمة، وفقًا للمادة 12 أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان التي تنشأ عن فعل عدواني أُرتكب من دولة طرف ما لم تكن الدولة الطرف أعلنت مسبقًا بإيداع إعلان مع المسجل أنها لا تقبل

الاختصاص. يمكن ان يتم سحب هذا الاعلان في أي وقت و يجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.

5- فيما يتعلق بدولة ليست طرفًا في هذا النظام، لا يمكن للمحكمة ان تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنوا تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.

6- عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن اتخذ قرارا مفاده وقوع فعل عدوان ارتكبته الدولة المعنية. وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

7- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.

8- في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن يكون قسم الدائرة التمهيدية قد أذن ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقًا للإجراءات الواردة في المادة 15، وان لا يكون مجلس الامن قرر خلاف ذلك إستنادًا للمادة 16.

9- لا يخل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع فعل عدوان بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع فعل العدوان.

10- ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة 5. .

4- يتم إدخال النص التالي عقب المادة 15 مكررًا في النظام الأساسي:

المادة 15 مكرر 2

ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

(إحالة من مجلس الأمن)

1- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان طبقًا للمادة 13(ب)، رهنًا بأحكام هذه المادة.

2- يجوز للمحكمة فقط أن تمارس اختصاصها المتعلق بجرائم عدوان أُرتكبت بعد مرور سنة واحدة على المصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

3- تمارس المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان رهنًا بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني 2017.

4- لا يكون تقرير حدوث فعل عدوان من جانب جهاز خارج المحكمة مجحفًا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.

5- هذه المادة لا تخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة5.

5. يدرج النص التالي بعد الفقرة 3 من المادة 25 من النظام الأساسي:

٣مكررًا، فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

6. يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة 9 من النظام الأساسي بالجملة التالية:

1- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد 6 و7 و8 و8 مكررًا وتطبيقها.

7. يستعاض عن العبارة الاستهلالية للفقرة 3 من المادة 20 من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:

3- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظورًا أيضًا بموجب المواد 6 أو7 أو8 أو8 مكررًا لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

المرفق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة 8 مكررًا
جريمة العدوان

مقدمة

1 - من المفهوم أن صفة فعل العدوان تنطبق على أي فعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 مكررًا والتي تعد فعل عدواني.

2- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييمًا قانونيًا لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.

3- كلمة "واضحًا" هي وصف موضوعي.

4- لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييمًا قانونيًا للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

1- قام مرتكب الجريمة بتخطيط فعل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.

2- مرتكب الجريمة شخص (1) كان في وضع يمكنه من التحكم فعلا في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت فعل العدوان أو من توجيه هذا الفعل.

3- فعل العدوان–المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة- قد ارتكب.

4- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

5- فعل العدوان يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة.

6- مرتكب الجريمة كان مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

١- فيما يتعلق بفعل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير

المرفق الثالث

تفاهمات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

1- من المفهوم انه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة عدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقًا للمادة 13(ب) من النظام الأساسي بعد مرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أو (يضاف نص مماثل للفقرة 3 من المادة 15 مكررًا) أيهما يكون تاليًا.

2- من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقًا للمادة 13(ب) من النظام الأساسي بغض النظر عمّا إذا كانت الدولة المعنية قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

3- من المفهوم، وفقًا للفقرات (أ،ج) من المادة 13 من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر في جرائم العدوان المرتكبة فقط بعد اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 15 مكررًا، ومرور سنة واحدة على التصديق أو القبول بالتعديلات من ثلاثين دولة طرف أيهما يكون تاليًا.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

4- من المفهوم أن التعديلات التي تتناول فعل العدوان وجريمة العدوان تنطبق فقط لأغراض هذا النظام الأساسي. ووفقًا للمادة 10 من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي تتطور فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.

5- من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بفعل عدوان ترتكبه دولة أخرى.

تفاهمات أخرى

6- من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقًا لميثاق الأمم المتحدة.

7- من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثّل انتهاكًا واضحًا لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافيًا وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح.

قائمة المراجع:

1/ الوثائق الدولية:

*** المواثيق والإتفاقيات الإقليمية والدولية:**

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع بتاريخ 26 جوان 1945م.
2- ميثاق جامعة الدول العربية الموقع بتاريخ 22 مارس 1945م.
3- ميثاق منظمة الدول الأمريكية الموقع بتاريخ 30 أفريل 1948م والمعدل بتاريخ 27 فيفري 1967م.
4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي الموقع في سنة 1998م.
5- إتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها لسنة 1948م.
6- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م .
7- ميثاق محكمة نورمبرغ 1945م.
8- ميثاق محكمة طوكيو 1946م.
9- ميثاق جامعة الدول العربية1945م.

*** قرارات وتوصيات منظمة الأمم المتحدة:**

1- قرار مجلس الأمن رقم 3314 الدورة الـ29 للجمعية العامة للأمم المتحدة،الجلسة العامة رقم 2319 في 14 ديسمبر 1974م.
2-أنظر تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين لعام 1996،الملحق رقم 10(A/51/16).
3- وثائق الأمم المتحدة/2004/12/02/الدورة59 للجمعية ع،البند55 من جدول الأعمال الجزء3/الأمن الجماعي واستعمال القوة.
4- أنطونيو كاسيسي،تأكيد مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق نورمبرغ وقرار الجمعية العامة(95/د1) الصادر في نيويورك في 1946/12/11م،المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي التابعة للأمم المتحدة،2009 من الموقع:www.un-.org/law/avl.
5- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974م،المتعلق بتعريف جريمة العدوان.
6- مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية،ملحق العدد9 من أعمال الدورة التاسعة للأمم المتحدة،نيويورك،1954م.
7- تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين لعام 1996،الملحق رقم 10(A/51/16).
8- أنظر نص مشروع تقنين الجرائم ضد سلم وأمن الإنسانية،ملحق العدد9 من أعمال الدورة التاسعة للأمم المتحدة،نيويورك،1954م،
9- وثائق الأمم المتحدة،2004/12/02،الدورة59 للجمعية ع،البند55 من جدول الأعمال الجزء3،الأمن الجماعي واستعمال القوة.

2/ الكـتـب:

1- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان،الإرهاب والجريمة المنظمة:التجريم وسبل المواجهة،القاهرة،مصر،2006.
2- أحمد أبو الوفا،القانون الدولي والعلاقات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،.2006
3- أحمد أمين الجميل ومجدي كامل،المنازعات الدولية مقدمة للنظرية في التاريخ،دون سنة نشر.
4- أسامة حسين محي الدين،جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي(دراسة تحليلية)،المكتب العربي الحديث،الإسكندرية،مصر،.2009
5- سيد مصطفى أحمد أبو الخير،مستقبل الحروب:الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة،الطبعة الأولى إيتراك للنشر والتوزيع،القاهرة،مصر،.2008

6- إمام حسانين،نحو إتفاق دولي لتعريف الإرهاب:الجرائم الإرهابية في التشريعات المقارنة،الطبعة الثانية،مركز الخليج للدراسات الإستراتيجية،القاهرة،مصر،2008.
7- بن عامر تونسي،قانون المجتمع الدولي المعاصر،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2000.
8- بوكرا إدريس،مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر،المؤسسة الوطنية للكتاب،الطبعة الأولى،1990.
9- بوراس عبد القادر،التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية،دار الجامعة الجديدة،مصر،2009.
10- جعفر عبد السلام،المنظمات الدولية،دار النهضة العربية،القاهرة،1980.
11- جهاد محمد البريزات،الجريمة المنظمة(دراسة تحليلية)،الطبعة الأولى،عمان،الأردن،2008.
12- جوزيف س ترجمة أحمد امين الجميل ومجدي كامل،المنازعات الدولية مقدمة للنظرية في التاريخ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية،القاهرة،مصر،1997.
13- حسام أحمد محمد هنداوي،التدخل الدولي الانساني،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1997.
14- حسين حنفي عمر،التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،2005.
15- حسين قادري،دراسة وتحليل النزاعات الدولية،الطبعة الأولى،منشورات خير جليس،الجزائر،2007.
16- حيدر عبد الرزاق حميد،تطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الجنائية الدولية،دار الكتب القانونية،مصر،2008.
17- خليفة عبد السلام خليفة الشاوش،الإرهاب والعلاقات العربية الغربية،الطبعة الأولى،دار جرير للنشر والتوزيع عمان،الأردن،2008.
18- رجب عبد المنعم متولي،الإرهاب الدولي واختطاف الطائرات في ضوء القانون الدولي المعاصر،الطبعة الثانية،2002.
19- رفعت رشوان،مبدأ إقليمية قانون العقوبات في ضوء قواعد القانون الجنائي الداخلي والدولي،الطبعة الأولى دار الجامعة الجديدة،مصر،2008.
20- زايد عبيد الله مصباح،السياسة الدولية بين النظرية والتطبيق،الطبعة الأولى،دار الرواد مجمع ذات العماد طرابلس،ليبيا،2002.
21- زياد عيتاني،المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي،منشورات الحلبي الحقوقية.
22- سامي جاد عبد الرحمان واصل،إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر دون سنة نشر.
23- سعيد سالم جويلي،تنفيذ القانون الدولي الإنساني،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،2003.
24- سهيل حسين الفتلاوي،الإرهاب الدولي وشرعية المقاومة،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان الأردن،2009.
25- صلاح الدين عامر،قانون التنظيم الدولي(النظرية العامة)،الطبعة الثانية،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر 1982.
26- طارق عبد العزيز حمدي:
- المسؤولية الدولية الجنائية والمدنية عن جرائم الإرهاب الدولي،دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2008.
- التقنين الدولي لجريمة إرهاب الدولة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات،مصر،2009.
28- عائشة راتب،بعض الجوانب القانونية للنزاع العربي الإسرائيلي،دار النهضة العربية،القاهرة،دون سنة نشر.
29- عادل عبد العزيزالسن،غسل الأموال من منظور قانوني واقتصادي وإداري،المنظمة العربية للتنمية الإدارية القاهرة،مصر،2008.
30- عباس هاشم السعدي،مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية، مصر،2002.
31-عبد العزيز العشاوي،أبحاث في القانون الدولي الجنائي،الجزء الثاني،الطبعة الأولى،دار هومة ،الجزائر،2006.

32- عبد الفتاح بيومي حجازي،المحكمة الجنائية الدولية(دراسة متخصصة في القانون الجنائي الدولي-النظرية العامة للجريمة الجنائية الدولية-نظرية الإختصاص القضائي للمحكمة)،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،مصر 2004.
33- عبد الكريم عوض خليفة،أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر،.2009
34- عبد الله سليمان سليمان،المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، دون سنة نشر.
35- عبد الواحد محمد الفار،الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،دار النهضة العربية،القاهرة،مصر،1996.
36- عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،الجريمة الإرهابية،دار الجامعة الجديدة،مصر،.2008
37- علاء أبو عامر،العلاقات الدولية الظاهرة والصلح...الدبلوماسية والإستراتيجية،الطبعة الأولى،دار الشروق للنشر والوزيع،عمان،الأردن،.2004
38- علي جميل حرب،نظام الجزاء الدولي(العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد)،الطبعة الأولى ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان،.2010
39- علي صادق أبو هيف،القانون الدولي العام،الطبعة السابعة،منشأة المعارف.
40- علي عبد القادر القهوجي،القانون الدولي الجنائي:أهم المحاكم الدولية،المحاكم الدولية الجنائية،الطبعة الأولى
41- علي يوسف شكري،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير،الطبعة الأولى،دار الثقافة،عمان ،الأردن ،2008.
42- عماد الدين عطا الله المحمد،التدخل الإنساني في ضوء مبادئ وأحكام القانون الدولي العام،دار النهضة العربية القاهرة،مصر،2007.
43- عمر سعد الله،معجم في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الثانية،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،2007.
44- فوزي أوصديق،مبدأ التدخل والسيادة لماذا وكيف ؟،طبعة 1999،دار الكتاب الحديث،دون بلد نشر،.1999
45- قيدا نجيب حمد،المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية،الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية،.2006
46- ممدوح شوقي مصطفى كامل،الأمن القومي والأمن الجماعي،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة مصر،1985.
47- محمد الفاضل،الجرائم الواقعة على أمن الدولة،الجزء الأول،طبعة 1956،دمشق،سوريا.
48- محمد جهاد الشلالدة،القانون الدولي الإنساني،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،.2005
49- محمد خليل الموسى،إستخدام القوة في القانون الدولي المعاصر،الطبعة الأولى،دار وائل للنشر،عمان،الأردن ،2004.
50- محمد سعيد الدقاق،التنظيم الدولي،الطبعة الأولى،الدار الجامعية للطباعة والنشر،القاهرة،مصر،1982.
51- محمد شوقي عبد العال،أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق،مركز الحضارة للدراسات،دون سنة نشر.
52- محمد طلعت الغنيمي،الأحكام العامة في قانون الأمم: التنظيم الدولي،دار المعارف،الاسكندرية،مصر،دون سنة نشر.
53- محمد عبد المنعم عبد الغني:
- الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي،دار الجامعة الجديدة،مصر،2006.
- القانون الدولي الجنائي:دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية،دار الجامعة الجديدة،دون بلد نشر،.2008
55- محمد عبد المنعم عبد الخالق،الجرائم الدولية: دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب،الطبعة الأولى،.1989
56- محمد محمود خلف،الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي،دار النهضة العربية،القاهرة،1973.
57- محمد يعقوب عبد الرحمان،التدخل في العلاقات الدولية،الطبعة الأولى،مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية،دون بلد نشر،2004.

58- محمود سامي جنينة،بحوث في قانون الحرب،دروس للدكتوراء،القاهرة،مصر،1945.
59- منى محمود مصطفى،استخدام القوة في القانون الدولي بين الحظر والإباحة،دار النهضة العربية،القاهرة ،1989.
60- منتصر سعيد حمودة:
- القانون الدولي الإنساني مع الإشارة لأهم مبادئه في الفقه الإسلامي،دار الفكر الجامعي الإسكندرية،مصر ،2009.
- المحكمة الجنائية الدولية النظرية العامة للجريمة الدولية في أحكام القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية، الطبعة الأولى،دون سنة نشر.
62- نبيل أحمد حلمي،الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام،دار النهضة،مصر،دون سنة نشر.
63- نايف حامد العليمات،جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية،الطبعة الأولى،دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان،الأردن،.2007
64- يحيى الشيمي،مبدأ تحريم الحروب في العلاقات الدولية،رسالة دكتوراء مقدمة لكلية الحقوق،جامعة عين شمس ،مصر ،1999،ص309.

3/ الرسائل الجامعية:

1- عبد المجيد إسماعيل حقى،الوضع القانوني لإقليم عربستان في ظل القواعد الدولية،رسالة دكتوراء مقدمة لكلية الحقوق،جامعة عين شمس،مصر،1973-1974.
2- محسن عبد الحميد أفكيرين،النظرية العامة للمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي مع إشارة خاصة لتطبيقها في مجال البيئة،رسالة دكتوراء مقدمة لكلية الحقوق جامعة القاهرة مصر 1998-1999.
3- محمد طلعت الغنيمي،الغنيمي في قانون السلام،منشأة المعارف،الإسكندرية،مصر،1973.
4 - ممدوح منيع،مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر،رسالة ماجستير،كلية الحقوق جامعة القاهرة،1996.
5- موسى بن تغري،علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية في ظل أحكام اتفاقية روما،مذكرة ماجستير،جامعة البليدة،2006.

4/ المقالات والمجلات:

1- إبراهيم العناني،حرب الشرق الأوسط ونظام الأمن الجماعي،مجلة العلوم القانونية والاقتصادية،العدد2،السنة السادسة عشر،جويلية 1974.
2- إبراهيم إسماعيل كاخيا،تصنيف الحرب الحديثة وفق المعايير الحالية المعاصرة،مجلة الفكر السياسي،سنة2003 في 2003/03/15م)،دمشق،سوريا.
3- أحمد إبراهيم محمود:تجربة التدخل في الصومال ورواندا،مجلة السياسة الدولية،العدد 122 أكتوبر،السنة 1995.
- آدم روبرتس،مجلة المستقبل العربي، مقالة بعنوان:نهاية الإحتلال في العراق 2004،المجلد27،العدد9 لسنة2004،مركز دراسات الوحدة العربية.
4- بول فيندلي،مقالة بعنوان:الحرب الوقائية جحيم أيضا،مجلة الشندغة،ماي 2003،العدد.52
5- بوعقبة نعيمة،مقالة بعنوان:حق الدفاع الشرعي بين أحكام القانون الدولي والممارسة الدولية،مجلة الفقه والقانون:www.majalah.new.ma
6- حسام أحمد محمد هنداوي،المجلة المصرية للقانون الدولي،مقالة بعنوان:حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد،المجلد1991/47،الجمعية المصرية للقانون الدولي.

7- عبد الوهاب الكيلاني،موسوعة السياسة،الجزء الرابع،شرح لمبدأ عدم التدخل.
8- غسان الجندي،نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام،المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر،1987.
9- عبير بسيوني،مجلة السياسة الدولية،مقالة بعنوان:الولايات المتحدة الأمريكية والتدخل لحماية حقوق الإنسان والديمقراطية،العدد127،السنة1997،مصر.
10- علي سيف النامي،مقالة بعنوان:التدخل العسكري الأمريكي في أفغانستان وحق الدفاع الشرعي،مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،مصر.
11- سمعان بطرس فرج الله،تعريف العدوان،المجلة المصرية للقانون الدولي،المجلد الرابع والعشرون، السنة24 1968.
12- هيثم مناع،مقالة بعنوان:جريمة العدوان في تاريخ القانون الدولي والثقافة العربية الإسلامية،محاضرة ألقيت في مناسبة إنعقاد المؤتمر التأسيسي للحملة العالمية ضد العدوان (المنعقد بالدوحة 23-25 فيفري 2005م) .
13- فليب شبوري،مقالة بعنوان"إتفاقيات جنيف لسنة1949م:أصولها وأهميتها الراهنة"،أنظر الموقع الإلكتروني: www.Almuhajir.org .
14- رزاق حمد العوادي،مقالة بعنوان:" الاثار القانونية المترتبة على استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية طبقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الانساني"،أنظر الموقع الإلكتروني العربي.

5/ المواقع الإلكترونية:

1- pcnicc/2002/wGcA/L.1/.Add.1-p=15 -
2-http://WWW.REAGAN.ulexas.edu/resource/speeches/1985/20685.htm-
3-http://WWW.osce.org/docs/english/1990-1999/summits/helfa75e.htm3#anchor.2995
- http://WWW.osce.org/docs/english/1990-1999/summits/helfa75e": (2)
.htm3#anchor.29959
5 - encyclopedia.comwww.arabic
6-http://www.icc-cpi.int
7-Ahewar.org
8-http://www.jidar.net/node/9445
9-www.jurispedia.com

6/ المراجع باللغة الإنجليزية:

1 -Claus kress,the crime of aggression before the first review of the ICC statute,leiden journal of international law.
2- Elizabeth wilmshurst,definition of aggression,united nation audiovisual library of international law,2008.
3-Elise leclerc & michael byers,A question of intebt:The crime of aggression and unilateral humanitarian intervention,case w res journal international law librury,vol 41,2009.
4- Dr.GERHARD WERLE,THE CRIME OF AGGRESSION BETWEEN INTERNATIONAL AND DOMESTIC CRIMINAL LAW: conference draft paper presentation at the 15 th international cogress on social defence:"criminal law between war and peace justice and cooperation in military matters in international military interventions ,spain,2007.
5-Henry T.king,noremberg and crimes against peace,case w journal international law librury,2009
6-Mark stcin,"the security council,the international criminal court and the crime of aggression:how exclusive is the security council's to determine aggression",ind.int'L & comp.L.rev,2005..
7- Michael N.shmitt,international law and the use of force:the JUS AD BELLUM;THE QUARTERLY JOURNAL,2003.
8. -Neil boister,Aggression at the TOKYO war crimes trial,THE QUARTERLY JOURNAL,2003.

ملخص المذكرة

الملخص باللغة العربية:

إذا كانت آثار الحرب ونتائجها مذمومة،فإن الحرب ذاتها مازالت مقبولة في منطق الدول والمنظمات الدولية وذلك رغم التقييد الذي طرأ عليها بمرور الزمن وبتطور التقنيات والوسائل المستعملة فيها.
حيث مر مفهوم الحرب - بما فيها الحرب العدوانية- بعدة تطورات،إنطلاقا من تقسيم مفهوم الحرب إلى عادلة وأخرى غير عادلة،مرورا برواج مفهوم الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة وصولا إلى تقييد إستخدام القوة وتحريم الحروب إلا في إطار التدابير العسكرية التي تتخذها منظمة الأمم المتحدة.
وفي خضم الجهود الدولية الخاصة بتجريم الحرب العدوانية،وبتعبير أدق ما أصبح يعرف بـ"جريمة العدوان" فقد جرمت العديد من الإتفاقيات الدولية -باختلاف نطاقها وظروف إبرامها- الأعمال العدوانية مع تفاوت في تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة،وكذلك إختلفت تطبيقات القضاء الدولي فيما يخص العقاب على جريمة العدوان.
ولعل كل هذا التفاوت في تعداد الأفعال الإجرامية المكونة لجريمة العدوان والتفاوت في شدة العقوبة المقررة لها،راجع إلى عدم تمكن المجتمع الدولي بهيئاته ومنظماته ومن خلال الإتفاقيات الدولية المبرمة بين أعضائه،من الوصول إلى تعريف جامع مانع وموحد لجريمة العدوان وهو ما زاد من صعوبة وتعقيد مهمة التمييز بين هذه الجريمة والجرائم الدولية المشابهة،وخصوصا الجرائم الثلاث الأخرى الخاضعة لاختصاص المحكمة الدولية الجنائية وكذلك جريمة الإرهاب الدولي.
ولذلك تبرز الأهمية القصوى لإيجاد تعريف قانوني موحد لجريمة العدوان،بحيث يسهل ذلك عملية تبيان أركان هذه الجريمة وأشكالها وصورها بصفة نهائية تميزها بوضوح عن باقي الجرائم المشابهة.
هذا وتتعدد الأهداف والمبررات التي يسوقها مرتكبوا جريمة العدوان في كل مرة لشرعنة أعمالهم العدوانية،المنتهكة لسيادة الدول وسلامتها الإقليمية ولاستقلالها السياسي،سواء كان ذلك بعد إرتكاب عدوان مسلح تستخدم فيه بعض أو جميع أنواع الأسلحة تقليدية كانت أم حديثة،أو عدوان غير مسلح من قبيل الحصار الإقتصادي غير الشرعي والدعاية المغرضة وكافة أشكال العدوان الفكري.

وإذا كانت أهداف العدوان لا تخرج - غالبا- عن الأهداف الإقتصادية،العسكرية والإيديولوجية،فإن المبررات أكثر تعددا فبدآ بمرر التدخل الإنساني ومرورا بالتدخل لنشر وحماية الديمقراطية،وصولا إلى إرتكاب جريمة العدوان بمبرر مكافحة الإرهاب الدولي.
وفي مجال العقاب على جريمة العدوان - وفي إنتظار التوصل لتعريفها- يثور حاليا جدل فقهي حول إمكانية نجاح جهود المحكمة الدولية الجنائية في ضمان العقاب ضد مرتكبي هذه الجريمة،خصوصا مع الربط غير البريئ لاختصاصات المحكمة مع مجلس الأمن الدولي،وذلك فيما يتعلق برفع الدعوى والمتابعة وكذلك وقف المتابعات،نظرا للخطر المحدق بالمحكمة الدولية الجنائية،من حيث إمكانية تسييسها تماشيا مع تسييس أعمال وقرارات مجلس الأمن خدمة لمصالح الدول العظمى.

الفهرس **الصفحة**

مقدمة: ..... أ
الفصل الأول: ماهية جريمة العدوان في القانون الدولي العام 6
المبحث الأول: التطور التاريخي لجريمة العدوان 7
المطلب الأول: جريمة العدوان في الأديان السماوية والفكرالقانوني القديم 8
الفرع الأول: مواقف الأديان السماوية من جريمة العدوان 8
أولا: موقف الديانة اليهودية من العدوان 8
ثانيا: موقف الديانة المسيحية من العدوان 8
ثالثا: موقف الدين الإسلامي من العدوان 9
الفرع الثاني: النظريات الخاصة بالعدوان في الفكر القانوني القديم..... 11
أولا: نظرية الحرب العادلة عند الإغريق..... 12
ثانيا: نظرية الحرب العادلة عند الرومان 12
ثالثا: نظرية الحرب العادلة عند الفكر الكنسي..... 13
المطلب الثاني: جريمة العدوان في الفكر القانوني الحديث..... 16
الفرع الأول: تطور جريمة العدوان حديثا 18
أولا: الحكمة من تجريم العدوان..... 18
ثانيا: التضامن الدولي في مواجهة العدوان..... 19
الفرع الثاني: إتجاهات تعريف جريمة العدوان..... 21
أولا: الإتجاه الرافض لتعريف جريمة العدوان 21
ثانيا: الإتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان..... 23
المبحث الثاني: تعريف جريمة العدوان وتمييزها عن الجرائم المشابهة 25
المطلب الأول: تعريف جريمة العدوان في الفقه الدولي..... 26
الفرع الأول: التعريف العام لجريمة العدوان 26
الفرع الثاني: التعريف الحصري لجريمة العدوان 27
الفرع الثالث: التعريف المختلط لجريمة العدوان 29
المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان في الإتفاقيات والمواثيق الدولية 31
الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان في الإتفاقيات والمواثيق الدولية غير المنشأة للمنظمات الدولية 31
أولا: تعريف جريمة العدوان في الإتفاقيات الدولية..... 31
1/ تعريف جريمة العدوان في إتفاقيات جنيف 1864م 31
2/ تعريف جريمة العدوان في إتفاقيات لاهاي 1899-1907م 34
3/ تعريف جريمة العدوان في إتفاقيات لوكارنو 1926م..... 35
ثانيا: تعريف جريمة العدوان في المواثيق الدولي 36
1/ تعريف جريمة العدوان في ميثاق برايان- كيلوج 1928م 36
2/ تعريف جريمة العدوان في ميثاق باريس 1856م 38
ثالثا: تعريف العدوان في مشاريع الإتفاقيات والمؤتمرات الدولية..... 39
1/ تعريف العدوان في مشروع المعونة المتبادلة 1923م 39
2/ تعريف العدوان في بروتوكول جنيف 1924م 40
3/ تعريف العدوان في مشروع تقنين الجرائم ضد سلام وأمن الإنسانية 41
الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في الإتفاقيات والمواثيق الدولية المنشأة للمنظمات الدولية..... 44
أولا: جريمة العدوان في عهد عصبة الأمم 1919م..... 44
ثانيا: جريمة العدوان في ميثاق منظمة الأمم المتحدة 1945م 47
1/ مبدأ حظر إستخدام القوة في ظل ميثاق منظمة الأمم المتحدة..... 47
2/ الإستثناءات الواردة على مبدأ حظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية 52

المطلب الثاني: تعريف جريمة العدوان في المنظمات الإقليمية والدولية والقضاء الدولي 64
الفرع الأول: تعريف جريمة العدوان في المنظمات الإقليمية والدولية 64
أولا: تعريف جريمة العدوان في المنظمات الإقليمية 64
1/ تعريف جريمة العدوان في منظمة جامعة الدول العربية 65
2/ تعريف جريمة العدوان في منظمة الدول الأمريكية 66
3/ تعريف جريمة العدوان في منظمة الإتحاد الإفريقي 66
ثانيا: تعريف جريمة العدوان في المنظمات الدولية 68
1/ تعريف جريمة العدوان في أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة 68
2/ تعريف جريمة العدوان في أعمال مجلس الأمن الدولي 76
الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان في القضاء الدولي 79
أولا: تعريف جريمة العدوان في القضاء الدولي المؤقت 79
1/ تعريف جريمة العدوان في محكمة نورمبرغ 79
2/ تعريف جريمة العدوان في محكمة طوكيو 81
ثانيا: تعريف جريمة العدوان في القضاء الدولي الدائم 81
1/ تعريف جريمة العدوان في محكمة العدل الدولية 81
2/ تعريف جريمة العدوان في المحكمة الجنائية الدولية 82
الفرع الثالث: التمييز بين جريمة العدوان والجرائم المشابهة 89
أولا: التمييز بين جريمة العدوان والجرائم الأخرى الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية 89
3/ التمييز بين جريمة العدوان وجرائم الإبادة 89
1/ التمييز بين جريمة العدوان وجرائم الحرب 90
2/ التمييز بين جريمة العدوان والجرائم ضد الإنسانية 91
ثانيا: التمييز بين جريمة العدوان والجرائم الدولية والعابرة للدول 91
1/ التمييز بين جريمة العدوان والجريمة الإرهابية 91
2/ التمييز بين جريمة العدوان والجريمة المنظمة 93

الفصل الثاني: أحكام جريمة العدوان في القانون الدولي العام 95
المبحث الأول: الأحكام الشكلية لجريمة العدوان 96
المطلب الأول: أركان وصور جريمة العدوان 97
الفرع الأول: الحقوق المعتدى عليها بجريمة العدوان 97
أولا: المساس وإنتهاك سيادة الدولة 97
ثانيا: المساس بالسلامة الإقليمية 101
ثالثا: الإستقلال السياسي 102
الفرع الثاني: أركان جريمة العدوان في القانون الدولي 103
أولا: أركان جريمة حرب العدوان التقليدية 103
1/ عمل عدواني يتضمن إستخدام القوة المسلحة 104
2/ أن يكون الفاعل الأصلي من الضباط العظام أو الموضفين الكبار 105
3/ أن يكون هناك عنصر دولي مزدوج 105
4/ أن يكون ذلك دون مبرر قانوني 106
5/ المبادرة والأسبقية 106
6/ أن يكون العمل العدواني على نية إنهاء العلاقات السلمية والإعتداء 107
ثانيا: أركان جريمة العدوان حديثا 107
1/ الركن الشرعي لجريمة العدوان 107
2/ الركن المادي لجريمة العدوان 108

أ/ السلوك(الفعل) الإجرامي في الركن المادي لجريمة العدوان 108
ب/ النتيجة في الركن المادي لجريمة العدوان 109
ج/ علاقة السببية في الركن المادي لجريمة العدوان 110
3/ الركن المعنوي في جريمة العدوان 110
4/ الركن الدولي في جريمة العدوان 111
الفرع الثالث: أشكال صور جريمة العدوان 113
أولا: أشكال جريمة العدوان 113
1/ أشكال جريمة العدوان من حيث الوسيلة المستخدمة فيه 113
أ/ العدوان المسلح 113
ب/ العدوان غير المسلح 113
ب-1/ جريمة الدعاية الإعلامية لحرب الإعتداء 114
ب-2/ جريمة التآمر ضد السلام 117
2/ أشكال جريمة العدوان من حيث مجاله 118
أ/ العدوان الإقتصادي 118
ب/ العدوان الفكري(العدوان النفسي 120
ثانيا: صور جريمة العدوان 122
1/ التهديد باستعمال القوة 122
2/ الهجوم المسلح 122
3/ الغزو 122
4/ الإحتلال 123
5/ الضم أو الدمج 123
6/ الحرب 123
المطلب الثاني: أهداف ومبررات إرتكاب جريمة العدوان 125
الفرع الأول: أهداف إرتكاب جريمة العدوان 125
أولا: الأهداف الإقتصادية لجريمة العدوان 125
ثانيا: الأهداف العسكرية لجريمة العدوان 125
ثالثا: الأهداف الإيديولوجية لجريمة العدوان 126
الفرع الثاني: مبررات إرتكاب جريمة العدوان 126
أولا: التدخل الدولي الإنساني كمبرر لإرتكاب جريمة العدوان 127
1/ تعريف التدخل الإنساني 127
2/ الأهداف الحقيقية للتدخل الإنساني 127
3/ مدى مشروعية التدخل الإنساني 130
ثانيا: التدخل لنشر وحماية الديمقراطية كمبرر لإرتكاب جريمة العدوان 136
1/ ماهية التدخل من أجل الديمقراطية 137
2/ مبررات التدخل من أجل الديمقراطية 137
3/ موقف الفقه من التدخل من أجل الديمقراطية 140
ثالثا: مكافحة الإرهاب الدولي كمبرر لإرتكاب جريمة العدوان 142
1/ الممارسات الدولية قبل 11سبتمبر2001م 142
أ/ السوابق الإسرائيلية في تبرير العدوان بمنع ومكافحة الإرهاب 142
ب/ السوابق الولايات المتحدة الأمريكية في تبرير العدوان بمنع ومكافحة الإرهاب 143
2/ الممارسات الدولية بعد 11سبتمبر2001م 144
المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة العدوان 146
المطلب الأول: المسؤولية الدولية عن جريمة العدوان 147

الفرع الأول: تعريف وأسس المسؤولية الدولية 147
أولا: تعريف المسؤولية الدولية..... 147
ثانيا: أساس المسؤولية الدولية 148
أ/ نظرية الخطأ 148
ب/ نظرية العمل غير المشروع..... 148
ج/ نظرية المسؤولية على أساس المخاطر(المسؤولية المطلقة..... 149
الفرع الثاني: مسؤولية الدولة والمسؤولية الشخصية عن جريمة العدوان 149
أولا: مسؤولية الدولة مدنيا وجنائيا عن جريمة العدوان..... 150
أ/ مسؤولية الدولة مدنيا عن جريمة العدوان..... 150
1/ شروط المطالبة بإصلاح الضرر..... 150
1-1/ وجود رابطة..... 150
2-1/ إستنفاذ الوسائل الداخلية..... 150
3-1/ السلوك المشروع..... 151
2/ صور إصلاح الضرر 151
1-2/ إعادة الحال إلى ما كانت عليه..... 151
2-2/ التعويض المالي..... 151
3-2/ الترضية..... 152
ب/ المسؤولية الدولية للدولة المعتدية عن جريمة العدوان 152
ثانيا: المسؤولية الجنائية الشخصية(الفردية) عن جريمة العدوان 153
أ/ مسؤولية القادة والرؤساء الآخرين 154
ب/ أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون وأسباب إمتناع المسؤولية الجنائية 156
1/ أوامر الرؤساء ومقتضيات القانون..... 156
2/ أسباب موانع المسؤولية الجنائية الفردية 157
المطلب الثاني: القواعد القانونية الخاصة بالعقاب على جريمة العدوان 158
الفرع الأول: القضاء الجنائي الدولي المختص بالعقاب على جريمة العدوان..... 158
أولا: الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية 158
ثانيا: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية..... 159
ثالثا: الإختصاص المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية..... 160
رابعا الإختصاص غير الإستئثاري للمحكمة الجنائية الدولية 160
الفرع الثاني: شروط ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصاتها على جريمة العدوان..... 161
أولا: إحالة حالة من دولة طرف إلى المدعي العام 162
ثانيا: إحالة حالة من مجلس الأمن متصرفا وفق الفصل السابع من الميثاق..... 163
ثالثا: مباشرة المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه159..... 165
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لمرتكبي جريمة العدوان في نظام روما الأساسي..... 165
خـــاتـمــة 167
قائمة المراجع 180
الفهرس 187